

فهرست كتاب القول للحسن في جواب القول

العنوان	الصفحة
كتاب الدهن	١٨٧
كتاب العبارية	١٩٤
كتاب المسنة	١٩٥
كتاب الاجاره	٢٠٠
كتاب المكبات	٢١٥
كتاب الولاء	٢١٦
كتاب الاكراء	٢١٢
كتاب الحجر	٢١٩
كتاب الماذون	٢٢٠
كتاب الغضب	٢٢٢
كتاب الشفاعة	٢٢٦
كتاب الفتنة	٢٢٤
كتاب المزارعه	٢٣٥
كتاب المساقاة	٢٤٧
كتاب السلطان	٢٤٨
كتاب القاطن للكفر	٢٤٩
كتاب الذبائح	٢٤٩
كتاب الاخصحة	٢٣٩
كتاب الكراهة	٣٤٠
كتاب احياء الموات	٣٤٢
كتاب الشر	٣٤٣
كتاب الاشربة	٣٤٤
كتاب الصبيد	٣٤٤
كتاب الرهن	٤٤٤
كتاب الجنایات	٤٤٩
كتاب الديانت	٥٥٣
كتاب العواقل	٥٥٤
كتاب الورثايا	٥٥٥
كتاب الخنى	٦٦١
كتاب الفرائض	٦٦١
كتاب المذايقات	٦٦٢
نحو العبرت	
كتاب العلهارة	٤
كتاب الصلاة	٤
كتاب الصوم	٥
كتاب الزكاة	٦
كتاب الحج	٦
كتاب النكاح	٦
كتاب الرضاع	٢٢
كتاب الطلاق	٢٣
باب الفقه	٤٣
باب المعناته	٤٤
كتاب العتق	٤٨
كتاب الأعوان	٥٦
كتاب الحدود	٦٢
كتاب الشرفة	٦٨
كتاب التبرير	٦٨
كتاب اللقطة	٦٩
كتاب الآبق	٧١
كتاب المفقود	٧٤
كتاب التركة	٧٦
كتاب الوقر	٧٦
باب البيوع	٨١
كتاب الصرف	٩٤
كتاب الكفالۃ	١٠٨
كتاب الموارد	١١٣
كتاب القضاة	١١٦
كتاب الشهادة	١٢٥
كتاب الرجوع عن الشهادة	١٣٩
كتاب الوکالة	١٣٩
كتاب الدعوى	١٤٦
فصل في دعوى النسب	١٦٢
كتاب الاقرار	١٦٤
كتاب الصلح	١٨٠
كتاب المضاربة	١٩٣

هذا كتاب القول الحسن في جواب القول
لمن وهو كثير المجدوى لمن ابتنى بالقضايا
والفتوى تأليف العلامة الهمام والدركي
الإمام شيخ الإسلام وقدره الإمام
محقق زمانه مدقق اوانيه سيدى
الشيخ عطاء الله بن نواعي
رحمه الله وجعل لجنته
ما واه ونفع
ببركة ربنا
آمين

ص ٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعله يحيى على الفواد دليلاً واظهر مكوناته
العلم بكل معه القديم ومن حسن من العقاد والشك لم شهد بوجدة ذاته
الشلاقن واقر بكمال صفاتك الانسان ولجان والصلة على افضل من
صدق يقدرها وحوله واكمل من صدق فاشيارة قوله محمد صدقي
الآيات البينات والكتاب المبين ورافع رايات النبرات الصراحت الوعنة
الامين وعلى الله واصحابه الاختيار الذين كان الفضل قولهم في روایة الآثار
اما عصـلـهـ فـقـرـلـ العـلـلـ الدـاعـيـ عـطـاءـ اللهـ بـنـ فـزـعـ الـبـتـلـ لـتـفـيـذـ الـتـقـيـاـ
عـلـىـ مـلـبـرـىـ بـهـ فـلـمـ التـقـيـدـرـ وـمـضـىـ لـماـكـانـ الـعـلـمـ رـوـضـةـ مـنـتـجـةـ الـأـنـوـابـ
وـحـدـيـقـةـ مـثـرـةـ اـحـسـنـ قـطـافـهـ اوـ طـابـ ثـمـ رـهـادـيـةـ مـنـ اـفـنـانـ الـقـنـونـ
اشـيـاءـ هـامـسـيـةـ مـلـفـتـةـ الـغـصـونـ وـلـخـدـيـثـ دـوـشـجـونـ وـعـلـمـ الـعـنـدـهـ مـنـ
بـيـنـهـ شـجـرـةـ طـيـبـةـ اـضـلـهـاـتـابـ وـفـرـغـهـ اـنـثـرـةـ شـهـرـيـةـ عـمـمـهـاـتـابـ مـجـدـ
ماـنـظـلـبـ فـاـكـامـ اـنـهـارـهاـ وـاـنـاشـتـبـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ فـاـنـظـرـ لـصـفـاتـ اـنـوـاعـهاـ
وـالـأـقـوـالـ الـمـسـلـةـ فـنـهـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـأـسـلـمـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ الشـارـعـ الـأـعـظـمـ
ماـفـنـىـ إـلـيـهـ لـجـهـادـ الـأـمـامـ الـأـقـدمـ وـالـهـمـمـ الـأـكـرمـ وـهـوـ السـلـجـعـ الـمـلـأـ
وـاصـحـابـ كـالـخـومـ الـشـاقـبـ الـذـيـنـ سـكـنـواـ طـرـيقـهـ وـلـلـتـائـمـ مـذـاهـبـ اـرـدـنـ
اـنـ اـرـتـبـ بـجـمـعـاـ لـاخـوـانـ مـنـ الـحـكـامـ يـتـفـعـمـ عـنـ قـطـعـ الـخـصـامـ مـنـ الـمـسـائلـ
الـتـيـ بـكـونـ القـوـلـ فـيـهـ الـأـحـدـ الـمـخـاصـيـنـ يـمـيـنـهـ اـذـ بـجـردـ قـوـلـ الـأـمـيـنـ وـلـعـزـةـ
عـصـمـاـ الـبـرـاعـةـ لـاـنـقـاطـ كلـ طـالـبـ مـنـ الـمـهـمـاتـ الـأـخـرـ وـالـمـأـربـ وـكـانـ قـدـماـ
قـلـمـ الـإـنـشـاـيـقـدـمـ رـجـلـاـ وـلـؤـخـرـ أـخـرـ فـلـيـاتـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ الـبـيـاضـ وـطـمـ اـزـعـالـ

قوله اذ يمينه
مكذا في النسخ
ولعله لا يجيء
امر

صفات تلك الرياض اراد المحاطر الكبير جمعها وترتيبها باستعماله ميس
 كل عسير ركبت مراكب السعى واجرت القلائل بهواها وقلت بسم الله
 مجدها او مرثتها فيفاء بفضل الله تعالى منحها ومهديا ومنظما ومرثتها
 وسميت بالقول الحسن في جواب القولين ثم جعلته مفتاح المقizin
 و موضوع الكفيتين بين يدي الامام الفاضل مثل الصيدف المستدام من
 التسحاب الوابيل وهو المولى الاعظم علم المهدى علام العالم مؤدب للعشر
 واستاذ اهل الزمان ومن ائمه الرجوع اذا قيل القول لمن معين المذهب النصوص
 شئ النبي الحصوص مفتني البدع ومعنى الانعام شيخ الاسلام بن شيخ الاسلام
 يحيى سمة فضل عيسى ميت الحسنات منه يحيى
 يابه الربيع مطلع انوار الفضائل وجنابه المنبع منبع درر دار الفتن ومرکز
 ادوار الفوادير قوى الزهد بتقوية قتواه ورد شباب الفتوة بتأدبة
 قتواه سطرنقطة المفروق كما جرى المحبوب ورعناء يتصل ليتظاهر في جذب القلوب
 تعليقاته وشاح خزانة الجرأة ونور شحماته تزهو على فقرات القلائد لو كان
 في الصدر الاول اعلامه الغالية الراها لتنفس السعدان من الحسارات تنفس
 الصدقان ولو سمع امرئ القيس مفردة لتر التي بدلت كالقرآن بحاد بنفسه
 من حقد عقدها وترك القصاصات وعانيا الى متزلتها العلتها ولو كان علقها
 بالثيريا كان رحيم احسانه انموذج الدور والتسلسل والسنة الداعين
 من عيذانه كالمليل في التبليل سارب ذكره الركيان وداربه الجديدان على
 شركة العنوان شميم خلقه الكريم بضاعة الشمال وهدية النسم
 اذا اقبل الى قبلة اقباله القواليل قابلاهم بالخلال لطفه الشامل وفيضه
 الماضي والقابل عادة عادته تحملت محل الحسن والبهاء ومشيمة شمته
 حامل لواء الفضل والتقوى نام الانعام في ايامه ما علا العلا وهم لا يسترخون
 الا باستظلال جناح العنقاء الى حيث القت رحلها ام قشم ولما كان
 مدحه الحقيق فوق طاقتنا ووصفه حسبيما يليق بعيدا من قدرتنا
 الامر الى دعا به الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح الهم ايده لتأييده
 الدين المبين واتده لتأييده شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
 وعلى سائر الانبياء وعلى الله واصحابه الاولئنا والمرحوم من كرمه العظيم ان
 يلحظه بعين العناية والرضا ويشرف بتشريف القبول والامضا فأن شار
 اليه بعلم اللطف والاحسان يكون مشارا اليه بالبيان بين لا عنان

وتصير مقبولاً كالصكوك في دفع الشكوى بل يعلو على التبر المسبوك
ويجعل محل الذهب المسكوك اعلم ان الكتب التي اجتنت عندي حير
شروعى في ترتيب هذا المجموع في غرفة شعبان العظمى المنسلك في سلسلة
ستة عمار ونذرتين والف بليلة دستره من الفتاوی فتاوى فاضي
خان والخلاصة والبازية وخزانة الفتاوی وتحمیل الفتاوی جامع
الفتاوى والفتیة وفتاوی قارئ المدایة وجامع الفضولين والاسعاف
في احوال قاف والتأسيس للدبوسي ولسان الم الحكم ومعين الحكم وانفع
الوسائل والاشیاء والمظاير ومن الشرح المدایة وصدق الشريعة تتبع
الوقایة ودر الحكم في شرح غرب الاحكام والبدایع شرح الحفنة وشرح
المقطومة الوهیانیة لابن الشہنہ وشرح الشمی على تحصیر الوقایة والاصح
والايضاح لابن کمال باشاراته وحاشیة يعقوب باشا وحاشیة مولانا
اخوه الجامیع حدیقة المفقی فی اربعین اسفار و مجرعة مؤید راده والفتاوی
العدلیة لواحد من العلماء و مجرعة مولانا عبد الغنی و مجرعة المؤنی بمقدمة
الاسکوب وترجمة البيانات لمولانا غلام البغدادی والمرحوم الكریم الوهاب
الناجی هذا الكتاب ما يتسرى عهذا الفخر بكل سفر معتبر واصبح نقول الجامیع
من محالها لم يتم مسالك اقدام الاقدام من مر الماء تنبیه اعلم ان بعض
الاجبارات التي تستذكر ان شاء الله تعالى في خلاف العتارات وفي بعض
المعاملات وان كان من قبل الشہادۃ لكنه لما يلتزم فيه التصادم
الحق تاماً بهذا الكتاب ليكون اکثر فنقعا و اشمل فائدة ويجعل للطالع فنعة
ذائق والله المدادی وعلیه اعتقادی **كتاب الطهارة**

*دریج المذاکرات
فتح المغواری*

مطلب
كتاب الطهارة

مطلب
**سدقات
السوق وقار**
**مسبته وهو
قریب مکان القبور**

مطلب
**ادعیة استری
المحاسنة في زمان
الزمان وعمر
الزمان والقبور**

فإن مسدود الرأس فتحها بعد أيام وفيها فارة ميتة فنعت المشتري
 كونها فيه وقت البيع والبائع يدعى حدوث الواقع فالقول للبائع لأن
 يذكر وجود العيب لسان الحكم في فصل البيع اذا ورد الرجل مادا فاجبه
 مسئلته انه بحسب لايجوز ان يتوضأ بذلك الماء قال وهذا اذا كان المحرر عذلا
 فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور رواية ان في رواية المستور
 منزلة الفاسق وفي رواية منزلة العدل ذكره الامام قاضي بغداد في اول
 كتاب الطهارة وكذا بالحضر والاباحاة واعلم ان حدا الشهوة ان كان شابا
 ان تنشر لته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شجاعا او عينا
 ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متخركا قبيل ولا يعرف ذلك الا بقوله
 جامع الفتاوى في حرمة المصاورة يجعل قلبه عنده ان احتلت فانتحر
 فقال الغلام احتلت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه
 غرمه ويقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة لحاله ان حضرت
 فانت حرة او هل لا امرت اذ ان حضرت فانت طلاق فقال حضرت يقبل قوله
 وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الحاربة والمرأة لان الاختلام
 امر يقف عليه غرمه في الجهة ولهذا جازت الشهادة على الاختلام بخلاف
 الحضور قاضي بغداد حتى ان امراة جاعت الى كرم الله وجهه وقالت اذن
 حضرت في شهر ثلاث مرات فقال على رضي الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك
 فقال ان افاقت بيضة من بطانتها من ترضي بيدينه واما نتها قبل منها فقال
 على رضي الله عنه فلondon وهي بالرومية حسن واما اراد شريح من ذلك تحقيق
 التي امرت بذلك وان هذا لا يكون كما ا قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
 حتى يبلغوا في سبعينيات لا يدخلونها اساسا ومن المعلوم ان قبول قول
 الشخص مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذلك بها فلا يقبل كما في البدرع

كتاب الصلاة

في السراج الوهاب لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قامه فهو
 المفترض وظاهر كلام رم انه لا يدمنه للحكم بصحتها وان كانت اذانها
 وشرائطها لا توافق بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهذا يسقط
 بفعله فقلوا يقبل رواية وصح الاجارة له وينقبل قوله في المدبر والاذان
 اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما

مطلب
 في الساعة بعد
 ايمان وفهم افارة
 قرم وجود العيب لسان الحكم في فصل البيع اذا ورد الرجل مادا فاجبه
 مسئلته انه بحسب لايجوز ان يتوضأ بذلك الماء قال وهذا اذا كان المحرر عذلا
 فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور رواية ان في رواية المستور
 منزلة الفاسق وفي رواية منزلة العدل ذكره الامام قاضي بغداد في اول
 كتاب الطهارة وكذا بالحضر والاباحاة واعلم ان حدا الشهوة ان كان شابا
 ان تنشر لته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شجاعا او عينا
 ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متخركا قبيل ولا يعرف ذلك الا بقوله
 جامع الفتاوى في حرمة المصاورة يجعل قلبه عنده ان احتلت فانتحر
 فقال الغلام احتلت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه
 غرمه ويقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة لحاله ان حضرت
 فانت حرة او هل لا امرت اذ ان حضرت فانت طلاق فقال حضرت يقبل قوله
 وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الحاربة والمرأة لان الاختلام
 امر يقف عليه غرمه في الجهة ولهذا جازت الشهادة على الاختلام بخلاف
 الحضور قاضي بغداد حتى ان امراة جاعت الى كرم الله وجهه وقالت اذن
 حضرت في شهر ثلاث مرات فقال على رضي الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك
 فقال ان افاقت بيضة من بطانتها من ترضي بيدينه واما نتها قبل منها فقال
 على رضي الله عنه فلondon وهي بالرومية حسن واما اراد شريح من ذلك تحقيق
 التي امرت بذلك وان هذا لا يكون كما ا قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
 حتى يبلغوا في سبعينيات لا يدخلونها اساسا ومن المعلوم ان قبول قول
 الشخص مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذلك بها فلا يقبل كما في البدرع

كتاب الصلاة

في السراج الوهاب لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قامه فهو
 المفترض وظاهر كلام رم انه لا يدمنه للحكم بصحتها وان كانت اذانها
 وشرائطها لا توافق بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهذا يسقط
 بفعله فقلوا يقبل رواية وصح الاجارة له وينقبل قوله في المدبر والاذان
 اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما

مطلب
 في اذان الصبي
 واما قامه
 مطلب يكتفى
 المؤذن بدخول
 الوقت

مطلب
 كتاب الصلاة

مطلاً
في رحلاته
على هذه القبيلة فأخبره رجالان ان القبيلة الى هذا الكائب
وهو يخرب الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى الامرها
لانهما يقولان عن اجتهاده في ابنته اجهياده باجتهاد عيشه وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليهما يأخذ بقولهما فاضيحان رجالام فرما شهرا ثم قال
كنت محبوسا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلواتهم جائزة ولكن
لو في لجيئتك بمكالمدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتفل انه كان على وجه التزوع والاحتياط اعاد واصح الائمه
فاضيحان لوقوع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقل الامام صليت اربعاء فان كان الامام على يقين لا يبعد القبيلة
بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان تختلف القوم فقال بعض
صليله لادنا و قال بعضهم صلي اربعاء والامام مع احد الفريقيين يؤخذ
بتقول الامام فاضيحان امام صلي المقرب و فقال بعض القوم صليت
ثلاثا و قال بعضهم صليت ركعتين وكذا الفريقيين عنده ثقة يؤخذ بقول
الفريق الذي كان الامام معهم فاضيحان لوحلف لا يصلى الجمعة مع
الامام فادر لشمعه ركعة فصللاها معا ثم سلم الامام وابن هواشية
لا يحيث لانه لم يصل الجمعة مع الامام لاذ من اسما الكل مع
الامام ولو انتهى الصلاة مع الامام ثم نام او لم يدث فنهيب فتوبيقد
وقد سلم الامام فابتعد في الصلاة حتى وان لم يوجد داده الصلاة
متارنا للامام لان كلية مع ما هنالا ابراده بما حقيقة القرآن بل كونه تابعا
له مقتديا بالابريان افعاله وانتقامه من ركن الى ركن لوحصل على المتعاق
دون المقارنة عرف مصللا معا كذا ما هنالا وقد وجد ليقائه مقتديا
به متابعا له ولو في حقيقة المقارنة صدق فيما يتبناه وبين الله تعالى
وفي القضايا لانه نوى حقيقة كلامه بدافع في اخر كتاب الامم

11
في لجأوا و لم يروا
بعضهم من يرى
عدد الركعات

مطلاً
خلف الاصيل
المفترض الامام
لادر لشمعه

مطلاً
خلف الاصيل
لدر لشمعه

باليوقات متى ذكر او يقتبس على قوله معين الحكم قبيل المباب السابع
رجل اشتهرت عليه القبيلة فاخبره رجالان ان القبيلة الى هذا الكائب
وهو يخرب الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى الامرها
لانهما يقولان عن اجتهاده في ابنته اجهياده باجتهاد عيشه وان كانا من اهل
ذلك الموضع عليهما يأخذ بقولهما فاضيحان رجالام فرما شهرا ثم قال
كنت محبوسا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلواتهم جائزة ولكن
لو في لجيئتك بمكالمدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتفل انه كان على وجه التزوع والاحتياط اعاد واصح الائمه
فاضيحان لوقوع الاختلاف بين الامام وال القوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقل الامام صليت اربعاء فان كان الامام على يقين لا يبعد القبيلة
بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم وان تختلف القوم فقال بعض
صليله لادنا و قال بعضهم صلي اربعاء والامام مع احد الفريقيين يؤخذ
بتقول الامام فاضيحان امام صلي المقرب و فقال بعض القوم صليت
ثلاثا و قال بعضهم صليت ركعتين وكذا الفريقيين عنده ثقة يؤخذ بقول
الفريق الذي كان الامام معهم فاضيحان لوحلف لا يصلى الجمعة مع
الامام فادر لشمعه ركعة فصللاها معا ثم سلم الامام وابن هواشية
لا يحيث لانه لم يصل الجمعة مع الامام لاذ من اسما الكل مع
الامام ولو انتهى الصلاة مع الامام ثم نام او لم يدث فنهيب فتوبيقد
وقد سلم الامام فابتعد في الصلاة حتى وان لم يوجد داده الصلاة
متارنا للامام لان كلية مع ما هنالا ابراده بما حقيقة القرآن بل كونه تابعا
له مقتديا بالابريان افعاله وانتقامه من ركن الى ركن لوحصل على المتعاق
دون المقارنة عرف مصللا معا كذا ما هنالا وقد وجد ليقائه مقتديا
به متابعا له ولو في حقيقة المقارنة صدق فيما يتبناه وبين الله تعالى
وفي القضايا لانه نوى حقيقة كلامه بدافع في اخر كتاب الامم

كتاب + القروم

وفي الجامع الصغير لو سلمت لا يصوم رمضان بالكافرة فقد اعلى صوم
جميع رمضان بالكافرة ولو في لعنه حران افطرت بالكافرة فهذا على المقام
من الايام الغطاء على الاكل والشرب وكذلك الوجف لابري هلال الشهرين الغطاء
بالكافرة فاهم المدار و هو فيها احت و المراد كونه فيها وقت الامداد

ولو قل عنيت به الرؤية صدقة من أيام الخلاصمة **كتاب الزكاة**
روى الحسن بن زياد عن حبيبة رحمة الله تعالى أن نقل في صاحب المال دفعت
الزكاة إلى صدق عزيره وكان في تلك السنة صدق آخر غيره فإذا قيل بالبرأة تقبل
قوله وإن لم يأت بالبرأة لم يقبل قوله لأن برأه وصدق غيره إذا قيل بالبرأة تقبل
الرواية يقبل قوله وإن لم يأت بالبرأة تأسيس الدبوسي إذا والعشر على فضائل
اصبنته منذ شهر وعلى دين وخلف صدقة والعشر من ضبه الإمام على الطريق
لأخذ الصدقات من التجار في إنكار منهم تمام الحال والفراغ من المدين كان متراكما
للرجوب والقول قول المنكر مع المدين هدالله إن صاحب الرغبة إذا إنكر ما أخذ
من المسموم وغير الرغبة عن بيته الأداء فللقاضي إن يخالف الرغبة على عدم بقاء
مربح بأدائه عليه ثم في ذمة ثم حكم ببرأة ذمه ثم نقل من فتاوى المعتبراني

هداية **كتاب الحج** المحاج عن الميت إذا قال بمحاجت
وكذب الوارث والوصي كان القول قول الحاج لأنها يدعى الحج وحج عن المال الذي
كان أمانة في بيده ولا تقبل بيته الوارث والوصي أنه كان يوم الحج بال Kovfah
الإذا أقاموا البينة على إقراره إن لم يتحقق فاضحان في الجامع الصمعي إذا قال الرجل
عبدة مثرا لم يحج العام فمضى العام وقال المولى بمحاجت وقال العذر لم يحج فالقول
قول المولى لأن زينك العتق مجمع الفتاوى لوعطى غيره ما لا يقال بحاله
يه في سبيل الله تعالى وإنفاقه على نفسك وعيالك حق لاختلافه ففقال المخطى
نوبت القرض وهو المعطى له صلة في سبيل الله تعالى فالقول قول المعطى من وفالله

الحادية نقله ابن الميد **كتاب النكاح**
لو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر يكر
بشهود فالقول قول من يدعى النكاح بشهود وكذا إذا اختلف في الصيحة
والفساد على غيره هذا الزوج ولو أرادت المرأة أن إيهًا زوجها وهي بالغة
لم ترض وادعى الزوج أن إيهًا زوجها في الصغر كان القول قوله المرأة
وان أقامت المرأة أنها كانت بنت عشرين سنة وقت
النكاح وأقام الزوج أنها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينه المرأة
إذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وإن أصغر بغير إذن المولى
وقلت المرأة تزوجستي بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي
إن يجز هذا العقد فإن لجائز صحة وإن رد بطل وإن دخل بها بعد البلوغ كان
ذلك إجازة الوكيل بالنكاح إذا أدعى أنه شهد عند العقد وأنكر الموكلي

مطلب
فألي الصدق
دفعت الزكاة
إلى صدق غيره

مطلب
إن صاحب الرغبة
ما أخذ من المسموم

مطلب
قال الحاج عن الغيبة
محاجت وتدبب الوراء
أو الوصي
مطلب
صلوة عتق عبد على
حمله

مطلب
في خلاف الزوجين
في صحة التناكح
وفساده
مطلب
ارعى أن إيهًا زوجه
بالغة لم ترض وادعى
الزوج أنه في صفره

مطلب
ادعى الوكيل بالنكاح
أنه شهد عند العقد
وكتب الموكلي

مطلب
إذا دعى زوج
السكت عند
بلوغها الكتح
فالقول في
والبيبة لها

مطلب
فقوله بلغت
النکاح قبل
منتهي وذريه
وفي قوله بذلك
وقد بلغتها الكبير
عند قوم
مطلب
في عدوة زوجته
 الزوج ابن
بروتخت بغير
أمرها وعلها
وهو تدعى زاد
ماما زعها
بأمرها أو بغير
أمرها وبيه

مطلب
فقوله ولد
زوجة الصغير
الموال وقول
ذلك والوكيل

كان القول قول الوكيل وثبتت الحرجه باقرار الموكيل ان تکاح الوکيل بغیر
شهود الولي اذا زوج التکر بالاغنة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال
الزوج بلغنى النکاح فشك وقلت لا بل ردت كان القول قولهما عندهما
كم المستعير اذا ادعي زوج الوديعة وانک المعير كان القول قوله المستعير لانه يذكر
الضماء على نفسه كذا هنا الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تتذكر وكذا القول
قولهما وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لامنهما قامت على
الاشبات صورة وبينة الزوج قامت على التي وان اقام الزوج ترجمت
بلزوم العقد ولا يدين عليهما في قوله اي حنيفة رجده الله تعالى فان كان
الزوج دخلها طوعا لم يصدق في دعوى الردوان دخلها كرهها صدق
في دعوى الدیکر زوجها ابیها فقلت بعد سنة حين بلغنى النکاح
قلت لا ارضي كان القول قولهما ولو قلت بلغنى النکاح قبل سنة فردت
لایقبل قولهما ولو بلغها الخبر وعند ها قوم فقالت قد ردت النکاح
حين بلغنى الا ائتم لم يسمعوا بذلك مني لایقبل قولهما الان القوم اذا لم يسمعوا
ردها كان الثابت عندهم سکوتها فثبتت الرضا بجل نوح ابنته
البالغة ولم يعلم الرضا والد حق مات زوجه اتفقالت ورثة الزوج انها
زوجت بغير امرها ولم يعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وفقطت هي
زوجي اي بأمرى كان القول قولهما ولو لم يلعنها الميراث وعليها المدعى وان قال
زوجي اي بغير امرى فبلغنى الخبر فرضيت فلا ميراث لها ولا ميراث لامنهما
اقتن العقد غير نافذ فاذ ادعت النفاذ بعد ذلك لایقبل قولهما الكتح
الترهه وان قلت زوجي اي بلا امرى ثم لما بلغنى الخبر رضيت وانک الورثه
الاجارة فالقول قولهما والفرق انها اتفق في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت
ال تمام وانک روا في الفصل الاول الاختلاف في وقوع العقد على التمام والاضرا
في التصرفات التام فكانت متسقة بالاصل فالقول قولهما ودفن
الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الاب فقال الاب
كان العقد بغرا ذن الاب وقلت المرأة مات بعد الاجارة فالقول
قولهما والبيبة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول للاب برازية وللصغير او الصغرى او الصغيره اذ اقل رفخت الصغير
والصغرى امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد المlosure في قوله
حنيفة ربها الله وكذلك مولى العبد اذا قر بالنكاح و وكل المرأة وكل الزوج وال

صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع
 الخلاف فقل الخلاف فيما اذا لبسه وانكر النكاح فاقر المولى اما الواقع الاول
 بالنكاح في الصغر صح اقراره وصحبيه ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها
 فبلغها وانكر المتصحح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه
 اقرار المولى في قوله بني حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجالاً يزوجه امرأة
 فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتي هذه وقول
 الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
 المرأة في ذلك لا ينافي تصادق على النكاح فيثبت النكاح تصادقاً لها
 المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق اولاً وكانت رجلابان
 يزوجهها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
 زعم الزوج ان الوكيل زوجهما منه بدینار وصمد قد الوكيل في ذلك
 فان كان الزوج مقراً ان المرأة لم توكله بدینار كانت المرأة بالخيار ان شاءت
 اجازت النكاح بدینار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
 ولها عليه مرد من ثوابها بالغام باللغ بخلاف ما تقدم لأن ثمة المرأة رضيت
 بالمستوى فاذ ابطل النكاح ووجب العرق بالدخول لا يزيد على ما رضيت
 امامها هنا فالمرأة رضيت بالمستوى في العقد فكان لها هر الشأن بالغام باللغ
 وليس لها نفقة العدة لأن العدة لم تجحب حكم النكاح واما وجوب
 بالدخول عن شبهة فلابتجب فيها المفقة وان كان الزوج يدعى التوكل
 بدینار وهي تنكره وكذلك الكان القول قوله مع ايمان وهذا امر بحث طافه
 وينبغي ان يشهد على امرها وبحبرها بعده العقد اذا خالف امرها و كذلك الوالد
 اذ اكانت بالغة يتعلما يفعل الوكيل قاصيحاً اما الحرمية بدیناري الوطء
 او امساكها او قبلها عن شهرة تثبت حرمته المصاهرة وان انكر الشهرة
 كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة قاصيحاً وادركان
 المرأة مع بنت مشهورة ملائقي فراس فهذا الرجل يده الى امرأة ليجريها الى فراشه
 لي quam هما فاصح ايات يدارجل بتزويجها باصبعه على ظنب امرأة
 فان وقفت يده على البنت وهو مشهور لها حرمت عليه امراته وان كان
 يظن اهلها امراته لوجود المس عن شهرة وان اختلفوا في شهرة فالقول
 قول الزوج لا ينكر الحرم قاصيحاً اذ اتزوج امرأة كانت مبتكرة
 الغير وقد طلقها فقللت المرأة للثانية تزوجتني وانا معتددة عن الاول

4

قال الشیخ الإمام ابویکر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح
الثانى وطلاق زوجها الاول شهرا لا يقبل فولاذ فى قوله این حنفية وان يوم

وقد امراه على التكاح اقرار منه بان انقضائه العدالة وان كابين طلاق الاولى
وبنهاية الثاني اقل من شهرين كان القول قولهما ويفرق بينها وبين الثالث
ويكون ملائمة والذات والحاله اى انها ثالث تزوجه، اى دعوه مقيدة

قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة
ويفسد النكاح ياقرار الزوج وطاع عليه نصف المستمان كان مدخلها

والكل ان كان دخلها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وفال زوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه العدة وقالت المرأة قد استقطت سقطاً بالتدبر لانه لا ينفعها ان تكون مطلقة فلما اذن لها زوجها بانفصالها

بعد طلاق اسبار حفه دل همون تو از رفع و پیروزی همایون و فواد مرت
ولایت بعد از تکا خاقد کشید سقطت قبل تکا خاقد بعد طلاق الاول سقطا
ست ناشخصه و قال الى زوج تروجتک فنا انقضیاء العذمه کان القول

يدخل بها في الوجه الاول يفرق بينها او لامبر علي الزوجه ان لم يكن
قوطاً او يفرق بينها او لها عليه المهران كان دخل بها ونصف المهران كان

خل ها لو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج فلي طلقها وانقضت عدتها
فألفت المرأة لم يطلقنى وأنا امرأته وقال زوجها لا يطلقك وانقضت عدتك
ناتاً أقاً لقضى ناتاً ثم أنتاً لـ ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

فأيقول قوله فالزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هر بختي او بنتي او ابي
الرضاع ثم قال او همت وليس الامر كما قلت لا ينسد النكاح بينها وبين ابنته
القادة وهم الامر كافرا ثم اشهد لها عاشر دافعه: افانجز

ادعى الله وهم يصدقون وهذا كلهم احسنان وفي العنق تأخذ بالقيمار
تحكم بالعنق في قوله لبعض هذه ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه

تجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب وهذا شاعر معروف
متلها يولد لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكره بشعر عابر ازية من العذار

جـلـ بـرـوحـ اـمـرـةـ قـوـلـدـ حـسـنـهـ اـمـمـ وـعـاـلـاـ زـوـجـ الـوـلـدـ وـلـدـيـ بـسـتـ

مطلي
ادعى مطلقة
نادئاً شاه
تروجهما
قل نفع
انه

مطر
ادعى ابنه
ترافقها قبل
القضاء على
الغزو وادعى
رسانة سقطت

مطلب
ادعى انه تزوجها
عد مطلقاً فما
انقضى بعد اثنتين
دعستان الاول
بطلاق

وَخَلَقَهُ مِنْ تُرْبَةٍ
وَهُوَ خَلِيقٌ بِكُلِّ شَيْءٍ

طلا ولدرت
نده حمسه
نمی فاد علیک
ولک بسیج
حالات مومن
فنا

الرجل وفي رواية القول قوطا وان جاءت بالولد لا يكره من سنتين من وقت
 النكاح والمسندة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول
 قول المرأة امرأة قالت في هذه الوفاة لست بحاجة ثم قالت من العذاب ان حامل
 كان القول قوله فما كان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحاجة ثم قالت
 أنا حامل لا يقبل قوله إلا أن تأتي بولد لا أقل من ستة أشهر من موعد
 زوجها فقبل قوله وأيده قرارها بأنقضها العلة بخلاف قضى صداق
 ابنته ثم ادعى أنه رد على الزوج وصدق الزوج وكذبه البنت قالوا
 إن كانت يكره الصداق الألب الإبيدة لأنه يملك بقبض صداق البخت
 فإذا بزوج بقبضه لأجله الرد عليه وإن كانت شيئاً كان القول
 قول الألب لأنه لا يملك بقبض صداق الثيب فإذا دفع الزوج الله كان
 أمانة والموعده ادعى رد المودعه كان القول قوله امرأة ماتت وقال
 الزوج وهى متوفى في صحتها أو قالت الورثة وهي في مرضها الذي
 ماتت فيه قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر
 في وصايا الجامع الصغير ما يدل على أن يكون القول قول الورثة لأنهم
 لا يكرهون سقوط الدين ولأن المبة حادثة فحال إلى الأوقات بجمل
 اشتراك لا مرأة متاعاً أو دفع المهر حتى اشتراك مات عاش
 المختلена فقا للزوج هو مهر وقامت المرأة هدية ذكر في الكتاب أن القول قوله
 الزوج الأفي الطعام الذي يوكل وفتر واذ لك وفلا زواج كان مسراً
 أو دقيماً أو عسلاً أو شيئاً يبقى كان القول فيه قوله الزوج وإن كان
 مثل التهم والخنز والشيء الذي لا يقبل فيه قوله الزوج وقال
 أبو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراءه لما كان القول فيه قوله
 الزوج أنه من المهر وما كان واجباً على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه
 قوله الزوج رجل يبعث إلى أمرأة متاعاً ويعث أبو المرأة إلى الزوج متاعاً
 أيضاً شرقاً للزوج الذي يعيشه كان صداقاً كذا القول قوله الزوج مع
 يمينه رجل تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعرضت المرأة لذلك
 عوضها أو رفت إليه ثم فارقاها فالزوج حكت بعثت ذلك عاربة
 وارداً نسراً وارادت المرأة استرداد العوض أيضاً لقولها
 للزوج في متاعه لأنهن انك التليك ولله أن تسترد بما بعثت لأنها
 تزعم أنها بعثت عوض المبة فاذ لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضها فكان

مطلقاً قالت
 في هذه الوفاة
 لست بحاجة
 ثم كانت تناضل

مطلقاً
 في قضى صداق ابنته
 ثم ادعى رد على
 الزوج وصدق
 الزوج وكذبه
 البنت

مطلقاً
 ادعى أنها
 وهى متوفى
 صحتها وورثتها
 أنها في مرضها

مطلقاً
 دفع الماء ماء
 متاعاً ودرهماً
 اشتراك
 متاعاً فقال
 من المهر وفقط
 هدية

مطلقاً
 بعث إلى امرأة
 متاعاً أو ادعى
 أنه من المهر
 مطلقاً
 بعث إلى امرأة
 هدايا وعوضها
 لذلك ثم بعد
 مفارقاها أراد
 استرداد ذلك
 وهي كذلك

مطلب

ادعى بعد وفاته زوجها ان لها عليه كذا من اسر

مطلب

في استلاف الزوج في قد المهر على قيام النكاح

كل واحد منها ان يسترد ممتاعه امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها معايلته الف درهم من المهر قبل قوله الى تمام مهر مثلها في قوله او حنيفة رجه الله تعالى لأن عنده يحكم مهر مثل امراة ماتت فاستخذلها ما تأوه بعث الزوج المأم المرأة بعثة فذخت البقرة وانفقها في أيام المأم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة المهر فأدار ان اتفقا انه بعث المهر بالذبح وقطع من اجمع عند ما في الماء ولم يذكر القيمة لا يرجح لامها استهلاكت وانتفقت باذنه من غير شرط الزوج وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها الا انها اتفقا على ان يشرط عليهم الزوج لأن القيمة لا تذكر في المدوايا واما اذا ذكر ليرجع فكان ذكر القيمة عنة شرط الزوج وان اختلافا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع عينها الانحصار الاختلاف ولنرجع الى شرط الضمان لأن ذكر القيمة عنة شرط الضمان في المصنف وبيني ان يكون القول قول الزوج لأن المأم المرأة ندع الاذن لا الاستهلاك بغير عرض وهو يذكر ذلك في تكون القول قوله لكن دفعه غيره درهم وانفقها وفصال صاحب الدراهم اقرضتها كما وفه القابض لا يدل ويفسني كان القول قول صاحب الدراهم اذا اختلفوا الزوجان في ذكر المهر حال قيام النكاح عند حنيفة ومحمد رجمها الله تعالى يحكم مهر المتل وان شهدوا لاحدهما كان القول قوله مع العين على دعوى الآخر فان قال الزوج للمهر الف وقالت هي الفان ومهن مثلها الى افال كان القول قوله مع العين بالله ماتزوجها بغير درهم فان تكل بتثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الغينا او اكثرا كان القول قوله مع العين بالله ماتزوجها بالاف درهم فان تكلت بتثبت الالاف وان اختلافا في المهن بعد الطلاق قبل الدخول عند حنيفة ومحمد رجمها الله تعالى يحكم متعة مثلها افال لم تشهد له كان القول قوله مع العين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفها في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قوله الزوج مع عينه وقال ابو يوسف القول قوله في الوجه كلها الا ان ياتي بنت مستتر واحتل了一 مستتر قال المسن بن زياد المستتر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعى المتكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المرزوقي المستتر اراد يقول الرجل تزوجها بغير اوخذن بروقال بعضهم اراد بحسبه الزوج بما لا يتزوج مثلها بعادة وعليه الاعتماد وان اختلافا في ا Heller

النسمة واحد هما بد عى نسمة المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر
 ويقضى لها انهم المثل هذا ومال الاختلاف الزوجان قبل الطلاق في الوجه
 سواء واما مات لحدها واختلف الحجى وورثة الميت فهذا ومال الاختلاف
 الزوجان في حياتهما سواء وان ما تاجمباواختلف ورثتهما في قدر
 المسئى قول ابوجينفه رحمة الله القول قول الزوج قل او كث
 وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر و قال
 محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقوع الاختلاف بين ورثتهما في اضل
 النسمة كان القول قول منكر النسمة ولا يقضى لها بشيء في قوله الى حينه
 رحمة الله وف لا يقضى لها انهم المثل قالوا الفتوى على قوله ولو تزوجها على
 بعد بعینه وهلاك العبد قبل التسليم اليها واختلفوا في فتحه كان القول
 قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعینه فهناك الشوب قبل التسليم
 واختلفوا في فتحه الشوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضنه
 او ذهب فهلاك قبل التسليم واختلفوا في وزنه كان القول قول الزوج وان
 مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون
 للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة
 وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي
 والمشكل للحي منها وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 انكم بعد موته احد هما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارث
 لامرأة كان طلاقك ثلاثة في الصحة واراد ان يأخذ المتعاع من المرأة لا يقبل
 قوله الابيبينة ويكون المتعاقط على قول ابى حينفه لأن عنده المشكل
 للحي منها فما يكون القول فهو مام عينها بالله ما قعلم انه طلاقها فان تكلمت
 او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلاف الزوجان في البنت الذي ينكرها
 فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامتك المرأة
 البينة او اقاما ماجمبا يقضى ببینة المرأة لامها خارجة معنى وان اختلفا
 في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغين بركان القول قول الزوج مع
 بینه لانه ينكر الاخارقة والاجر وان اختلفا فقال الزوج اينا اذنت لك
 لنغزليه لي وقلت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
 لأن الاذن يستند من جهته فيكون القول قوله مع المدين وان اختلفا
 فقال صاحب المطرن غزلته بادنى وقلت اغزليه بغير اذنك كان القول

مطلقاً
 تزوجها على قبضي
 او ورثة فهل كما
 قبل التسليم ثم
 اختلفا في افتته
 ووزنه

مطلقاً
 مات اخذ الورثة
 واختلف الورثة
 مع الحجى في متع
 البيت

مطلقاً ادعى والد
 الزوجة انت طلاقها
 نالها في الصحة
 ويريد بذلك
 اخذ المتعاع منها

مطلقاً
 اختلاف الزوجان
 في البنت الذي
 يستنكها فيه

مطلقاً
 ائما اذنت لك اشترا
 لى وقلت لا
 مطلقاً
 باذني وقلت لبت بعض

مطلوب
النفاذ تلقى
الزوج فلا
يخلو أيام
يتكون بساع
النفاذ أولًا

مطلوب
ة ل الزوج كان
لما زوج قبل
وطلاقها وفاته
يطلاقها
مطلوب
طلب أسره
يتها من الزوج
فقالت مخلص
لأجله لا يارد
لأجله يسكن
مطلوب
ادعه لا يبعد
رفاق ابنته
ان جميع مامتها
ملكة وادعها
انه ملكها

مطلوب
متلاز جل
ساعة عند
امرأة تمرغ في
معرفة

قول صاحبقطن لأن المرأة تدعى ملكقطن وهو تنكر وادع
البيته ولم يقل شيئاً فنزله ان كان الزوج بساعقطن كان الغزال
وعليها امتل ذلك لأن ظاهر من حاله انه كان زشترىقطن لاجل البيع
وان لم يكن بساعقطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله
لان ظاهر من حاله انه يجعلقطن الى بيته لتعم المرأة وكان الاذن
ثابت ادلاله كما الوطخت طعاما من لهم الذي جلوبيه وكذا الوختلف فى الكراس
فتقال الزوج لراة دفعت الى الحالات ليسجه باذن وفالت دفعت بغير
اذنك كان القول قوله الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبل طلاقها
وابيقضت عدتها ثم زوجتها فقلت المرأة لم يطلقي ذلك الزوج
كان القول قوله الزوج ولا يقبل قوله المرأة فان حضر بجل وادعى انه
الزوج الذى اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج
الثاني كان القول قوله الزوج الثاني لأن ما اقر بالنكاح معلوم هنا
يجعل زوج بنته بالغة وطلب منها زهافا فقال الزوج دخلت بها ولتكن
بكرا و قال الاب لا يلد هي كبرى متزلى القول قوله الاب اذا اقر بقضائه
فان كانت البنت بكر اصدق كل ذلك من فتاوى قاضيها من كتاب النكاح مثل
عن زجل زوج امرأة وزفت ليته بتماش وحمل و مصباح و خناس و عين
ذلك والزوجة حرة باللغة ثم بعد ذلك ادعى والدهما ان جميع ما اتهم به
ملكه ليس بملكها او ادعت ابنته المذكورة انه ملكها لسرمه ولا لا ولدته
ستى منه حق فتولى من سمع الجبل القول قوله الاب والام انهم مملكونا
هو عارى عندهما من التهمن الا ان تقوم دلالة امثال الاب والأم بملكون
مثل هذه الكهان للبنت قال لها المذكورة اقول هذه المسئلة مذكورة في الكتب
والاما امام قاضيها ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال
عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في مجروب فان اراد الاب ان يكون
له ولادة اسرة داديشهد عد بعث الجهاز انه عارية و يجعل للجهاز سخنة
ويكتب في ذلك قرار البنت انه عارية في يدها او يشهد على ذلك و لوا
و تمام الاحتياط في ذلك ان يشتري عالات جميع ما في السخنة عن البنت
بعن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن المثل ان كانت باللغة لاحتمال ادان الاب
كان اشتري لها بعض ذلك في صغرها فكان الاخطوط ما قلت اول واخر
على الرجل امرأته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امرأته فنكت ساعة.

مطلبه
 دخلت غلته
 اصر اتر ثم طلقها
 وادعى ان لم يبع
 بذلك وهي تبكي
 علمه وصوته
 الى عنقرامن
 النساء لا يحيط
 حقائق الخصومة
 وان ادعى اليمول
 اليها وهي ثيب
 قال قول الله

ثم حرج ولم يعرقها الخلقوا فيه قال القاضي أبو الليث لا تكون خلورة
وليس بصدق لأن لم يعرقها من يرضي جوعها أمر أرته ودخلت عليه وهو لا يشعر بها
ففرجت بعد الصبح فاحتى الزوج بذلك فقال لها اشرعنها ثم طلقها وأدعت
المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج إن لم يعلم لعله ولو كان الرجل يصل
إلى عندها من النساء ولجرى ولا يصل إليها كان طلاقها الخضرورة فإذا
خاضته إلى القاضي فأن القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت إليها
في هذا التناحر وأنكرت المرأة أن كانت شيئاً القول قوله فان قال أنا يذكر
فالقاضي بينها النساء والمرأة الواحدة تكفى والثنتان لا حول فان قلن
هي ثيبة كان القول قول الزوج وإن قلن هي يذكر كان القول قوهاف عدم
الوصول إليها وإن شهد البعض بالبخارية والبعض بالشايبرير لم يغيرهن
وان مضت السنة من وقت التناحر ولم تخاصمه زماناً لا يطيل حقيقها
وان طاوعته في المضاجعة في تلك الأيام وإن خاصمتها إلى القاضي أن كانت
شيئاً كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضي خان ادعى الزوج الوصول
فأنكرت هي نظرات إليها النساء والثنتان افضل فان قلن هي يذكر خبرت
وان قلن ثيبة تحلف الزوج بالله لقد أصبه العل يكارتها زالت بوجهه
آخر فيشتطر اليمن مع الشهادتين فان حلقت فالاحق لها وإن تكلم خبرت
وكيف يعرف أنها يذكر أو ثيبة قبل ان تبول على الجدار بقدر والإ
فتيب وقيل تكتل التبيضة وتصب في فرجها فان دخلت فتيب والإ يذكر
وان كانت شيئاً وادعى الوصول فأنكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلقت
فالاحق لها وإن تكلم جله سنة فاذمضت وادعى الوصول وانكرت فالقول
له مع يمينه فان حلقت فالاحق لها وإن تكلم خبرت فان اختارت نسبها بآيات
وهي المشهور ولا تبين بما يقول له القاضي طلقها فان إلرق القاضي بينها
واذ أفرق القاضي في الحبس والعناء كان طلاقها آخر آنة الفتوى لفرق أمير
فإن قلن هي ثيبة فالقول قوله مع يمينه لأن قول النساء ليس بمحاجة فوجي تحليمه
وأنما يثبت بقول النساء الشابة لا الوصول معين الحكم الأصل عدم
فيها رفع عندها القول قوله في الوطء لأن الأصل عدم لكن قول في العناء
لوادعى الوطء وانكرت وقل يذكر خبرت وإن قلن ثيبة فالقول له تكونه منكر
استحقاق الفرق عليه والأصل السلامه من العناء امساكه لو اشتري
إلا بـ للصغير مسوى الطعام والكسوة ونقد المثل من ماله برجيم

مطلب في زوج
الاب في مال
الصغير اذا شرط
له من ماله

مطلب
اذا ادعى الوطن
وهي شنك قال قول
ها

١١ ذوجها
نوكيل بكتاش
قال الزوج زوجها
بكتاش وصيفر
الوكل

مطلب
زوج على مرتبه بالسر
وفي العلانية باكتش
منه

مطلب ادعت امرأة
امهان وحجة روح
احتها وهو ينك

مطلب قالت بلني
الخبر يوم كذا وبره
وقات لا بل سكت
مطلب ردت اليهم
مذعن للبيوع وبره
بدعى سرمه

على العصبي وان لم يستقرط هذافي الاصل وهذا اذا لم يكن للعصبي دين على بره
اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يستهدتم قال بعد ذلك انت اديت
مهره من دينه الذى على صدق لقول الزوج دخلت بها وله تخلص
ولم يقنع على لانه لم امكنته من نفسها حتى اقض المهر فالقول قوله والمخلوة
ليست كالدخول وانتاجعلت كالدخول في حق تاكم المهر والعدة ولهذا
لو طلقها بعد المخلوة لا يمكنه مراجعتها امراة وكانت رجل بان بن وجهها
بان بعيمه درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قل الزوج تزوجها
يدينار وصدق الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة تم توكله بدينار فالمراة بالخيار
ان شاءت لجارات النكاح بدینار وان شاءت ردت وما مهر المثل فالنها
ما يعلم وليس لها نفقة العدة وان كان الزوج متذكر ذلك فالقول قوله
وفي المتنقى يشترط ان يكون المخزن بالمشل بجيئ او رجل او ارتين ويشترط
لفظ الشهادة قال رحمة الله هكذا سمعت من القاضى الاستاذ رحمة الله تعالى
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قوله الزوج مع بعينه رجل
تزوج امراة على مهر فى السر وسمع فى العلانية باكتش من ذلك فالمهر مهر
العلانية الا ان تكون اشهده عليها وعلى ولها الذى تزوجه امتهن المهر
هو الذى فى السر والعلانية سمعه ختنى المهر من المسدر ذكر شيخ الاسلام خضر
زاده رحمة الله المسئلة على وجهين اما اتفاقا على ان العلانية هنال واحتى
ان اتفقا لا يج العلانية والمهر من المسدر وان اختلافا على الزوج الموضع
والكريت المرأة فالقول قوله اقام تعاقدا فى السر بالف واظهرها فى العلانية
الى دره ان اتفقا على الموضع فالمهر ما تعاقد عليه فى السر وان الجلتنا
فالقول قوله فى دعوى الجد رجل ادعى نكاح امراة وافام البيعة وفاته
اخترها امراة تزوجها القول قوله الرجل والبيعة جسسه وفي المحيط
لوكان النكاح بغير اجازة وقال الابيات ما بين امساكه وفاته بعد
الاجازة القول قوله لا باب والبيعة بينة المرأة وقادب القاضى للحضناف
رحمة الله تعالى لوقلت بلغنى الخبر يوم كذا او وقت كذا فردت قوله الزوج
لابل سكت فالقول قوله الزوج ولو اقام الزوج او الاباء البيعة على انجازه
والمرأة على الرد فينها اولى وفي يوم الجمعة الكبير في باب المراجحة القول
قولها والبيعة بينتها الولي اذا زوج ولته فردت واختلافا قال الولي هي
صغيرة والدباطل وقالت انا باللغة ان كانت هي مراهقة فالقول قوله

فَلَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِذَنْتْ تَسْعَ سَبْعَنْ فِرَاهِقَةَ لَوَاخْتِلْفَا فَقَالَ الرُّوحُ التَّنَاجِحُ
 كَانَ بِشَهْوَدَ وَقَالَتْ هِيَ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ أَوْ فِي الْعَدَةِ أَوْ فِي مَالِ رِثَى أَوْ فِي حَالِهَاكَتَهُ
 مُجْوِسَةً أَوْ أَنَّا مُخْتَكَ منَ الرَّضَاعِ القَوْلُ قَوْلُ الرُّوحِ وَيَعْصِي بِالْكَحَلِ بِيَهْنَهَا
 وَفِي الْمُحِيطِ لَوْقَلتْ تَزْوِجْتِي وَأَنْاصِبِيَّةَ وَقَالَ بِالْغَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَنْهَمَا
 اخْتِلْفَافِ وَجُودِ الْعَقْدِ وَفِي قَوْطَاهَزِ وَجَتِنِي فِي الْعَدَةِ وَادْعَى الرُّوحُ إِنْ تَزْوِجَهَا
 بَعْدَ اتِّقْنَاهِ الْعَدَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ الرُّوحِ كَنْ لَمْ يَسْعَهَا الْمَقَامُ مَعَهُ وَلَذَّائِعَهُ
 بِجَاهِهَا أَنْ عَلِتْ أَهْنَافِ الْعَدَةِ لَوْأَنْ أَمْرَأَةَ قَالَتْ تَزْوِجْتِي بِأَمْوَاسِي بَعْدَ
 مَا تَزْوِجَتْ بِأَحْفَصِ وَادْعَى الرِّجَلُانِ تَزْوِجَهَا فِي أَمْرَأَةِ إِنْ مَوْسِي عَنْدَهُ
 إِلَيْ بُوسْفَ وَلَا تَصْدِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَصْدِقُ عَلَيْهِ
 فَإِنْ سَأَلَهَا الْقَاضِيُّ مِنْ تَزْوِيجِكَ فَقَالَتْ تَزْوِجْتِي بِأَمْوَاسِي بَعْدَ مَا تَزْوِجَتْ
 بِأَحْفَصِ فِي أَمْرَأَةِ إِنْ حَفْصِ إِذَا كَانَ جَوَابُ الْمُطْقَنِ أَسْتَحْسَأَ أَنَا كُلُّ ذَلِكَ
 مِنْ خَلَاصَةِ الْفَتَنَاوِيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا أَعْقَدْتَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءَ فَنَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا فِي الْمَاءِ
 يَشْتَهِي حَرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ وَالصَّحِيمِ خَلَاقِ لَانِ الرَّوْيَةِ لَا تَتَحْقِقُ فِي الْمَاءِ وَيُبَثَّ
 بِالنَّظَرِ عَنْ شَهْوَةِ إِذَا لَمْ يَتَحْلِبْ بِهِ الْأَنْزَالُ إِذَا أَنْزَلَ فَلَا فِي الصَّحِيمِ وَإِذَا لَكَانَ
 الْمَنَظَرُ لَا عَنْ شَهْوَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَصْدِ ضَمِّ أَمْرَأَتِي إِلَى فَرَاسِهِ فَوْقَ بَدْعَهُ عَلَى
 الْبَنْتِ الْمُشْتَهَاهَةِ عَلَى ظَنِّ اِنْهَازِ وَجَهِهِ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةِ حَرْمَةِ الْأَمِ عَلَيْهِ وَعَنْ
 قَلْمَاشِيَّعِ الْأَفْضَلِيِّ يَكُونُ بَيْتُ الْبَنْتِ الْمُشْتَهَاهَةِ فِي بَيْتِ لَخْرَلَهَادِ
 يَقْعُ اَمْرِي بِالْفَاطِدِ وَخَاصَّةً مِنَ النَّوْمِ فَيَحْصِلُ الْفَرْقَةَ وَيَتَطَلَّلُ إِلَيْهِنَّهَا
 فَالْقَوْلُ لِلْتَّرْزُوجِ فَإِنْذَ كَانَ لَا عَنْ شَهْوَةِ لَانِ الشَّهْوَةِ غَارِضَةٌ وَلَوْلَخَنْتَدِيرِهَا
 وَكَانَ مَا كَانَ عَنْ شَهْوَةِ لَا يَصْدِقُ لَانِ الْعَالَمُ خَلَافَهُ وَكَذَلِكَ وَرَبُّهُ
 عَلَى دَابَّةِ بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ رَبُّهُ عَلَى ظَرِّهِ وَأَعْبَنَ الْمَاءِ حِيثُ يَصْدِقُ فِي إِنَّهِ
 لَا عَنْ شَهْوَةِ قَامَ الْمَهَا مِنْتَشِرًا وَعَانِقَهَا وَقَبَلَهَا وَرَزَعَهَا لَا يَصْدِقُ
 وَلَوْلَمْ يَنْتَشِرْ لَكَنَّهُ قَبَلَهَا ذَكْرِي لِمَنْتَقِي إِنَّهُ يَصْدِقُ وَفِي الْفَوَازِلِ الْوَطَلِ الْفَرْمِ لَوْلَهِ
 افْتَيَ الْبَعْضُ وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ إِنَّهُ يَصْدِقُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى افْتَيَ فِي أَمْرَأَةِ الْمَغْذِيِّ
 ذَكَرَ الْخَتْنَ فِي الْحَصْنَوَمَةِ وَقَالَتْ كَانَ بِالْأَشْهُوَةِ يَصْدِقُ وَرَأَيْلَهُ مَا فَعَلْتَ
 يَامِ اِمْرَأَتِكَ فَقَالَ جَامِعُهَا يَشْتَهِي حَرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ بِهِذَا الْأَفْرَارِ وَلَا يَهْدِي
 فِي إِنَّهُ كَذَبَ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ وَيَقْنِي بِأَكْرَمَةِ مَطَلَّقاً فِيَمَا إِذَا اسْتَلَانِدَ قَبْلَ الْمَوْلَانِ
 بِلَا قَدْ بِالْشَّهْوَةِ لَكَنَّهُ إِذَا دَعَى عَدَمَ الشَّهْوَةِ صَدِقُ وَفِي الْعَيْوَنِ جَعَلَ فِي الْبَلَانِ
 الشَّهْوَةِ أَصْلَاهُ فِي الْقِبْلَةِ وَالنَّظَرِ عَدَمُهَا أَصْلَاهُ فَقَالَ اشْتَرَى جَارِيَةَ الْبَلَانِ

فقتلها او نقل الى فرجها ثم قال كان لاعن شهرة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لاعن شهرة لا يصدق والامام الظاهري على ان القبلة ان على القم والخد والذقن لا يصدق في انه لاعن شهرة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امرأة ابنته شيئاً باسم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت الفتنة عليه وعليه مهر فاعطى راهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطي معتمدة الغير فتنته له الاسترداد اذ لم يتزوجها ولا اخفاها انما كان قضى يسترد وان هبة بعدها استهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فيكون القول للزوج ان وقضى وان ادعى هبة يخلف الزوج على عوام فان بكل الاشكال وان حلف وقال زوجت بدالقرض رفع فان زوجت نفسها واحدثت من المهر صدق امرأة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها امنه وهي بنا وهي صغيرة كارهة والآن قد بلغت وارادت الفراق منه وقال الزوج حين زينت وحدثت عليها كانت كبيرة فالقول له تمسكه بالاصل وهو زوم التصرف وعنه ايضها زوجه الخوها وهو لها افتاء الزوج على معارضيت وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة فرقه وهي امرأة والقول لها ولو قال الزوج ولم تعلم بالنكاح وكانت على فحصت فالقول لها ولومات الزوج قبل هذه المقالة فقاتت الزوجة وهم يكابر على معارضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك من فتاوى البازية من البنية قالت ل الرجل طلاقني زوجي وانقضت عدة قبله تزوجها ان غلب على خطنه صدقها وان لم تكن لأنهن امتنات في الاخبار عن الجمل وانقضت العدة والوطئ والقول قول الامين قالت تزوجت بزوج مخربع حلال كردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا الان وقع في قوله انه اصادقة ولو انكرت رحولة الثاني بعد اقرارها الانصدق ولو اقرت بخطليها ثم انكرت ان كانت عاملة بشرط الحلم الاول لم تصدق والانصدق قلت لا اول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجت فترزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني لصدق ويعمل النكاح وان كانت اقتنلا ولو طلاقها ثالثاً ثم تزوجها بعد أيام فقاتت تزوجت قبل الزوج الثاني لصدق جامع العناوى وفي باب الاحسان من نكاح المسروط اقرت ان تزوجها افاد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدة تهامل زوجها الاول الذي كان طلاقها الثالث ان يصدقها ويتزوجها الا تهـا الخبر عن بيتها وبين ربهما وبين

مطلب
 ادعى لذاته
 الى امرأة آتته
 املاكه
 مطلب
 اعطى ممتلكه
 الغريب قلبه
 الا ستر دادها
 اذ المتنفسها
 مطلب
 زعمت عندها
 القاضي ان لها
 زوجها منه
 وبقي بها
 مطلب
 زوجها الخواها
 فقام الزوج
 على وصايتها
 وقالت وصايتها
 مطلب
 قات لآخر طلاق
 زوجها وانقضت
 عدنى ولزوجها
 زوجت باخر
 مطلب اوقت
 بخليلها ثم
 انكرت
 مطلب
 اخرين لا قوله
 يوجب حلها له
 ثم قالت كذلك
 مطلب اذ اوقت
 ان الثاني جامها
 حل للارواح
 بتزوجهها

حلها للزوج الاول ولاحق للزوج الثاني في ذلك فان كان في حق هذا الحكم وجوا
 وعديم مانع لزالة وكذلك ان اخريه بذلك ثقى جميع الفتاوى لو كان لها على ايها
 دين فيهن هاشم قال جهنم تبادين على وقالت بل من مالك فالقول للاب وقل
 القول للبن والاقل اصح فكذا الوقا الاب كان لا يملك على مائدة دينار فاختذته
 الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع الفتوى اختلنا
 في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلبني وقال بعض شرط فالقول
 قولهما دفع الى زوجته مالا فاقت له من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قوتها
 ان كان من جنس الشروط والافالم زوج افترقا فقاتل افترقا بعد الدخول
 وله الزوج قبل الدخول فالقول قوله لا يهمنك سقط المهر فالها
 ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثاً فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج "ثلاث اقراء وزوجت ودخل بها فطلقتها وانقضت عدتها ثم طلب من الاول
 ان يجد لها التكاح ففعل غير علم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك
 ولا يحل لل الاول حص لا يصدقان في حق استقطاع العدة وبصدقان دينانة عت
 لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبه دنایر ثم اخذوا واله شبابا كالمقادرة
 ثم يقعون انقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال احسن فواعرض الدنایر الىاجر
 الحائز ونحضرها الى ثمن الشيارة والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين فـ
 رحمة الله فما يحصل جواه في هذه المسائل انه كان الدنایر المجهة لغير المهر
 لا يقبل قوله بعد ان من المهر والفالقول قوله انه من المهر وان اخذها واله
 شبابا افترقا وفي بيتهما جارية نقلها مامع نفسها واستخدم منها سنة ويزع
 عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له لان يدع كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
 قنية الفتوى امرأة في دار يجعل يدعى لها امرأة وخارج يدعى لها وهي قصيدة
 فالقول ليس الدار فقد صرخ ان الميد ثبتت على الحرج تحفظ الدار كما في المتابع
 لوربها ت على رد التكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكتها فتقبل بيتهما
 لانها اثبتت الفعل وهو الاباء اقول يعني ان تقبل بيته الزوج لانه ثبت
 حدوث الملك ولذلك جعلنا القول قوله عند عدم البيينة خلافاً لفرجها له
 لانها تكرر حدوث الملك فا لا يليق ان يكون المذكور مذهب رفرحه الله فعلى ما ذكر
 يكون القول له والبيينة للرأة عند ناؤله وجه اعطي معنده عن نفقة الزوج
 نفسها منه بعد العدة فتنز وحيث بغيرم فله اخذ مادفع ولا يشكل انه
 يرجع في القرض لا في المبهة بعد التلف وهذه الصورة تحمي القرض والمبهة

مطلب
 جهزها اربها
 ثم ادعى انها
 بدين عليه
 مطلب
 ادعت هبة
 المهر يشرط
 وانثر
 مطلب
 في دعواها
 ان المدفوع
 من المهر
 ودعوه انها
 وديعه
 ودعوهها
 ان الفرق
 بعد الدخول
 ودعوه انها
 قبل
 مطلب
 ارسل لها
 خطيبته
 دنایر
 ادعى انها
 من المهر
 مطلب
 امرأة في دار
 رجل يدعى
 اسنان زوجته
 مطلب
 برہنت على زوج
 التكاح ويرمز
 الزوج على
 سكتها
 مطلب
 اتفق على معونة
 الغيرة

عشران القول قول الدافع فائز قرض فلواحدت المبة يخلف الدافع فان تكلف فلا
شئ له ولو حلف وفأى ثورت به القرض فلوز وجت نفسها مامنه حتى احتسبت
من مزراها يصدق المقطعي وتوفر برد ما يفرضه صدقة زوجها على هبها باقفلت
فري على خيارها مال المرتضى بنكاح نفسها او دلاله كما يجأع او طلب نفقة اما الوالدة
من طعامه او خدمته كما كانت في على خيارها الا انه ليس برضاء وفرق
امان الجهم على خيار العتق عذر لا الجهم على خيار المبلغ ولو لم يتم به لانه رحمة
انها لم يلتفت وهي يكر وسكت وفأى لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج
بل علمت فالقول للزوج وبقطع خيارها اذا ظهر شاهد للزوج فان الصيحة
تبليغ لا محالة وادا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن هذه المسئلة هل
لها خيار اذا بلفت ام لا فتعلم بذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق
فضدق قال فان بلفت يكرا بالليل ولم تقدر على الا شهاده قال محمد رحمة الله كما
رأى الدلم يقول نقضت النكاح اذا أصبحت شهادة ويتقول رأى الدلم التائعة
ولاخترت نفسى فتقبل له ايمان ما ذكره قال نعم لانها لو لم يجزت انها رأت الدلم
في الليل واختارت نفسها لا يقبل قوله ويقطع خيارها اقول دل هذا على
ان الكذب مباح عند الفضلاء وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد
رجمة الله لوقالت عتدا الشهود والقاضى نقضت النكاح حين بلغت يقبل
قولها ولو قالت بلفت امس ونقضت لا يقبل ولو قلت لم اعلم بالنكاح الا الان
ونقضته قبل قوله ماذا اخ اقول في مسئلة امس والليل يبني ان يقبل قوله
مع اليدين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعدى فيه الا شهاده وتختلف
الاشهاد فيه حرج والرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد السبع
فينبني ان يقبل قوله وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويع الكذب
وسنبين فيما ياتى من المحيط لازفه اشارة الى ما قلنا وينبني ان تكون الشفعة
كذلك فان قال للتحاشى اخترت نفسى حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقه
صدقت مع اليدين وكذا الشفيع لقول طلبت الشفعة حين علت فالقوله
ولو قال علن امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامه البينة اقول قوله الا أنها
لا يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليدين والقوله صدقت مع اليدين
يستدعي ان يصدق مع اليدين ايضا في مسئلة امس بلفت يكر افتوات رد
كم بالغت الزوج يقول سكت فالقول للزوج فكذا الوقالت طلبت
الشفعة كما سمعت وفأى المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا في الخلاف

مطلوب
زوجه لها
فليفت فـ
على خيارها
مطلوب
هـ على خيار
العتق عذر
لا البائع

مطلوب
بلغت بالليل
ولم تقدر على
الاشهاد

بعد المبلغ وسماع البيع في الشفعة اما ما اختلاف حالة المبلغ ف فقال
رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قال البكلم ارض بالنكاح و قال
الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفضولين اذا حضر عن الموق
رجل و امرأة وادعيا انها زوجان بعقد صحيح وان المكتوب الذي بينها
عديم و يتصل ان تجد يد كتاب الصداق فان كانا ناجرا بين طارئن فالقول
قولهما وان رأى رئيسة ترکها او ان كان قد ومهامع رفقة يعلمون انها زوجان
فكشف امرها وينبع ان يسأل كل ولحد من الزوجين بانفراده ومحظتها
في المسألة عما يدل عليه الريبة والادفعها عنه وان كانا بغير بيان فالإكبت
لما حلت يصح عن امرها زوجان معين الحكم وفي المتبين اذا وقع الاختلاف
في متابع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما
اما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتها او اما ان يكون في حال حياة احدهما
وموت الآخر فان كان الاختلاف في حال حياتها فاما ان يكون في حال قيام
النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح
فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والستلاح وغير ذلك فالقول فيه قوله
الزوج معهينه لان الظاهر شاهده له وما يصلح للنساء كالمخارق والملحفة
والغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليدين لان الظاهر شاهده لها
قال القرني اش رحمة الله وما يصلح للنساء فالقول فيه لم يامع اليدين الا اذا
كان صالحها له اساسا وروحا يتم النساء وحيلا وختال وامثال ذلك فحينئذ
لما يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال
كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لها كلامية والذهب
والفضة والمنزل والعقار والمواثيق وغيرها فالقول قوله الزوج وهذا عند
ابي حنيفة رحمة الله و محمد رحمة الله و قيل ابو يوسف القول في غير المشكل
كما لا واما في المشكل فالقول قوله المرأة الى قدر جها زمثها وفي المباقي القول
قول الزوج و قال زفر المشكل بينما نصيحان وفي قوله اخر وهو قول مالك
والشافعي رحمة الله متابع كلها بينما نصيحة و قال ابن ابي لثلي القول قوله
الزوج في الكل و بما ثياب بدنه او قال الحسن البصري ان كان البيت بيت
المرأة فالمتابع كلها الاماع على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت
الزوج فالمتابع له لان يد صاحب اليد على ما في البيت اقوى واظاهر من يد
غيره وهذا كله اذا اختلاف في حال قيام النكاح اما اذا اختلاف بعد طلاقها

مطلب
اذ اعد المكتوب
بين الزوجين
وخصصها
تحديثه فان
كانا غيرها
العن

مطلب
في اختلاف
الزوجين
في متابع البيت
حال قيام
النكاح وبعد
الفرقه

ct

مطلب
 في الخلاف
 في السكوت
 والرد وف
 الرجمة بعد
 العد
 مطلب
 في المسائل
 المستتبأة
 من فطيم
 القول في المجز
 المرأة

ان الثاني دخل بها فالقول لها حلتها المطلقة لا لكون المهر الخامسة لوعق
بعد بوطنه اليوم فادعت عدمه وان عاه فالقول له لأنكاره وجود الشرط
الثالث بكارتها بوثبة او حيضاً وجرح او تعنيس هو طول مكثها في اهلها
بعض ادراها حتى خرجت من عداد الابكار او زنا بكر حكم في ان سكتها بارضا
والقول لها ان اختلها في السكوت درر وغزر لورزوج الاب ابنته البكر
البالغة فطلب الاب مهرها فقا ال الزوج دخلت بها و قال الاب بل هي
بكر في متزلي فالقول قول الاب لأن الزوج يدعى حادثا ولا يثبت له فان
فإن الزوج للقاضي حلت الاب اتهلا لايعلم انى دخلت بها هل تختلف يذكروها
هذه المسئلة في الكتاب ويختتم ان يختلف لانه لو اقر بذلك صواب اقراره في حق
نفسه حق لم يكن له ان يطالعه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التلقي
مفيدا وذكرا قاضي خان عن ابن يوسف رحمة الله ان لم تحل عليهه وذكري المصالحة
ان لا يختلف لانه لا يدعى على الاب شيئا فلا يختلف وذكر الحسام في شرح
ادب القاضي ان القول قوله لما يميدهما ان انكرت الدخول قال المصنف
ولو قيل ان كان الزوج قد يسامنها او يخالطاها بحيث لا يتعدى دخولها
فالقول قوله فيما الان ظاهر بذلك بما والاتفاق القول قوله لما ذكر لكان حسنا
شرح المنظومة الوهابية لابن الشجنة صغير جاءت به امه فطلبت
النفقة من الاب فقال الاب ان الحق بلان امه في تكاليف لكنها هربت مني
فقالت الجدة لابن امات امه قالوا ياترك الولد مع الجدة وينقال للاب اطلب
امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت محتلة المفقودة فان لحضر
الاب امرأة وقال هذه ابنته وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك
وقالت الجدة ما بهذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة «
وما اولى بالولد قاضي خان في كتاب المدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير
ذلك كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

يحل زوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها
وكذلك لو تزوج رضيعبتين فارضعتهما امرأة واحدة معاً او واحدة
بعدها واحدة حرم نكاحهما لأنها رجاء معا بين الاحتين وكل واحد منها
نضيف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعهدت الفساد عندهنا
والتعهد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت بتجد غيرها
ترضعها او كان شبعان ويقبل قولهما انهم متهدون بالفساد فاصبحان

ولو شرط على النثار الإرضاع بذنبها فارضعته بين شاة فالاجر لها
ولو اختلفوا فالقول لما مع عيدها جامع الفضولين ثم تمد النساء بذلك
بتلاوة أشياء بغيرها من حكم الصغيرة وعليها ينساد النكاح بارض ماعنة
وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الرجال على الصغيرة لعدم رفعها
والقول قولهما في إنهم متعدون مع عيدها المتن الزوج بذلك غير تمد
النساء يدعى عليهما الصنمان وهي تذكر فكان القول قولهما على حكم المهر
والرجوع في المسائل المتقدمة من الإنفاق والاختلاف الرضاع ينظير
بأخذ من لحدها الأقرار والثانية البينة أما الأقرار فهو أنه يقول المرأة
تزوجها هي اختي من الرضاع أو امي من الرضاع او ينتهي من الرضاع ويشتغل بالذك
ويصرع بيته في الشرق بينهما الا انه اقر بطلان ما يملك ابطاله للحال فيحصل
فيه على نفسه واذا صدق لا يجعل له وطنه او الاستمداد بهاف لا يكون
في نقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سوء صدقه او ودته لاز تحرمه
ثابتة في زعمه بداعيه **كتاب العلامة**

ولو قال لأمرأته يا مطلقة وقع العلاق على هناء ولو قال اردت به الشتم
لما يصدق قضاد ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كانت لدفي ذلك
ان لم يكن لها زوجة قبل ذلك لا يلتنت الى قوله فان كان وقد ماتت فكذلك
وان كان قد حل لها صدق ديانة باتفاق الولايات خلاصه رجل قال
لأمرأته على المدرهم وله امرأة معروفة فتقال لي امرأة اخرى وكان الدين
لها كان القول قوله ولو قال امرأة في طلاق ثم قال لا مرأة في المف درهم
ثم قال لي امرأة اخرى ولياماً عنيت صدق في الحال ولا يصدق في الطلاق
ولو قال لأمرأته في غير مذاكرة العلاق زانسون راهن ابار طلاق داره
ثم قال اريد طلاق فيها كان القول قوله رجل قال لأمرأته تراطلاع فهذه
خمسة الفاظ واحد هاهنف والثانية تراطلاع والثالثة تراطلاك والرابعة
تراطلاوك الخامسة تراطلاع نقل عن الشیخ الإمام ابو يکبر محمد بن القمی
وجه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالم لا يقع واذا كان
جاملاً يقع ثم رجم فتقال يقع العلاق في هذه المسائل طلبها ولا يفرج
بين العالم والجاهل لأن العوام يزعمون الكل طلاقاً ولا يميزون ومن النار
من لا يحسن الكلام ويقصص العلاق ويحرى بذلك على السانق الغريب
والخصوصية قبل له أن كان الرجل عرباً أو اجنبياً وإن كان عرباً فكذلك لا يذر شيئاً

مطلب
فيما يطرأ
الرضاع

مطلب
قال لها يا مطلقة
واردته في

مطلب
فالمازناني
طالعه ثم قال
ولها على الينا
واردته من بما
إلى امرأة كانت
له قتل

مطلب
في القائل
الطلاق
المصححة

من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمد ذلك كى لا يقمع الطلاق
لأيصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يذكر قبل التحفظ
فيقول للشہود ان امرأى تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتفقط بهذه
اللطف قطعا شخصاً متهماً يتلفظ بذلك ويسمع الشہود بذلك فإذا شهدوا
بذلك عند القاضي فينذر لا يقضى القاضي بالطلاق ولو قال لا امرأته
المدخول بها انت طالق تقع ثنتان فان ذوى التكرا صدق ديانة
لأقضائه ولو قال ذلك لغير المدخل بها هاتف واحدة رجل قال لا امرأته انت
طالق انت طالق وقال عننت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة الاوهام صدق ديانة وفي القضاة طلقت ثلاثاً رجل
قال لا امرأته انت طالق وقال عننت به الطلاق عن الوثائق صدق ديانة
لأقضائه رجل عرف انه كان مجنوناً فقاتل له امرأته طلقتني الى ارحة
فقال اصحابي الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل
قال لا امرأته في حال مذكرة الطلاق هزاز طلاق بما من درك ديم طلقت
ثلاثاً ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل
قال لا امرأته لا تخرج من الدار بغير اذن فاعتزلت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لانطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فاعله حلف بطلاق غيرها فكان
القول قوله رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثة و قال لا اعز
به امرأة يصدق الكتابة ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً
نضواهي قسم ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها
طلاقها وحال الغضب والخصوصية في حالة الرضا لا يقمع الطلاق
 بشئ من الكنایات الا بالنية ولو قال ما عن بر الطلاق كان القول
 قوله وفي حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق بثانية الفاظ ولو قال
لم ان الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلبة بربة بنته باين حلم
اعتدى امرأته يذكر اختياري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاث
من هذه الثانية واذا قال لم ان الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثالثة
اعتدى امرأته يذكر اختياري وفي الحسنة الباقية من الثانية عندي
حسفة رجه الله تعالى اذا قال لم ان الطلاق لا يقمع ويصدق قضاء الا
نصلح للشتم فتحمل على الشتم والخصوصية وقال ابو يوسف رحمة

مطلع كدر
الطلاق ثالثاً
وقال عننت
بالثانية والثالث
الاوهم
مطلع قال ثانية
بر الطلاق عن
الوثائق او كان
اصحابي جنون
مطلع قال لا تخرج
من الدار فاني طفه
بالطلاق
مطلع قال امرأة
طالق في تعريف
الكتارة ونقسيها
وذكري لها

الله تعالى إذا قل لهم أنا طلاق لا يصدق كلاماً بصدق في حال ملائكة
 الطلاق وعن أبي يوسف في الأملاك إن الحق بهذه الحسنة أربعة لغزى
 لأملاك لي علىك لا سيل لي عليك خليت سبيلك الحق يا هلك لوفاك
 ذلك في حال مذكرة الطلاق أوق الفحص وقل لهم أنا زينة الطلاق
 يصدق قضاؤه قول أبي حنيفة رجيه الله تعالى وقل لهم أبو يوسف لا يصدق
 ولو قال تو سه باراي دون وقل لهم أنا طلاق كان القول قوله ولوه
 اعتدى وكرر ذلك مراتاً وفقال عندي به الحضر صدق أيضاً رجل له
 امرأة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للأمة ان حضرت فان
 طلاق و قال للغلام اذا اختلت فاتح حرفاً قال لجارته قد حضرت وقال
 الغلام قد اختلت قال محمد تصدق المرأة ولا يصدق الغلام لأن في الغلام
 يمكن ان يتذكر كيف يخرج منه المني اما خروج اليم من الفرج لا يعلم
 انه حضر فلا يتفق عليه غيرها فقبل قوله رجل وضع دراهم في يد
 امرأة ثم قال اكر ازيد من دراهم رد اشتته فاتح كذا ثم بيده بذلك
 انت اردت فتقال الزوج اتفاقات ذلك بطرق الاستفهام والتحقيق
 قال الفقيه ابو جعفر قال لم ينوتها حتى في حينه وان نوى الاستفهام
 كان القول قوله مع نيمته قال مولانا ناصي الله عنه وينبغى ان لا يصدق
 قضايا النزاعين ظاهراً رجل رأى امرأة تعانق اخترها ونقبها فتقال الا لك
 عنيها الاكثر مما تخفي فتقال فهم فتقال الزوج اكر خرين است فان
 طلاق ملقت امرأته لان الحسنة لا تقدر بالابقارطها رجل قال لا امرأته
 وكيل من باش هريجه خواهي بن فتالت كروكيل بذلك قال ابو القاسم
 بازد اشتته بسه طلاق فتقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم
 ان كان ذلك حال طلاق طلاق لا يقبل قوله الزوج وتقم واحدة بحقيقة
 وان لم يكن ذلك حال طلاق طلاق كان القول قوله الزوج قال ملائكة
 رضي الله عنه وينبغى ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف ان لا
 يجعل نكهة بحال او حرام في الغربة فجاءه امرأة من غير حل التكمة بذان
 لم يجعل لسر اولده تكمة او لم يكن سراويل او امر غيره حتى حل نكحته
 فان كان نوى حقيقة حل التكمة لا يحيث ويكون مصدقاً في ذلك قضايا
 ود蔓ة لانه نوى لحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حتى في نيمته
 رجل قال لا امرأة ان اعطيت من حضلي احد افات طلاق وقل لهم

مطر اللامرة
 دون اليله
 وغلام كذلك
 فتالها ان
 حضرت فاتحة
 طالع ولذلك
 اه الاختلت فان
 ح

مطر حلة
 لا يعلم تحيته
 باسم امرأته
 من غير حل التكمة
 مطر قال
 ان اعطيت لها
 ونوى اتها

بذلك امها صدق ديانة لا قضاة لأنه نفي تخصيص العام وذلك
جائز فيما يبينه وبين الله تعالى فاضيحة امرأة قاتل زوجها بالسلة
او قاتل ياقرطباً او ياففال او ياسخان او شيا من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قاتلت فانت طلاق ثلاثة اختلفوا في ذلك قال العقية ابو جعفر
وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قاتلت اول يكن وعليه الفتوى
لأن كلامه محول على المجازاة ظاهر اجزاء لائئذ المرأة زوجهافان
قال الزوج نفيت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فتايبته وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاة اذا قال لا امرأة ان سرتك فانت طلاق
فضربها فقلت سري فلو لا انطلاق امرأة للتعين بكذبها قال
مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يتوقف عليه
فيتبغى ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقييل قوله في ذلك وان كانت تعيين
بكذبها كما قال ان كنت تحيجن ان يعذبك الله بدارجهن فانت طلاق
فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطيها الف درهم فقالت لم يسرني
كان القول قوله لا يقع الطلاق لاحتمال أنها طلبت الغين فلا يسر هما
الا لف رجل قال لا امرأة عنده زوجهافان رجعت الى منزلي فانت طلاق
ثلاثة خلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نفيت القورة قال بعضها لا يصدق دقيق فضنا وقال بعضهم يصدق وهو صحيح
لأن عينيه ينصرف الى الخروج التي قامت اليه من غير نية الزوج فإذا نوى
لفوراً على أن يكون صدقة قال رجل قال لا امرأة ان وطئت امتي فانت
طلاق فقلت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام منه ولا ان تدعه لحاجة معها ولو
قال المولى اكر سكرده ام خوش دورده ام كان ذلك اقرار اميته
ويحيث في بيته امرأة كانت مع زوجها في بيت قربها و قال لها
في الليل ان بتليلة في هذا البيت فلما قال الله على حرام فخرجت من ساعتها
وباتت في موضع اناها زوجهافان لو ان اراد الزوج تحويلها بنفسها الاخت
والقول في ذلك قوله رجل قال لا امراته ان قلت لك انت طلاق فانت
طلاق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاة وان عن طلاق
 بذلك القول دين فتايبته وبين الله تعالى اذا دعت المرأة الطلاق
 فقال الزوج كت قلت لها انت طلاق انت طلاق واسأل الله تعالى وسكت

مطاففات
لزوجها بالسلة
مثلما فقال ان
كنت كما قاتلت ذلك
طالق ثلاثة
مطاففات
الله تعالى ولا يدين في القضاة اذا قال لا امرأة ان سرتك فانت طلاق
فضربها فقلت سري فلو لا انطلاق امرأة للتعين بكذبها قال
مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يتوقف عليه
فيتبغى ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقييل قوله في ذلك وان كانت تعيين
بكذبها كما قال ان كنت تحيجن ان يعذبك الله بدارجهن فانت طلاق
فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطيها الف درهم فقالت لم يسرني
كان القول قوله لا يقع الطلاق لاحتمال أنها طلبت الغين فلا يسر هما
الا لف رجل قال لا امرأة عنده زوجهافان رجعت الى منزلي فانت طلاق
ثلاثة خلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نفيت القورة قال بعضها لا يصدق دقيق فضنا وقال بعضهم يصدق وهو صحيح
لأن عينيه ينصرف الى الخروج التي قامت اليه من غير نية الزوج فإذا نوى
لفوراً على أن يكون صدقة قال رجل قال لا امرأة ان وطئت امتي فانت
طلاق فقلت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام منه ولا ان تدعه لحاجة معها ولو
قال المولى اكر سكرده ام خوش دورده ام كان ذلك اقرار اميته
ويحيث في بيته امرأة كانت مع زوجها في بيت قربها و قال لها
في الليل ان بتليلة في هذا البيت فلما قال الله على حرام فخرجت من ساعتها
وباتت في موضع اناها زوجهافان لو ان اراد الزوج تحويلها بنفسها الاخت
والقول في ذلك قوله رجل قال لا امراته ان قلت لك انت طلاق فانت
طلاق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاة وان عن طلاق
 بذلك القول دين فتايبته وبين الله تعالى اذا دعت المرأة الطلاق
 فقال الزوج كت قلت لها انت طلاق انت طلاق واسأل الله تعالى وسكت

المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرن لا يقبل قوله الا بيته ولو قال الزوج ملقتك امس وقت اشاد الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النواود خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى فقال على قول أبي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد بن يعقوب الطلاق ولا يقبل قوله وعلمه الاعتماد والفتوى احتاطاً لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو قال لها اخترى فقالت اخترت ثم قالت عننت نفسى ان كان ذلك في المجلس طلاقت وصحت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا انطلق ولا يقبل قوله لأنها عملك الا شاء مادمت في المجلس فيقبل قوله بما في حياد ما يأيد القيام عن المجلس قاضي خان امرأة قالت لزوجها في المخصوصة ان كان ما في يده لا في يدي استنجدت نفسى بثلاثة افتراضات الزوج الذى في يدي في بذلك ففقال المرأة طلاقت نفسى بثلاثة افتراضات الزوج قوله مررة اخرى فقالت المرأة طلاقت نفسى بثلاثة افتراضات الزوج لم ان الطلاق بقولى الذى في يدي في بذلك فانها انطلقت تلا ثابقول المرأة في المرة الثانية طلاقت نفسى بثلاثة احتى لم يقبل لها الزوج قوله مررة اخرى كان التول قوله قضى او ديماته ولا انطلقت امرأته برقى لامرأته خلعتك ففقالت قلت يقع طلاقك بان وكان هذا اذا لم يقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم ان فيه الطلاق كان التول قوله اذا لم يكن في حال المذكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها احلعني على النزد لهم فقال الزوج انت طلاق اختلفوا فيه قال يغضبه كلام الرجل يكون جواباً او سبباً لحمله و قال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلقاً والجواب ان يجعل جواباً لكنه جواب ظاهر فما قال الزوج بعد ذلك لم اعن به المرأة كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ رجل قال لغشيه طلاق امرأة على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئاً طلاقها المأمور ثم اختلفوا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئاً وكانت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قوله لم يقع الطلاق قال لهذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للامر قد طلاقها ان تخرج من الدار شيئاً فقال طلاقاً المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد

مطلاق
ملقت الماء
وقلت امامه

مطلاً لها
احتار تقىك
اخترت ثم قالت
عننت نفسى
مطلاً لك

ملقت نفسى
ثلاثة جوار
قوله الذي في
يدى في بذلك
فتراط طلاقك
مرة اخرى
مطلاً
ملقت
الطلاق
شم قالم ازيره

مطلاً
فالغيرة
طلاق امرأة
على ان لا اخرج
من المنزل
شمام ادعى
الاشراج

آخر جت من انتزلي شيئاً فتكون القول قوله لأنك ينكر شرط الطلاق
امرأة طلتها زوجها ثانية ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان التول قول المرأة ولو كانت المرأة أمّة قد
عنت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيّات الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الأمة
كنت اعتقها في حيّات زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة
كذبة مخت مسلم فاسألت ومات زوجها فقلت اسلت في حيّات الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موته الزوج كان القول قول الورثة يضر
طلق امرأة ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدّي كأن القول
قولها ممّا يعنين فان نكلت لآخره وأنحلفت ورثت كل ذلك من فتاوى
فاصحجان ولو قال ترك طلاقك يرمي الطلاق تطلق وفي الخبر
لو قال ما نوّيت به الطلاق صدق في القضايا وفي فتاوى النسوة ولو قال
لامرأته دست بازداشت بيك طلاق فقالت امرأة بازداشت يامي تامر
دمان شنوند فقال دست بازداشت بيك وكريشان ثم نظر ان كان
قال ثانياً وثالثاً ستباز داشتيم لاشك انها جار و يكون الواقع هو لا ولها
فيكون واحدة اما اذا اقبل دست بازداشتم او دست بازداشت يقع الا
ولوها عندي بالثانية والثالثة الا جار صدق ديانة لا قضايا واصلها
في طلاق الاصل رجل قال لا امرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال
انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك
وقل عندي بد التكرار صدق ديانة لا قضايا ولو حاضت وطهرت فقال
كنت جامعتك في حيّضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو
بما قال ولو قال في الحمض سمع وكذا في الاناء ولو قال في الماء جامعتها
يصدق في خلاصه لو قال لا امرأته انت طالق ان لم جامعتك في حمضك فقال
بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحمض وانكرت المرأة فالقول قوله
وفي تخصيص القدوسي اذا اختلف الزوج مع المرأة في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امرأة فاتت زوجها
كارى كتم رواد است فقال داشتم فقالت طلقت نفسى ثلاثة لا يقع
والقول قوله وسئل ابو بكر رحمة الله عمن قال لا امرأة من حبرانه تربى من
اذ اخصل من زوجك فقالت لهم فذهب الرجل وحالها من زوجها بهرا

مطابق ادعوكا
الطلاق في المرض
والورثة في الصحة
وفي دعوهما الغنوة
او الاسلام في
الحياة والورثة
بعد الموت

مطابق ادعوكا
بعد موته ان
علة الطلاق
لم تنقض
مطابق ادعوكا
طلاقك
مطابق ادعوكا
بالفارسية ونحو
الاخبار

مطابق ادعوكا
الطلاق بمعنى
او غيره وعنى
به التكرار

مطابق ادعوكا
على طلاقها
على عدم جماعها
في الحمض تم اداءه
فيه

مطابق ادعوكا
في وجود الشرط

مطلاً خلعاً
وبيطاً من ذرها
مهرها وبنتها
عدت اهافتات
لم يهدى الناع
مطلب
في طلاق المزير
وغيره بالكتابة
مطلب اذ اقال
حال العنكبوت
فتلت بقع الطلاق
طاف في النيل
في الطلاق
على مال والبيع

ونتفقة مدتها فلغا فاهم ترض به قال ان قات المرأة لم ارد بذلك هذا
النوع من التخلص فالقول قوله وفي طلاق الاشل في باب طلاق المزير
الثانية من الآخرين والضم على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو
ان يكتب في سحبة مصدر راجعناها وثبت على ذلك باقراره وبرهنة فبر
كالكتاب ولو قال العجم او الاخسم ارد به الطلاق لم يصدق في المقدمة
وذكر في المتن في موضوع امن يابين وفي موضع اخر لامدين في كل موضع عدم
فيه لفظ الطلاق انته من مجلة الكتبيات حتى لا يقع الطلاق بدوره
النية وان قال لم اثر الطلاق ان لم يذكره لا يصدق وان ذكره بدلاً
مثل الف درهم ومحوه لا يصدق ولو قال لها عتك مالم تقل ما شربت
لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك فقات قلت
يقع الطلاق ويقع المساعدة ان كان عليه مهر وبح علىها ردم مأساق
اليها من المهر لأن المال مذكور عرفا ولا تستقطع بقعة العدة وفي قوله
حال عتك الواقع باش واما يقع اذا انتي قلت المرأة اولم تقبل ولو قال لم
اعن به الطلاق صدق ربانته وقضاد ولو قال خالعتك على كذا وهو مثال
معلوم لا يقع مالم تقبل واذ ابنته وقلم اعن به الطلاق لا يصدق
قصنا وبهذا ديانة الكل في فتاوى الصقرى قال طلاقك على القاسم
ولم تقبل وكانت قلت فالقول له بيمته بمخلاف عتك فلنقبل
وقالت قلت فان القول لما ادعى خلقها وهي تنكر فالقول لها وتطلق
باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البطل وسقوط المهر وهي تنكر
فالقول لها وذا العتق (فصسط) زن وعروت مهر بقعة عدمي كذلك
من طلاق داد وادعى الزوج المعلم وليس لها بينة قول زن باشد ورجح
مهر وقول تسوى باشد ورجح بقعة اقول على ما امير ببني ابي ان يكون القول لها
في بقعة ايضا الان اقر بطلاق وادعى سقوط المقدمة وهي تنكر جائعاً
القصولين ولو اختلفا وهم يعيشان ان كان كلام كل واحد منها متصلاً
بالآخر ص الحatum وان يكن متصللا لا يصلح ولا يقع الطلاق ايضا ولو
اختلاع افتات المرأة انخلع بيننا صحيحاً وقال الزوج قلت ثم خالعت القول
قوله وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج اليه ببينة انه باع راس الشاة
اذ اقال فرجمت يقبل ولو اقامت المرأة ببينة بعوارضته وبينتها اولى
قال صاحب المحيط وعندى ببني ابي ان يكون ببينة الزوج اولى ولو قال فرقني

ايضاً والقول قوله مع اليدين والبيته بيتهما دفت المرأة بدل الخلع
وقال الزوج فضت لجها اخرى فالقول قوله الزوج كذا فني
الامام ظهير الدين وقيل القول قوله المرأة لأنها الملكة وفي الحديث
اذ أفل الزوج كان الخلع يتناهى بينهن وقالت ثلاثة تناهى عن شيم الاسلام
على بن محمد الاسبيبي ابي الحسن القول قوله الزوج وعكر عن نجم الدين انه كان يقول
ان كان هذا بعد تكاح جرى بيتهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصلح له
جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله انت اذا
لم يتروجهها وبريداً ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول
قوطاً ولا يجوز النكاح لجعل امره يهدى هافقات قلت نفسى
طلقت وفي التجربة لا يصدق الزوج فضلاً انهم لم يرده الطلاق اذا كان
في حالة الغضب او مذكرة الطلاق اما في غير مذكرة الطلاق
وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر بالطلاق فليس بشيء
فلا وادعت المرأة بينة الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة الطلاق
وانكر الزوج فالقول قوله مع اليدين وتقبل بينة المرأة في اثناء حالة
الغضب او مذكرة الطلاق ولو قال لا امرأته امرأة بيد الله عشرة
اى امر فالامر يهدى هاماً من هذا الوقت الى عشرة ايام حفظ الساعات
ولوارد الزوج ان امرها يهدى اذا مضت عشرة ايام لا يصدق فضلاً
ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر ك الطلاق الا اذا افل عينت
بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فتحت تكون تاخراً الى شهر والاقرار الى
شهر ان صدق القرله يثبت الاجل وان كذبه المترله فالقول قوله وبعده
المال حالاً ويختلف القرله في الاجل فلولم تهب النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي بیني ان يكون القول قوله
لانه يدعى الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهذا
سمعت من القاضي الامام الاستاذ في الدين شهادته بعد مرحلة وفاني
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى ايفا وحق وفي فضول الاسترونج
يكون القول قوطاً وهو لاصح لقول دست بازداشت ومتى يقل خوشتن والا
تبين ولو قال افكلنهم فقل ما نويت طلاقاً صدق الزوج اذا دعى الاستثناء
فالطلاق والخلع او دعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود ان طلاقها
او خالعها بغير استثناء او شهود والثمة يستثنى يقبل وهذه من المسائل

التي نقل الشهادة فيها على النفي واصل هذا الوشهد والله قال المسيحيون
 الله ولم يقل قول التنصاري يقبل وفي الحديث أن شهد وابا شمل والطلاق
 وفأ لم يتم منه غير كلية المخنث والطلاق والزوج يدعى الاستئناف
 فالقول قوله وفي اقرار الاصل لقوله لعنتك امس وقلت
 اشاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لأمرأته تزوجتك امس
 وقلت اشاء الله وقالت المرأة ما استثنى فالقول قوله وفي خاتمة
 النكاح الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قوله
 ولا يصدق الزوج الايبيه بخلاف ما وقل لها انت طالق ان دخلت
 الدار وقلت طلقتني مخبرا فالمقال قوله ولو قال لها بعد ان قضاء عدتها
 قد راجعتك في العدة وصدق قنه في الانساد صدق وان كذبته فالقول
 لها ولابنها على ما عند ابي حنيفة رجحه الله تعالى ولو قال لها ارجعتك
 فقات بمحبة له انقضت عدتها فالقول قوله اعم اليمين ولا شبه بالجهة
 عند ابي حنيفة رجحه الله تعالى وعند هماشت واقل المدعى التي تصدق
 الحرج في انقضاء العدة في ما شهرا ان عند ابي حنيفة رجحه الله وعند هما
 لستة وثلاثون يوماً في الامة عندها تصدق في احدى وعشرين
 يوماً وعند عشر طهير وعشرون حياضتان رجل طلق امرأته ثلاثة ثلاثة
 فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعين شهر وقلت طلقتني الزوج
 الثاني وارادت ان تعود الى الاول فـ الامام يحيى الدين النسفي لا يدمن من
 اخرى للنكاح والوطئ وافتى شيخ الاسلام على الاسيجي والقاضي الامام
 ابو نصر بنهاي تصدق لقوله امداده في الزوج الثاني وقال الزوج الاول
 لا يدخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشراف المثل
 لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من المحاصصة ضبي فالـ
 قصبة ان شرب سكر افامر انة طالق فشرب وقصبة لا يقع الطلاق
 ولو سمع صهره وقوله حرمت عليك ابنيتي بذلك اليمين فقال فلم يحرمت
 على فهذا اقرار يحرمه والقول قوله في اثر واحد اوثاث قال لها ارجع طلاق
 على اثر من توحة لا يقع الطلاق ما لم يقل خذى اي طلاق متغيرة
 ويتناهى الطلاق وان اذكر بينة الطلاق فالقول له او لامرأة عليهما
 منه الطلاق فتقال لا يهم ماذا اترى مني افعى وخرج الزوج
 فطلعها ابو هالم نطلق ان لم يرد الزوج التقويض والقول في ذلك له

مطل
 قال حلاوى
 عليه حرم
 مطل
 في عدم سقوط
 المهر يعوده
 مطل
 مطل
 جعل امرأة
 ان غاب ثلاثة
 اشهر ولم تصل
 لغيرها النفقة
 فبعث بها اهل
 من النفقة
 مطل
 جعل امرأة
 بيدها ان لم
 يعطها كذلك
 في يوم كذا
 ثم اختلفا
 مطل ان لم
 ياتك التي كذا
 فامرأة سلطة
 فاذ الاختلافا
 مطل ان ما
 قيلان فلم يعطلا
 فاما لفظ فادع
 عدم الاعطا والخ
 مطل جعل
 امرأة بيدها
 ان قام وادعى
 انهم لم يطلق
 مطل فال
 العدة او امهة
 اعتدلا واطلقوا
 امس وفوت

مطل في المحظ القول
 قوله ويقع كما في الحضر وحال الغدر غيره وقال القول له ولا يقع قال لها
 خلعتك فقالت لا استقطع شئ من المهر ويقع الطلاق المائش يقول
 اذا زوجي ولا دخل لقولها حتى اذا زوج الطلاق ولم تقبل المرأة
 يقع البائش وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضى
 جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر فم يصل اليها النفقة فعد
 اليها خمسين درهما ان لم يكن قدر نفقة اصحاب الامر بيدها ولو كانت
 النفقة موجلة فوبت لها النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها
 لارتقاع اليدين عند هاملا خلافا للإمام الثاني فان يدعى وصول النفقة
 اليها وادعى حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الواقع لكن لا يثبت
 وصول النفقة اليها والاصح ان القول قوله في هذا وفي كل موضع يدعى
 اتفاقا حقو وهى تنكر جعل امرأة بيدها ان لم يعطها كذلك يوم كذا من المتعانا
 في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها الحق
 عدم اخذ ذلك الشئ كذا في الذبح وفي المتنى ان يم اتك الى العشرين يوما
 فامرأة بيدها فيسترن وقت التكلم فإذا اختلفا في الآستان وعدمه
 فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمة الله تعالى ما يدل
 على ان القول لها اقمن قيل ان ماتت فلان قبل ان يعطيك المائة التي
 لك عليه فانا كفيل بها وماتت فلان فادعى عدم الاعطا وكونه كفيل
 وادعى المطلوب الا يغادر ان القول للعالب لانه ينكر الاستيفا وهذا
 استحسانا جعل امرأة بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى
 انهم لم يطلق نفسها في مجلس علها فادعى الاتفاق في مجلس العسل فالقول لها
 وذكر الحكم الشميد قال حلت امرأة بيد اكمس فلم يطلق نفسها
 فقالت اخترت فالقول له قال لعنت اعترفت امس وقلت ان شاء الله
 او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكر وانكرت فالقول له
 كذا في فتاوى الاصول وذكر النسفي ادعى الروح الاستثناء وانكرت فالقول
 لها ولا يصدق الزوج بالابنة وان ادعى تحقيق الطلاق بالشرط وادعى
 الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون فادعى زوجته انه طلقها اثنا
 في حال اعتدلاه وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الامر
 جهةه فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك لم يصبه فالقول

**مطلب ادعى
الاول الاول
وامبرت
مطابقات
للتافق شرقي وغربي
في العرق**

مِعَاكِف
بِالْفَارَسِيَّة

مطلب قائله

مطلاً استند
الطلارق الـ ١
الخنزون والنـوـن
مطلب علق
طلاـرـقـها
برـنـقاـها

لما وان علم فله وان شهد والذم رأوه محنونا مارة فالقول له وكلام
لوفاقد حلقته وانا نائم فالقول له وفي المتن انه لا يقبل ولو ادعى
امرأة في بعد عنده وقلت طلاقها وانا مجنون فالقول له ان عذاب حنون وف
الفتاوى لاعنة الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة فراسة
المغيل لا يُصدق ولباهرة تصدق في زوجت المطلقة ثم قالت للثانية
تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين حدقت
في قول الإمام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثرا من شهر
او شهرين من صع الثاني والا قد علم على النكاح اقر ان مضي العدة كله من البراءة
وفي الحال صحة كل لامرأة اكر سبب من برد استه بشه طلاقه هسي
فقالت هسته شرطها اتها رفعت ان اراد الایقاع يقع وان اراد تخويفها
لا كن يقر لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضيها
اتهم امرأة برق شع فتقال تو از من سه طلاقك كه قيل من از من تو شه
بردا شته فانم يكن رفت تعلق ثارثا لامه تعليقا الطلاق بعدم الفع
عنها وفي الحال صحة تو از سه طلاق كه در تبردا شته است ايز شه
وقدررت اهنا لانقلان وكذا انت طلاق كه مراد شتم راده وانكرت القول
الزوج لانقلان والفع والشتم شرحد اليه لا اكر فلانه من اخواتهم او قال
مردك كه بخواهم كل موضع بریدون به التزوج يقع الطلاق عند المزوج
وفي كل موضع بریدون الخطبة لا يصح اليهن ولا يقع عند المزوج وفي
عنها اراد التزوج بد وذ الخطبة قاضيها وفى الحزن انه ولو قال لعنة
بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق فضلا لأن المجال المتعارف عليه
ما الحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال لها اعمل في بيتي او ترمي هذه السنة
حنا سعي في تزويج بنت الحنفية على الاختلاف هنذا اذا دافع الدرهم
الى بها تتفق على نفسها ما اذا كانت معه لا يرجع عليه باشئه وفي المتن
للسم قندى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت اتهمة فالقول الزوج
مركيته بمحى الفتوى وجل عرف انه كان محنونا مارة فقالت طلاقني
البارحة ثالثا فتقال اصيبي الحنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له ولو قال طلاقتها وانا نائم فالقول ما ياجامع كذا في حدقة المنى
ولوقيل ان امرأة زلت فعلى بر طلاقها فالقول قوله انه لم تفعل
انم بسو المواردة جامع الفتوى ولو قال اداد خلت الدار فلابد ولحدا

من حمل الله على حرام وعن بيته الحمد وهو عالم ودخل بحر مرأة له ولا
 يصدق وعنه أبي يوسف ما حمل الله على من أهل أو مال فهو حرام وقال
 لم أتز الطلق صدق لوجعل أمرها بيدها فما قال أفكنت أو قالت ما
 نوبيت الطلاق صدق ولو قالت نوبت طلاق ولو قالت طلاق
 أفكنت أو أمرها فكنت من يبدون المية حلف لا يضر من غير حرم فقال
 ضربتها بحريم فالقول قوله مع اليدين من الحزن لصاحب الجامع ولو قال
 ترك طلاقك يريد بترك الطلاق تطلق ولو قال ما نوبيت به الطلاق
 صدق في عينه فضلاً خزانة إذا قل لامرأتك راجعتك اسرفان
 ينظران قال ذ لك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال ملك الابتداء
 فكذلك يملك الخبر ولما اذالم انك في العدة فاته لا يصدق لانه اخبر في
 حالة الخبر واصنافه الى الحالة الاذ من العاديت بحسب ولو قالت اشتريت
 نفسك منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المبر
 ولو كان على العكس فالقول لها تختلف ما اذا قل الزوج طلقتك امس بالف
 درهم فلم تقبل او قال خالعتك بما وقفت لا بل قبلت فالقول له ولو اخلينا
 في الكروبي الخصم والطوع فالقول له مع اليدين تدعى عليه المهر ونفقة العدة
 وانها طلاقته وهو يقول قبل اختلاعك ولا يبنت لها فالقول قوله المهر
 وله في نفقة العدة نقل من القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت
 نفسك حين بلغت او قلت حين بلغت الفرقه صدق مع اليدين
 ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقه لا تصدق وتحتاج الى البينة
 وكذا الشفيع لو قال طلبتك حين على صدق لا لو قال امس وطلبت
 فعلية البينة ولو اختلفت نهرينها وانك الزوج فالقوله فصولين صحيحاً قال
 ان فعلت كذا فكل امرأة اتر وجه اطلاق وفعل وهو صحيبي واسفل
 يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تزوج من حرام يدان سوكندا فالهو
 اقرار بأنه احرام عليه ويكون محظياً محبوباً والقول قوله آن اراد به
 الواحدة والثلاثة فللت خواشر زخرف الدار اذن وفقال فر وخت و قال
 عذت غيرها لا يصدق قضي وخلعها فقاتل في مجلسه درين خاتمة
 هيج بنيست ثم ادعى شيئاً من ابتعدة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت
 الحلم لا الشفاعة دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الحلم فالقول له
 لوجعل أمرها بيدها ان ضربها بالرجاية تطلق نفسها امامي شات فضربها
 فاختلعت

فاختلت اتفقال ضربتها بحثاً بحثاً فالقول له لأنه ينكر صدوره الأمر
 بيد ما وان لم يبين لجناية جعل أمرها يبيدها ان تزوج عليهما شئ
 وهبت امرأة تقسمها منه بحضورة شهوده قبل موافقه اشاره
 وقل عننت في التقويض التلتفظ بلفظ التزوح هل يصدق حق
 لا يفهم الامر بيد ما قال صع ايجاب بعض من تضدى للافتا بلا
 تحصيل الدراءة والرواية انه يصدق وهذا اغلط محضر وخطا صير
 ولجيت انه لا يصدق في قيم الامر سيد ما الا ان ينة المخصوص في الفعل
 لا يسع اذ الفعل لا يعمم له اقول لا يعمم لفعل وقع فانه واحد
 واما لفعل الحرى وهو المذكور في مستكتنا ولم يقع بعد فلا نسلم
 انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المتشق منه ولو حصلت
 جناية شرعاً فلم يضر بها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعاً
 فضر بها اتفقال ضربت لجناية الاولى فلا يصح الامر بيد ذلك
 وقالت ضربتني للثانية في الامر فالقول قوله قد قال امر بيد ذلك
 كنه زاد بمحاجة تزعم مكر بخانه فلان روى بي اذن من زده بخانه فلان
 رفت بلا اذن وشوى بادي جنك كه دشوى وادستام داد فضر عها
 فطلقت نفسها اتفقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفده بـ
 اذن فالقول له ولو قالت بي كاه شرعى رد رذى فقال بي كاه شرعى
 زدم فالقول قوله ولو قالت قلت لك بخانه خواهرت مرداكتون رفته
 بدان بسبب زدم زد منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمم البينة
 فيه تثنين كلام امرها يبيدها القائم قام فطلقت نفسها اتفقال ذلك
 علىت من ذى ثلاثة ايام ولم تطلق في مجلس عليك قات لابل غلت الار
 فالقول لها تـ كـ اـ مـ رـ يـ دـ كـ فـ طـ لـ قـ تـ نـ سـ هـ اـ فـ قـ الـ اـ مـ اـ طـ لـ قـ
 نفسك بعد الاستئصال بكلام او عمل فقالت لا يزيد طلاقت نفسى في
 ذلك المجلس بخلافه فالقول قوله لما قال خيرتك امر فلم يختار وفالـ
 قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا زنان من الخلاق ولم
 امر زنان وفعله طلاقتها ويصدق في نيته احد رها كلها من حامل المقصود
 تعليق الحال بالشرط بضم منه لامنه ثم الحال لوعن بالمشط زنان قال
 ان دخلت الدار فقد حان العنك على كلها يعتبر قبولاً بما بعد دخول الدار
 وقد الرواى لامر انت كل امرة ازوجها فقد يعتطل اولاً فهـ اـ مـ اـ طـ لـ قـ
 عدم الاختيار وارى

معلم
 جعل امرما
 بيد ما وان
 تزوج عليهما
 ثم وهـ اـ مـ اـ
 نفسها منه
 باـ لـ عـ بـ اـ مـ اـ
 باـ لـ عـ بـ اـ مـ اـ
 التلتفظ بالخط
 التزوج

مطلب
 ادعى بعد
 طلاقها يحكم
 الامر بالرد
 علىها متد
 ربمان وهي
 شنكر
 معلم
 ادعى بعد
 طلاقها يحكم
 الاستئصال يحكم
 مطلب اعتـ
 الاختيار وارى
 عدم

لما بعد التزوج وقلت شريت طلاقها تطلق لا لوقت قبل التزوج لأن
 هذا الكلام من الزوج خل عندها فشرط القبول بعده ولو شرط المطرد
 لغير أهقار عند أبي حنيفة لاعنهما وحيثما الزوج لم يجر وفقاً لأن الجميع
 من جانبه ممتن وهي لانتقال الحجارة ومن جانبهما معاوضة وهي تقبله مغير
 الحكم اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقه
 يدخل الدار فلم يوجد الدخول وقلت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق
 فالقول قول الزوج لانه متسلك بالاصيل والاصيل عدم الشرط والقول
 لمن يتمسك بالاصيل لأن الظاهر شاهد له ولأنه يترك الطلاق والمرأة
 تدعيه والقول للذكر لأن تقدم المرأة بيته لأهله انورت دعواها
 بالمحنة ولو قال لعيده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى
 او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال النبي
 رحمة الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا صدق الزوج
 الا بيته وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول
 له وادعى القضاة العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقلت صدق
 صدق فهى رجعة وان كذبته فالقول قوله المطلقة ثلاثة اذا زوجت
 نفسها من غير كفuo ودخل بها حل للزوج الاول عند أبي حنيفة وزفر
 رضى الله عنها وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لواردت دخول
 المحمل صدق وان انكره ووكذا العكس ولو اجل العينين سنة ثم تختلفا
 اى قال الزوج جامعها في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالقرآن
 القائم واللعن اما يجب بالتعذف وليس من ضرورة وجود الولد فان
 يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك من ذار بيته
 اشهر فالقول قوله لأن الظاهر شاهد لها الكوع ما تدل ظاهره من ينكم لامون
 سفاح ولم يذكر الاستخلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشارة الى سنته
 المنصلة في المتبين فيتضمنه لسان الحكم ولو نوى الطلاق عن وثاق
 لم يدين في القضاة لاشغال الظاهر ويدين فيما بيته وبين الله تعالى انه
 يتحمله ولو نوى به الطلاق عن العمل يدين في القضاة ولا فيما بيته وبيته
 الله سبحانه وتعالى وعن أبي حنيفة رضى الله عنه انه يدين فيما بيته
 وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكن العطا لا يكون طلاقا الا
 بالنية وادافق انت الطلاق وانت طلاق الطلاق او انت طلاق

طلاقا فان لم يكن له منه اقوى واحدة او شتى رجعية فهو ولجهة
 رجعية وان نوى ثلاثة ثالثات ولو قال يد لا طلاق او زوجتك مطالعه
 لم يقع الطلاق وقال زف والشافعى وضى الله عنهم بغير لسان الحكماء
 ولو قال انت طالق مكهة او في مكة فهى طلاق في الحال في كل البلا :
 قوله انت طالق مكهة في الدار لأن الطلاق لا يختص مكان دون مكان
 وان يعني به ان دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت
 مكة لم تطلق حتى يدخل مكة لانه علقة بالدخول لسان الحكماء
 ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكتوة المقدرتين في مدة مدتها
 فالقول لما لأن الأصل بقاوها في ذاته كالمديون اذا التكرر وادعى دفع
 الدين وانكر الدين ولو اختلف الزوجان في التكير من الوطء
 فالقول لن تکرر لأن الأصل عدمه ولو مختلفا في السكوت والشهادة
 فالقول لما لأن الأصل عدم الرضا ولو مختلفا بعد العدة في
 فيها فالقول لما لأن الأصل عدمها ولو كانت قاتمة
 فالقول له لا تبرئك الا شفاعة الاعياد اختلف المبایعان في الطوع
 فالقول من يدعه لانه الأصل وان برئنا فيبينه مدعي الاكره اول
 وعليه الفتوى كما في النزارة ولو ادعى المشتري ان المدعي
 لم يمتة او ذيجة مجوسي وانك البائع الراه الان عذله فـ^١ الزاد
 لم يدعى البطلان لكونه منكر اصل البيع ان يقبل قول المشتري ^٢
 ويعتبر ان الشابة في حال حياتها محمرة فالمشتري متسلك بالضل
 الخريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهارة وتم
 القضاء العلة صدقت ولها النفقة لان الأصل بقاوها الا اذا
 ادعت الجيل فان لها النفقة الى ستين فان مضتها ثم تبين ان لا جيل
 فالرجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
 بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لما كان الدين
 اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة نفقة اولادها الفساد
 بعد فرضها وادعى الاب الانباء فالقول قوله مع اليدين كما
 في المائنة والثانية خرجت عن المقادير القول له ان مختلفا في وجود
 الشرط فيما لا يعلم من جهة هما الا في مسائل لو علقة بعدم وصول
 نفقةها شهر افاد عاه وانكرت فالقول لما في المال والطلاق على الصريح

انت
 مطالعه مكهة
 في طلاقه
 الحال في كل
 البلاد الادا
 عني به التعليق
 مطلب المدعى
 عدم وصول
 النفقة والسواء
 المقدرتين
 فالقول عومنا
 مطلب مختلف
 الزوجان ^٢
 التكير من
 الوطء وفي
 السكوت والاد
 مطلب مختلف
 البائعان
 في الطوع
 مطلب ادعى
 المشتريان
 الاسم منه
 ولكن البائع
 مطلب المدعى
 المطلقة
 الاعياد
 مطلب المدعى
 عدم وصول
 النفقة ^١
 المفروضة
 وادعى وصول
 مطلب فيما
 سمع عن
 قاعدة القول
 له فيما اعمل
 من جهة هما

مطلب على
طلاقوها يفعلها
القلبي

مطلب اذ اعلق
طلاقوها بما
لابعلم الانها
فالقول لها
بحال فماذا
على عنته
بما لا يعلم
الامنة

مطلب اذ زعم
الامنة كتبت عنها
في العدة فهداف
مولها او كدسته
الامنة فالقول
قولها عند اد
ح خلاف الملم

مطلب اختلفا
في جنث ما
ووقع عليه
المخلم او نوعه
او قدره

مطلب بـ قال
طلقتك يكذا
فلم تقمي فقات
لابلقيات

كما في الحالصة وفيما اذا اطلقها للسنة وادعى جماعتها في الحبض وانك
وفيما اذا ادعى الزوج بانها بعد المدة فيها وانك سرت وفيما اذا
علق عنته بطلاقوها شرطها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي
فيه كما في الكافي اذا اعلقه بتعلها القلبى تعلق بالخبراء ولو كان به
الا اذا قال ان سرت رتك فانت طلاق فضر بها ف وقالت سرت لم
يقع كما في الحادمة من الطلاق اذا اعلقه بما لا يعلم الانها كجضمها فالقول لها في حقها
واذا اعلق عنة عنة الامنة فالقول له على الاصر كقوله للعيان لحقائق
حرفقا لاحتلت وقع بالخبراء كما في الصحيح وفرق بينها في الحادمة بامكان
النظر في حروم التي تختلف الدام المخالج من العيم اشيهان فان كان الشرط لا يعلم الامنة
جهنم فالقول قوله في حق نفسها امثل لا يقولوا ان حضرت فانت طلاق وفالآن فذلك
قد حضرت مطلقت هي ولم تطلق فالاشتر وفرع الطلاق في استحسان والقياس
ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق في المخول وجهه لاستحسان

انها امينة في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الامن جهةها في قبيل قوله كما بافل
في حق العدة والغشيان لكنها اشهمة في حوضها نهايله متهمة فالايقى
قولها هداية واذا قال زوج الامنة بعد ان قضى وعدتها فلقد كنت راجحة
وصدقه المولى وشكزبته الامنة فالقول قوله عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال لا القول قول المولى لان يضعها عملوك له فعلم
اقرها هو خالص حفده للزوج فشابه الاقرار عليهما بالنكاح وهو يقو
حكم الرجعة بيتى على العدة والقول في العدة قوله مكتفيا بمنها
عليها ولو كان على القلب فعدتها القول قول المولى وكذلك ذلك عنده
في الصحيح لانها مستقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى
في العدة فلابد لها في بطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصدق

في المراجعة مقر بقيام الله عز وان قال قد انقضت عدتي وفقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قوله لأنها امينة في ذلك اذهى العلة
به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلم او نوعه او قدره
او صفتة فالقول قول المرأة وعلى الزوج البيضة لان قول البديل
منها ما زوج يدعى عليها شهادتها وهي تذكر فكان القول فيما
ولو قال لما طلقتك اثنين على الق درهم او بالف درهم فـ تبني فقات
لابرقيات فالقول قوله الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال لانسان بعلتك هذه العدة

امس بالتدبر فلم تقبل فتى لا يقبل قبلت ان القول قول الشري
 وجه الفرق ان الزوج في مسألة الطلاق لم يصر منا قضي في قوله
 فلم تقبل لان قول الرجل لامرته طلاقك امس على العيسى طلاقا
 على الالف بيت او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبل منا قضي
 بخلاف البيع لان الانجذاب بدون القبول لا يسمى بعاقبة اقرارا
 بالقبول فضار البائع منا قضي في قوله فلم تقبل ولا ان المرأة
 في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لامانة دعوى وجود الشرط
 والزوج ينكر الواقع كانت كره شرط الواقع فكان القول قول المتر
 قال انت على حرام او قد حرمتك على وانا على حرام او قد حرمتك نفسك
 عليك انا علىك حرام او قد حرمتك نفسك او انت محظى على قاتل اراد
 به طلاقا ففي طلاق لا انه يحتمل الطلاق وغيره فاذ انوي به الطلاق
 انضف اليه وان نوي ثالثا يكون ثالثا وان نوي واحد يكون
 واحدة باشنة وان نوي اثنين يكفي واحدة باشنة عندها
 خلافا لان فلانه من جملة كثيارات الطلاق وان لم يعن الطلاق ونوي
 الخصم او لم يكن له بينة فهو عين عندنا ولا يصير موليا حتى نوركه
 اربعة أشهر بانت بتعليلية لان الاصل في تحريم الحال ان يكون
 عينا كي بين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما يدينه وبين
 الله تعالى ولا يصدق في لفاليمن في القضاء قال ابن سماعة
 في زوارته سمعت ابا يوسف قال في رحل قال ما الحال الله على حرام
 من مال واهل ونوى الطلاق في اهلها ولا نية له في الطعام فان
 الكل اسخت لما قلت قال وكذلك لو قال لهذا الطعام على حرام وهذه
 بنوى الطلاق لان النقطة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
 يتناول تحريم الطعام وفالو افمن قال لامرأة انت على كذلك
 والمسته او حم المخنزير او كمخن انه يسأل عن بيته فان نوى كذلك
 فهو كذب لان هذا القول ليس من حماقى التحريم ليجعل عينا فصدق
 انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت على حرام وانه صريح في التحريم
 فكان عينا وان نوى التحريم فهو ابلا قال اصحابنا انه اذا اختفت
 الزوج والمرأة في النوى مع بقاء المدة والزوج ادعى النوى وانكرت
 المرأة فالقول قول الزوج لان المدة اذ كانت باقية فالزوج يملأ

مطلب
 في المفاظ
 الخير

مطلب
 قال ما اصل
 الله على حرام
 من ماله ولكل
 ونوى الطلاق

مطلب
 قال لا يزداد
 انت على كذلك
 والمسته

مطلب
 مختلف
 الزوجان
 في القوى

الشأن الذي فقد أدعى إلى في وقت يملك إنشاء فيه وكان الظاهر
شاهد الله فكان القول قوله وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول قوله
المرأة لأن الزوج يدعى إلى في وقت لا يملك إنشاء الذي فيه وكان
الظاهر شاهدا عليه للمرأة وكان القول قوله فإن كنت راجعتك أمر
فإن صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء في ذلك في العدة فالقول
قوله لأن آخر عما يملك إنشاء في الحال لأن الزوج يدعى إلى الحال
ومن أخبر عن أمر عما يملك إنشاء في الحال يصدق فيه إن لم يصدق بعده
للحال فلا يزيد التكذيب فصار كلوكيلا قبل العزل إذ أقال بعده أمر
وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قوله لأنه أخبر عما لا يملك إنشاء
في الحال لأن لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كلوكيلا بعد
العزل إذا قال قد بعث وكذبه الموكيل ولا يمين عليهما في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد يختلف وهذه من المسائل المعدودة
التي لا يجري فيها الاستئناف عند أبي حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى
مطلب
قال بعد انقضى
علم الأمانة كنت
راجعتك
وكذبته الأمانة
ان شاء الله تعالى فإن أقام الزوج بيته قبلت بيته وثبتت الرجعة
لأن الشهادة قامت على الرجعة في العدة فسمى ولو كانت المطلقة أمة
الغيرة فقال زوجها بعد انقضى العدة كنت راجعتك وكذبته الأمة
وصحة قد المولى فالقول قوله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ثبتت
الرجعة وعند هما القول قوله الزوج والمولى وثبتت الرجعة لأنها
ملك المولى ولابي حنيفة رحمة الله تعالى أن انقضى العدة لخبرها
عن حال حضورها وذلك إليها إلى المولى كآخرة فإن قال لها قد رجعتك
فقالت محبة له قد انقضت عدتي فالقول قوله عند أبي حنيفة مع
بيهها وقال أبو يوسف ومحمد القول قوله الزوج واجتمعوا على أنها
لو سكتت ساعة ثم قالات انقضت عدتي يكون القول قوله الزوج ولا
خلاف أيضاً في أنها إذا بدأت فقلت انقضت عدتي فقال الزوج محبها
لهما وصو لا يكلد منها رجحتك يكون القول قوله فإن تزوجها ولم
تخبره بشيء فليأفع وأنت لم اتزوج زوج غيرك أوقلت تزوجت
ولم يدخل بيها وفقط قد خلابي وجاء معنى فيما دون الفرج وكذبها الأول
وقال دخل بي الثاني لم يذكره هنا في ظاهر الرواية وذكر الحسن
بن زياد أن القول قوله المرأة في ذلك كله لأن هذا المعنى لا يعلم إلا من

مطلب
قال كنت رجعا
امس فان صدقة
المرأة فقد ثبتت
الرجعة الخ

مطلب
قال بعد انقضى
علم الأمانة كنت
راجعتك
وكذبته الأمانة

مطلب
تزوجنا وكم
نختبره بشيء
فأنت لم تزوج
زوج غيرك
أوقلت تزوجت
ولم يدخل بيها
وكان ذلك

جهتها فكان القول قولهما كما في الخبر عن الحسين والجبل وفيه اشكال
 وهو انا يجعل القول قوله اذا لم يسبق منها ما يذكر بها وقد سبق منها
 ما يذكر بها في قوله وهو افاد امرا على النكاح من الزوج الاول لاز ذلك
 لا يجوز الا بعد الزواج بزوج اخر والدخول بها فكان فعلمها ماتافقها
 بقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تزوجي وفما
 لم يدخل بك الثاني وقال المرأة قد دخلتى قال الحسن بن زياد القول
 قول المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا مما اعلم من جهتها ولم يوجد
 من يناد ليل النكاح فكان القول قولهما ويقصد النكاح بقول الزوج
 وما ناقض المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد دخل بها لان
 الزوج معترض بالحرمة وقوله فيما يرجح الى الحرمة مقبول لانه عمل
 انشاء الحرمة فكان اعتراض بعناد النكاح متزلة انشاء الفرقه
 فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كما
 معتقد عن طلاقه فان اخبرت بانقضائه عدتها في مدة شنقى في مثلها
 العلة يقبل قولهما وان اخبرت في مدة لانتقضى في مثلها العدة لا يقبل
 قوله الا اذا افترت ذلك ببيان فقلت اسقطت سقطا مستعينا بالخلق
 او بعضه فيقبل قولهما واما كان كذلك لانها امينة في لجأها هامنة
 انتقضى بعد شهرا فان الله تعالى انتهزها في ذلك بقوله عزوجل ولا
 يجعلهن ان يكن ما اخلق الله في ارحامهن قيل في التفسير انما الحضر
 والجبل والقول قول الامين مع اليدين كالمودع اذا قال ردت الودعة
 او هلكت فاذ اخبرت بالانقضائه في مدة شنقى في مثلها يقبل قولهما
 ولا يقبل اذا كانت المرأة مالا انتقضى في مثلها العدة لان قول الامين
 اما يقبل فيما لا يذكر به الغاير والظاهر ما هنا يذكر بها فلا يقبل قولهما
 الا اذا افترت فقلت اسقطت سقطا مستعينا بالخلق او بعض
 الخلق مع امينها فيقبل قولهما مع هذه التفسير لان الظاهر لا يذكر بها
 مع المفسر ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتقد بالاقراء قال
 ابوحنيفه اقل ما يصدق فيه الحرة ستون يوما وفقال ابو يوسف
 ومحمد تسعة وثلاثون يوما واختلف الرواية في تخرج قولابي حنيفة
 رجه الله فخربيجه في رواية محمد انه يبياد بالطهر خمسة عشر يوما
 ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة يوم

مطلب
 معتقد عن
 طلاق اخرين
 بالقضايا عنها
 في مدة تتقدى
 في مثلها العدة

مطلب
 اختلف في
 ما يصدق فيه
 المعتقد بالاقراء

تم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة أيام فذلك ستون يوما وتحتاج
على رواية الحسن انه بيد بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر
يوما ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون
يوما فالاختلاف المترتب مع اتفاق الحكم ومخالفه قول أبي يوسف ومحمد
الله بيد بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض
ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة أيام فذلك
نسمة وثلا دون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل
من مائة يوم لانه يثبت بعد الأربعين عشر حيضا وخمسة
عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فلما بلغت
وان كانت اقرب باتفاقه العادة وذلك في مدح تقاضى في مثلها العدة
ثم جاءت بولدت في سنين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
افرت لزمه ابضا وان جاءت بعد ستة اشهر فضا عدaman وقت الاقرب
لم يلزمها لان الاصل ان المعتد مصدقة في الاخبار باتفاقه بعد تها
اذ الشعاب ايقنه على ذلك فتصدق مالم يظهر علظمها او كذبها بغيرها والشهر
ان المدعى لا يعطي شيئا بغير الداعوى لان دعوى المدعى عارضها التكابر
المذكر وقد قرر لصلحته عليه وسلم لو اعطي الناس بذلك عوام الحديث
الا فينما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة
كافي الحيض والولادة او يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فما يقبل
قولها فيه وهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا
وقوع الطلاق لاماناتدى و هو ينكر والقول قول المذكر حتى تفهوم
للدعى جهة وحده قول ابي حنفة انه قد يثبت الجيل وهو كون الولد
في المطن باقرار الزوج بالجبل او تكون ظاهرة او انه يفتشى الى الولادة لامحاله
لان الجيل يوضع لامحاله فكانت الولادة امراً كاتل لامحاله فيقبل
فيه قوله كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضرت فانت
طالق فقالت حضرت يقع الطلاق كذا اهانها الله انه لم يقبل قوله
في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لامحاله فيتعذر
الولد فلا تصدق على التعبير في حق اثبات النسب ولا تهمه في التعبير
في حق وقوع الطلاق فصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كذا
 الزوج قد اقر بالجبل او كان الجبل ظاهرا فالقول قوله في الولادة

مطلب
اقر بانقضاء
الدعا ثم جاءه
بولي فيكتور

مطر
العقلاني في
الولادة ان
غير زوج
ما

وارم يتهدى طاقاتي في قول اى حبيبة رحمة الله وعدها الاستدالوا
دون سهادة القائلة والكلام في الطرفين على الحوالى ذكر بالاباع
باب النعمة

ويقصى القاصى بالكتوة والمعقة على قدر بسال الرجل وقدرته
فان قال الرجل اما معاشر على معقة المعاشر كان القول قوله الا ان يقى
المراة اليه نقل بحية المرأة على قول اى يوسف ورفى في فرض
المعقة على العائش ولا ينفى السكاح وليس في قول المية على
هذا الوجه صرر العائش فان العائش اذا احضر لواقف السكاح كان
لها ان تأخذ المعقة المعروضة وان اذكر السكاح كان القول قوله وعليها
اعادة المية على السكاح وبعد ما اصر القاصى الموضع او المذبور
ادافق الموضع دعوت المال اليها الاصل المعقة قل قوله ولا ينفي قول
المذبور الاسمية ادالعت الرجل امرأته متوب فقال الروح هو من
او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هو حوصلة كان القول وقال الروح
وكم الوعاظ ما دراه فتال هي معقة وقالت المرأة هي هديته كان
القول قول الروح وكذا الوكان على الرجل دعوت مختلعة فادى شيئا
وقال هو من دين كذا كان القول قوله لا انه هو الملك فكذلك
الروح الا ان تعم المرأة المية ادالعت اليها هدية وان اف ما
جيمعاً المية فالمية بحية الروح وكذا اوصاف كل واحد منها
المية على اقر الاخر كانت المية بحية الملك وكذا الواحتهم
الروحان بعد وفرض المعقة في مقدار المعرض وفيما مصري من المعاشر
بعد وفرض القاصى كان القول قوله الروح لا انه يسكن الريادة و
والمية بحية المرأة لاما ثبتت الى بادرة رجل قال لغيره استدلي
على امرأتي وانفع عليها كلام شعر كذا و قال المأمور انعمت وضفت
المراة لا ترجع المرأة بذلك على الروح الا ان يكون القاصى فرض لها
كل سهر عترة دراهم فادالقت المرأة ان المأمور انفع عليها فاقلل قوله
لما احدث بعضها القاصى اما في الوجه الاول اما احدث لتوحب
على وجهها دينها فلا يقبل قوله وان طلقها وهي باستزنة فلها ان تعذب
البيت ووجهها واحد المعقة وان طالت العدة فانها تفاصع المعرض كان
لها المعقة الى ان تضرير ايسة ويقصى عذرها ما لا استهش وان اذكرت

مطلب
يقصى بالمعقة
والكسوة على
فرد بسال الرجل
مطلب
تعليل المية
في فرض المعقة
على العائش
مطلب ان اقر
بالسكاح فلها
احدى المعقة
المعروضة
مطلب بعد
الى امرأته متوب
وقال هو من دين
الكسوة وفلا
صلة عليه
دعوت مختلعة
هادى سيا
مطلب
سر وجان و
معدان المعرض
وهي مصري من
الرمان
مطلب ادافق
المأمور انعمت
وصدقة المرأة
لا ترجع على الزوج
مطلب انا
سال العدة
لها المعقة
الى ان تضرير

المرأة انقضت العدة بالحيفض كان القول قوله اعم المين كل ذلك
 من فتاوى قاضي مخان رجل تزوج امرأة فمات بولده فقال الزوج
 تزوجتك منذ أربعه اشهر كان القول قوله وهو ابن الزوج قضي
 اذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينها فلما استئنف
 ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول
 قوله اعم المين بما فان حلقت لخدمت النفقه وان نكلت حصار معقمه
 انه لا نفقه لها او قرارها حاجه في حقها انفع الوسائل للطرسوسى ولو
 ان مستأنفها من زوجه ذمية في ديارنا ودخل بها وطلقاها فلها النفقه
 في قول من يوجب على المذمته العدة ولو ارسل اليها بالنفقه رسول
 فقال الرسول قد اعطيتها اليها او قد بحثت هي كان القول قوله
 مع عينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وأنكرت هي الاستئنفه
 القول قوله اعم المين انفع الوسائل ولو اختلف في يسار الامر القول
 قول الابن والبيضة بينه الاب وان الفرق على نفسه من مال الابن
 ثم خاصمه الابن فقال الاب انت موسرا وقل الاب انكنت معسر
 نظر الى حال الاب ان كان معسر افي الحال فالقول قوله استحسانا
 في نفقه مثله وان موسرا فالقول قول الاب فلو اقام بيضة فالبيضة
 للابن بزيارة ولو فرضه اليها على انه لوعان شهر او لم يصل اليها
 نفقتها انطلق بقى ما مرت شافت في بعث اليها عشرين درهما فلولم
 يكن هذا قادر بنيفته ما هن المدة يصيير امرها بيدها ولو كانت بنيفتها
 مفروضة فهو بيت النفقه من زوجها فقضت المدة ولم يصل بنيفتها
 لا يصيير الامر بيدها او ترتفع البيضة عند ناحل الاي بوسف
 رحمة الله تعالى وهي مسئلة الكوز ولو لم يلب و قال وصلت النفقه
 وانكرت يعني ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العمدة
 هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مراع و قال لا يصدق وكذا في
 كل موضع يدعى ايفاء حق فيقبل قوله وهو الاصح (صحيح) ولو
 اختلف في وصول النفقه والباقي بحاله فالقول قوله وصيير الامر
 بيدها في روایة الاصل لرواية المستقى (ذ) القول قوله في عدم
 الوصيول اليها والقول قوله في حق الطلاق ادعى وصي او قيم انه
 انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له

مطلب
 القول قوله
 في علم القضا
 العد تتجه
 مطلب تذكر
 النفقة على
 المستأنف
 للذمة
 مطلب تذكر
 اعطاء الرسول
 او الزوج
 النفقة
 مطلب اختلف
 في يسار الاب
 مطلب فوض
 اليها باشرط
 الغيبة شهر
 وعدهم وصون
 النفقة فبعث
 اليه دارا هم
 وهبة النفقة
 الح

مطلب اختلف
 في وصوتك
 النفقة
 مطلب ادعى
 وصي او قيم
 انه انفق من مال
 نفسه واراد
 الرجوع

ذلك اذ يدعى دينا النفقة على البنت والوقف ولا يضم كحد الدارعى
هذا الوادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف والبنت
فلو ادعى بعقة المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو اتفق على المتن
بامر القاضى وقال انفاقك كذلك او كذلك نفقة متبرأ وكثير
رب الدائنة وحدد الانفاق عليه بما صدق مع بعنته على العلم اذا الواحد
يدعى عليه دينا وهو يذكر بخلاف الوصى اذا اقام انفاق من مالى
على الصو بعقة مثله صدق الوصى مما يمينه لانه ادين اذ لا يدعى
دينا او اثنا صرف الامانة الى موضعها ولكن مع بعنته (فشن) فأمن
يكي را وصى كر دبر نار سيل را برد رتفقه كرد وبعد دام كرد

مطلب النقق
في المقصده
بامر القاضى
مطلب ادانته
ابوصى في ماله
في الصبي
بعنة مثله
بعد ذلك

وبرد رتفقه كر دار صبي بعد ان بلوغه قواند طلب كردن قال لي
وكد الا إذا استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
كى اجيئي انفق على بعض الورثة فنال انفاق بامر الوصى واقر
نه الوصى ولا يعلم بذلك الابقول الوصى بعد ما انفق يتقبل قوله
الوصى لو كان ما انفق عليه صغيرا جامع الفضولين وفي المجتمع
ويقبل قوله في اعساره عنها اى عن النفقة وهكذا الخصياف وهذه
الله تعالى لأن العسر احصل واليسار طارى والقول قول من يتسك
بالاصل وقام محمد رحمة الله في زيادات ان القول قول المرأة مع بعنه
لأن الاقدام على الدخول بها والعقد عليه بادليل فسارة ومتهم
من ينظر إلى المطلوب فان قامت البنت على اعسار

المساء
احسى بعنة
على بعض
نورتة
باعياء
بامر الوصى
مطلب بعقل
قيمه في العمل
عن المتنقة

بـ عليه اعلي اليسار بقلت يديتها وان قامت البنت على الاعسار
فيه روايتان وفي الحديث وهل تسمع البنت على الاعسار قبل التبرأ
فيه روابطان على ما مر في فضل القضا وان اقاما جبعها البنت فليس
بسم الاتهامية وبين الزوج لا ثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله
والبنت يديتها السان الحكم لواختلف الزوجان فقال الزوج
الامعسر وعلى نفقة المعاشرين وفقط امرته لا بل انت هوسرو عليه
نفقة المعاشرين فالقول قول الزوج محظوظ له بن المؤيد القول قوله
الاب اثار انفاق على ولد الصغير مع اليدين ولو كانت النفقة مفروضة
بالقصاص او بفرض الاب ولو كد به الام كما في نفقة المخانقة
يجعلان ما اودعى الزوج على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان

مطلب
في سعاد الله
على الاعسار
مطلب الخلفاء
في اليسار
مطلب
يعمل قوله
في الانفاق
على الصعب علاج
الاعصار على
الروضه

يقال المديون اذا دعى الديفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذ اتى
رجلان في عين ذكر العهد اهنا على ستة وثلاثين وجهها وقلت
في الشرح اهنا على خمسين واثنتي عشر اشیاء اذا دعى المرأة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته
المراة في الاستئناف ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قولك
الزوج وعند بعض المتأخرین لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلا فابن ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق على
قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
اختياط الامر الفرج في زمان غالب على الناس فيه الفساد فنها
نقله ابن المؤيد وان طالبته امرأته بالنفقة وقد منه الى ذلك

قال الرجل للقاضي كنت طلقها من سنة وفلا يعوض
عدتها في هذه المدة ومحضت المرأة الطلاق فأن القاضي لا يقبل
قول الزوج انه طلقها من سنة ولكن يقع الطلاق علمها
منذ اقربه عند القاضي لأن يصرد في حق نفسه لافي ابطال
حق الغير فان اقام شاهدون على ان طلقها من سنة والقاضي
لا يعرفها امر القاضي بالنفقة وفرضها عليه النفقة لأن الفرق
منذ سنة لم تظفر بعد فان اقام بيته عادلة او اقرت بما هي قد حملت
ثلاث حيسن في هذه السنة فالنفقة لما على الزوج وان كانت
أخذت منه شيئاً يرد عليه لظهور رثوة الفرقه منذ سنة وانقضى
الدعا وان قالت لم احضر في هذه السنة فالقول قوله اوطها النفقة
للان القول في انقضى الدعا قوله اكان قال الزوج قد اخبرني ان
عدتها في ابطال حقها او امانتها ففقد فدا ان الا وحدها

مطرد اذواق
احترقان " عذائق
القضت لم يصدق في
أبطال يفتقها
مطرد اذواق
يساره تزيد
يعرفه المؤمن
وهو منكر

والمحضاف وذكر محمد في زيادات أن القول قول المرأة مع بنيها وأهل
هذا النمطى وقى الاختلاف بين الطالب والمطلوب فى سياق المطلوب
واعـسـارـه فـالـشـائـعـ اـخـلـفـواـفـيـهـ مـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ القـولـ قـولـ الطـالـبـ
مـطـلـقـاـوـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـ القـولـ قـولـ الطـالـبـ مـطـلـقـاـوـمـنـهـمـ مـنـ حـكـمـ
فـيـهـ زـىـ الـطـلـبـ وـمـحـمـدـ فـصـلـ بـيـنـ دـىـنـ وـدـىـنـ فـجـعـلـ القـولـ قـولـ الطـالـبـ
وـفـيـ الـبـعـضـ وـقـرـ المـطـلـوبـ فـيـ الـبـعـضـ وـذـكـرـ فـيـ الـفـصـلـ أـصـلـاـ يـوجـبـانـ
يـكـونـ القـولـ فـيـ الـنـفـقـةـ قـولـ الـمـرـأـةـ وـكـذـاـ فـيـ الـخـصـافـ لـكـنـ ذـكـرـ
أـصـلـاـ يـقـضـىـ أـنـ يـكـونـ القـولـ فـيـ الـنـفـقـةـ قـولـ الـزـوـجـ وـذـكـرـ الـجـمـيـعـ يـانـ
فـيـ كـابـ الـجـبـسـ أـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـانـ اـدـعـيـ الـزـوـجـ أـنـ قـدـأـطـلـكـهـ
الـنـفـقـةـ وـاتـكـرـتـ فـالـقـولـ قـوـطـامـعـ يـعـيـنـهـاـ اـذـ الـزـوـجـ يـدـعـيـ قـضـاءـ دـيـنـ
عـلـيـهـ وـهـىـ شـتـرـ فـيـ كـوـنـ القـولـ قـوـطـامـعـ يـعـيـنـهـاـ كـاـفـ فـيـ سـازـ الـدـيـوـنـ
وـلـوـاعـطـاـ الـزـوـجـ مـاـلـاـ فـاـخـلـفـاـ فـقـالـ الـزـوـجـ هـرـمـنـ الـمـهـرـ وـقـالـ هـرـوـنـ
الـنـفـقـةـ فـالـقـولـ قـولـ الـزـوـجـ اـلـاـ تـقـمـ الـمـرـأـةـ الـبـنـةـ لـاـنـ التـلـكـ
مـنـهـ فـكـانـ هـوـ اـعـرـفـ بـجـهـةـ الـتـلـكـ كـاـلـوـ يـعـثـ اـلـيـهـ يـاسـيـاـ فـقـالـ
هـوـهـدـيـةـ وـقـالـ مـنـ الـمـهـرـانـ القـولـ فـيـهـ قـوـلـهـ اـلـاـ فـيـ الـطـعـامـ الـذـىـ يـوـكـ
كـاـفـلـاـ كـذـاـ وـلـوـكـانـ لـلـزـوـجـ عـلـمـ بـادـنـ فـاحـتـسـتـ مـنـ نـفـقـتـهـ بـجـارـ
لـكـنـ بـرـضـاءـ الـزـوـجـ لـاـنـ التـقـاصـ بـيـنـ الـدـيـنـيـنـ الـتـيـانـ الـإـرـيـ الـلـاـيـقـ
بـيـنـ الـجـمـيـعـ وـالـرـدـيـ وـدـىـنـ الـزـوـجـ اـفـوـىـ يـدـلـيلـ لـدـلـلاـ بـسـقطـ بـالـمـوـتـ
وـدـىـنـ الـنـفـقـةـ بـسـقطـ بـالـمـوـتـ فـاـشـيـهـ لـجـيدـ بـالـرـدـيـ فـلـاـ بـدـعـ مـقـامـهـ
بـخـلـافـ عـنـ هـامـ الـدـيـوـنـ فـانـ اـنـقـقـ الـأـبـ مـنـ عـالـ اـبـنـهـ ثـمـ حـضـرـ الـأـبـ
فـقـالـ لـلـأـبـ كـنـتـ مـوـسـراـ وـقـالـ لـلـأـبـ كـنـتـ مـعـسـراـ لـنـظـرـ إـلـىـ الـحـالـ الـأـبـ
وـقـتـ الـخـصـومـةـ فـانـ كـانـ مـعـسـراـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ وـانـ كـانـ مـوـسـراـ
فـالـقـولـ قـولـ الـبـنـ لـاـنـ الـظـاهـرـ اـسـتـارـ حـالـ السـارـ وـالتـغـيرـ خـلـافـ
الـظـاهـرـ فـحـكـمـ بـالـحـالـ بـدـاعـ سـئـلـ إـذـاـقـاتـ الـمـطـلـقـ اـنـ حـاـمـلـ وـاـنـكـرـ
الـمـطـلـقـ فـشـبـدـتـ القـوـابـلـ بـاـحـمـلـ وـاـهـنـافـ شـهـنـ بـنـ اوـثـلـاثـةـ قـبـلـ شـبـدتـ
هـذـاـ الجـلـ فـهـذـنـ الـمـلـةـ الجـلـ اـذـ اـدـعـتـ اـنـ حـاـمـلـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ اـذـاـ
وـهـاـ الـنـفـقـةـ فـانـ مـضـتـ مـنـهـ اـجـلـ وـهـىـ سـتـانـ وـقـالـتـ كـنـتـ اـظـنـ اـنـ
حـاـمـلـ وـتـبـيـنـ لـخـلـافـ ذـلـكـ فـلـهـ الـنـفـقـةـ اـلـىـ اـنـ حـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـلـهـ
طـالـتـ الـمـلـةـ قـارـىـ الـمـدـيـاـ يـاـ بـالـحـضـانـةـ

اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر
وانكرت المرأة كان القول قولها فان افت اهنا تزوجت بزوج اخر لكونها
ادعت ان ذلك طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعن الزوج
كان القول قولها وان عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق
فاصنخان صغير جاوت بامر امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب اما
لعن به لان امه في تناحى لكنها هربت فني وقالت الحجۃ لا بل ماتت امه
فلا يترک الولد مع الحادة ويقتال للاب طلب امر تلك لان الام اذا لم يعش
مكانها كانت عنتلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال لها ابنتك
وولدي هذان منها وصدقه المرأة في ذلك وقلت الحجۃ ما هذه ابنتي
وابنتي ماتت كان القول قولها والمرأة وها اولا بالولد فاصنخان فتى
الدعوى

كتاب العنق

مطابق ١١
علام صغير
قتال هو عدو
كان القول قوله
فان ادر لـ المـ
وان كان تـ كـ رـ اـ
مـ طـ لـ
بـاعـ غـ لـ اـ ثـ اـ ثـ
ادـعـ اـ نـ عـ تـ قـ هـ
اوـ دـ بـ رـ اوـ اـ بـ يـهـ
مـ طـ لـ بـ قـ اـ لـ اـ مـ
ولـ دـ يـ حـ اـ حـ وـ مـ
يـ تـ وـ بـ عـ نـ عـ قـ هـ
مـ طـ لـ دـ اـ دـ عـ تـ
اـ نـ هـ اـ خـ اـ حـ اـ اـ صـ
مـ طـ لـ بـ قـ اـ لـ اـ مـ
فيـ دـ عـ وـ زـ يـ وـ اـ نـ
يـ بـ عـ تـ مـ اـ تـ قـ يـ اـ زـ
مـ طـ لـ قـ لـ .
لـ عـ بـ عـ اـ تـ حـ
مـ نـ هـ دـ اـ عـ لـ

رجل في بيته علام صغير لا يعبر عن نفسه وقل هو عدو ي كان القول
قوله فان ادرك العذالم وقل انا احر لا يقبل قوله وان اقام البينة قلت
عينته وان كان العذالم كبيرا ف قال الذي هو في يدك هو عدوي وقل الغلام
انا عدويد فلان كان القول قوله من فيك ولو لم يقل انا عدويد فالدرو ولكن قيل
اما احر الاصل فكان القول قوله رجل باع علاء مائمه ادعى انه اعنته او دبره
لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنيه خلق من مائمه بثت النسب وبطل
السم رجل قال لا امر ولد ياخذ او قال قرمي ياخذ وقل لم انور به العنق ويز
فيما يكفيه وبين الله تعالى ولا يليدين في القضاة فاصنخان وان كانت
الحارية ادعت انه احر الاصل فان كانت حين بيعت وسلت ابقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم تكن ابقادت ثم اتقادت لم يكن للباقي
الاول اذا لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها وال الصحيح انه اذا لم يثبت
منهما ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها ولسترى ان يرجع على البائع
بالمثل بقولها اجل اشتري حارية والمارية لم تكن حاضرة عند البيع
فقط بضمها المشتري ولم تقر بالرق ثم بأعدها المشتري من اخر وباربي لم تكن
حاضرة عند البيع الثاني ثم قلت الحارية انا احر فالقاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول
عنوان الاصل والوقت لغيره انت حرم من هذا العمل اعني قضاؤلا يصدق في
النهاية فضلا وبيهـ في ديانة من طلاق الملاصنة ولو زعم ذؤلهـ

مطلب
لوزعه دوالد
انزق لم ينعدون
النائب بتعاد
العنبر يزيد لا
يصدق في خلوة
قوله لأنا مرلا

مطا افريت
مبون لازراته
شم حمره

مطا الدعات
الامامة انها اامر
ولدللها دون او
مكانته وانكر
دوايد

انه قن لمنادن النائب اودعه اياه وقال القن كنت قن الله حرفي او قال
كنت قن الفلان اخحر حرفي لا يصدق في خلاف قوله ان اخر الاصل فانه
يصدق في انه في دعوى الحسر اقر برفضته وادعى فولما فلاما لا يصدق في
الابحجه وفي دعوى حرية الامثل انكر ارق فالقول للنكر الامر ان فلا
لو حضر وادعى ان رفته وقال القن انا حرم الاصح صدق في لو قال اعتقاد
على ما قال فلم تقبل فتنا القن بقلت فالقول المولى لان اعتقاد معلم بشرط
القول ولو اقر بتعليق عنقه بشرط اخر لا يتقبل قول القن في وجود
الشرط كذا هلام ريس اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرخصه
وهل الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فادشى للموصى له الا ان
يفضل شئ من الثالث او يبرهن وقامه في المدابه قلت هذا يدل على
ان العنق في المرض مقدم على الوصيه عمال (ص) اقر في مرخصه بقى
بعينيه لا امرأته ثم حررها فلو صدق الورثة بطل عنقه وكذا الذين
عنق من الثالث جامع الفصولين ولو اختلف المولى والمديرة في ولدهما
فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعد فالقول المولى لانها ادعيت حق العنق
لولدقا ولو ادعته لنفسها كان القول لها مع عينيه فلو لدتها كذلك والبيعة
بينها الاشتباها بادارة حق العنق واعلم انه اذا احلف بولى يخلف على العلم
لانه تختلف على فعل الغير وهو ما ادنته من ولادتها بعد التدبير فنقول
المفتى من باب الشهادة في التدبير من المسوط ان الامامة اذا كانت في يده
رجل فقالت اناما ولد لفلان او مكانته له او مديرة وصدقها فلان
وانكر ذلك ابو يوسف القول فلما لانها ادعت حق امام حقوقي
الكريمه ولم تقرب بالرق مطلقا في الحال ولو ادعت امرا حرة الاصح كان القول
قوها فكذلك اذا ادعت حق امام حقوقي اخر وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يقبل قوله كذلك ابو يوسف رحمة الله تعالى في امة كانت في يده
رجل ادعتها معمتنقة لفلان وصد فيها فلان وانكر صاحب المدعى
فالقول قوها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رحمة الله مثل
قول ابي يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت اخر حرة ولم يقر الذي
في يده في الحال بالرق فالقول قوطا انه اخر وفرق محمد رحمة الله بين هذه
وبين الاوليات كان في الاولى قد اقر وكذلك قال ابو يوسف رحمة الله في عالم
في نجد رجل قال انا ابنيك من ام ولدك هذه وانا حرم وكم ذبه المولى فالقول

مطلب استد
العقل إلى
صباح وجنونه

قوله وهو حرج وهو انتهاء تأسيس الدبوسي لقول المبالغ اعتقدت وانا صبي
فالقول قوله وكذا الوقول المعتقد اعتقدت وانا صبي وجنونه كان ظاهر
لوجود الاستاد الى حالة منافيه وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه حر
اذا احتجت لا يصح لان ليس باهل لقول يلزم ولا بدان يكون العبد في ملكه حتى
لا اعتقد عيده غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلة والسلام لا اعتقد فيما الا
ملكه العبد اذا قال لعن او امهاته انت حر او معتقا او عتيق او محرا او حر
او اعتقدت فتقدعت فنوا بر العتق او لم ينزلان هذه الافتراضات صريحة بالعقل
ولوقل عنديت بـ الاعيـار الـ باطـلـ اوـ انـحرـ منـ العـلـمـ صـدـقـ درـيـانـتـ لـانـهـ
يـحـتـلهـ وـلـاـ يـدـيـنـ قـضـاـلـانـدـنـوـيـ خـلـافـ الـفـاطـهـرـ وـلـوـقـلـ لـامـكـ لـعـلـيـكـ
وـنـوـيـ اـجـرـيـدـعـتـقـ وـاـنـ لـمـ يـنـوـلـمـ يـعـتـقـ كـذـافـ الـهـداـةـ لـسانـ لـسـكـامـ فـالـعـتـقـ
يـصـمـ مـنـ اـجـرـ الـبـالـغـ الـعـاـقـلـ فـيـ مـلـكـهـ بـشـرـ طـرـحـ لـأـنـ الـعـتـقـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ اـلـمـلـكـ
وـلـامـلـكـ لـمـلـوكـ وـالـبـلـوـغـ لـأـنـ الصـبـيـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ لـكـوـنـ ضـرـدـ اـظـاهـرـاـ
وـهـذـاـ الـإـيمـاـلـكـهـ الـوـلـىـ غـيـرـهـ وـالـعـقـدـ لـأـنـ الـجـنـونـ لـسـنـ اـهـلـ لـلـتـصـرـفـ وـهـذـاـ
لـوـقـلـ اـعـتـقـتـ وـاـنـصـبـيـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـكـذـاـ اـذـاـقـ لـأـنـ الـجـنـونـ اـعـتـقـتـ وـاـنـ
مـجـنـونـ وـجـنـونـ كـانـ ظـاهـرـ الـحـوـدـ الـاسـنـادـ الـحـالـةـ مـنـافـيـهـ وـكـذـاـ الـوـقـلـ الـصـبـوـ

مطلب اعتقدت
كل خياراتي
فاذعاه عبد
فاترك الولي
مطلب اقول
قطعتم بذلك
وانا عبد فقال
له وانت حر

مطلب اعتقدت
عالي الاعمال الامنه
ولاحتقاني وجوه
الشرط قال
مطلب اقول
كل امة في حوزة الا
امه المـ

كل مملوك املكه فهو حرج اذا احتجت لا يصح انتهى هذىة لوقل كل مملوك املكه
خياز فهو حرج فاذعاه عبد فاذكر الولي فالقول للولي ولو قال كل جارية يكره في
حره فادعه جارية انها يكره واثكر الولي فالقول وظاهر القول العبد لغيره بعد
الاعتقاد قطعت بذلك وان اعبد و قال المرسله بل قطعتها وانت حر كان القول
للعبد وكتنا لوقل الولي لعبد قد اعتقدت اخذت منه غلة كل شهر حسب ما
درهم وانت عبد فقال العتق اخذتها بعد العتق كان القول القول الولي لـ
اعتقاده ثم قال لها قطعت بذلك وانت امي وقلت هي قطعتها وانا حرج فالقول
قولها وكتنا في كل شئ اخذته منها عند ابني حينهه وابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا اعلن عنقه عالي الاعمال الامنه فالقول له على الاصح كقوله للعبد
ان احتجت فانت حر فقال احتجت وقم يا خاره كذاف الحيط لواحتفل الولي
مع عبده في وجود الشرط فالقول للولي لا في مسائل كل امة لحر الامة
حياته الامة اشتريتها من زيد الامامة لكنها البارحة الامة شيافي
هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك والوضيف وادعاه فالقول لها خلاف
ما اذا قال الامامة يكر او لم اشتريها من فلا ان اوم اطها البارحة او الاجرام

مصنف
قال العلام موسى
ابن سليمان
لمن أوصي
مولانا لامته

معالم الواقف
هذا المقوس
على ذلك عتق

معلمات
قال الإمام
أول ولداته
علم ماقات
حرة فولدت
بلاما وجارية
من لا يدركها
من لا يدارلا

قال الفرزند وثمامه في أيام الكاف في مشيّاه ولزقول هذا مولاي او يا مولاي
عن اما الاول فالآن اسم المؤذن وان كان ينتهي المتصير و ابن العم والولدة
في الدين والاعدا والاسفل في العناية الا انه تعين الاسفل فضلا ركاسه
خاص له وهذا الان المؤذن لا يستنصر به ملوكه دادة ولله عيده نسب معروفة
واسني الاول والثاني والثالث ذرع مجاز والكافر محققته والاضافه الى
العند تناهى كونه متعينا فعن المؤذن الاسفل فالحق بالصريح وكذا اذا قال
لامته هذه مولاي في ما يتناوله قوله عن بدمولوي في الدين والكتاب يصدق
فيه منه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضايا ولهم الفتنه العظيمه ولو قال
هذا ابني وثبت على ذلك عنقه هدايه ويعنى بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرة
والستفه كذلك شرح التدورى لابي الفضل حتى لو ادعي بذلك صدق
ويفى الثبات شرط المنس تكون الرجوع عنه صحيحادون العنق وقيل هو
شرط اتفاق عنایة ومن قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فاتحة حرة فولاذ
غلاما وجارية ولا يدركها ايمها ولدوا لاعتق رضمة الام ونصبة الجارية
والغلام عند لان كل واحد منها يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام او لامه
الام بالشرط وجارية يتبعها اذا الام حرق حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا
ولدت ايجاريه او لا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد وتسعى في الصفت
واما الغلام ففرق في الحالين فلذلك يكون عندها ان ادعت الام ان الغلام هو المولود
او لا انكر المولى وجارية صغيره فالقول قوله مع المين لا انكاره شرط
العنق فان حلف ثم يعتق واحد منهم وان سكل عنقا للام وجارية لان دعري
الام حرية الصغرى معتبرة تكونها انفعا محضها فاعتبر التكول في حق حرمت
فعتقا هدايه وكذلك لا يدار المخصوص المولى حتى ممات وحصومه وارثه بعد
فاقر انه لا يدركه وحلق بالله تعالى ما يبعا الغلام ولذا لا رقو او وجه
هذه الروايات الحوال اتفاق غير عند تغير اللسان والبيان هنا يمكن
بالرجوع الى قول الحالف فلا اعتبار الاحوال وللحوادث ان لا سبيل الى البيان
بالمين هنا لان المخصوصين مختلفون انهم لا يعلمون ان الاول منهما
فالابحوز للقاضى اذ يكلف المولى الحلف على ان لا يعلم الاول منهما ماعم
تفصيذ فهم على ذلك وان اختلفوا فالقول قوله المولى ان وجارية هي الولي
لا يشترى العنق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فاتحة حرة
واذ كانت وجارية فهى حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام كان

أولاً عنت الأُم والجارية لغير أباها فلوجود الشرط وأما الجارية
فلا تعتق الأُم وأما راق الغلام فلا ينفصله على حكم الرق فالإثوّر فيه عن
الأُم وإن علم أن الجارية كافية لا ولت عنت هى لغير لأن المعلم بولادتها
عنتها لغير وعنتها الإثوّر في غيرها وإن لم يعلم إيمانها أولى فالجارية
حرقة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتنق نصف الأُم وتشعى في نصفه
فيتها انتهى وإن اختلفا فالقول قول المولى لما بيننا ولو قال لها إن كان أول
ولدت دينه غلاماً فهو حر وان كان جارية فاتحة فولدت غلاماً
وجارية فان علم ان الغلام ولد او لا عنت هو لغير وان علم ان الجارية ولدت
أولاً عنت الأُم والغلام لغير وان لم يعلم إيمانها ولد أو لا فالغلام حر
على كل حال لأن لا إحال له في الرق سواء كان أولى أو اخراً والجارية رقيقة
على كل حال لأن لا إحال لها في آخرية تقدمت في الولادة او تأخرت لأنها
ان كان أولى لا عنت الأهو وان كانت الجارية هي الأولى لا عنت الأُم
والغلام فلم يكن للجارية حال في آخريتها فبقيت رقيقة والهم عنت
منها فضفها وتشعى في نصف قيمتها انتهى وإن اختلفا فالقول
قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاماً وجارية فاما اذا ولدت

غلامين وجاريتين والمسئلة بحالتها فان علم ابت عنق هو لغير
انتهى ولو قال لأمه ان ولدت غلاماً ثم جارية فاتحة وان ولدت جارية
ثم غلاماً فالغلام حر قوله غلاماً وجارية فان كان الغلام او لا عنت
الأُم لوجود شرط عنتها والغلام والجارية رقيقة ان لانفصاها على حكم
الرق وإن كانت الجارية او لا عنت الغلام لوجود الشرط والأُم والجارية
رقيقة ان لأن عنت الغلام لايثر فيها وإن لم يعلم إيمانها او لا وانفقا على أنها
لا يعلما ان ذلك فالجارية رقيقة لأن لا إحال لها في آخرية لأنها حرقة
في جميع الأحوال وأما الغلام والأُم فانه يعنى من كل واحد منها نصفه
ويشى في نصف قيمته لأن كل واحد منها يعنى في حال ويرق في حال
في عنت نصفه ويشى في نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى
مع يمينه على عليه هذا اذا ولدت غلامين وجاريتين فاما اذا ولدت غلامين
وجاريتين والمسئلة بحالتها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عنت
الأُم لوجود الشرط وعنت الجارية الثانية بعنتها وبقي الغلامان
والجارية الأولى ارقاً وان ولدت غلاماً ثم جاريتين ثم غلاماً عنت الأُم

مطابق لها
ان كان أول ولد
تلد غلاماً
 فهو حر وان
كان جارية
فاتحة قوله
غلام او جدية
او غلامين
وجاريتين

مطابق لأمه
ان ولدت غلاماً
ثم جاريته فلت
حرق وان ولدت
جارية ثم ثالثاها
فالغلام حر
ولدت غلاماً
وجارية

مطلاً على
الستبة
في قبة آبناه

مطلاً على
جروم بعلمه
عمره وفقال
عبد لغزينة

مطلاً على
مع المدبرة
ولدهما ف قال
ولديه قبل
المدبر وهو
تدعم العكس
أو ولد المعنة

مطلب
ادعى الرايه
بعد الاعتكاف
واذ عنيها باقل
الاعتكاف بريه
رقية الولد

ان العبد لا يخلو اما ان يكون قاماً وقت المخصوصة واما ان يكون
هالحالاً تقتضي على حال المعتقد او لختلافها والاصل في هذه الجهة ان الحالاً
ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله لأن الحال شاهد وإن كانت لا تشهد
لاربعها فالقول قوله المعتقد وان تقتضي ان المعتقد كان متقدماً على زمان
الخصوصة لكن قول المعتقد كأن كذا وآفة الشريك يدل على كاترافقه هنا
لابن حكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص
في المدة ويكون القول قوله المعتقد لأن الشريك يدعى عليه زيادة ضمان
وهوبينك و كان القول قوله كالتقى والقاضي وقول المعتقد اذا
احتراق البناء ولختلاف التشريع والشترى في قيمة الأرض الذي
القيمة الأرضية الحال والقول قوله الشترى في البناء لأن التشريع يريد
ان يتeln عليه الأرض بالشفاعة فلا يجوز ان يتelnها إلا قوله فاما
المعتقد فالدبر يدان بذلك على شريكه واما شريكه يدعى عليه زيادة
ضمان وهو ينكرو كذلك اذا كان العبد هالحالاً فالقول قوله المعتقد ما قبل
ان تمكر للزيادة والهدم ولو قال عبد في حر وليس له الاعد ولا حد عق لانه
تعين بالايجاب فانصراف الله فان قوله عيد آخر عيشه لم يصدق في المقدمة
لان زاد المعرفة عن اخر انصراف ايجاب الى هذا العبد ظاهر افال يصدق
في العدوى عن الظاهر الايستنة تقوم على ان العبد اخر ويصدق فيما
يبيه وبين الله تعالى بذلك في التدبر ولو اختلف المولى والمدبر في ولدهما
فقال المولى ولديه قبل التدبر فهو يحق وقالت هي ولدتر بعد التدبر هو
مدبر فالقول قوله المولى مع عيشه على علمه والبيضة بيضة المدبرة لأن
المدبرة تدعى سرارة التدبر الى الولد والمولى ينكرو فكان القول قوله مع
عيشه ومحلت على علمه لامة الولادة لكتبت قوله والبيضة بيضة المدبرة
لأن فيها اثباتات التدبر ولو كان مكان التدبر عتيقة فقال المولى للعتقة
ولدته قبل المعتقد وهو يحق وقالت ولدتر بعد المعتقد وهو يحكي فيه
الحال أن كان الولد في يدها فالقول قوله وان كان في يد المولى فالقول
قوله لامة اذا كان في يدها كان الظاهر شاهداً لها او اذا كان في يدها كان
الظاهر شاهداً له صحراً بالمدبرة لانها في يد المولى فكتذا ولدها حكم
مولانا وها ولد فتاوى المولى اعتقادى قبل الولادة والولد حروف المولى

لابر ولد ته قبل الاعتقاد والولد ريق ذكر الماءطى ان كان الولد في يدها
كان القول قولهما و قال ابو يوسف رحمة الله ان كان الولد في ايديها فكذلك
يكون القول قولهما لانها تدعى الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما المبينة في بيتها او لان بيته المولى على قوى العتق وينتهي باقامت
على اثبات المخربة وكذلك هذا في الكرايبة واما في التدبر بالقول للولى لانها
تصادق على عرق الولد وذكر في المتن عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قولهما ولد وان كان لا يعبر كان التولى من هو في يده
منها وان اقاما المبينة في بيتها او لان وكذلك لو كان مكان الاعتقاد كرايبة
ثم اختلافا في الولد ولو اعتقاد الجارية ثم اختلافا بعد حين في الولد وفقالت
ولدت بعد ما عتمت فانظري مني و قال المولى ولد ته قبل العتق فأخذته
منك وانت امة لى فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رد المولى الى الام لانه
اقررت لخذمهها وكذلك في المكافحة امامي المدررة وام الولد القول المولى منعا

قاضيها نقله المولى غلام العدادي **كتاب الإيمان**

ولو دخل على قوم والمحارف عليهما فيهم ولم يعلم الحال به فعن محمد رحمة الله انه
بحث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم وذله بالدخول دونه دين فيما بينه
وبين الله تعالى فتنة رجل قال لامرأته عند خروج المرأة عن المنزل ان رجعت
إلى منزل فانت طالق فلست ولم تخرج زمانا فرجعت إلى منزله والرجل يقول
نؤت المهر قال بعض لا يصدق وهو الصحيح فتنة العاشر منه رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فغيري تقوم فيه المخالفة عليه فقال الاسلام عليهما الا واحدا وقول
عنيد المخالفة عليه دين في القضايا فاضيها ان لو كانت بيني على روبيه امرأة
فراها متقنة او متنقبة جئت الا ان يعي روبيه وجهها فاينه دين فيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال لانظرن الى وحش او الى راسى فنظر في المرأة او في الماء
قال ابو يوسف رحمة الله يكون حاشافا فان كانت بيته غير ذلك يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال لانظرن الى راسى اليوم فنظر في الشمس فان كانت بيته
ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى لو حلف ليضر من عبيه فما غيره فضر بشئه
المخالف فان نوى المخالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضايا ولا يبحث
فاضيها رجل حلف بطلاقي امرأته ان لا تخرج من بغداد الا يادتها ثم خرج
فقالت لم اذنك و قال اذنت لي كان القول قولهما لازوج ولو حلف ان لا يصدق
ولا يقرض فلا نافضه قال او اوض ولهم يقبل فلا حث في بيته وعن اي يوم

رجده اسه في القرض لا يحيث اذا لم يقبل فتال فالقرض اذا قال او قرضني فلان
 فلم اقبل او قال ولا قبل يصدق في القيمة لا يصدق وعن محمد ربه الله
 كلام لا يصدق في المدة لا يصدق في القرض بعلم حلف ليحيط هذه المقدمة
 او ليسين هنوز الدار فامر غيره بذلك ففعل حلت الحال فسواه كان الحال
 يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلذلك بعده دين في القضاة وفيما
 اذ لحلف لا يطلق فامر غيره وقال نوى ان لا اطلق يعني لا يابن في القضاة
 وهو الصحيح قاضي ان بعلم حلت ان لا يأكل من هذا الرعنف ولو منه شر سير
 في كيده فان نوى كل ذلك صحت كميته فيما يبيه وبين انه تعالى ولا يصدق والقضاة
 واحدى الروايتين فاصنخان بعلم حلت ان لا يتروج امرأة على وجه الأرض
 ونوى امرأة يعنيها ابن فيما يبيه وبين انه تعالى لا في القضاة وان نوى كرمه
 او يصره لا يزيد زاده وكذا النوى امرأة كان ابروها يعلم كلها ولو نوى عربة
 او حسنة دين فيما يبيه وبين الله تعالى لامه نوى حسادون جنى في العلاوة
 منزلة النكاح فنما ذكرنا قاصنخان امرأة لما ابرها يذكر من اجنبي فتال
 زوجها ان لم يات باستك فلان بيتن او يسكن معنا فتى اعطيته شيئاً قليلاً
 من مال فات ذاك ابناء الايش يسكن معها سنة ثم غاب فتال المرأة ان كثافته
 ايديها من مالك فتشت في سبائك ان كذبها كان القول قوله وان صدقها
 الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجيء الائين ويذكر معها طلاقت بعلم حالي
 في سبب من المزبل فلتفان لا يدخل البيت فالمؤمن على ذلك البيت الذي كان
 جائلاً فيه لان ما وراء ذلك يسمى مزبل اولاد اهلها اذا كانت الميمين بالعروبة فان
 كانت بالقاربية فالميمين على دخول ذلك المزبل وتلك الدار كان قل عنده
 دخول ذلك البيت الذي كانت حالي السابقة صدق ديانة لا قضى اعلان في القاربية
 خانة اسم الكل وللبيت اسم خاص كقوله يارخانة وفي هذا اذا المشرقي
 دينه فالعبرة للإشارة بعلم حلفان لا يعلم صهره ثم فدخل على امرأته
 ونستاجر منها فتال له الفخرة مالك تقنعت هكذا فتال الزوج خوش
 في اورم ونوش في اورم ثم قال ادري بجواب الصورة واما عنده امرأة
 فالمهم صدق لان ليس في كلامه ما يجعله جواباً بارضي للدعاية وينفي
 ان لا يصدق قصراً لأن هذا الكلام على وجهه جواب صدر فاما كذلك للتمام فتال
 قاضي ان وفي الفتوى بعلم حلفان لا امرأة ان فعلت كذا الى خمسين
 تفسيري مطلاقة مني واراد بذلك تحريمها ففعلت قبل انقضائه المدة

مطلب
 حلقة تحتمل
 اوليئين
 فامر غيره
 مطلب معلم
 لا يترقب امرأة
 فنوى همنة
 او جنا
 مطلب
 على طلاقها
 على اعطائها
 شافع لا
 من مالها
 وادعه ومو
 يذكر
 مطلب
 سعد لا ينظر
 البت وهو
 جناس و
 بنت من المد
 مطلب
 اد فعلت كذا
 الى كل افات
 طالق واراد
 عدو يهنا

بـ الـ زـوـجـ اـنـ لـخـبـرـ اـنـ كـانـ حـلـفـ بـ الطـلاقـ يـعـلـمـ بـ خـبـرـهـ وـ اـنـ لـخـبـرـ اـنـ لـمـ
 يـحـلـفـ فـالـ قـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ عـيـنـهـ وـ فـيـ جـامـعـ الـكـبـيرـ فـيـ بـابـ عـلـىـ حـرـةـ رـجـلـ فـالـ
 لـأـمـرـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـاتـ طـالـقـ طـلـقـتـ للـجـالـ فـانـ عـتـيـ بـ التـعـلـقـ دـيـنـ فـيـاـ
 سـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـوـنـزـيـ الـاضـمـارـ وـ كـذـ الـوـقـاـ لـانـ دـخـلـتـ الدـارـاتـ
 طـالـقـ وـ كـذـ الـوـقـاـ لـتـ طـالـقـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ يـغـيـرـ الـوـقـوـ وـ عـنـ الـحـرـطـ يـشـيرـ عـنـ اـبـ
 يـوسـفـ فـالـ لـأـمـرـةـ اـنـ قـاتـ لـكـ اـنـ طـالـقـ ثـمـ قـاتـ طـالـقـ ثـمـ قـاتـ طـلـقـتـ طـلـقـةـ
 اـخـرـيـ قـاتـ فـالـ عـيـنـتـ اـنـ يـكـونـ الطـلاقـ مـعـلـقاـ بـ قـوـلـهـ اـنـ طـالـقـ صـدـقـ دـيـانـةـ
 لـأـقـضـاءـ وـ قـيـتاـوـيـ رـجـلـ فـالـ اـكـرـ فـلـانـ رـاـخـوـهـ اـنـ مـنـ سـيـهـ طـلـاقـ هـذـاـ
 بـيـنـزـلـةـ قـوـلـهـ اـنـ تـزـوـجـهـاـ اوـلـوـقـاـلـ عـيـنـتـ بـيـنـ اللـفـظـةـ الـخـطـيـةـ لـأـيـصـدـدـيـ فـيـ بـيـنـ
 لـكـ صـدـقـ دـيـانـةـ اـمـالـوـقـاـلـ اـكـرـ فـلـانـ رـاـخـوـهـ اـنـ كـنـمـ فـيـ الـخـطـيـةـ فـيـ الـشـرـ
 بـيـنـ سـيـمـاعـةـ فـالـ سـيـمـعـتـ بـاـيـوـسـفـ فـيـنـ فـالـ لـغـزـهـ وـ اللهـ لـأـفـارـقـكـ حـتـىـ عـقـلـنـ
 حـتـىـ الـيـوـمـ فـلـزـمـهـ شـمـ فـارـقـ قـيـلـ القـضـاءـ مـاحـثـ لـانـ الـمـلـازـمـ مـاـيـتـدـ وـلـوـقـاـلـ
 عـيـنـتـ الـمـلـازـمـةـ خـاصـمـ قـضـاءـ مـيـصـدـقـ قـضـاءـ وـيـصـدـقـ دـيـانـةـ رـجـلـ فـالـ اللهـ قـاتـ
 اـنـ اـغـتـسـلـتـ الـلـيـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـدـارـ اـنـ الـجـنـابـةـ وـ قـاتـ اـنـ اـغـتـسـلـتـ قـيـبـدـيـ حـرـفـوـ
 جـوـبـ حـتـىـ الـاعـتـسـلـ مـعـ جـنـابـةـ وـ قـاتـ بـهـ مـنـ جـنـابـةـ لـاـبـحـثـ وـيـصـدـقـ
 وـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ لـاـلـقـاـ وـ جـهـاـمـاـ اـنـ اـقـصـرـ عـلـىـ حـرـفـ الـجـوـبـ وـ قـدـذـ كـرـاهـ الشـانـ اـنـ اـنـاـ
 زـادـ عـلـىـ حـرـفـ الـجـوـبـ وـ نـقـصـ عـلـىـ الـتـامـ بـاـنـ فـالـ اـغـتـسـلـتـ الـلـيـلـةـ فـكـذـ اوـلـيـذـكـ
 الـجـنـابـةـ اوـذـكـ الـجـنـابـةـ دـوـنـ الـلـيـلـةـ بـاـنـ فـالـ اـنـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ جـنـابـةـ فـيـ بـعـدـ حـرـفـ
 قـلـ يـذـكـرـ الـلـيـلـةـ فـالـ قـدـعـيـنـتـ الـلـيـلـةـ اوـ الـجـنـابـةـ صـدـقـ دـيـانـةـ لـاـقـضـاءـ الـثـالـثـ
 اـذـ اـعـادـ جـيـمـ مـاـقـيـ الـحـنـاطـ فـهـذـ بـيـنـزـلـةـ مـاـلـوـمـ يـزـدـ عـلـىـ حـرـفـ الـجـوـبـ وـ هـوـ الـجـوـبـ
 الـاـولـ حـلـفـ لـاـ يـكـلـ فـلـانـ فـرـعـلـ قـوـمـ هـوـ فـيـهـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ بـحـثـ الـاـنـ يـنـوـيـ غـيـرـهـ
 فـيـصـدـقـ دـيـانـةـ لـاـقـضـاءـ خـاصـمـةـ رـجـلـ حـلـفـاـنـ لـمـ يـجـدـ اـمـرـهـ بـكـافـاـ قـوـلـ
 قـوـلـهـ وـ لـاـبـحـثـ وـ لـاـهـمـكـ لـمـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـكـ الـاـذـاـقـ وـ تـكـرـعـعـنـدـ
 الـقـاضـيـ وـ لـاـسـعـيـ لـلـبـعـانـ بـهـذـاـ قـلـ بـيـوـسـفـ فـيـ رـجـلـ حـلـفـ بـطـلاقـ اـمـرـةـ
 ثـلـاثـاـعـلـ دـارـاـنـهـ اللهـ وـهـيـ فـيـ دـيـهـ فـاقـامـ رـجـلـ الـبـيـنـةـ اـنـ الدـارـ دـارـهـ فـقـضـيـنـهـ
 الـقـاضـيـ لـهـ فـانـ الـرـزـقـ حـثـنـ وـ نـطـلـقـ اـمـرـةـ فـيـ الـقـضـاءـ وـ اـنـ كـانـ الـزـوـجـ
 اـقـرـفـقـاـلـ كـاتـ لـكـ اـشـتـرـيـهـ اـمـنـهـ فـانـ فـلـوـنـاـ يـحـلـفـ مـاـيـاعـهـ اـفـانـ حـلـفـ
 قـضـيـلـهـ بـهـاـ وـ الـرـزـقـ صـدـقـ فـيـ بـيـنـهـ وـ لـاـ نـطـلـقـ اـمـرـةـ وـ الـمـقـرـفـ هـذـاـ خـالـفـ
 لـلـجـاحـدـ لـوـقـاـلـ طـالـقـكـهـ مـرـادـ شـيـنـامـ دـادـيـ فـالـكـرـتـ اـمـرـاـتـ الـتـولـ قـوـلـ الرـجـعـ

مـطـلـ
 فـيـ مـذـواـلـهـ
 مـنـ الـكـوـابـ
 اوـ الـأـيـانـ
 بـالـلـوـاـبـ وـ بـلـهـ

مـطـلـ
 لـأـيـقـارـفـ
 عـرـسـهـ حـتـىـ
 بـعـطـلـهـ حـتـىـ

مـطـلـ
 اـذـ اـفـالـ اـنـ
 اـغـتـسـلـ مـنـ
 الـجـنـابـةـ فـيـ
 خـفـقـوـ عـلـيـهـ
 تـلـانـهـ اـذـ

مـطـلـ
 حـلـفـ فـطـلـرـوـ
 اـمـرـةـ اـنـ الدـيـ
 لـهـ فـارـعـهـ اـمـاـ
 اـخـرـ وـ اـقـامـ
 بـيـنـهـ

ولاتعلق والرغم والشتم شرط البر في الفتوى لوقايل لأمرأة ان سرت
فاثطلق فضريها فتاتك سرتى هذا لا تطلق وقوله ان كنت تخبرن ان
يعديك الله تعالى هذا ولو اعطاهما الف درهم فقالت لم تسرنى القول قل لها
من خلاصة الفتوى قال لحلف اوفق لحلف بالطلاق ان لا اقلع هذا
ثم فعل طلاق وحث وان كان كاذبا او ادعا المفتى ان يبعد في ديناته لانه لا يعلم
بل ادبه ان يقول لا يصدق برازينة ان صحيت بالكونفة وكذا اعني حقيقة
التصحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الملال بالكونفة
فالمرادة كونه فيها وقت الملال وان عم الروح به ما يصدق برازينة ذكر
في طلاق قاضيagan دجل قول لأمرأته لا تخرج من الدار بغير اذنه فان
حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لأنهم يذكر ان حلف بطلاقها
فلعمله حلف بطلاق غيرها و كان القول قوله مسئلة في الحنفية ام غيره
ان يكتب له كتابا الى قلان فاما له عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه وحد
الكتاب ايا ضمان ما كتب ما الامرين في القضايا والكتابان بنوى انه
ليس صاحب الكتاب صدق ديناته لا قضياء فالهاعنة خروجها من الدار
رجعت الى دارى فانت طلاق فلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت
إلى منزله والرجل يقول ذوي التور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم
وهو الصحيح رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج بغير اذنه ثم
خرج فتاك الزوج فقد اذنت لي كان القول قوله الزوج في فتاوى
قاضيagan قال لأمرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فان
طالق فقالت أنا اعلم او اعرف لا يصدق وهي من ذلك لأن هذا أمر
ظاهر يرقى عليه غيرها بخلاف البعض والمحبة مجح الفتاوى قال له هنا
لا تخرج من الدار إلا باذنه فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر
حلفه بطلاقها وتحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له حدث بطلاق
يعمل بحبره وان اخر اثنين لم يحلف بالطلاق فالقول له من الممكن قال ان
فعلن كذا فاعتبر طلاق قوله امرأة ان او اكت طلاقت واحدة والدها اليه
وان طلاقا بعد هبها بابنا او رجعوا ومضت عدهما ثم وجد الشرط بغير
الآخر للطلاق وان كان لم ينقض العدة فابيان له قيل اذا كان الشئ بهذه
فاسراره فلم يحيث لوجود الاظهار قال لا يعلم بمكان فادن فاستار
برأسه فلم يحيث وان عني في هذه الموجة الاخير بالكلام او الرسالة لا يصدق

مطلب
قول لحلف
او قول لحلف
بالطلاق
لما فعل ذلك

مطلب
امير غيره لمن
يكتب الفلاح
ثم حلف بما
كتبه اليه وحد
الكتاب
ايضا انت لما
كتبه

مطلب
حلف لا يخرج
من بعده اذنه
او ياذن امرأته
وأدعى اذتها

مطلب
ان فعلت
كتبا او مائة
طلاق وفعله
وله الضرر
واحلاه

عامة المشائخ قضاء وذكر الخاتمة بوضاعنة يصدق وفي المباحث المفاظ
كلام والجبار وأقرار وبيان وبيان وكتابه وبيان وبيان ولأن
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان تكون بالكتابية أيضاً والكلام
لأن يكون الإبانة والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان
بالمكتوب والكلام لا الإبانة يصدق بيانه ذكر في القافية لخلف
أن لا يضر بها الأم جرم ثم حضر بها فقال حسن بهام جرم فالقول له مع
يمسه ولا يطعن منه بينة سواء كان اليمين بالله أو بالطلاق لخلافه ينظر
آية فالرواية على الوجه والراس والبدن جميعاً وإن أقل من المصدق لأن
رأه فليغير قدره وإن راه جائزة أو قاعدة أو متقدمة فقد
رأها إلا إذا اعني رؤيته وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضايا إلا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيثبت دين في القضايا
خلاله حال أمرته كذلك خرجت الإلاذة في مرضها أو عمل فهذا على كل
مرأة وإن قال أردت مرأة صدق قضاء عندها ان خرجت حتى إذا ينتهي
اليمين بالأذن مرأة فلا يشترط الأذن في الثاني وإن نوى بكلمة الحق وزن
لا قضاء وإن أراد بكلمة حتى الصدق أيضًا لأن تغليظ والأول تخفيف
كرياتي توبيشر وكم فلذان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون مولى
وان نوى الجماع يصدق في بينة توكيله وإن أربعة أشهر ولا يصدق في
صرف الطلاق عنهم بأدائه في العرش بلا قرار لأن يجعل النفس من كربلا
فلذلك ثوابه فلذلك ثوابه وإن يجعله من الحالف والختن المحالف
ثوابه نفسه بحسب الأذن الذي أن يجعل نفسه من غسلها إذا انتهت في
لا يحيث ولو قاله عن هذا صدق بيانه لا قضاء ولا يسكن هذا الدار
ونوى خروج نفسه عنه صدق وإن لم ينو فخرج ونقل متاده إلى الحلة
لويجا حارة أو عارة لا يدع تسليم الدار إلى غيره معيرها كان أو موجرا وإن
يسلم لا يهدى من استحاذة دار آخر والاحتى كل امرأة اتزوجها فلذان ونوى امرأة
من بذلك لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر شخصها في المصدق وهذا
بناء على حوار تصرع العائم بالعين والشخص في جزءه وفي ظاهره لا وعلى
هذا اخذ منه درهما وحلقه على أنه ما اخذ منه شيئاً ونوى الدنا يزف فلذلك
جوزه والظاهر خلافه والفتوى على ظاهره وإذا اخذ يقول الشخص فيما
اذ الواقع في بيد الظليلة لا يمس به وقد ذكر واعي استخلاف اليمين على بينة المحالف
او المستخلف

ان مظلوماً وعليه المخالف ان كان الحال ظلماً في الديانة يصدق
 في الاحوال كلها بالخلاف ومعناه ان المفتى بغير حاشت في غير
 بهذه الآية لكن القاضي حكم بالحاشت ولا يصدق ببرازيم والمخبر عن
 المبلغ في حق اختيارها نفسيها امتنزلاً الشفيع وطلب الشفعة فانها
 كما بلغت بمحض اوصى بنفيها ان الشفيع اذا بلغته
 المخبر بنفيه ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها لو كان عند هامن ع
 لذلك والآخر الى الناس وختار ثانياً وتشهد ولو لم تختبر في بيتها
 وخرجت الى الناس يطلب خيارها الا شهاد ليس شرط الاختيار نفسيها
 لكن شرط الا شهاد يثبت اختيارها بآية هذه فستقطع عنها البر والخنز
 على اختيارها انظير بخلاف الشفيع على طلب شفعته فلو كانت القاضي قد
 اختر بغير بلغت او قات بغير بلغت طلب شفعته فلو كانت القاضي قد
 ولو قال بغير امس وطلب الفرقة لانه يصدق وحتاج الى البينة
 الشفيع لو قال طبته حين علمت صدق لا لو قال على امس وطلب
 فعليه البينة وهذا الامرها اصنافاً للطلب والاختيار الى وقت
 ما من فنكم ما لا يمكن استئنافه في الحال ومن حكم ما لا يمكن
 استئنافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضمنا الاخير
 والطلب الى وقت ما من بلا طلاق الكلام اطلاقاً فقد حكم ما يليه
 استئناف الحال لانا نجعل التجاربة كأنها بلغت لان واختار نفسيها
 الان والشفيع علم بالشيء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدق
 اذا اطلق اقول اذا طلاق عند القاضي ولا احد عنده يصدق على مام
 مع ان علم بغيرها ان شغلها في الماضي فقد حكم ما لا يمكن استئنافه
 في يعني ان لا يصدق بلا بينة و ايضاً قوله صدق مع المدين بذلك على
 انها لا تجعل كما أنها بلغت الان واختارها الان والاما صدقت لهما
 تمكناً استئناف على ما امر فان قبل قوله يصدق فيه بلا بينة الى ان
 يفتخضي وجوب البينة في طلاق المواثبة اذا الكلام في طلاق المواثبة
 حيث قال على امس وطلبت وهو طلاق المواثبة فنكون في وجوب
 البينة في طلاق المواثبة روايتان يحيى^{رض} رواية لا في رواية اقول
 لا يلزم ذلك لانه لا اصنافاً للطلاق الى وقت ما من وجيبيه طلاق
 المواثبة وطلب الا شهاد فاي بحث بالبينة يحتمل ان يكون بالنسبة

مطلب
 في دينار
 المبلغ
 ويكفيه
 الاشهاد
 عليه
 مطلب
 بغير امس
 وطلب
 الفرقة
 لانه يصدق
 وكذا
 المستفيع
 وفقه
 تنظير

الطلب الا شهاد لا بالتنبيه الى طلب المواثيق فلا يلزم ما قلتكم والظاهر
ما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط قوله نظر تجاهيف الشفيع
انتهى ان يجري التحريف في الاطلاق والاصناف الى الماضي دفعا للخرج
ادعك على وزوجهما نفقة المدة لا يختلف على اصحاب ما هو عليه تسلم
النفقة من الوجه الذي تدعى اذ لا نفقة للمتوتر عند الشافعي فحياته
قوله يختلف على السبب ما هي معتدلة عنك من الوجه الذي تدعى
ولو اختلفت امورها وانك الروح فالقول قوله ومختلف الرواية ولو

ادعى المضاريب والشريكات دفع المال وانك بما لا يشريك العصر
يمختلف المضاريب والشريكات الذي كان المال في يده اذا القول قوله الامين
مع البهرين جامع الفضولين لوقل لها ان لم اضر بك فاستطاع فهو
على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الغور بيان قصد ضرر بها فمنع
الصرف الى الغور وان توئي الغور بدون الدلاله يصدق ايضا الان
فه تغليظا وان توئي البدالون يمكن له نية الغرض الى البدال وان توئي الماء
او الغدر يعلم قع على ان ليست من ثباتك وعني به الثواب التي تمنع في المتيقبل
صدق ديانة فان في البيت الشعري خاصه امر الله فقال ان دخلت
هذا البيت الى الغدر فالحلال عليه حرام ثم قال توئي ذلك البيت
بعينه يصدق دم لا يصدق حكمها يختلف لا يضر عين قامر
غيره حتى ضرر يختلف بخلاف ما يختلف على حمل لا يضره لا يحيث

بالامر لا يحمل ضرر عينه فضم امره لغيره بخلاف الامر حتى لو مك
ضررها فان كان سلطانا او قاضيا يحيث بالامر وان توئي الضرب بغيره
دين ديانة احد وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحيث
بالمباشرة والامريجيها وهي النكاح والصلاب عن دم الهد والطلاق
والعنق والمهبة والصدقه والقرض والاستقرار والضرر للبعد
والبناء والخاطره والابداع والاستدراك والإعارة والاستعارة وفي
خمس منها آتى يقع الحيث على المباشرة وهو اليم والمشراء والاجارة
والاستيجار والصلاب عن الماء الا ان يكون الحال فرقا لا يحيث هن
العتود بنفسه فيحيث بالتفويض وان كان يباشر تارة وينهض تزوج
فيعتبر الغلبة وقيل تعتبر السلعة واذ توئي التكلم بنفسه في
الطلاق بنفسه واحتوت صدق ديانة لا فضاء اكراما مال كار

مطلوب
اذا ادعت
نفقة العدة
لا يختلف
على الحامل

مطلوب
قوله هن
ان اضرتك
فانت كذا
على اربعة
اقسام

مطلوب
في حلقته
لا يضر
عين او الا
ضرر يحرا
قامها
عنده
مطلوب
فمن يحيث
بالمباشره
والامر
جهنم
وماله
الامال

فلما رأى كثيرون ذلك في وسط السنة يقع بيته على يقينه السنة
 ولو قال أردت سنة كاملة يهدى في بـ لا يصدق في قضاؤه فالتبـ
 وجـ العـطنـ فـأـنـكـهـ قـالـ أـنـ كـانـ بـكـ وـجـ العـطنـ فـأـنـ طـالـقـ لـا يـقـعـ مـ
 وـالـقـولـ قـوـطـاـ كـاـفـ لـيـضـ إـنـمـ نـصـلـ عـقـتـ إـلـيـكـ إـلـيـكـ إـلـيـكـ إـلـيـكـ
 طـالـقـ ثـمـ اـخـتـلـفـاـ بـعـدـ الـعـشـرـ قـادـعـ إـلـيـ زـوـجـ الـزـوـسـوـلـ وـلـكـرـتـ هـيـ فـالـقـوـ
 لهـ فـالـهـاـ إـنـمـ يـكـنـ يـسـنـاـمـوـافـقـةـ إـلـيـ سـنـهـ فـأـنـ طـالـقـ ثـمـ فـالـتـ بـعـدـ السـنـةـ
 لـمـ يـكـنـ يـسـنـاـمـوـافـقـةـ فـالـقـولـ لـلـأـةـ وـقـدـ خـلـافـهـاـ فـالـإـبـاقـ فـيـنـهـ
 قـالـ هـاـ الـأـخـرـ حـنـ الـلـارـ الـإـيـادـنـ ظـانـ جـلـفـ بـالـطـالـقـ فـيـنـجـ لـاـيـقـعـ
 لـعـدـمـ ذـكـرـ حـلـفـ بـطـالـاـ فـيـهـ وـيـحـتـلـ الـحـلـفـ بـطـالـوـقـ عـنـهـاـ فـالـقـولـ لـهـ وـفـ
 لـقـنـةـ فـالـصـاحـبـ الـمـجـدـ رـجـلـ دـعـتـهـ جـمـاعـةـ لـشـبـ الـخـمـرـ وـقـالـ إـنـ جـلـفـ
 بـالـطـالـقـ إـنـ لـاـشـبـ الـخـمـرـ وـكـانـ كـادـ بـاـفـهـ شـمـ شـرـ طـلـقـ وـفـالـشـرـ
 صـهـاـجـ الـخـمـنـةـ لـاـقـلـقـ دـيـانـهـ وـلـوـحـلـفـ لـاـيـدـخـلـ منـ بـابـ عـنـ الـلـارـ
 فـدـخـلـ فـيـنـ تـيـرـ الـبـابـ لـاـيـحـثـ وـانـ تـقـبـ بـاـبـ اـخـرـ فـدـخـلـهـ حـنـ لـاـنـ دـخـلـ
 مـنـ بـابـ وـانـ تـقـيـ ذـلـكـ الـبـابـ بـعـيـنـهـمـ يـدـيـنـ فـيـ الـقـضـيـاءـ لـسـانـ الـحـكـامـ
 وـفـيـعـيـنـ وـضـعـ الـقـدـمـ لـوـفـرـيـ عـيـنـ وـضـعـ الـقـدـمـ صـدـقـ فـالـحـكـمـ بـدـخـولـ
 رـبـكـاـ وـأـنـاـ بـجـعـلـ مـجـازـعـنـ الدـخـولـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ حـدـيـقـةـ الـمـغـنـيـ حـلـفـ
 لـاـيـقـعـ الـنـكـةـ بـحـاـلـ رـحـامـ فـيـامـ فـيـامـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ بـوـلـجـاعـ
 وـيـصـدـقـ قـهـنـاءـ نـقـلـهـ صـالـحـ حـدـيـقـةـ الـمـغـنـيـ لـوـحـلـفـ لـاـخـنـجـ اـمـرـأـهـ
 الـإـيـادـنـ فـادـنـ لـهـ اـمـرـأـهـ حـنـجـتـ ثـمـ خـرـجـ مـرـةـ اـخـرـيـ بـعـيـدـ ذـنـهـ حـنـثـ وـلـابـدـ
 مـنـ الـأـذـنـ فـيـ كـلـ حـرـقـحـ لـاـنـ الـمـسـتـشـيـ خـرـجـ مـقـرـونـ بـالـأـذـنـ وـمـاـوـاـهـ
 دـاـخـلـ فـيـ الـحـظـرـ الـعـامـ وـلـوـنـيـ الـأـذـنـ مـرـةـ يـصـدـقـ دـيـانـهـ لـاـهـضـبـ الـإـنـجـتـ
 كـلـامـ لـكـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـلـوـحـلـفـ لـاـضـرـ عـيـنـ اوـلـاـيـدـنـ شـانـهـ
 فـأـمـغـيـرـهـ فـقـعـلـ حـنـتـ فـيـ بـيـتـهـ لـاـنـ الـمـالـكـ لـهـ وـلـاـيـدـرـ ضـرـ عـيـنـ وـذـنـعـ
 شـانـهـ فـمـلـكـ تـوـلـيـةـ عـيـنـهـ لـاـنـ مـنـفـعـتـهـ رـاجـعـهـ إـلـيـ الـأـمـرـ فـجـعـلـ هـوـمـاشـ
 اـذـلـحـقـقـ لـهـ تـرـجـمـ الـمـأ~مـو~رـ وـلـوـقـلـ عـيـنـتـ إـنـ لـاـتـوـلـذـ لـكـ بـنـفـسـيـ دـيـنـ
 فـيـ الـقـضـيـاءـ بـخـالـقـ مـاـنـقـدـمـ مـاـنـقـدـمـ مـاـنـقـدـمـ مـاـنـقـدـمـ مـاـنـقـدـمـ
 لـسـ الـأـتـكـلـمـ بـكـلـامـ يـفـضـيـ إـلـيـ وـقـعـ الـطـالـقـ بـلـمـهـ وـوـجـهـ الـفـرقـ إـنـ الـطـالـقـ
 الـتـكـلـمـ بـوـلـفـظـ بـيـنـتـظـمـهـ إـذـ أـنـقـيـ الـتـكـلـمـ بـهـ وـفـدـلـوـيـ الـخـصـوصـ الـعـمـ
 فـيـلـدـنـ دـيـانـهـ لـاـقـهـنـاءـ اـمـاـ الضـرـ وـالـذـيـجـ فـقـعـ حـتـيـ لـعـرـفـ بـاـثـرـهـ وـالـفـيـهـ

مـطـلـبـ
 قـتـيقـتـقـاـ
 عـلـيـهـ وـمـوـ
 تـفـقـتـاـ وـعـدـ
 الـوـفـاقـ الـكـاـ
 قـادـعـتـ الـهـ
 وـادـعـتـ الـجـوـ
 مـطـلـبـ
 فـحـلـفـهـ لـاـيـدـلـ
 مـنـ الـبـاـقـدـلـ
 سـعـيـهـ

مـطـلـبـ
 حـلـفـ لـاـنـضـرـ
 صـدـقـ اوـلـاـيـدـ
 شـانـهـ وـنـوـنـ
 اـنـ لـاـقـوـتـ
 ذـكـ بـنـفـسـيـ

مطلب

مطلب
لو توخي المخالف
فيما ترجع حقوق
فيه اليها وما
لا يحق لها لأن
يسقط ذلك بفسر
يدين

مطابق

إلى الامرا بالتبني مجازاً فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة ففيه
ديانته وقضىها فإذا قال المأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لي
طريق ثالثاً طلقت هذه التي حلفت في القضاء وعن أبي يوسف
انها لا تطلق لأنها أخرجته جواباً فينطبق عليه ولا ان عرضه ارضاؤها
وهو ينطلق غيرها فستقيده بوجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد
على حرف الجواب فيجعل مبتدياً وقد يكون عرضه ^{ما يجاشها} حين عرض
عليه فيما الحال الشع و مع التردد لا يصلح مقيداً ولو نوى عرضاً
ديانته لا قضاء لأن خصوص العاشرة ^{هي المسائل} مبنية على معرفة
معنى كل لفظ وكذلك التقدير فقال قلان تفرض بيته اي ازاله ولو نقض
بعض الماء او هدر بعضه وقال عننت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله
تقلا لأن نوى شخصي العموم وإن متحمل ولا يصدق قد الفاضي لأنه عذر
عن الظاهر وإن قال المخالف فيما لا يرجع حقوقه إلى الماعول بل إلى الامر بالکبح
والطلاق والعراق نوى أن أقول ذلك بمنفسي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
و لا يدين في القضاء لأن هذه الأفعال جعلت مضافة إلى الأمر برجوع
حقوقها إليه لا إلى الفاسد وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق
القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لأن نوى المحمول وإن كان خلاف
الظاهر ولو قال فيما لا يتحقق له من الضرب والذبح عننت أن أقول ذلك
بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء أيضاً الضرب والذبح من الأفعال
الحقيقة وإن الحقيقة وحدت من المباشر وليس تصرحك ليعتبر وقوفه
مكتوباً غير المباشر فكانت العبرة فيه للإشارة فإذا نوى به أن يلي بنفسه فقد
نوى الحقيقة فصدق قضاؤه ديانة ولو حلف لا يصلح المحجة مع الامر
فادرك منه ركعة فصل لها ثم سلام الامر واتم هو الثانية لا يحيث لأنم يحيط
المحجة مع الامر اذا هي اسم لكل وهو ما حصل الكل مع الامر ولو افتتحت
الصلوة مع الامر ثم نام او احدث فزه فتوضاً بخاء وقد سلم الامر
فابتعث الصلاة حتى وإن لم يوجد اداء الصلاة مقارناً للامر لأن كلها مع
هذا الامر ^{هي} حقيقة القرآن بل تكون تابعالة مقيداً بغير الامر ان افعلا له
وانتقاله من زرken الى زرken لوحصل على التعاقب تكون مقارنة وتعده صلبا معه
عرفاً كذلك ادهنها وقر عدم مقيداً به متابعاله ولو نوى حقيقة المقارنة صدقاً فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاة لأن نوى حقيقة كلامه بدأ بفتح حلف لا يحكم

مطلاً
ذو ما اسلم على
فوجوهكم
يحيى

مطلاً
في تقييم الاعمال
الحسنة فيها
وذنوبها

مطلاً
إذ أنت في
تغلو حسنة
بالمعاصير
إذ أنت في
ذنوبك

فلا نافر على قوم هو فيهم فسل عليهم يحيى الانبياء لا يفتأم
ولو قال أكرمن باه بيه يستنوفونكم أن نوى القريان صدق وحيث أيضنا به قوله
في فراشها ولوقا لامرته كرسيم من زاد شبه طلاق هست فقلات هست
تم ظهرها فرغت ان ازداد الايقاع يقع وان ارادت خوفيها الاعتم والقول قوله
رجل ادعى على انسان مالا يخلفه المعاشر ماله كل ذلك كذا بعد ما انكر خلفه وأشار
باضبعه في كنه الى الرجل الخراة ليس عليه حق صدق ديانة لا يفتأم وعن ابراهيم
النخعي قال اليه علية المستخلف ان كان مظلوما او ان كان المحالف مظلوما
فعلي بيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا خراة وصدق من يروى بالصر
لابيل وكذا العنق روى ديانة انتهى اعلم انه ذكر في هذا البيت مسئلة هامة
فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الاقفال المتقدمة حسيبة
وغير حسيبة اما الحسيبة فكما الضرب والقتل والذبح والبناء والهدم
والخطابة وأما غير الحسيبة فكما الطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك
في الحسيبة لقول الحالف تويت ان لا ذلك بفسخي صدق مطلقا فصيارة
وديانة لاختلاف في ذلك بين اصحابنا وآلية آثار بيقوله من يروى بكل القرب
يشعر الحسيبة لأبيه ان لا يتول ذلك قلت وفي سرخ الجامع الصغير لغايضا
انه يدين في القضايا وفي ما بينه وبين الله تعالى في قول أبي يوسف ومحمد
ثم قال ذكر في هذه المسئلة فهو لهم اولى بذلك كقول النبي حنيفه وجده الله لأنهم
يجهنفواه انتهى وقد ذكرنا عن القتبة فنار قمره رقراحيط في مسئلة القراءة
إذا كان سلطانا او قاضيا ان نوى القراءة يدله دين ديانة والله اعلم واما
غير الحسيبة فيه بارقايتان اتها مثل الحسيبة والآية اشار بيقوله كذا العنق
والرواية الأخرى ان بصدق ديانة لا يفتأم وهو المشهور والآلية الاشارة بنحو
والدین اشارة اشهر قال وهذا مما اشار اليه في الكافي قلت وكذا انعله في المتن
عن الحوط قال واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق وآخواته صدق ديانة
لا يفتأم في وسط الحوط ان قال فيما يتعاقب حقوقه بالعاقدين نوشت ان
لا افعل ذلك بنفسه بصدق ديانة وقضاؤه وان قال ذلك فهذا يتعلق
حقوقه بالامر فان كان فعله حتى يوحده من غيره بغراوة كذا الذبح
والصلب بصدق في الفضلاء لأن الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في مسورة
فاحلا لانه لا يوجد شرعا الامر فاذ نوى المعاشر بنفسه فقد نوى
المحظوظ من العموم وفي ذلك خلاف فاما الفعل الحسي يوجد بالماشر

حقيقة لا بالامر فاذا لم يشر لربكن فاعلا فقد نوى حقيقة كلامه
فسمحت بيته والله تعالى اعلم فهذا كلها من الكافي السابع الضرب لا جنبي
وهو قل لما بالغراي غير من تقدره من الولد والزوجة والعداء لوحظ
لا يضر بآجنبية ولو فعل بنفسه او بما غيره له حنى ولو امر غيره ففعلا
او هذى في غير السلطان والقاضي ولو قال احد ما اردت الضرب بنفسه صدق فضلاء

مطابع

والله والزوج

عيان الان

سوء الترار

وديانة سرح المظومة الوهابية لابن الشحنة ولو قال والله والزوج يكون
يمينان الا ان يريد تكرار الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله ي يكون مينا
واحدة ولو قال والله والله مينا ولو قال والله والله فيهم واحدة استحقانا
ولو قال والله لا كلام في مينا وروى الحسن ان نوى الخبر عن الاول صدق

ديانته وشرط البر في لا خرج الا ما ذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن ولو
قال اردت الا ان اذن في كل مرة صدق ديانة وفتاوى ان في ذلك تشريداً
عليه وعمق بكل ميلوث لي حرمات اولاده ومدبروه وعيده لان عذلهكم
رقبة ويدا في المدسوط ولو قال نويت السوددون البيضا وبالعقل لا يصدق
اصلا لان نوى الشخص يوصفي ليس باللفظ ولا عموماً باللفظ له فلأن

يعل فيه الشخص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان
المهوك حقيقة في الذكر دون الإناث الا انه يتناول عندا اختلاطهم بالذكور

بطريق العادة ولو قال نويت غير المذرئ يصدق فضلاء ويصدق ديانة
في رواية وفي رواية لا يصدق شرحي سرح منحصر الوقاية حلف لا يليس
اى هذا الشوب وهو لا يليس وزرع القوب فانه لا يحيث ولو نوى اتيه اللبس
مثله يصدق لانه محبة لا ادمه فلا يحيث في لياتين مكة اي لوحظ لياتين
مكة فلم ياتها حتى مات حنى في اخر جزء من اجزء عصياته لان البر قبل ذلك
محروم والياس حينئذ يحصل وحيث في لياته غل ان لياته بالامان يعتبر

ما نعاكم ضل اوساطان ودين في نية الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة
الحقيقة المقارنة للفعل كما تقر في الكتاب الكلامية صدق ديانة لا يقدر

لامها تطلو في المعرف على سلامه الاستبا والآلات والمعنى الآخر خلاف
الظاهر قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولاً ونوى ما كولا
او مشروباً او ملبوساً معينا لا يصدق لان المنفي ماهيتها هذه الافعال
دلالة لها اصل المفهول الا اقتضنا وقد تقران المفهني لاعوم له وعذلا
بعض شيء الشخص يصل ادلة اى لاقضاء ولاديانة ولو ضم طعاماً او شراباً او ثوباً

مطبوع

لا يهدى قاصلا

وخلعه لا يأكل

او لا يشرب لوق

معيناً ولو زادنا

او شراباً يدين

دُنْ أَيْ مَدْقَدِ دِيَانَةٍ لَا فَعْلَاءَ لَأَنَّ الْفَلَحَ حِينَذِ يَقْبَلُ الْخَصِصَ لَكُنَّهُ خَلَقَ
 الظَّاهِرَ فَلَا يَصِدِّقُ قَضْنَاهُ دَرَرَ وَغَرَّ مِنْ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ أَجْنَثٍ بِدَخْولِ
 صَفَةِ الْأَنْيَوْيِ الْبَيْوَتِ دُونَ الصَّفَاتِ فِدَنْ فِيمَا يَسِّهُ وَبَيْنَ أَمْهَهِ تَعَالَى الْإِلَهُ
 فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ فِي الْمِسْطَوْطِ وَحَتَّى فِي لِيَاتِنَهُ عَدَانَ اسْتَطَاعَ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِلَامَةَ نَعَ
 كَرْمَ وَسَلْطَانَ يَعْنَى أَنْ قَوْلَاهُ مَازَ اسْتَطَاعَ حَمْوَلَهُ إِسْتَطَاعَةَ الْعَصَمَهُ دُونَ الْعَدَرَهُ
 أَنْ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ النَّيَهُ وَأَنْ وَجَدَ فَعَلَ ما ذَكَرَ بِقَوْلِهِ وَدِنْ فِي نَيَهِ الْحَقِيقَهُ يَقْعُونَ
 أَنْ لَيُؤْنَى اسْتَطَاعَةَ الْقَضَاءِ دِنْ فِيمَا يَسِّهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَيُؤْنَى حَتَّىَتَهُ
 كَلَامَهُ هَذَا مَتْفَقَهُ عَلَيهِ ثُمَّ قَلِيلٌ يَصْبَحُ قَضَاءَ يَسِّهَا وَقَلِيلٌ لَا يَصْبَحُ وَالْمَصْنُفُ تَرَكَهُ
 لِمَكَانِ الْأَخْلَافِ وَالْمَفْهُومِ لَمَّا نَعْتَرَفَ بِإِذَنِ الرَّيْطَهِ وَجَهَ الْخَصِصَ وَشَرَطَ الْبَرَقِ
 لَا تَعْرِجْ إِلَيَّا بَذَنَهُ تَكَلُّ خَرْجَ اذْنَ لَأَنَّ الْمُسْتَنْيَ خَرْجَ مَقْرُورَتِ الْأَذْنِ وَمَا
 وَرَاهَ تَدَكُّ دَخْلَ فِي الْخَطْرِ الْعَامِ وَلَوْنَى الْأَذْنَ مَرَّهُ يَصِدِّقُ دِيَانَهُ لَأَنَّهُ مُهَمَّهُ
 كَلَامَهُ لَا قَضَاءَ لَأَنَّ الْخَلَافَ الظَّاهِرَ وَفِي حَلْفِ الْمُكَاحَ وَالْطَّلَاقِ بَهَالِ الْوَنْفِرَالِ
 وَالْمَخْلُمِ وَالْعَقَ وَالْمَكَابِهِ وَالصَّلَاعَعَزَهُ عَمَدَ وَالْمَهْنَهُ وَالصَّدَقَهُ وَالْأَقْرَاضَ
 وَالْاسْتَمْرَاضَ وَالْأَيْدَاعَ وَالْاسْتِيدَاعَ وَالْأَعَارَهُ وَالْأَسْتَعَارَهُ وَالْمَذَجَعَ وَصَرَاعَهُ
 وَالْقَضَاءَ وَالْقَضَاءَ إِيَ قَضَاءَ الدِّينِ وَاقْتَنَاهُهُ وَالْبَنَاهُ وَالْمَخَاطَهُ وَالْكَسَهُ وَالْمَارَهُ
 لَأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْأَمْرَ سَفِيرٌ وَمَعِيرٌ وَهَذَا يَصِيفُهُ إِلَيْ تَقْسِيمِهِ إِلَى الْأَمْرِ وَهَذَا
 تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرَيْهِ وَلَوْقَالَ نُوبَتَ إِذْ لَا إِعْقَلَ بِنَفْسِي يَصِدِّقُهُ الْمَذَجَعُ وَالْمَصَرِدَلَهُ
 وَقَضَاءَ وَفِي الْبَاتِقِ دِيَانَهُ لَا قَضَاءَ الْأَضَلاجَ وَالْأَيْضَاجَ كَابِلَتِهِ وَدُودَ
 وَبِنَسْقِي لِلْقَاضِيِّ إِنْ تَسْأَلُ الشَّهُودَ عَنِ الزَّنَاهِ وَعَنِ مَاهِهِ الزَّنَاهِ وَكِفَتَهُ وَوَقَهُ
 وَمَكَانَهُ قَيْسَالِيَّهُ فِي ذَلِكَ اقْصَى الْمَسَالَهُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَأَتِنَا فَادَأْ وَصَفَالِزَنَاهِ
 يَقُولُ لَهُ لَعْلَكَ تَرْوِيَهُ أَوْ وَطَئَتْهَا بِشَهَهَهُ ثُمَّ يَنْتَرِي فِي عَقْلِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِحَ العَقْلَ
 يَسَأَدَهُ عَنِ الْأَحْصَانِ فَإِذَا فَسَرَهُ يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَقْبَلُ الْمَحْدُولَهُ لَوْأَنَّكَ الْمَفَادُ وَجَرِيَهُ
 تَقْسِيمَهُ وَقَالَ إِنَّا عَبْدُهُ وَعَلَى حَدِ الْعِبَدِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ قَاصِنَاهُنَّ وَلَوْقَالَ يَا زَانِيَهُ
 أَوْ زَنَاتَ بِالْمَهْنَهُ يَمْحُدُ وَلَوْقَالَ عَنِتَ بِالصَّعُودِ إِلَى الْجَبَلِ لَا يَصِدِّقُ لَأَنَّ الْعَوْرَهُ
 لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ الْمَهْنَهُ وَالْمَلَهُ وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ هَمَّ الْمَلَهِ فَبِنَقِي حَمَرَهُ النَّيَهُ فَالْأَيْقَبَرَ
 وَلَوْقَالَ زَنَاتَ فِي الْجَبَلِ يَمْحُدُ وَقَالَ عَنِتَ الصَّعُودُ فِي الْجَبَلِ لَا يَصِدِّقُ فِي وَهَمَّا
 وَعَنِدَ حَمَرَهُ يَصِدِّقُ وَجَهَ قَوْلَهُ أَنَّ الزَّنَاهِ الَّذِي هُوَ قَاهَشَهُ مَلَهُ يَقَالُ زَنَاهُ وَالْزَنَاهُ
 الَّذِي هُوَ صَعُومُهُ وَزَيَالُ زَنَاهُ بِزَنَاهُ زَنَاهُ وَلَوْادِي الْمَشَهُوَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدَ الشَّهُودَ
 الْأَرْبَعَهُ عَبْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلَهُ حَتَّى يَقْبَلُ الْبَيْنَهُ أَنْ حَرَلَهُارَوَهُ عَنْ حَمَرَهُ صَنِيَّهُ عَنْهُ اَنْرَقَالَ

مَطْلَبٌ
 إِذَا سَلَّمَ لِيَاتِهِ
 غَدَ الْمُسْتَعَانَ
 وَلَمْ يَأْتِ عَنَّهُ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ تَائِيَ

مَطْلَبٌ
 لِلْأُونَقِ الْأَذْنَ
 مَرَّةٌ فِي حَلْفِهِ
 لَا يَخْجُلُ الْإِلَاهُ
 يَدِينَ

مَطْلَبٌ
 فَيَأْتِيَنِي الْمَاقُوتُ
 أَنْ لَيْسَ لِعَنَّهُ

مَطْلَبٌ
 لَوْقَالَ تَنَتَ
 بِعَوْلَهُ يَا زَانِيَهُ
 التَّعْقِفُ الْجَلَدُ

مَطْلَبٌ
 ادْعِي لِلْشَّهُوَّهُ
 عَلَيْهِ يَا زَانِيَهُ
 أَنَّ حَدَ الشَّهُودَ

الناس حراراً في الأربع الشهادة والقصاص بالعقل والحدود والمعنى فيه ماذكرنا
في غير موضع ولو قذف رجلاً فقتل بالبنز الزيانية ثم ادعى المغادف أن المغادف
آمة أو نصرانية والمغادف يقول هي حرة مسلة فالقول قول المغادف وعلى
المغادف اقامة البينة على المغيرة والاسلام وكذلك لو قذف انساناً في نفسه
ثم ادعى المغادف أن المغادف وعده فالقول قول المغادف وكذلك لو قال المغادف
آناعد وعلى حد العميد وقال المغادف وفانت حرف القول قول المغادف لأن
الظاهر هو الحقيقة والاسلام ملان دار الاسلام دار الاحرار لكن الناظهراً يصلح
لأن زاماً على الغير فلابد من الآستان بالبينة بداعي تقبيل قول المترجم في الحدود
يقبل قول المترجم ^{٢١} كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لأن عبارة المترجم بدلاً عن عبارة العجمي والحدوث
لا تشتبه بالآية الاتية اتها لاثنتين بالشهادة على الشهادة وكذا باعتراضي
القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس يدل عن كلام الاجماع لكن القاضي لا يعرف
لسماً ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارة
كعبارة ذلك الرجل لا يطريق التبدل بل يطريق الاصلالة لأن يضار المترجم
عنده العجز عن معرفة كلامه كالشهادة نفسها اليمان عن عدم الافراد كذلك في شرح
الادب للصدري الشهيد من الثامن والثلاثين اشباه ونظائر في الحدود

كتاب السرقة

من رأى رجلاً يرید ان يرثي باهراته او جاريته او مع حرم له وهو مكره لها فله
ولو كان امطاً وعنه قتل الرجل والمرأة جميعاً والكلام في اشتراط الذكر ورثته
ففيه وجوه اصحابها ان كان القتيلون في قرائش واحد وفي منزل واحد فالبيان
القاتل وقيل ان صدر القتل من يبعد منه ذلك وهو امتهان فالقول قول القاتل
مع بيته وقيل يختلف بالله حسن مرأت كما لو قال ذلك في حياتها وعم ذلك قتل
الرجل والاصح الاول كالموقاتي التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير المدين ولو
قتل رجل منهم في المقابلة حلف بالله ما قاتلاته الا في المقابلة على ما امرناها ولكن
المقابلة اناكرت وارث القاتل قتلهم في قطاع الطريق حامع الغناوي يسقط القطع
بذلك تكون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو الصلف ظريف وكذا اذا دعى ان المطوفة
زوجته ولم يعلم بذلك اشباه ونظائر **كتاب التبر**
ذكر في الزيادات لوان سرية ورحت الى دار الاسلام بساندي فقالت الاسارى من
من اهل الاسلام او من اهل الديمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم
من اهل المخزن لخذناهم في دار المخزن وكان القول قول الاسارى لان ثبت اليهم لم يعرف

مطلب
يقبل قول
المترجم ^{٢١}
المخواصها
وقد شكل
في جهة

مطلب
حل عن زائ
رجلاً يريد
ان يرثي بامته
مكرهه قاتله ولو
مطاً وعيز
قتلها

مطلب
يسقط القاتل
بدعوى المسروق
ملكه

مطلب
اذا دعى
الاسارى لهم
من اهل الاسلام
فالقول هم

مطلب
اذ اذارج للسلسلة
المستأندة منه
عائد اخر جهتها
طائفة فرقها
والفرقية
واعداً اختلافية
الا الم

مطلب
في مسيرة سلسلة
ابوها واعداً غيرها
وادعت امه
المسللة لغيرها

مطلب
اذ الداعي الى الفقيه
ابنه يقبل من غيرها
بعينة

مطلب
ليس لاحد اخذ
القطط من
المقطط

الافي دار الاسلام وهي دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوماً ظاهراً فان افأ
السرية بينه على عوامه ان كان المشهود اجانب بجازت شهادتهم وان كان من المسنة
لا يقبل ان لخس الحربي كما يأيش به كتاب الملك بصدق وان تزوج المسلمات الا
حربيه في دار الحرب ودفع المهر الى اباهما وفي قلبه يبعها اذا اخرجها الى دار
الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طافعة فني حرة وان خرجت مكره
كما يخرج الاسير وهي مر فوقه وان اختلقا فقالت المرأة خرجت طافعة وان امره
وقال اخرجتها مكرهه وهي رقيقة لي نظر اليها ان جاء بها عرب بوطه
كما ي جاء بالاسير كان القول قوله الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول
قول المرأة ف تكون حرمة مسلم اسرى في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام
ومعه امراته فقالت المرأة انك قد اردت في دار الحرب فان المكره لو
ذلك كان القول قوله فان قال بكلت بالكره مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها
كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فنها قال فالقاضي لا يصدّق فاصنحها
سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره محسن سنتين وانه غير ممتنع
وادعى امه المسللة ان عمره سبع سنين وانه مغير فالقول ملئ وعما المراد بقول
صاحب الشيعه ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجم
عليهم فيه ولما د بالقضى العاقل المغير وهو من يبلغ سبع سنين فاقوفها الابه
صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على رضى الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب
الله قال في هذه الريه قال المؤمن بغير المفتى ياسكوب قوله مفتى الان اامر
استاذنا واستاذ العلامة الاصفهاني محمد بن الياس الشهير بجو زاده يقوله لا
شك ان يتبغ امه المسللة في الاسلام مهذا كان او غير مهذا اسلم بنفسه
فالراجحة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كالامتحن ويتبع المولى
غيرها في الدين من الدرر والغرر في كتاب العثاق قيل باب عنق العفن اقول
يمكن الجواب والتوفيق بنظره في قليتا على هذا المقام كتاب القطط
وان ادعى بعلم القطط ان ابنته يقبل قوله من غير عينه لان في قبول فرق
الجل دفع العار عن القطط وليس ذلك دعوى المرأة فالرجاء بقبول قوله الابنة
ولوان عندها وجده لقيطا ولا يترى بذلك الابن قوله وقال مولاه كذلك
عبد الله فان كان العبد مجهوراً كان القول قوله المولى وان كان ماذ وذا في الخواصة
كان القول قول العبد لأن للإذون بدار معتبرة في اكتسابه فاصنحها
القطط حروتفقته من بيت المال فان التقاطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذنه

من يده لانه اختصر به بدل بالسبق فان ادعى مدع اذاته فالمقول قوله لان
الظاهر هو الصدق واذا بلغ المقتطع وصدق المقتطع فيما ادعى من الافادة
عليه رجم بذلك وان كذب كان القول قول المقتطع وعلى المقتطع البينة
تاتا رخانية فقلها ابر المؤيد ادعى المقتطع انه عذر ان لم يقر بانه لقيط
فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا بينة من الوارد كذا

مطلب
اذا صدق
صاحب المقتطع
المقتطع اذ
انه اخذها
له لا يجيء عليه
الضمان
مطلب
لو اقام المقتطع
انه اخذها
لنفسه عجب
عليه الضمان
مضمون على القاصب وجده قوله ان المظاهر اذاته لا للنفس لان الشرع
امامته من الاخذ بهذه الجهة وكان اقدمه على الاخذ دليلا على اذاته
بالوجه الشروع فكان المظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحفاظ
قول الامان مع اليدين هذا اذا كان اخذها صاحبها ثم دره الى مكتبه
فضياعت وصدق صاحبها فيه وكذب تكون المقتطع فرkan اشهد على ذلك
فان كان لم يشهد عجب عليه الضمان عنده في حسنة ترجح الله وعند ما ذكرنا
اشهد او لم يشهد ويتكون القول قوله مع بعثته انه اخذها صاحبها على ما ذكرنا
ثم تفسير الاشهاد على المقطة ان يقول المقتطع نسمع من الناس المقطط لقطة
فماى الناس ينشد لها فدلوه على او يقول عندي شيء من زارمه ويسال شالسا او بش
شافروه على قياما فاذ افعل ذلك ثم جاء صاحبها ف قال قد هلكت كان القول قوله لا

مطلب
في قسمية المقتطع
على المقتطع
مطلب
فمن سبب
ذاته فاختلا
غيره وفيه
تفصيل
ضمان عليه بالاجماع بداع **كتاب** المقطة **كتاب** المقطة **كتاب**
سيئ اذاته فاخذها غيره واصنحها قال الناطق وجه الله ان كان المقتطع
عند المتسبيب جعلتها اذاته لم يكن لصاحبها ان ياخذها الامر بايج العبد
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يسترد لها الارز لم يرجع الملك وكذا الرجل الذي ارسل
صين ل فهو هنلة الماء الباردة التي سببها وان اختلف الاخذ والصنف اذ الاخذ صاحبها

قد قلت عند التسبيب هى لمن أخذها وانكر صاحبها جهاد ذلك القول كان القول قوله تعالى صاحبها
مع اليهين لأن يذكر أيام الملك قاضي خان لو سبيب بجمل داته فاختهدا انسان
فاصلهمها املها ان قال ما الكاوقتس التسبيب هى لمن أخذها او لا سبيل الى عكلها
لأنه اباح تملها وان لم يقبل كان له ان يأخذها او كذلك من ارسل صدق او ان اختلفوا
فالقول لصاحبها شئني ان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين
او لم يشهد لكن صدقه ان اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذلك بمالك فالقول
قول صاحبها عندها او عند اي يوسف القول قوله المتلفظ اذا رفع اللقطة ليردها
لم يضمن خلاصة تلقت في يده ان اقر انه اخذها نفسه يضمن وان اخذها ليردها
واشهد او لم يشهد وصدق المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عنها ببرازيلية اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بأنه عرفها وقال ما الها اخذها
لنفسك ضمن عندهما الا عند اي يوسف رحمة الله انه صدقه ما المكان لقطة
اذا ظهر اذن العاقل لا يعصي فطحان المتلفظ اقرب بضم الضمان وهو الاخذ
وادعى ما يزعم وهو الاخذ للردد فعله اليتيم وهذا كان متكم من الاشخاص
وما اذا الم يكن متكم بالعلم من يشهد او يخوض ومن يأخذها ظاهر فالقول له معنى
وفقا لاجماع الفتاوىين القول قوله المتلفظ اذا رفع اللقطة ليردها على مكانها ثم
في المكان الذي اخذها منه انه هلك او استلمها غيره لم يضمن معنى الحكام قال
الاخذها منها لمالك وكذبه لمالك يضمن عندهي حقيقة ومحى رحمة الله وقال
ابي يوسف لا يضمن القول قوله هدية وان اختلفا بيان قال المتلفظ اخذها لمالك
وقال الصاحب اخذها لمالك ضمن عندهي حقيقة ومحى رحمة الله لا عند اي يوسف
بل القول له في ان اخذه للردد در وغزو وان ادعى انه اخذها للردد لا النفس
فعدلي حقيقة ومحى لا يقبل قوله اليتيم وعند اي يوسف يقبل مع اليهين جميع
الفتاوى وهي امامه ان شهد على اخذها ليردها على ربه الاشخاص اذ يقول من يعتذر
يتشد لقطة قدوه والا اي ان لم يشهد انه اخذه للردد ضمن ان محمد مالك
اخذه للردد اعدها او عند اي يوسف لا يضمن بل القول قوله في ان اخذه للردد
الاصلاح والايصال وقال ابا يوسف رحمة الله تعالى لا يضمن لان صاحبها
يدعى سبب لضمان وهو يذكر فكان القول قوله كما في الغضب وهو قول مالك
والشافعى واحمد شئني **كتاب الابق**
 الرجل قال عبد الله عند فلان قبعة من لا يجوز لان العبد ابق لفتح المعاقد
المينة عن اي حقيقة اذ باع الابق والمشترى يعلم مكان برجاز فكان قال المشترى يعتذر
مطلب
اذ اخذ اللقطة
فلا يضر لما
ان شهد ولا
كذبه لمالك
او لا
مطلب
رفع اللقطة
ثم وضعيتها
في مكانها
تملك او
استملكت
مطلب
في الاشتداد
على اللقطة
مطلب
رجل يرشد

ويم اعلم مكانه وقل الباقي على فالقول للباقي وهو الصحيح جامع الفتاوى كثيرة
 يذكر في رأيك وفيا زادت وفى رأيك تكملة كثيرة من حيث كثرة المكتبة
 كه من ازداد رهاك دمث لواشي له عند الاخذ منه اخذهم ما لا يأخذونه معه
 ولو لم يشهد ضمير ما ت عند الاخذ او أيق منه فلواشي محسن الاخذ منه اخذهم ما
 يبرأ ولا يجب تكرار الاشتراك ويكون مرد بحث لا يقدر على كلامه اذا سئل وكم
 مطلب
 اذا التزالي
 اما قد ضمن
 الاخذ
 المولى باقصى صدق بيته وضمن الاخذ لاجاما ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو
 الاخذ بالازن عالكه جامع الفضولين وان امسكه في اعوان اشان وادعى
 انك عذر قان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفرا لان شاعر موارد بمحى عمر
 فيدعى ويقين البينة قل لان يستوثق بكفرا وان لم يكن له بيته ولكن اقر العذر
 بذلك دفعه اليه ايضا الاندا عذر شاعر لازمة فيه اخذ فيكون له وبالأخذ
 كفرا لان شاعر انا فلانا بالازن اذا انك المولى وقل اذا عذر لم يكن ليقا فالقول
 قوله ولا يجعل عليه خزانة نقله ابن الموتى اما اخذ الباقي فعل شاعر ايضا
 لاحدهما الفتن افضل من تركه ثانية ان يشهد عذر الاخذ انه اما المعن لغيره
 لصاحبها فان لم يشهد له ذلك في بيان او ورثة ضمير في قول الإمام محمد رحيم
 مطلب
 اذا التزالي
 افضل من
 عركه
 مطلب
 اذا التزالي
 الباقي فلا
 جعل عليه
 مطلب
 اذا اذ عذر
 انحراف
 مسلوك
 يقبل منه
 وذلك وانه يدع عن سلوكه تعجب بالباقي والمولى متكر لذلك فالقول قوله مع
 بيته وان لم يكن لمدع العبد الباقي بيته واقر العبد انه عذر فانه يدع نفسه
 ويأخذ منه كفرا لاما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بيته ملوك
 له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبول لافت لذا اذا القراءة ملوك له يصح اقراره في حقه
 ولله لامنان علهم افلاقي وخر المخرب على الصدق مالم يعارضه مثله
 ولكن بأخذ منه كفرا لان الدفع اليه ما ليس بمحى على القاضي فلا يلزم منه ذلك
 بدون الكفرا فان انك المولى ان يكون عبد ابدا فالقول لان المسألة
 للضمان قل ظهر من الاخذ و هو اخذ ما لا يجوز له فهو يدع عن ما يسقطه
 وهو الازن شرعا تكون العبرة باعتقاده ولو ادعى الازن من الممالك له في اخذه
 وانك الملك فان القول قوله فذلك ما انت او على هذا لورده فانك المولى

٤٢
مطلب
الذلبات
إلى القافية
وقالت
زوجي غير
ولم يختلف
لي نفقة
 فهو على
ووجهين

ان يكون عبد ابيا فلا يجعل له الا ان يشهد الشهود بان ابقي من مولاد او ان مولاه
افربا باقه في هذه الشافت بالبينة كاثا بت معانية فيجب له لمجعل حد يقه
المقنى قال المولى عبدي لم يكن ابها فالقول له ولا يجعل عليه الا اذا شهدوا
ابيق او اقر المولى **كتاب** **٦** المفقود الا اذا الفرق
مال ولو الغائب على نفسه فضر الاب وادعى ان الاب كان موسرا وفت
الاتفاق وانكر الاب يعني رجاله وقت الخصومة فان كان الاب مغسرا
وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امرأة جاعنا القاضى وقالت
انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان عاب عن
وما مختلف نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان يكون للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراريم والذهب
او الطعام او الشياطين التي تكون من جنس الاكشة والقاضى يعلم انه مام توجه
الغائب فان القاضى يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا نقير بعد ما يخلفها القاضى بالله ما مستوفى النفقة
ولم يكن بينكما سبب منع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منهما كفيلا لاتها
لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سروجر
وان كره الزوج فكان امر القاضى اعانته طاعا على استيفاء الحق ولم يكن قضا
الان يأخذ منها كفرا وتحلها انتظار الغائب وان كان القاضى لا يقبل
نهايتها او ليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل
القاضى بيتهما في المأكم الشهيد وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول
محمد وقول شمس الامة السرخسى لا يقبل بيته المرأة عند نهايتها
تقبل عند زرقة وفرق أبو يوسف بينها اذا كان للغائب مال حاضر
ويبيتها اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضى بيتهما وان لم يكن لا
يقبل وقال شمس الامة للحاوى قال لما يحيى راجحه لله تعالى كما افطن
ان بيته المرأة على النكاح لا يقبل عند اصحابها اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل
عند زرفة وناعر فناقول اي يوسف في هذه المسألة كما هو قول زرفة قال
تقبل بيته المرأة على قول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب
اذ احضر لواقي بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح
كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في

حكم دون حكم والمعنود في جميع ما ذكرنا بهنزة غائب آخر ولا يباع على الغائب
عرضه في النفقية فاضيغان في كتاب المصالح **كتاب الشركة**
اذا اشتراك شركة عنان باموالها فاشترى لحد هامات اعاقف الشريك
الآخر ومن شركتنا وحال المشتري هو خاصه اشتريته خاصه لتفسو
حال قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه يريد فعل نفسه فيما اشتري
فيكون القول قوله مع عينيه بالله ما هو من شركنا ولو اراد المتفاوض
رجلين يشتريان عبد المهم او سمي جنس العبد والثمن فاشترىاه وقد
افتراق المتفاوضان عن الشركة فتقى الامر اشترىاه بعده التفرق وهو
لي خاصه وحال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو يدتنا كان القول قوله
الاول مع عينيه والبينة بينة الاخر ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة
الوكلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريك ان لا دليل على
اشترىاه فهو لا اصر وان قال الامر اشترياه قبل المفرق وحال الاخر اشترياه
بعد المفرق كان القول قوله الذي لم يأمره والبينة بينة الاخر ولو كان هنا
في شركة العنان فهو كذلك فاضيغان سئل عن الشريك اذا اخلط مال
الشركة بهما الاخر غير اذن الشريك او للضرار بغير اذن ربه المال وهلا
المال هل يضمن الجبار الشريك او رب المال اذا قال الشريك انه عمل فيه برأيك
فحلط مال الشركة او للضرار بهما او مال غيره لا يكون متعددا باوافا
هلاك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعددا بالحلف فيضمنه مطلقا ملوك
ام لا او اذا اختلفوا في الاذن فالقول قوله المالك الاذن يعمم الاخر ببيته
على الاذن سئل عن بيستان بين جماعة مشاع او وضع احد الشركات بغير اذن على
بعض المشرفة فأخذ هامد عينا انه القتل الذي يخصنه او دونه فهل يختص به الجبار
القول قوله في مقدار ما ووضع بينه عليه مع عينيه الا ان تقوم بيته عليه
باكثر من ذلك مشترى بغير اذن فتحاصونه ثم يقسم الباقى بغير اذن على قدر
حصصهم او يكترون فعمله سئل عن رجل اذن الشريك او لاجنبي في الظرف
على عمارة فهل القول قوله او مالها الرجوع الجبار القول قوله في الصرف مع
عينيه ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لان حم الاذا
قال له صرف على وافق فلترجع على سئل اذا ادعى احد الشركين على
الآخر اورب المال على العامل في مال المضاربة حنانه وطلب من الحاكم عينيه
انه ما خانه في شيء وان زاده الامانة هل يلزم الجبار اذا ادعى عليه جنانه

مطلوب
اشترى
احدا الشريك
شيافقال
الاخرين
شركتنا
وابغى
المشتري

مطلوب
في خلاف
الشريك
والمسار
المال باخر
بعيناه

مطلوب
اخذ اخذ
الشركة
بعض من
المستأن
الشركة
مدفعه
انه قلد
ما يخصه
مطرد في
ظل الشركة
اورب المال
البعين من شريكه
اع

في قدر معلوم وانكر سلفه عليه فان حلف بربى وان نكلبت ما ادعى ولم يعين مقدار فنذ الحكم لكن اذا تكلم اليدين لزمه ان بين مقدارا ملخازا فيه والقول في مقداره الى المترمع عينه لا ينكر له كالاقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المترمع عينه الا ان يقى خصمه بيته على الاكش سئل عن شيك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة تحساب مابعد واصغر

مطلوب
القول في
الشريك
والمضارب
في مقدار
البع وبيان
ولكل منه
التضليل

فتقى لا اعلم حسابا او اعانت واصغرت ولبق هذا القدر هيلم ان يعلم محسنته اجلب القول قول الشريك والمضارب في مقدار البع وبيان مع عينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشركة والاقرار قاري المدعيه وفي النوازل يجعل له داران مسیل سلط احدهما على سطح الدار الآخر فين الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حجي هوها ثم ما ع الدار الاخر من اخر فاراد المشترى الاول ان يعن المشترى الثاني من اسلامة الماء على سطحه قال الاينه الا ان يكون اشتراط عليه وقت ملأه ان لم يتم منك مسیل الماء في الدار التي بعثت وفي الجريدة في كتاب الدعوى او ملأه انهم راوه رسيل الماء فليس بئث ولو شهد والذى رسيل ما المطر فهو كاء المطر ولو شهد والذى رسيل دام للغسل والوضوء والظرف فهو حاش فانه يبينوا القول قول رب الدار وان يكن له بيته ستكلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول حصة الشركة في الاحتطاب فاسقة وكل منهما ما اما الخطب وان لخذه من غيرين خطا ويعاكس المتن على ملئها وان لم يعرف المقدار صدق كل منها الى النصف وفيها زاد عليه البيته لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصلح بنازية ولو ادعي المشترى او الشريك دفع المال وانكر رب المال القرض بحلف المضارب والشريك الذى كان المال في يده امامته لان المال في ايديها امانة والقول قوله الامين مع اليدين لسان الحكم قال وبحوزنا ان يعدها كل واحد منها ببعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ المفظ لا يقتضيه ولا يصلح الاماميات الالتفاوضية تصرح به للوجه الذي ذكرناه وبحوزنا الشريك ومن جهة احدهما دناه ومن الحذر دناه وكذا ملحد ما دار بهم بضر ومن الغر

مطلوب
الشركة
في الخطأ
فاسقة
والقول في
الشريك
والمضارب
في دفع الالا

سود وقل زفر والشافعى لا يجوز وهذا ابناء على اشتراط الناطق وعدمه فان عندهم شرط ولا يتحقق ذلك في مختلف الجن وبيانه من بعد انشاء الله تعالى قال وما شرطاه كل واحد منها للشركة طوب بعنه دون الاخر بما بين اشتراطكم الوكالة دون الكفاله والوكيل هو الاصل في المحقق فالتمرين

مطلوب
ما اشتراط
احدث شركتين
بطلاقة شرط
كل منها

على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهة في جهة
فاذ ان فقد من مال نفسه وربح عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه
الجهة لانه يدعى وحرب المال في ذمة الاخر وهو ينك والقول للنـك مع بعـنه
هـنـيـة واما المـفـاوضـةـ منها فـالمـاحـدـهاـ بـاسـبـبـ هـذـهـ الشـرـكـةـ يـلـزـمـ
صـاحـبـهـ ويـطـلـبـ بهـ مـنـ مـنـ صـابـونـ اوـشـنـاـنـ اوـجـيرـ اوـحـارـوـنـ وـجـوزـ
اقـارـاحـدـ الشـرـيـكـينـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ شـرـيـكـهـ وـلـقـرـلـهـ انـ يـطـلـبـ بهـ اـيـمـاشـهـ لـانـ كـلـ
واـحدـ مـنـ هـمـاـ كـفـلـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـلـمـ المـقـرـبـهـ وـالـشـرـيـكـ بـكـافـتـهـ وـلـوـ
ادـعـيـ عـلـىـ اـحـدـهـ ماـقـرـبـ فـيـلـمـ اـفـقـيـهـ اـحـدـهـ اوـ جـمـعـ صـاحـبـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ تـبـلـهـ
وـيـنـقـذـ اـقـارـهـ عـلـيـهـ بـدـائـعـ القـولـ قـوـلـ الشـرـيـكـ وـلـمـ يـرـجـعـ لـانـ الـمـشـرـقـ
عـدـمـهـ وـكـذـالـوقـالـ اـنـ حـمـاـكـنـاـ الـاـنـ اـصـلـ حـلـمـ الزـائـرـ لـخـلـفـ رـبـ المـالـ المـغـتنـ
فـيـ التـقـيـدـ وـالـاطـلاقـ فـالـقـولـ قـوـلـ الـمـضـارـبـ وـفـيـ الـوـكـالـةـ القـولـ قـوـلـ الـمـوـكـلـ
وـلـاخـتـفـ الـمـوـلـعـ عـرـمـاءـ العـبـدـ فـالـقـولـ لـهـ اـشـاهـ وـفـظـائـ حـارـ وـالـوـقـفـ
وـلـوـانـ رـجـلـ جـعـلـ اـرـضـهـ وـقـنـاعـلـ الفـقـرـاءـ اوـ الـمـسـاكـينـ اوـ عـلـيـ قـوـمـ سـيـاهـمـ ثـمـ منـ

بعـدهـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ ثـمـ اـلـوـقـفـ زـرـعـهـ بـعـدـمـ اـخـرـجـهـ اـلـىـ الـمـتـوـلـ وـقـلـ زـرـعـهـ
ثـقـفـ وـقـلـ اـهـلـ الـوـقـفـ زـرـعـهـ الـمـوـقـفـ كـانـ القـولـ قـوـلـ الـوـقـفـ وـيـكـوـنـ
الـرـبـ لـهـ فـاـنـ سـأـلـ اـهـلـ الـوـقـفـ هـذـاـمـتـوـلـ الـوـقـفـ فـاـنـ القـاضـيـ لـيـخـرـجـ الـوـقـفـ مـنـ يـدـهـ فـاـنـ القـاضـيـ
لـاـيـخـرـجـ وـلـوـ فـعـلـ هـذـاـمـتـوـلـ الـوـقـفـ فـاـنـ القـاضـيـ تـخـرـجـ الـوـقـفـ مـنـ يـدـهـ بـذـلـكـ
وـعـلـىـ الـوـقـفـ وـلـمـتـوـلـ فـيـ هـذـاـنـقـصـانـ الـوـقـفـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـجـرـ مـشـالـ الـاـرـضـ
رـجـلـ اـقـرـبـ اـرـضـ فـيـ يـدـ اـهـمـاصـدـقـةـ مـوـقـفـهـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ جـازـ اـقـارـهـ وـتـصـيرـ
الـاـرـضـ وـقـنـاعـلـ الفـقـرـاءـ اـهـ وـلـوـ اـنـ هـذـاـ الـمـقـرـبـ بـعـدـ اـقـارـاقـنـ الـوـقـفـ فـلـاـنـ

لـاـيـقـلـ ذـلـكـمـهـ وـلـوـقـلـ اـنـاـوـقـهـ اـقـبـلـ قـوـلـهـ لـاـهـنـافـ يـدـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـوـقـرـ
رـجـلـ بـارـضـ فـيـكـ اـهـنـاـوـقـفـ عـلـىـ قـوـمـ مـعـلـومـيـنـ وـسـيـاهـمـ ثـمـ اـقـرـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ
الـوـقـفـ عـلـىـعـبـرـهـ اوـ زـادـعـهـهـ وـقـصـعـهـهـ لـاـيـلـتـفـتـ اـلـىـ قـوـلـهـ الـاـخـرـ وـيـعـلـ بـقـوـلـهـ
الـاـوـلـ وـلـوـقـرـرـجـلـ بـارـضـ فـيـكـ اـهـنـاـوـقـفـ ثـمـ قـلـ اـهـنـاـوـقـفـ عـلـىـ فـلـاـنـ
وـفـلـاـنـ وـسـيـ عـدـ دـامـعـلـوـمـاـقـيـاسـ لـاـيـقـلـ قـوـلـهـ الـاـخـرـ لـاـنـ بـكـلامـهـ الـوـلـ
صـارـاتـ اـنـلـاـتـ لـلـفـقـرـاءـ قـلـ اـمـالـ الـاـيـطـالـ وـقـفـ اـلـاسـخـانـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـعـادـةـ
قـدـيـقـرـنـ الـوـقـفـ ثـمـيـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ وـلـوـقـلـ عـلـىـيـتـامـ قـبـلـيـ فـكـذـلـكـ لـاـنـيـمـ
يـبـنـ عـنـ الـجـاجـهـ وـالـيـتـمـ صـغـرـ وـصـغـيرـ مـاـتـابـوـهـ وـجـاهـ الـاـمـ وـلـجـدـ لـاـنـيـمـ
اـذـكـانـ الـاـبـيـتـاـ وـاـذـ اـذـكـرـ الصـيـغـرـ وـالـصـغـيرـ بـزـوـلـعـنـهـ الـيـتـمـ وـاـذـ رـكـالـ الغـالـمـ

مـطـلـبـ
اـطـالـيـتـ
كـلـمـشـرـقـ
مـاـقـرـهـ
اـلـاـخـرـ

مـطـلـبـ
دـعـيـ الـوـقـفـ
اـنـرـبـعـ
اـضـلـوـقـفـ
لـنـفـسـهـ
وـاـنـرـاهـلـ
الـوـقـفـ

مـطـلـبـ
اـذـاـقـيـتـاـهـ
وـقـفـ عـلـىـ
مـعـلـومـيـنـ
ثـمـ اـقـيـتـاـهـ
عـلـىـعـبـرـهـ
اوـ زـادـعـهـهـ
وـلـنـقـصـلـ
يـعـتـرـ اـلـتـافـ

يكون بالاحلام وادراك البارية بالجحش او بالجبل فان لم يكن شيئاً من ذلك
 فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والمارية في قوله الى يوسف ومحبته
 رحمها الله وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى في الغلام حتى يحصل او سبع عشر
 سنة وفي الماربة حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة فان احتمل الغلام
 بعد بلوغ الغلة فله حصتها من هذه العدة لانه كان ينتمي يوم بلوغ العلة فالزير
 استحقاق بزوال الشئ كالمزول بالقرآن وفقط ينهى وبين غيره من المستحبين
 خصوصية في هذه الغلة فقال غيره من المستحبين انما الحيلت قبل بلوغ العلة فاز
 حصتها لك و قال مواعظ الحيلت بعد بلوغ الغلة كان القول قوله مع اليدين
 وكذلك في حضر الماربة لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليم كانت ثانية
 له فكان القول في عدم زوال الاستحقاق قوله كالديون اذا دعى الابن وهذا
 الذين يذكر كأن القول قول المنكر قاضيانا لوقف ضرورة له و قال شرطنا
 تغى عن بحددها جاز الوقف ثم لو قال عن بعضقطع من الارض انها غير غلة
 في الوقف بنظر المحدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع دليلاً على
 وقوع الا كان القول فيها قوله وهذا الحكم لوقف داروف لان هذه الجهة
 لم تدخل في الوقف فلنفترض المحدودها وتسأل الجوزي عنه ما فان شهدوا والانهز
 الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكى كونه وقف ولو اقامها ووقف
 وسكت ثم قال لها وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء
 يقبل قوله فيه هذا استحسان وفي القواسم لا يقبل قوله الاخر لان باقراره الاول
 صارت للمساكين فادخلك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة
 يقبل قوله ايضاً لان يم يدته تشهد بخلاف ما قال ولو اقامها وقف عليه
 وعلى ولده ونسله ابداً ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا ينكرون فهو الواقع
 لما الا العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لوقف هذه الارض التي
 في يديه وورقة على ولد زيد وولد ولد ونسله عشر سنين ومن بعد هما فهو
 وقف على عمره ونسله ابداً ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جاري
 ويكون وقفاً على ولد زيد وولد ولد ونسله عشر سنين وفقاً على اقراره بذلك
 فإذا انقضوا واتكون للمساكين لانه يقول انا ووقفت على هذه الشروط التي ذكرت
 فان قبل قوله في انتها وقف في وقف على ما ذكرت هذا الامر ينشر بما هو جزء
 معروف وما اذا ذكر لها واقفاً ماعرفقاً فان ذكره عند الاقرار بالوقف يرجع
 اليه فهذا كان حجاً الى ورثته ان كان ميتاً او ان ذرته بعد الاقرار بالوقف

مطلب
 اذا اتي
 اليم بالمع
 بعد في
 العلة قد
 حصة
 منها فلو
 في الحال
 لـ

مطلب
 في وقف
 ضرورة
 من غيره
 بحددهـ
 اذا اقرناها
 وقفـ
 قال علىـ
 جهةـ
 يقبلـ

مطلبـ
 قال هنـ
 وقفـ
 فلاـ
 شـ
 سنـ
 ثم عـ
 نـ
 المسـ

لاستلزم احتمال بطلان ما حسأرو فقا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب
 اليه في الواقعية وعدمهما ولو ق لـ **المقول** فقضت الاجرة ودفعتها
 الى **القول الموقوف عليهم** وانكر واذ لك كان القول قوله مع عينيه ولا شئ عليه ٧
 كالموضع اذا ادعى رد الوديعة وانكر الموضع لكونه منكر امعنی وان كان مدعياً
 صورة والغيرة للمعنى وبراء المستاجر من الاجر وكذلك لوقل قضت الاجرة
 وضاعت مني او سرت كان القول قوله مع عينيه لكونه امينا ولو زرعها الواقع
 وقل زرعتها بنفسى بيترى وقال اهل الوقف زرعتها انما كان القول قوله
 ويكون المخارج له وإن لم يشترط استغلالها بنفسه لكون البذر من قبله
 ولو سال القاضى ان تخرجها من يد زرعه ايها النفس لا يخرجها من يد
 بل يأمره بزرعها الواقع فان لعن بعدم البذر والمؤمن المحتاج اليها اذن له
 بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدنه في ثمن البذر وما لا يدمنه للزرع
 فان ادعى العجز باصرار القاضى اهل الوقف بذلك مع بقائهما في يد الواقف فان قالوا
 انه اذا اصادر ذلك في يده ياخذون ويجحدون ولكن تزرعاها خل لنا وترفع يده عنده
 لا يجيئهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمور فيكتفى بخرج
 من يده ويجعله في يد من يوثق به وادام اصار المخارج ضمن ما قضت الأرض
 بزراعتها واذا زرعتها اصحاب الزراعة فقال زرعتها الموصدق في ذلك بوجله
 ان يأخذ ما استدان لكتفها من غلة لجزي ولو خالف هو واهل الوقف فيما القوى
 كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها او كذا لوزرعها غيره وادعى انه زرعها
 للوقف وصدق الواقع على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها او كذلك لاختلاف
 متوليهما اهل الوقف فقال زرعتها بنفسى وقالوا انما زرعتها انما كان القول
 قوله في ذلك لكون البذر له ولم يأخذ منه فهو صاحبه فضارك الى الواقع
 وجعل وقف ضئعة له وكتب بمكانتها وشهادة الشهود على ما في الصك ثم قال انني قلت
 ملى ان يبعي فيه جاين الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى كتب الفات
 قال القىقه ابو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقع رجلا فصيحا يحسن العربية
 فقراء عليه الصك فاقرئهم ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان
 كان اعمينا اليمضم العربية ولم تشهد الشهود على نفسيه فالقول قول الواقع
 انى لم اعلم ما في الصك وانتهت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان
 قال الشهود في عليه بالغاريته فاقرئه وانشد ناعيله لا يقبل قوله وهذا
 لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اتي القاضى رجل وقال انى

مطلب
 وقضية
 وكتب بها
 حكمها شرعا
 كل وقت
 على اتفاق
 جائز

كتاب المانع بذلك وفي بدء مذكرة كذا وهى وقف زيد بن عبد الله على جهة
كذا فأنتر رجم فى أمرها الى وثرة زيد فان ذكر وجهاً مختلفاً قوله على فتح
وان قال لهى وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعد تناهى المساكن او قال النسـة
بوقف وانتاهى ميراثنا عن عمل بقولهم وتفاوض ملكاً ولو لم ينسب المـلك
الوقف الى احد او نسبـه ولكن ليس للنسـة اليه ورثـة فيـنـذـيلـ القـادـمـ
بقول الـامـينـ ماـلمـ يـتـبـتـ عنـ حـلـافـهـ وـرـجـوعـ القـاضـيـ المـقـولـ الـوـرـثـةـ وـيـامـ
مـقـيـدـهـ ماـذـاـذـاـقـضـهـ عـلـىـشـاعـوـقـبـجـنـمـ وـلـمـيـقـضـهـ عـلـىـنـزـكـاتـ
فـيـهـ انـهـ وـقـفـهـ وـاـمـاـذـاـذـاـقـضـهـ عـلـىـشـاعـوـقـبـجـنـمـ وـلـمـيـقـضـهـ عـلـىـنـزـكـاتـ
مـلـكـذـىـ يـدـعـونـهـ انـهـ وـقـفـهـ فـاـنـدـلـاـيـقـطـرـلـقـوـلـالـوـرـثـةـ وـاـمـلـاـنـجـعـفـهـ الـنـ
مـلـوـحـدـلـمـرـسـهـ فـىـدـيـوـانـ القـاضـيـ الذـىـ كـانـ قـبـلـهـ وـيـعـلـمـ بـهـذـاـمـحـضـ
ماـذـكـرـهـ الخـصـافـ وـلـوـمـاتـ وـرـثـةـ اـبـيـنـ وـقـىـ بـلـلـمـلـهـاـضـيـعـةـ بـرـعـ اـهـاـ
وـقـفـ عـلـهـ مـنـ اـبـيـهـ وـالـاـنـ الـاـخـرـيـقـوـلـهـ وـقـفـ عـلـىـنـاـقـلـ الـفـقـيـدـ اـبـوـجـعـفرـ
الـقـوـلـقـوـلـذـىـ يـلـعـبـاـنـهاـوـقـفـ عـلـيـهـاـلـاـنـهـاـقـصـادـقـاـنـهـاـكـاتـ فـيـلـيـبـيـهـاـ
وـقـلـغـرـهـ القـوـلـقـلـذـىـالـيـدـوـالـاـوـلـاصـحـ فـلـوـقـلـبـعـضـاـهـلـوـقـفـلـلـقـاضـيـانـ
هـذـاـمـهـاـبـ مـاـلـاـصـارـيـهـعـنـيـاـوـطـلـبـوـاـمـنـلـاـنـجـمـلـفـهـ عـلـىـذـلـلـكـلـفـهـ بـالـهـمـاـهـوـ
عـنـيـ الـيـوـمـعـنـمـخـولـمـعـهـمـ فـىـ الـوـقـفـ وـلـاـيـلـفـهـ اـنـهـاـصـابـ مـاـلـاـصـارـيـهـعـنـيـاـ
لـاحـتـالـلـهـاـبـهـ شـامـقـتـرـهـ وـذـاـمـاتـ القـاضـيـمـشـتـلـلـفـقـرـوـقـلـرـتـأـوـزـلـ
يـكـيـنـهـ اـقـامـهـ بـيـنـهـ اـعـدـالـقـاضـيـثـانـ اـلـاـوـلـاـبـتـ فـقـرـهـ وـقـرـبـتـهـ عـلـىـلـاـقـقـ
وـلـوـتـعـارـضـتـ بـيـنـهـ الـفـقـرـوـغـيـ تـقـدـمـ بـيـنـهـ الغـنـيـ لـاـنـهـاـمـشـبـهـ وـلـوـطـلـبـ
مـعـلـومـهـ عـنـمـلـهـ مـاـضـيـهـ وـهـوـعـنـيـ وـقـتـ الـطـلـبـ وـقـالـلـاـنـاـمـسـتـخـرـتـ الـاـنـ
لـاـيـطـلـعـ عـلـىـمـقـضـيـهـ مـاـلـتـقـمـ بـيـنـهـ عـلـىـمـاـلـلـمـجـدـوـثـ الـاـسـتـغـنـاـوـهـذـاـسـمـانـ
وـقـىـقـيـاسـسـنـغـانـ يـكـوـنـ القـوـلـقـلـهـ اـسـتـأـفـ وـيـبـنـيـ لـلـقـاضـيـذـيـجـاسـبـ
امـنـاهـ عـلـىـمـاـقـيـدـهـمـ منـ اـمـوـالـيـتـائـمـ لـيـعـرـقـلـخـاشـ فـيـسـتـبـدـلـهـ وـكـذـالـلـهـ
مـلـاـلـوـقـلـهـ وـيـقـيلـقـلـهـ وـمـقـدـارـهـاـحـصـلـمـلـغـلـاتـالـوـصـيـوـالـقـيـمـ فـيـهـ سـوـاءـ
وـالـاـضـلـفـهـ اـنـ القـوـلـقـلـلـقـاضـيـمـقـدـارـالـلـقـبـضـ وـقـيـاجـبـهـمـ لـاـنـفـاقـ عـلـىـ
الـيـتـيمـ وـعـلـىـالـفـرـيـعـةـ وـمـؤـنـاتـالـإـرـضـيـ فـادـبـالـقـاضـيـلـلـخـصـافـ وـيـقـيلـقـلـلـلـأـعـجـعـ
فـيـ الـحـمـلـ دـوـنـ الـقـيـمـ لـاـنـ الـوـصـيـ فـيـ قـوـضـيـهـ الـحـفـظـ وـالـتـصـرفـ وـالـقـيـمـ فـيـ فـيـ
الـسـدـلـلـكـعـضـ دـوـنـ الـتـصـرفـ وـكـيـنـ مـشـاـخـنـاـسـوـاـيـرـلـقـيـمـ وـالـوـصـيـ فـيـ الـأـنـ
فـيـهـ مـنـ الـاـنـقـاقـ وـقـلـلـأـيـقـلـقـلـلـلـهـاـفـهـ وـقـسـهـ عـلـىـقـيـمـ اـمـهـاـمـهـ

مطلب
المأثم
القاضي
الوصى
بحلفه

مطلب
ادعى منه
ولابية قفر
الفترة
ضياعها
او تزويتها
على المؤود
عليهم

مطلب
قال وفته
جميع حصته
من عنده
الارض
او المدار
ومم بين
معلا اذا
برهن الائمه
انه وفته
قل بضم
بغير عزوف
ما اذ المدار
الشريكة
وقد

اذا شترى للشجر ما لا بد منه كالمحصص والخشيش والدهن والجر الخادم
وبحوه ولا يضره الا ذنب دلالة ولا يتعطل الشجر كذلك اذا وبريق في ذهانت
وان اتهم القاضي بحلفه وان كان امينا كما الموضع يدعى الملاك في الوديعة
اور دهرا يقبل اثما يستحيلفه اذا ادعى شيئا معلوما ويقبل بحلف على كل حال
وان اخبر والائم انقوا على اليتيم والضياعة من اتزال الارض كذلك وفي
ايدى بنا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير
شافاشيا وان كان متهاجرة القاضي على التفسير شافاشيا ولا يحبسه
ولكن يحضره يومين او ثلاثة ايام وبحوه وبهدده ان لم يفسره فان فضل
التفسير والا يكتفى بالتفسير باليمين ولو عزله القاضي ونصب عنه
فقال الوصى المنصوب حاسبى المعزول لا يقبله الابينة وفي قفتا اصبه
اذا آجره الواقع او فيه او وصى الواقع والقاضي او امينه ثم قال قبضت
القلة فضاعت وفرقته على الموقوف عليهم وانكر وقال القول له مع عيشه
قينة ولو قال انا واقفه يقبل قوله لانها في بيته ولو قال انهما وقف ابي واخوه
ميته صر اقاربه فان كان على ابيه دين ولاما له سوا هم ايمان من هما قدر الديز
والباقي وقف خارنة وان شهد واعلى الواقع باقراره بالوقف ولم يعرفوا
مقدار ما له من الارض او من الدار اجره القاضي بان يسمى ما له من ذلك فما يسو
من شيء فالقول فيه قوله وحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة
موقوفة على اني ابيعها واستبدل بها بناها وبقضى الثمن فضاعت في بيته

قال لا اضمها علىه والقول قوله مع عيشه وقد يبطل الواقع درك الخلاف
في وفته قال وفته جميع حصته من هذه الارض او قال من هفت الدار ولم
يسنم ذلك قال استحسن ايجيز ذلك اذا كان الواقع ثابت على الاقرار بالوقف
وان احمد الواقع الوقف فان جعلت بينه تشتمه عليه بالوقف ويعذر
حصته من الارض والدار وسواء ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على
ما صاحب عنده فيه وان الشهود على الواقع باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار
ما له من الارض او من الدار لخان القاضي بان يسمى ما له من ذلك فما يسمى بالقول
فيه قوله وحكم عليه بوقفه كذلك فان كان الواقع قد عدات فوارثه يقسم
مقامه في ذلك ا kao اقر من ذلك لزمه انفع الوسائل برهن انه وفته قبل البيع
يقبل ويبطل البيع وليس للشترى جنس البيع بهته ولو يسمى له فالقول للشترى
و فيه لو وeren الشترى انه كان وقعا على كذا لا يقبل الانه ساع في نقض ما تم به

مطلب
في دعوى
الوصى او
العمانة
النفق من
مال نفسه
ليرجع

مطلب
في اسحقناه
المدرس
هل هو من
يوم التدريس
او من وقت
النيل و لد

مطلب ادا
حاء المسا
اليه و لد
مد عسر
الماء راج
مهما لم

ولأنه ليس مخضم في دعوى الوقتية عن الموقوف عليه ولو شهد بأقاربه ولم يعرفها حتى جرمه القاضي بأن ليس بمحضته والقول قوله فيما اسماه وكتابه بوقتته ولو مات الواقع فوارثه يقوم مقامه فيما أقربه فصريون لأن أحقر مزلا كان والدع وقده على أولاده أبداما ناسلا فاجره هذا الرجل الحارة طوبية فانفاق المستأجر في عمارة هذا باسم المورجر قال محمد بن الفضل إن يكن للمورجر ولائحة في الوقت يان لم يكن متوليا يكون المورجر عاصيا وكان له على المستأجر الأجر المستحب وتصدق به ولا يرجع للستأجر المسبي كان ذلك كذلك على أحد لذاته مقطوع وأن كان المورجر متوليا كان على المستأجر المسبي كأن ذلك كذلك أجر المثل وأكثر ويرجع المستأجر على الوقت بما انفاق في عمارة الوقت فصريح عادي تعله ابن المؤيد وفي الناصحي إذا أجر الواقع وفيه أوصى الواقع أو القاضي أو أمينة ثم قال فيبضرت الغلة فضياعات أو فرقها على الموقوف عليهم وإن كانوا فالقول له مع كتبه نقدوا ابن المؤيد عن العرق إذ همات الموى ولجيأة كذلك تسليم الغلة إليه وحياته ولا بيتها لهم فانهم يصدقون باليمين لأنكارا لهم الضمان تعلهم إلى المورجر من شرط الظاهرية وصي أو قيمه أدعى أنه انفاق مرتباً تقسيم واراد الرجوع في مال الوقت والقيمة ليس له ذلك أويديعى دين النساء على البيتم والوقف لا يضر بمجرد الدعوى هذه الوداعي من يدعى نفسه فلو ادعى بفقة المثل في تلك المدة صندق بعلمه ابن المؤيد عن جامع الفصحي لين قيم الوقت انفاق من ماله في الوقت ليرجع في خلته له الرجوع اذا شرطه والإفلاك وكذا الوصى في حال البيتم لكن لو ادعى بذلك يكون القول قوله لسان الحكم سنت مولانا القلامدة شيخ الاسلام ابو السعود تقيه الله يغفر له واسكته فزاد بحثه في ان المدرس المولى هل يأخذ الوظيفة من يوم تقبيل التدريس او من يوم بلوغ الكبر الى المعنول ولا يلهمها القول اذا اختلفا في يوم بالاده فالجلب ذكر الله تعالى مرقد يان الاصل انه امنا يأخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة حلوان المدرسة اذا كانت تعيق بحسب الأيام المدعوية الى ترتيب المبادى الضروبية للدراسة وتتحقق ب أيام الدراسة في اسحقناه الوظيفة هدا وان المدرس لا يتعذر لاعتدى بلوغ الكبر والقول قوله الى اهنا عبار تدر الشريعة جناء الله تعالى خيرا انتقل من خط المولى المحرم ابو اليام من مصطفى المقى في عصره بالديار العثمانية بارث السلم وان حاد المسلمين اليه بن بروف وانكر برسلم ان يكون الردوف من ذرا همه فالقول قول المسلمين معهيتها لا ان يكون بقدر

رأسماله وأوقاته قصراً جمه أو أقرانه استوفى رأس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم إليه ولو اريقت بعض الدرارم ثم أدعى أنه وجدها زيفاً قبل قوله وإن أدعى أنها استوفى لا يقبل وإن قضى ولم يقتنى شيئاً ثم أدعى أنها استوفى قبل قوله ولو جد بعض المقوض مستوفياً ففال المسلم له لكنها ثالث رأس المال ولم يحيط ثالثاً السلم وقال المسلم إليه هي ضيوف رأس المال وعلى ضيق السلم كان القول قول المسلمين وإن وجد بعض رأس المال زيفاً بعد الاشتراك فردهما ثم اختلفا في قدر المزدوج على هذه الوجه كان القول قول رب المسلم كما الوثني حفظة يعني بدرارم وقضىها ثم وجد بالمحنة عيباً أو اراد استرداد المثل وإن اختلفوا في حسنه من المسلم أو جنسه أو صفتها أو اختلفوا في حسن المسلم فيه وقدره أو مقدره أو ذرعان ثوب المسلم فاتحها بتحالقان وإن اختلفوا في مكان الإيقاف لابو رحمة الله تعالى للقول قول المسلم إليه ولا يحيط بالفان وقال صاحب بتحالقان قبل الخلاف على العكس والآخر أصلح ولو اختلفا في أصل الأجل فإذا دعى أحدهما شرط الأجل والآخر يذكر قال أبو حنفية رحمة الله تعالى إنما دعى الأجر فالقول قوله والعقد صحيح وقال صالح أن كان المسلم إليه يدعى الأجل ورب السلم ينكح وإن القول قول رب السلم والعقد فاسد وإن اتفقا على شرط الأجل وللاتفاق وقدره كان القول قول رب السلم مع مينه والبينة بينة المسلم إليه وللاتفاق على قدر الأجل وللاتفاق في مضييه كان القول قول المسلم إليه والبينة بينته الأضلاع باضيختان وإن في مضي الأجل فالسلم فالقول المطلوب شتم تضرع وإن أقاما البينة بقلت بينة المطلوب لأنها ثابتة زيادة لحمل بناء الاختلاف في السلم من الوجيز نقله غلام البغدادي وفي المحسط في المنقى في باب القرض لا يجوز في المخاطبة ان تفرض وزنا فان اخذته وأكله فيقل ان يكلمه فالقول قول المستصرع إنكذا إنكذا فاقترن خلاصه وإذا جاءه المسلم الثالث ببعض الدرارم وزعم انه وجدها زيفاً فالقول قوله والتحليل في بيت السلم الذي بين المسلم فيه ورب السلم عليه عند الثالثة خلاصاً لم يحول السلم إلى الآية وشتم البطن جائز وزنا وافق الناصري والطحاوى بجز السلم في المخاطبة وزنا وبه يفتح للعرف العام والجاجة اليد وعن محمد لا يجوز اقتضى المخاطبة وزنا فإذا أخذه وأكله قبل الكيل فالقول المستصرع إنكذا إنكذا فاقترن بنا زيه قال ومن سلم إلى رجل درارم في كمحنة فقال المسلم الذي شرط لك رد بثأرة هل رب السلم لم يشتطر شيئاً فالقول قول المسلم إليه لأن رب السلم متعمت في المخاطبة

مطلب في
اختلافها
في حسنها
من المسلم
فيه أو رأس
المال وقليل
او صفتها
او قابل
الأجل
او قدره

مطلب
في السلم
في الآية
والشتم
والمحضة
وزنا
دعوى
المسلم إليه
الراثمة والثأرة
رب السلم
إنها

الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه في لوائح
 أن يكون القول لرب العمل عندي في حقيقة رحمة الله لأنها يدعى الصحة وإن كانت
 صالحة منك أو عندها القول للسلم إليه لأنك متذكر وإن اتكر الصحة وسفره
 من بعد أن تاء الله تعالى ولو قل المسلم ألم يكتن له أجل وقال رب السلم
 كان له أجل فالقول قول رب السلم لأن المسلم عليه متعنت في إنكار وحقائقه
 وهو الأجل والفساد بعلم الأجل يخفيه متى قنط المكان الاجتماعي فألا يعي النفع
 في رد رأس المال الخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندها لأن
 يتذكر حقا عليه وفيكون القول قوله وإن اتكر الصحة كرب الماء إذا قال للمضارب
 شرطتك لك نضرف النجع الإزديادة عشرة وقال المضارب لا بل سقطت لي نفقة
 النجع فالقول لرب المال لأنك متذكر استحقاق النجع وإن اتكر الصحة وعندي
 حقيقة رحمة الله تعالى القول للماء لأنها يدعى الصحة وقد اتفقا على عقد واحد
 فكانوا متتفقين على الصحة ظاهر الخلاف في مسئلة المضاربة لأنك ليس لأنك
 فلم يغير الخلاف فيه ففي مجرد دعوى استحقاق النجع أما السلم فلا زعم
 فضها وإنما خرج كلامه بمعناها فالقول لصاحبها بالاتفاق فإذا
 خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول يدعى الصحة عند
 وعندما يتذكر وإن اتكر الصحة هدایة القول يدعى الداء والإجل وإن
 اختلف عاقد السلم في شرط الراءة والأجل فالقول يدعى ما أراده فإن
 يقول المسلم الله شيطنا الرديء وقال رب السلم لشرط شيئاً يكون المقصود
 فاسداً فالقول للسلم الذي لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم
 فيه زائد على رأس المال عادة ولو أدادعى رب السلم شيطنا الرداءة وقال السلم
 ألم يشرط شيئاً فالقول لرب السلم لأنك يدعى الصحة وبخلافه فالقول في المفترض
 يدعى الصحة عنده وللنكر عندهما وأما الأجل فادرهما دعاه فالقول له عنه
 لأنك يدعى الصحة وللنكر عندهما در وغرس البيع لا يبطل نبوت البائع إلا
 الاستثناء فيبطل نبوت الصانع إذ الخلاف في محل التأجيل فالقول لنا
 فيه الإفي السلم فإن لاختلافاً في مقداره فلا يختلف الإفي السلم من الإشارة
 والظاهر يار **البيوع** بحل باياع القسم من القطنة ثم أدعى
 البائع أنه يراعيقطنة ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قل انفتحت العطن
 الذي كان في ملكه يوم البيع وعند البائع يوم تحرصومة الف من يقول صحته
 بعد البيع في المنتهي أن يقبل قوله البائع مع مينه إن لم يبع منه هذا القطن إذ العفن

مطلب في
 إخلاصها
 في وجود
 الأجل

مطلب
 في اختيار
 بما معنى
 القول له
 ومن لا
 يكون له
 شرط
 الماء

مطلب إذا
 أدعى البائع
 أن المسعم
 يتحقق وقت
 ملكه وقت
 البيع أو أن
 المبيع مسعم
 أصابه بعد
 البيع قبل زمان

المبالغ احدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد بشرط فاسد او لجل فاسد
 كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باتفاق المواجهات وان
 مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في حديث العقد بان ادعى انشراه بالف
 درهم ورطل من خمر والآخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى في خلاطه رواية القول قول من يدعى الصحة ايضا والبينة بينة
 الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد ولو ادعى غيره في بد
 رجال انشراه منه بالفرد و قال اليائمه بعثك بالف درهم وشرط ان لا
 تبيع ولا تهرب او ادعى المشترى ذلك وانكر اليائمه كان القول قول من يذكر الشرط
 الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا الوكان مكان الشرط الفاسد شرط المخبر
 والمشترى والشي الذي لا يحمل معه الا لفافا في اصل المتن فقال اليائمه
 يعثوك عيدهى هذا بعثتك هذا واقع المشترى اشتريته بالف درهم ورطل
 من خمر بالغا وترداده قامت له بيته بوجذ بيته اليائمه والاصل في هذا
 انه اذا اختلف المثان وانتقت بيته اليائمه والمشترى على متن ولحد ورطل
 البيتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من يذكر الفساد والبينة بينة
 وان كان المثان من جنسين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة اليائمه
 اذا كان هو يدعى الصحة وان ادعى احدهما يدعى الوفاء والآخر يدعى باتا فالقول قول
 من يذكر البيع اليائمه والبينة بينة الموقاة لان البيع الوفاء اما يعتبر هنا كافا لالمعنى
 او يبعا فاسدا كاما قال بعضهم فان اعتبر بعافاسدا كان القول قول من يدعى الصحة
 وان اعتبر بهتا كانت البينة بينة البيع الا ان في المتن والبيع اذا دعى احدهما
 البيع والآخر المهن كان القول قول من يذكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى اليائمه ان البيع
 كان بشرط الخيار للبيع والآخر يدعى ان البيع كان باتفاقه في ظاهره روايته عن ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى القول قول من يذكر الخيار وعنه في روايته انه كان اليائمه يدعى البيع
 بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد رحمة الله تعالى القول قوله يكتفى
 الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشترى يدعى الخيار لتفسه والبيع يدعى
 البثات كان القول قول اليائمه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى على الروايتين جميعا
 وان ادعى احدهما اليائمه عصو و الآخر عن اكره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
 من يدعى الطوع كافي الصريح وال fasid وكذا الاختلاف على هذا الوجه في القول
 والاقرار كان القول قوله من يدعى الطوع والبينة بينة الآخر في الصريح من الراجح
 وقال بعضهم بعثة الطوع اولى وان اختلفوا فادعى احدهما ان البيع كانت لبيته

طلب
 في دعوى
 بعثة
 وواقفه
 اليائمه
 وأدعي
 شرطا
 فاسد

طلب
 في دعوى
 احدهما
 اليائمه
 وفتحته
 بيع القول
 وفتقها
 في اشتراط
 الخبراء

طلب
 في دعوى
 احدهما
 اليائمه
 اكره او
 تجاهله وغز
 يكتفى

والآخر تذكر البينة لا يقبل قول من يدعى البينة اليسينة وستختلف الآخر بدل
 بائع عبداً من بدل وتصادق على أنه كان اتفاقاً قال البائع يعتكم في أيامه وقال
 المشترى يعنيه بدلها إذا ذكر كان القول قوله مدعى الصحة إنما يدعى الصحة وكذا
 لو شرط خلا ثم أدى إلى اشتراكه بعد ماضياً خلا دولة إلى البائع لا يرجعه حين كان
 خمراً كان القول قوله مدعى الصحة وإن أقاموا البينة كانت الشهادة عليه العبد
 بعد الأداء وعلى بيع الخمر بعد ماضياً خلا الأولى بدل عصب عبداً وباعه بدل
 فاجاز المقصو منه بيع الغاصب ولا يلقم ملحاً الغريب قال محمد رجده الله تعالى
 بجز البيع حتى يعلم أنه كان هالما وهو قوله أبي يوسف الأول رحمة الله ثم رجم
 وقال البيع فاسعد حتى يعلم العبد قاتم فإن قال المشترى كان العبد ميتاً يوم
 الإجازة وقال البائع كان جاؤت الإجازة كان القول قوله البائع بدل باع
 جاريته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم اعتقها أو دبرها أو كتبها أو وهيها أو سلمها
 وسلم أول بذر كان ذلك نقض البيع علم الآخر بذلك أ ولم يعلم ولو كان الخيار بالتربي
 ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك أمضاً للبيع وكذا في خيار الرؤبة والغيف ولو قاتم
 المشترى قبلها البعض ثم بود كان القول قوله بدل اشتراكه على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام ثم جاء بخاريز وقال لها التي قضي بها وأنكر البائع كان القول قوله المشترى
 وللباائع ابن يملوك التجاريه وبطأهالان المشترى حين رد لها على البائع قوله قدر ذلك
 التجاريه منه وللباائع إن يرضى بهذا التقييل بدل اشتراكى ثواب على أنه بالخيار يوم
 وبفضه ثم جباره بذريه وفيه عيب فقال البائع ليس هذلثود وقال المشترى
 لا بل هو ثورتك قال أبو جينفة وأبو يوسف سرهما الله تعالى القول قوله المشترى عليه
 للباائع وكذا الذي لم يكن في البيع خيار شرط وارداً أن يرد به خيار الرؤبة وإن كان يرد
 الرد بالبيب فالقول فيه قوله البائع وإن كان بالتحفظ أو الشعير في الجعل عن
 أو الرعن في السفين أو اللذهن في الزقين لاختلاف فيه الشاعر قال مساحي بن زرجم
 الله تعالى ما كان في وعائين فهو مبنية شبيه محتلفين وقال مساحي الفراق
 كثيرو لحد ولهذا ذكر في عامرة الروايات وهو أن الصدقة روية أحد ما تكون
 كروبيتها جميعاً واتفاقها على أنها شبيهة ولذلك في حكم العصبي حتى لو وجد في أحد
 الوصافيين عيباً أن كان قبل القضى سبهاً أو رد لها وإن كان بعد القضى برد
 البيع خاصة كما لو وجد بخلاف الوصافيين غيرها بعد القضى لأن خيار الرؤبة مدعى علم
 الصدقه فكان الحال فيه بعد القضى كما الحال قبله لما خار العيب لا يتحقق علم
 الصدقه مذكورة إذا كان غير المدعى على حسنة المرئ فان لم يكن يتحقق خيار الرؤبة فإن

مطلب
 فالمجازة
 بين الناموس
 وبين عزاز
 بالماء
 المنصوب

مطلب
 الراد رد
 للمعيitar
 أو عبس
 وإن كان العيب
 كثر العيب

مطلب
 في الجنين
 الواحد
 إذا كان
 وعائين
 ورأى
 المشترى
 أحدهما
 واراد
 الرد

قال المشتري لمجد البائع على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كما القول قوله
البائع والميسنة للمشتري وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم
بر الكل لايطلع خاره فاضيًّا أن رجل يدُّ شياً ثم اشتراه بعد زمان وعمر ذلك مالم
ووجد تغيراً قد يغضبه لا يصدق وقال شمس الائمة السجستاني رحمة الله له إن كان الشراء
بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصدق ويكون القول قول البائع وإن
اشراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشئ في ذلك الزمان غالباً كان القول قول المشتري
كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه التسويف الخلاف في الرقيره فقال البائع بعتك مارأيت وقال المشتري
لم أره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا الخلاف في المبيع فقال البائع ليس هذا
ما بعتك وله وهذا كان القول قول المشتري بخلاف حوار العيش إذا رد المشتري
إن برد المبيع بيعت كمثله عند المشتري فاترك البائع إن يكون العيب عندك كان
القول قول البائع ولو اشتري جارية على أنها يكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يرى بما
النساء فإن قلن هي يكر كان القول قول البائع ولايمين عليه وإن قلن هي ثيب كان القول
قول البائع مع يمينه ولو اشتري جارية وفقيها ثم ادعى إن لها زوجاً وأراد أن يردها
فقال البائع كان لها زوج عندي ثم أيامها أو مماتها قبل البيع كان القول قول البائع فلا
يرد عليه ولو أقام المشترى الميسنة على قيام النكاح في الحال لانتقلت إليه ولو أقام الميسنة
على إقرار البائع بذلك فقلت بيته ولو قال البائع كان زوجه عندى فالآن أيامها باقى
البيع والمشترى يذكر الطلاق كان القول قول البائع فاز حضر القراء بالنكاح واتذكر الطلاق
كان المشترى إن برد لها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فإذا أيامها أو مماتها
عنها باقى القبض وبعد ذلك المشترى يذكر الطلاق كان المشترى إن برد الماجر وترك
لها زوج عنده غيره فقل البائع كان زوجه عندى غيره هذا الرجل أيامها أو مماتها
عنها باقى البيع كان القول قول البائع رجل اشتري رابحة فوجد بها سبباً وكم ما ف قال
البائع ركبته في حوضك فقم بيتك لكن حق الردوق للمشتري لا بل ربكته لا رد ها عندك
كان القول قول المشترى رجل اشتري ثوباً فاراه البائع فيه خرقاً ففلا المشترى فقد
برأتك من هذا الخرق ثم جاء المشترى بعد ذلك يريدك أن يعيضك الثوب من البائع وأنه
الفرق فقال المشترى ليس هنـا مثل ما برأتك منه كان ذلك شبراً وهذا ذراع كأن القول
في ذلك قول المشترى وكذلك في زيارة بياض العين ولكن الورأه من كل عيـه بما اورأه
عن عيونها ثم قال المشترى هذا حدث بعد الاربعين وكذا القول أنا أردك عن هذا العرض ثم قال
هذا غير ذلك حدث بعد الاربعين ولو قول قد ابرأتك عن العصـر وعن العيـه أو قال عن كل عيـه
من العيـه

مطلب
اشترى
جارية
على أنها
يذكر
إدعى أنها
شيب
او اشتراها
ثم ادعى
أن لها
زوجا
عنها
الختلاوة
فيكون
رثواب
المشتري
الدائـه
المعيبة
للرداـه
المحـاجـه
وافتـرة
من العيـه

مطلب
اشترى
جارية
على أنها
يذكر
إدعى أنها
شيب
او اشتراها
ثم ادعى
أن لها
زوجا
عنها
الختلاوة
فيكون
رثواب
المشتري
الدائـه
المعيبة
للرداـه
المحـاجـه
وافتـرة
من العيـه

اولاً عن كناعيب ولم يقل لها فهذا رأيه عن كناعيب فإذا كان المشتري بعد ذلك
 عيضاً فقال ما كان هنا الفسدة بها يوم اشتريها بما قال البائع كان هذا العيوب
 بحال يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقى المشتري لبيته على ذلك
 فتكون له حق الرد في قوله وهذا لأن عيوب اذا اقام المشتري برأته عن العيوب
 او قال البائع انا بغير من الصواب لا يدخل فيه العيب الذي يبحث عنه البائع الا في
 طلب اشتراكه في خاصية وجعله المشتري في حيرة وجلدها الى بيته فوجده فيه العيوب
 ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فأنه يدخل فيه العيوب
 المزوج وقت العقد والذى يحدث قبل النسلم ويصح البراءة عن الكل بخلاف
 خلاف خالية وجعله المشتري في حيرة وجلدها الى بيته فوجده فيها فارقة ميبة فعن
 البائع للمشتري كانت الغارة في حريقه وقال المشتري لا بل كانت في خاتمتك
 كان القول قول البائع لأن المشتري يدعى عليه حق الرد وهو متى ولو انت
 رفعت في اسنته ثم قضي بأمر الائمة كان مستدداً وذا فتحها فوجده فيها فارقة ميبة
 وإنك البائع الذي يكون ذلك عنده كان القول قول لما قلتنا يجعل المشتري عندها
 وقضمه ثم جاء به وزع لم مخلوق الحبة وانك المالم ذلك كان القول قول البائع
 لازم متى كناعيب فان اقام المشتري لبيته اتم مخلوق الحبة اليوم فان لم يكن اي
 على الشع وقت يتوجه منه خرچ الحبة عند المشتري لا يرد ما لم يتم لبيته انه
 كان مخلوق الحبة عند البائع او يستخلف البائع في كل المشتري يجعل المشتري
 جاريته وقضمهها من اعها من غيره ثم ياعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها
 حرة فردها الثالث على باضمها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني رد ها على
 الاول فلم يقبل الاول ولو كانت الجارية ادعت العتق كان للسوق لأن لا يقبل لا يعقل
 لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعتها لحرة الاصل فان كانت الجارية
 حرة يبعث وسيط افادات لذلك فهو متى قد دعوى العتق لازم ما افادات الى البيه
 والسلام فنذاقت بالرق وان لم تكن افادات ثم ادعتها لحرة الاصل يذكر بالمبلغ
 الاول ان لا يقبل لان القول في حربة الاصل قوله اذا استحقت تقسيماً يمكث
 جده على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وفلا يحضرهم اذا لم يستحب الجارية ثم
 ادعت انها لحرة الاصل يكن للمشتري ان يرجح على البائع لان المحرية لامتنبطة بقولها
 وكل من اشتري جارية كان الاحتياط ان يتوجهها حتى تحل له اماماً بالنكاح او عملاً
 العين والصريح ان المؤتمنة من اما ما يكون اقراراً بالرق كان القول قوله مادره
 المحرية ولما شترى ان يرجح على البائع بالثمن يقى مادره في المتقد بجعل المشتري
 جارية وبالجان يتم تكريم عيوب البائع فقضمه المشتري ولم تقر بالرق ثم ياعها

المشتري من غير إيجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وفيضها المشترى
الثاني ثم فاتت التجاربة انحرفة فان القاضى يقبل قوله ويرجع بعضهم على
بعض بالرغم من مستأجر المأذونت باع داره انذاك في بيع وسي الكردار وقضى المتن
ثمن جاء صاحب المأذونت وزعم ان الكردار له وحال بين المشترى والمباع قال
الشيخ ابو يحيى محمد بن القاضى رحمة الله تعالى ان كان الكردار من الالات التي تحتاج
المستاجر اليها فى صيانته وتجاريته كان القول فيه قول البائع وهو المشتري
ولا يرجع المشتري على البائع يثنى من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عل المستاجر
لكنه شئ لو اختلف صاحب المأذونت مع المستاجر في ذلك كان القول قوله

المستاجر يدان كان علوا على سفل المأذونت فكلما الجواب لانه في يد المستاجر وان
كان البنا شيئاً لا يختلف صاحب المأذونت مع المستاجر في ذلك كالبنا المتصر
بالمأذونت لا في المأذونت كان للشترى ان يرجع على البائع بالثلثان القول فيه قول
صاحب المأذونت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كاثبات بالبينة حمل
الشترى دارا في اجر واسمع العرصة وفي بابناه فقال المشترى للبائع اشتريت
منك العرصة ثم بنيت البناه ولحق الرجوع عليك بقيمة البناء حكم الغرور

وقال البائع لا يلي بعلك العرصة والبناء جيغا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء
كان القول فيه قوله البائع لا له منكر حق الرجوع رجل استولى بجانة كانت له تم
استحقت فقال المستورد اشتريت بهما من فلان يكذا وصده فلان وكذبه سمع
كان القول قوله ولو انكر ذلك وصده قد المستحق كان الودار باليقىه ولا
يرجع له منها على البائع بشئ الشترى دارا وخلافى باب الدار فقال البائع هو
وقال المشترى لا يلي هوى فان كان الباب مرتكبا متصلا بالبناء كان القول قوله
الشترى سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشترى لان ما كان عركا يكون من جهة
الدار وانما يكىن الباب مرتكبا وكان مقلوبا فان كانت الدار في يد البائع كان القول
قوله ولو كانت في يد المشترى كان القول قوله للشترى لان الباب اذ لم يكن مرتكبا

يكون ثمرة المتع الموضع في الدار ولا يكون من جهة الدار فيكون القول فيه
قول صاحب الدار رجل باع دارا بجهنم حقوقها والدار في سكة نافذة ويد
هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سبأه
القديم فرارا المشترى ان يفتح بابه القديم ومنعه جعل السكة عن ذلك ذكر محمد
رحمة الله تعالى في النوار فقال ان اقر لهذا ذلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح

طلب
اذا اختلف
المشتري
مع المالك
في الكردار
ففيه
تفصيل

طلب
استولى
جاري ثم
استحقت
فقال
اشترتها
من فلان
وكذبه
السعق

طلب
اشترى
دارا وها
باب قدم
مسد ودر
في سكة غير
نافذ فاراد
فتح قيم
اهل المد

بباب هذه السكة وان متساء يفتح بابين او اكتر وان جحدا صحيحا السكة كان
 القول قول الصحابة السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بعنة على ذلك فان تكون صلبا
 مثمن فثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح
 بباب السكة وسقط اليمين عن المدافن وان نكل واحد كان له ان يخلف
 الثاني فان نكل الثاني كان له ان يخلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير ولد
 منه ليس له ان يفتح بباب الحق هذا اللولد وان كانت السكة واسعة فاو نضم
 بحق المدعى جميع اصحابها لهم في ناحية يجعل لهذا المدعى طريقا في ذلك الحان
 رجل باع ثالث ترمه من يجعل على ان لا يكون له الطريق فالثالث اليقى وكتب
 الصك وطريقه الذي هي له قال الشيخ الإمام أبو بكر الشافعي رحمة الله تعالى
 انافق المتساع على انما شطا في البيع ان لا يكون للطرق في هذا الثالث كان
 كذلك والذكر الرابع الطريق كان القول قول المشتري ولمان يرميه رجل امر
 غيره ببيع ارض فيها اشجار فبناء الوكيل الارض باشجارها فاقول الوكيل امرته
 جميع الاشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى القول قول
 الموكلي فيما امر المشتري بأخذ الارض حصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان
 مكان الاشجار من اموال قاصيها ان رجل له مشيرة جعل على بعض اشجارها عادة فلم
 المشيرة الا الاشجار التي عليها العادة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع
 على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصاناً بعضها
 والذكر المشتري ذلك وقام اقطع سبعة اشجاراً ثم اكون متهدلاً في فساد
 الاغصاناً قال الفقيه ابو جعفر رحمة الله تعالى القول قول المشتري في انكار
 قطع الاشجار التي تدخل في البيع وفي تعقبها ان الاغصاناً ينظر الى نقصها الا ان
 ان كان ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فادعها على عليه ويكون ما ذكر بذلك دلة
 يجعل المشتري القادر على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة لخرى قبل المحملة
 ولا يمكن التجزي بها فسد العقد وان كان ذلك بعد المحملة لا يفسد ولكن
 الثمرة بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشتري بعده
 فتقال للبائع سرقها الى منزلك حتى اجئ خلفك الى منزلك وامسقها الى منزلك
 فماتت البقرة في بيت البائع فانها هلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة
 كان القول قول المشتري مع بعنه لusherri جاري على انها بالجناح فالاعتراض
 وبغض المباربة ثم ان المشتري رد على البائع في أيام الحناجرية لخرى وقد له
 التي اشتريها وفرضتها كان القول قوله لا انه انكر قضى غيرها فان رضي البائع

مطلب
 باب الوكل
 بالشيء الآخر
 مع سجين
 والموكل
 يقول ملامة
 بيع الاشياء

مطلب
 اشتري
 الموار على
 روس
 الاشجار
 فتركها
 حتى لخرجه
 ثمرة لخرجه

بما حل للبائع ان يطأه الام المشترى لمار عليه غير ما اشتري قد حنى بذلك
 البائع الثانية بالاولى واذ ارضى البائع بذلك تم البيع بغيرها بالتعاطي وكذا
 القضايا الاخرى على صاحب التوب ثوبيا غير ثوبه ورضي به صاحب التوب وكذا
 الاسكاف وغيرها رجل اشتري عددا ثم ادعى ان دينه من البائع باقل ما الشرط
 قبل بقدام الثمن وفستان البيع وادعى البائع انه اقام له البيع كان القول قوله المشترى
 في انكار الا قاللة مع تعينه ولو كان البائع يدعى انه اشتراه من المشترى باقل
 مهما ياعنه والمشترى يدعى الا قاللة يختلف كل واحد منها على دعوى صاحبه
 رجل اشتري جارية ويعتبرها من غيره فتدوا ولتها الابدي فادعت عنده المشترى
 البائع انه اخر فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والبائع
 الاول اذ يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية
 بقولها وان كانت ادعت انها حررة الاصل وقد انقادت للبيع والنسلم بان

يعدت وسللت الى المشترى وهي ساكتة فلما ائتم ايضا ان لا يقبلها لان لا يقال لها
 على هذا الوجه عترلة الاقرار بالرق ولو اوقت بالرقم ادعت العتق لا يقبل قوله الا
 بينة وان نكررت البيع والتشتم ليس للبائع الاول لا يقبل لانها اذ لم تقول بالرق
 كان القول بقولها في الحرية وكان المشترى ان لا يرجع على البائع بالثمن كما لو شتت عدو
 بالبيضة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن لها ان تزورها على البائع بقولها
 ولكن ينبغي ان يتزوجها حتى لا يتحقق بحاله وطعن اماما ملاك اليهين ان كانت

مطليا بع مطلع الكناح ان كانت حرة وكذا المكمل من مشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها
 مستاجر الحافنوت احتياطا مساعدة المكانوت وادعى انه فناء الكردار من رسول الكردار
 وفضيال قائم جاؤه صاحب المكانوت وادعى انه الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال
 بين البيع وبين المشترى قالوا ان كان الكردار من الالات التي تحتاج المستاجر
 الىها في صناعته وسخارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون
 القول في ذلك قوله المستاجر وان كان الكردار ببناءه كان عليه اعلى سفل
 المكانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا بقول المستاجر فلا يرجع

المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق البيع وان كان البيع بناء على دين
 المكانوت كان القول فيه قول صاحب المكانوت لان ما يكون متصلا ببناء الارض
 لا يكون خارجا نافلا لا يكون القول فيه قول المستاجر واذ احتمل في ذلك القول قوله
 صاحب المكانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشترى بالثمن على البائع رسول
 عقار او وصيحة لولع الصغير يمثل القيمة او بغيره بغير رسيل قالوا ان كان الاب مجهولا
 دعوا واصبع الثمن

مطلوب اشتري عند اثر ادعى انه من البائع منها
 المكانوت اشتراه قيل بقدام الثمن وفستان البيع كان القول قوله المشترى
 في انكار الا قاللة مع تعينه ولو كان البائع يدعى انه اشتراه من المشترى باقل
 مهما ياعنه والمشترى يدعى الا قاللة يختلف كل واحد منها على دعوى صاحبه
 رجل اشتري جارية ويعتبرها من غيره فتدوا ولتها الابدي فادعت عنده المشترى
 البائع انه اخر فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والبائع
 الاول اذ يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية
 بقولها وان كانت ادعت انها حررة الاصل وقد انقادت للبيع والنسلم بان

مطلوب اقرت بارق عم ادعت العنق

مطلوب اع مطلع الكناح على انه له على انه له
 مستاجر الحافنوت على انه له على انه له
 الكردار ذاته على انه له على انه له
 على انه له على انه له
 ذاته على انه له على انه له
 العجر على انه له على انه له

مطلوب بع الرعيان ابنة يعين
 بغيره بغيره دعوا واصبع
 الثمن

عند النافذة مستوراً جانبيعه ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
 لكن يطلب المثل من والده فأن قال الأب ضئاع الثمن وانفقت علىك
 وذلك نفقته مثله في تلك المدح يقبل قوله وإن كان الأب فاسداً لا يجوز بيعه
 وللإنسان ينقضن بيده اذا بلغ الان يكون البيع خيراً لصغيره لأن الأب اذا
 كان محظياً أو مستوراً كان ظاهر منه مثاشرة البيع على وجه المعنون بخلاف
 ما إذا كان فاسداً بحسب امر غيره بازديع ارصاد دون اشعارها الظاهرة
 بناء الوكيل الأرض بأشعارها فالقول فيه قوله المالك انه لم يأمر ببيع الإيجار
 ولما شرط العقار ان شاء أخذ الأرض بحسبه من الثمن وإن شاء تركه وابتدا في هذا
 بمثابة الشرح بجعل دفع إلى رجل شيئاً بسيعه ويدفع الثمن إلى زيد فإنه يختلف
 المالك وطلب المثل من زيد فقال زيد لم يدفع إلى العائض الثمن وقد لا يدفع ثمن بعث ود
 الله الثمن قال الشيخ الإمام أبو يحيى محمد بن القتيل رحمه الله تعالى إن كان العائد
 باتفاقه لغير كان كقول قوله ولا ضمان عليه وإن كان باتفاقه لغير فكذلك ثقفورا
 في حقيقة رحمة الله تعالى خلاف الصاجية لأن الثمن يدل على البيع كان أمامة
 عند العائض عند حقيقة رحمة الله تعالى لأن عنده الأجر المشترط وأمين بذلك
 العائد فالضمان على زيد لأن قوله لا يكون بجنة عليه امرة مشترط من زيد
 مثاشرة اختلافاً فاتت المرأة كفت رسول زوجي الملك وكان البيع على وجه الرسالة
 وليس على المثل وقول العائض برأيته منك ولـى علـىكـ المـثلـ كانـ القـولـ قولـ المـرأـةـ
 في ذلك والبيضة للعائض ومن حملة البيوع من غير الملك بيع الفضولي وقد من
 ذلك في صدر الكتاب بجعل مرغبيه ببيع ارض فيها اشجار او بنااء فلم المـلـوـرـ
 الأرض بـنـاءـهاـ وـأـشـعـارـهـاـمـ اـخـتـلـفـاـقـفـالـمـوـكـلـ تـحـمـيـتـهـ عـنـ التـوـكـلـ عـنـ بـيعـ
 الأـشـعـارـ وـالـبـنـاءـ كـانـ القـولـ قـولـهـ لـاهـ اـنـكـ التـوـكـلـ بـيعـ الـأـشـعـارـ وـالـبـنـاءـ وـلـيـذاـ
 المـشـرـقـيـ الـأـرـضـ بـحـسـبـتـهـ مـاـ الـمـنـ اـنـ شـاءـ وـلـاـ يـفـسـدـ بـيعـ وـمـسـائلـ الـوـكـالـةـ بـعـيـنـ
 فيـ يـاهـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ قـاضـيـانـ فـيـ بـابـ السـلـمـ وـالـكـلـ منـ فـتاـوىـ قـاضـيـانـ
 وـفـيـ مـجـمـعـ الـنوـازـلـ بـجـلـ قـالـ لـأـخـرـانـ النـاسـ يـشـتـرـيـونـ كـمـكـ هـذـاـ بـالـفـوـرـ وـهـمـ
 فـقـالـ بـعـتـ مـنـكـ بـالـفـ درـهـ وـقـلـ لـأـشـرـتـهـ صـحـ اـنـ يـكـنـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـزـلـ
 وـانـ لـخـلـفـاـقـ الـمـزـلـ وـلـجـدـ الـقـولـ قـولـ مـنـ يـدـ عـلـىـ الـمـزـلـ وـانـ اـعـطـاهـ مـثـاـمـ الـثـمـنـ
 لـاـ يـشـعـ دـعـوـيـ الـمـزـلـ وـفـيـ مـجـمـعـ الـنوـازـلـ لـوـسـعـ اـهـلـ الـجـلـسـ وـهـوـيـقـوـلـ مـاـ سـعـةـ
 وـلـيـسـ فـإـذـ شـهـ وـقـرـيـصـدـقـ فـيـ الـقـضـاءـ وـقـيـ شـرـحـ الـقـدـورـيـ وـشـرـحـ الطـيـارـ وـ
 وـالـأـيـضـاـحـ بـيـعـ الـثـمـنـ بـعـدـ الـجـودـ وـالـظـهـورـ جـاءـ اـذـ مـيـشـرـطـ الـتـرـكـ وـاـنـ يـمـيـدـ

مطلب
 امر بيعه
 ودفع ثمنه
 الى زيد
 بغاذه الامر
 يطلب منه
 من زيد
 قادر على
 زيد
 الشامل
 يتقدم له
 قادر على
 العائم
 الدفع

مطلب
 في الخلاف
 والمهر
 مطلب
 في بيع
 العائم

صلاحتها ولم يصر منتفعها هو الصبي والجبلة حتى يجوز عند الكل أن يبيعه مع الشجر وفي التجربة بيع الشجرة والزرع فإذا كانت موجودة جائز وإن كان قبل بد الصلاح إذا لم يشترط الترث فترتيد والصلاح يكتبه متقدما به ولو شرط في العقد ترثها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشطب التراث فالبيع فاسد عندها وقول محمد جوز ناسخا أنا ولو اشتري مطلقا أو تركه فإن المطالحة أعملاه والترث يادن البائع جاز وطاب له الفضيل وإن كان بغير إذن قسم بمزاد من ذاته وإن تناهى عظمها لم يتصدق بشئ ولو أخرجت الشجرة في مدة الزرث ثمرة أخرى فهى للبائع فإن حله البائع جاز فإن اختلط الحارث بالمحود حتى لا يعرف أن كان قبل التحيلة فسد البيع وهو أسوأ كان فيه والقول قول المشترى في قدر ذلك

مطلب
لواشتري
علي إنها
حيانة
او كاتبة
حاص
جراو
على
انها
مخبر او
نكث كل
يوم كذا
مطلب
فلاشتراك
السارة
والشوية
ولخطفهم
في ذلك

ولو اختلف المتأذيان فادع المشترى أن البيع باى وادع البائع أن البيع بيع الوقا فالقول قول البائع هنالى قاوى النسوة ولو اشتري جارية على أنها حبازة أو حبا
 جاز ولو اشتراها على أنها حبازة كل يوم كذا ونكتش كل يوم كذلك لا يجوز إلى آخره وفي الخطط فإن قيل أبعد جنانا أو كاتبة أو قال أبا العسلية جنانا أو كاتبة ولكن شئ عندهك وقد كان ينسى في مثل تلك المدن فالقول قول المشترى وهذا لو قال هو الساعية كاشرتلك وقال العبد أنا كذلك لا أفعل القول قول المشترى ولو اشتري ثوبا على أنها عشرة أذرع فوجده ثمانيه أذرع فاراد الذي رد فيهك على هذا وعما هذا لو اشتري جارية على أنها يكر فاذاهي غير يكر عرف ذلك ياقول البائع كان للمشتري لحوار فإذا أخذها والرجع المشترى على البائع بخصصة البكاره وهي يكر و غير يكر ولو شرط المثابة فوحدها يكر الإيجار له فإن كان الاختلاف بعد قبض المثل فلوق المشتري الجهة بما يكرافق البائع بعدها وسلتها وهي يكر فذهب البكاره عندهك فالقول قول البائع مع يكرهه بالله لقتليعها أو سلتها وهي يكر ولم يذكر إن ذرها اللسه لأن وضع المسئلة هنالك أن البائع مدعى أنها يكر في الحال فينه النساء أن قلن هي يكر بلزم المشترى من غيرهن بعين البائع وإن قلن هي ثبت محلق البائع إن حلقت لزم المشترى أيضا وإن نكل بدت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي يكر و المشترى يقول هي ثبت بينها النساء والأمناء بيضر أحجام أو الديك قول رحه الله تعالى هل يسمع لم لا أقل وسمعت من ثقة إن الامتحان بيضر الجامة المقشرة فان كان القاضى ليست محضر من النساء من ثقة بما لم تأتى جارية المشترى من غيرهن بعين البائع حتى يحضر من النساء من شئ بها

مطلب
احتلنا
عند الار
بالعبد
في قدر
المسىء فتال
البائع " مزاج
ولنفعه
مهما شئ
وإنك المشتري
مطلب
المتابعين
عند قلم
المبيع تجذب
المخالف

الكل في الجامع الكبير ولو اشتري جارية وتقايضاً فوجده باعياً فاراد ان يردها
وقال البائع بعثك هذه ولغيرها وقل المشتري بعثني وجهها قال قلت
قول المشتري ولو قبلتها المسترى وفألا كان من غير شهارة صدق في كذا في المتن
وقال في الأجناس إذا اشتري شيئاً قد رأى قل ذلك عذر إن تغير ذلك الشيء
له لغيره ولو ادعى المشتري أن تغير وأنك البائع لا يصدق والقول قول البائع
وفي شرح الطحاوى لو اختلف فى الرؤية قل البائع إن رأى قبل الشراء ولكن
المشتري فالقول قول المشتري بميمنته وفي الجامع الصعيدي يصل المشتري بم
عند فقيضها ثم مات أحد هما بم اختلف فى المتن فالقول قول المشتري بم
اليمين إلا إن يشاء البائع أن يأخذ المدى ولا يأخذ من متن الميت شيئاً وأفضل
المسئلة أن المتباينين إذا اختلفوا في المتن إن دراهم أو ذهب أو في قدره إن
الفتاواهان أو في صفتته انه صالح او مكسرة او جياد او زيف حالي
الستة وجوب المحال القبول قبل القبض وبعد بالحديث واذا هلكت السيدة
بعد القبض لم يجب التحالف ويختلف المشتري عند أبي حنيفة رجم الله تعالى
وإلى يوسف ولو كان المدعى شبيه وهلاك أحد هما لم يتحال الفاحض بعد
ابي حنيفة رجم الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طولة
البائع إذا اقام البينة ان الجارية التي باعها امن فلا دلائل مات في يد واقلم المشتري
البينة اهتمامت في يد البائع في denne المأثم اولى لأنها تلزم المتن ولو ارتكب
فالتساق اولى ولو لم يتعذر البينة فالقول قول المشتري لأن منكر ولو قال البائع
قد يبعث بالموتة وقل المشتري بالدرارم القول قول البائع لأن انكار للبس كما إذا
قال طلاقت وانا صحي امرأة اشتريت شيئاً وقالت أنا نكست رسول زوجي ليك ولا
عن على ولو قال البائع أنا بعثت منه والثمن عليك فالقول قوله وما على البائع البينة
المشتري اداره المبيع وقل البائع ما بعثت هذا بل غيره فالقول قوله بما لا يرق
خيال الشرط والرواية وفي الجامع المشترى اذا اراد ان يرد المبيع بالغريب
وقال البائع بعثت منك هذا العند ولترمعه وقل المشتري اشتريت هذا
وحن القول قول المشتري ياع طعاماً بعینه بعشرة وقل بعثك جراها
بعشرة وقل المشتري اشتريت مكابلة يتحال الفان وكمذا كل ما يدونه ولو كان
هذا في ثوب قال بعثت ولم اسذرها وقل المشتري اشتريت مذكرة القول
البائع ولو قال اشتريت على انه كان ذراعاً ملوك ذراع بدرهم وقل البائع اسم
ذراع القول قول المشتري ويتحال الفان ويراد ان على قول ابي يوسف و محمد

مطلب
احتلنا
والبيع
مكابلة
او مذكرة

رحمه الله تعالى وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هوملكي باع لي منك حال يلوغنى وقول المشتري بل في حال صغر لا القول قول الابن لأن يذكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول أقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فيبنة الابن وفي الصغيرة اقرب منه يصريح فيدل على قات انا بالغة تسع سنين رجل مشتري ذهنا بيعته في بيته وبعثها واتى على ذلك ايام وكانت مسدودة متذقة فلما فتح راس الابنة وجد فيها فارقة سيدة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه يتذكر العيب وقت البيع ولو حصل ب الرجل خل انسان وقال وفقيه قاتر فالقول قوله و تمام المسألة من اخواتها ياتي في كتاب الاقرار والشتم الاه او الذي يشيء من الدراما و قال وحد تز لوفا فالقول قوله وسيأتي في فضل المتألقات في الفتاوى الصغيرة اذا اختلف البائع والمشتري في الطعن والكره فالقول قول من يدعى الحوازن والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الكره فيما اوصى بهذا دليل في فضل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر يطالعه بان قال البائع بعثك بالبيبة او بالدم فالقول قول من يدعى البطل لانه منكر العقد لان البيع بالبيبة ليس ببيع البائع اذا اتكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البائع والمشتري في هلاك المعتقد عليه فقال البائع هلاك بعد القبض وقال المشتري هلاك قبل القبض فالقول قول المشتري وابهها اقام البينة قلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا الوادع البائع ان المشتري استهلاك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلاكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذ لم يكن للبيتبن تاريخ اذ كان لها تاريخ تقبيل بينة الاستحق في الملااة والاستهلاك وهذا كله اذا كان فقضى المشتري المبيع عن ظاهر قلما اذا اقضم ظهر ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلاكه والبائع يدعى ان المشتري استهلاكه فهاما القول قول البائع وابهها اقام البينة قلت وان اقاما جديعا البينة فالبينة بينة المشتري تقدر بغير ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للجنس صغار بالاستهلاك مسترد وتفسخ البيع بينهما وسقط المثل عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للجنس فلا مشتري ادعى ان يضم البائع قيمة البيع ولا تفسخ البيع بينهما الكل في شرح العطاوى كذلك من خلاصة الفتوى اقر بالاستهلاك وفقينه واستهلاكه وزعم زياقه واتكر القرله اذا قبل

مطلب
زعنة
الزيادة
بعد الأداء
بالاستئناف
والاستهلاك
ولنكمة
المقرلة

مطلب
ادعى
المشتري
البائع
والآئمه
الوقاية

مطلب
اذا ارداد
المشتري
له المبيع
بالغير
فان تكون
كونه
فان تكون
فان تكون
قوله
قوله وبالغير
في المبيع
فان تكون
كونه
فان تكون
فان تكون
قوله

فالقول للقريع اليدين وان فصل لا يصدق او قرض طعاما او غصبا ثم التقى باز
بعد الطعام فيه عالي او رخيص يستوثق منه بكفارة حتى يوحيه في مكان الاخذ
وقال الثاني وابه ما طلب فهمته التي في تلك البدح حال الخصومة افضليها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في دين الزمه لخنز ولا افضلي بالقيمة
استقرض منه عشرة ويعثر عبد للقبض فقال المقرض دفعه الى المقد
واقره العبد وقال اوصلتها الى مولاي واتركه المولى فالقول له ولا ينفع
على العبد لانه اقر انه قضى بحق جل حسابه حادثة الى العلامه وقال بعثت
حانوى تم ادعى المشتري انه وفاء وطلبني تقد المتن وسلم المأذونه وادعى
انه كان يتألف من القول قوله قال كان من عزمي ان تقد واسترد ومر عنده
الرديف ان تقد فهل الى ان اختلف قال كان ذلك قبل العقد بالتفظ الشابق وان
ادعى المشتري البثات والبائع الوفاء القول قوله البائع لانه يدعى ذوالملكه
عليه وهو ينكروه ذكر صاحب المقام والدينارى ان القول لم يدعى البثات الا
ستهذا ظاهر البائع بان تكون المتن تاخصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر
فان تقدره يكتفى بالحكم في تلك القول للشترى لانه مقتد بالاحتلال
والظاهر وتقديره ان البيع ان يساوى القاوباعه يستثنى فالقول البائع
وان تعميله فالشترى وكذا في الزيادات وافق صاحب المداليم فيما اذا ادى
البائع البثات والمشترى الوفاء في الاول ان القول من يدعى الوفاء تم بمح
الى ما افتى به امامه بخاري ميران القول من يدعى البثات اراد رد المشتري بالبيع
فقال البائع البيع عن هذا فالقول قوله البائع وان اراد رد المقد تكون
ربو فافق المشتري المتن غير هذا فالقول قوله المشترى لانه غير متبع
فكأن منكر اقبض الوجب بالعقد والمبيع متبع وهو يدعى فسخ هذا العقد
في هذه العين وهو ينكروه في المقد له ان الشراء كان بامره ووقع الملا عليه
والمشترى انه كان بالأمره ووقع الشراء للشترى فالقول قوله المشترى
لأن الشراء بأمره وقع له فتكون مأمور ظاهره رهن المشترى ان المبيع
في يد البائع والبائع على اندرمات في يد المشترى فيينة البائع اول لانه يلزم المتن
ولوارضا فالاسبق اول وانتم يكن لها بادئه فالقول للشترى لانه منكر ادعى
المشتري ان البائع كان اعتقد المبيع قبل البيع يقبل ويستر المتن وكذلك الوره البائع
انه كان اعتقده قبل البيع يقبل اذن انكاره للمبيع لأن بيع المثل يجوز فضلا كاذبة
ادعى البائع ان ينادي بالبيعة وادعى المشترى المبيع بالدرهم وفيه القول للبائع لان

يذكر البيع كما لو قال طلقت واتضبي وقول المشتري بعد القبض اعتقده بالاعنة او دبره او كان جراحتاً على نفسه لا ينبع الى باعنه بالابية ولا وله موقف اراد الارد بالعنف فقال البائع للبيع غيره هنا فالقول له تناول في خيار الروبة والشرط وان قال استترت هذه وحده والارد بعيب فتناقل البائع بعنه مع اخر فالقول للمشتري ان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فايها هن قبل وان برها ناقل البائع وكذا الوادع البائع ان المشتري استملكه وكذا للمشتري وان ارخافينة الاسيق اولى في الملاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يذكر قبض المشتري ظاهر افان كان ظاهراً فادعى كل استهلاكه الاخر فالقول للبائع وان هن قبل وان برها فالمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد للبس هنارب مسيرة او انتفع البيع وسقط المثل عن المشتري وان لم يكن له حق المفسد فالمشتري ان يضمه القمة ولا يبطل البيع بينهما المشتري يقرره بريضة وخلافها في منزل البائع فان لان هلكت فماتت في البائع بعد القبض وكذا الواقع للبائع سقطها الى منزلك فاذ هبت فاسليمها فهذا ينطبق في حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري اشتري هنارب لا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزل فاستأجر البائع الى فحله الى منزله وقال دفعته الى ابني وانكر ابنه او كان المشتري قال له استأجر على من يحمله الى منزله ويدفعه الى ابني بالمستلمة بماها لا يجر في الاول على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه من جرأته لكنه في الاول لا يكون قضاحي يدفعه الى ابنه وفي الثالثة بدفعه الى الاجير يكون قابض او بري البائع منه اذ اعلم ذلك فاز يصدق الاجير في الدفع الى ابن الابية وان انكر للمشتري استجراه البائع عليه اودفعه الى الاجير فالقول له مع المدين وان باع الابن للمشتري يعلم بذلك هنوز وان كان لا يعلم بذلك هنوز فوجده البائع ودفعه الىه فاعنته المشتري بجان عنته وان باعه من الملاك او ملوكه لم يجز وان تداولته الابدي وان باعه وبقضم المشتري ثم اختلافاً وقال المشتري ما كت عالمكم ان وفلا البائع كت عالمكم بالقول البائع في الصحيح كل ذلك من البرازية باع عبداً وله وكل رجال يقضى ثمنه فقال الوكل قضى ثمنه فضاع اودفعه الى الامر واحد الامر كله فالقول للوكيل معينه وبرى المشتري من المثل فلو وجد به عيباً فرده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه

مطابق المشتري
عد لتوهال
له ادفعه
الى ابني او قال
له استاجر
من يحمله وينتهي
الى ابني في
الاول الاجر
على البائع
لو استاجر
وفي الثالثة
على المشتري

مطابق
ادعى الوكيل
يعقوب من
ضياعه
او دفعه الى
الامر

لعقد بيته او انها موامين في فض الشئ واما بصدق في دفع الضمان عن نفسه
ولقول البائع بعده منك معي بارهذا المطلب وفي المشترى بدل سليمان فالقول المشترى
استرى غزالا من افونه بعد أيام فتفقىش بان كان رطبا ويس قله الدوان
صهد قدر البائع في لزطوبة وان اختلقنا فالقول للبائع لمهىء تذكر وجوب الد
ولوضيع الغزل وجعل الفيلق ابرسما تم ظهره ذلك يرجع بالقصص الى البخارى
ما زلما باعه استرى عبد ابي ثوبان وتفاقضها ثم استحق العبد او رب بعيب
وهلك احد الشورين باخذ الباقي وقيمة المالك ولو هلك يأخذ فهمها
والقول في القىمة قول الذى كان فى يده ولو كان المتن جاري قولهت عند
غير سيد هاشم استحق العبد باخذها صاحبها ولدها والقصص ان عيوب
ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عنده لباخذها من المقرض فقال اللذين
دفتها اليه واق العبد به وقال دفتها الى مولاى وادك المولى وقضى العبد
فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجح المقرض على العبد لانه اقر انه قضى لها
بحق قينة شرى دارا فاستحق عرضها وتفصي البناء فقال المشترى انا
بنيتها فارجع على يانى وقال يانعه بعثها امبينة فالقول للبائع ولو دفع اليه
القايسى له شيئا بعينه فهلكت الدراراه ثم شرطه فهو للوكيل ولو هلكت
في بيته بعد الشرا فهو واكه ورجح عذرها على موكله ولو اختلق فى الملاك
قبل الشراء وبعد ادعى فالقول لا ارجع يمينه وسائل باع داره جاز افاسيله
من مشترىه قبل قبضه وسكنه هل جبار امثال بحسب لا لاهن لوشري
فنا فاجره من يافعه قبل قبضه لم يحب الاجير واذا كان فى البيع البات كذلك
فاظنك فى البيع المجاز ولو اختلق فى تكون الاجارة قبل التبض ينتهي ان يكون
القول للمشتري لانه يدعى صحة العقد والآخر يدعى الغشاد فالقول من يابع
صحته هكذا اقل عن ان الفن منقول ويعده قبل قبضه لم يجز وكذا المحاربة
سئل يكى خانه خريدا زنكي بوفا وبدل لمحارت كودن بعلان قبض وديكري
مال وفا كفيل مشد مضمانا الى الفسخ بدل لمحارت رافق بعد اذن مال بالغ
مشترى داد وكميل مى كوركه ابن ازهائى وي است ومشترى في كويدار المفتر
داده است وعقد فتح شده است وماك ولهم شده قول قبله بود بعده
يرجع الى البائع فلو تقدر بان عتاب اومات فالقول للطالب والأخذ ولو انى
شرأه جاز او ذوالد شراءه باتامن ولحد وادعى سرق سبع الروافع فضائح
المشتري باتا على بدال اي جوز قال لوصاح عن انكار ينتهي ان يجرون ويلزم لان

سلطان
استرى بعد
 بشرين
 فهلاك
 اوره بعيب
 وهلك
 احد الشورين
 او هلك

مطرقة
 نقفر انتبه
 لاصحاق
 العرصه
 واتراد
 الرجوع
 فقايل
 اليمام
 بعنهيل
 ميسنه
 معلمته
 استاجر
 المانع ليس
 قبل قبضه
 لا يلزم منه
 الاجر
 مطرقة
 صلح المائمه
 البيع الماء
 منه البيع
 الجائز

دادة است وعقد فتح شده است وماك ولهم شده قول قبله بود بعده
يرجع الى البائع فلو تقدر بان عتاب اومات فالقول للطالب والأخذ ولو انى
شرأه جاز او ذوالد شراءه باتامن ولحد وادعى سرق سبع الروافع فضائح
المشتري باتا على بدال اي جوز قال لوصاح عن انكار ينتهي ان يجرون ويلزم لان

يمكن تضليله لأن ذلك يدفعه لدفع المدين وهو يقبضه على ظن أنه يقتضي
غيره بلا اصره إلى آخره اختلف المتأميان فقال المشتري شرطه ياتا و قال
البائع بعثه وفاء فالقول للبالغ إذا المشتري يدعى زواجي عنه وهو ستر فصيغة
القول في هذه المسألة عندنا قول المشتري لم يشهد عليه الغامر وهو
نقضان المثل نقضاناً كثيراً فإذا أدعى تغير السعر فـ تغير السعر هل يعني أن يكون
الحال حكماً بغير بعضهم بنعه والنقضان الكثير هو ما لا يتفق فيه الناس و يعتبر
فيديوم البيع لما مارن تغير السعر يعني أن يجعل الحال حكماً شيئاً ادعى البائع وفاءً
والمشتري ياتا أو عكساً فالقول يدعى اليمات قائل وكانت الفتوى في الاستدلال

القول يلديه الراوله وجده حسن الان ائمه بخان هكذا اجابوا فوافقتهم لاختلاف
فقال المشتري له امرتك بشرايدلي و قال المشتري شيرته بك بلا امره فهو بلى
فالقول المشتري له اذ المشتري لما اقر انه شره له فقد اقر ان شراه با مرء ولما جاء
التعين فله صورتان لحد اها شرع بخيار فاراد رده على حكم خيار الشرط فقال
ليس ليس بع هذا و قال المشتري هو ذلك فالقول للشريء معينه اقول الاصل ان القول
في التعين للإلك حتى لا يراد رده بغيره فقال ليس بع هذا و قال المشتري هو هذا
يصدق بالاعم معينه فعله هذا يتبين ان ينكوا القول للبائع في مسئلة بخيار الشرط
ايضا والامثل ان يخرن القول المقاپض في قدر المقصود ويعينه ويفته فعلى
هذا يتبين ان تكون القول للشريء في مسئلة بخيار العيب كما في خيار الشرط ولكن

هذا ينبع أن يكون القول للشري مسألة خيار العيب كافي خيار الشرط وكم أصل
إن خيار الشرط وختار العيب ينبع أن يتحقق في هذا الحكم قال ولو لم يقضي السع فاراد
الشري ما زيجز البيع ويأخذ البيع من يد بارعه فقال البائع ليس عليه عدم توافق
الشري وهذه المقدمة محمد رحيم الله تعالى وقالوا ينبع أن يكون القول للبائع
كما لو دفع بهم هذه الشري وانكر البائع البيع لصالحه اذا كان لذاته مشترى بغير
كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع لخده فقال الشري هو هذه و قال
البائع ليس هنا فالقول للشري مع عينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام
الزام البيع فيهي فقال الشري ما اشتربت هذه فالقول للشري فان قال
الشري لم بعد المأني على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول
للبائع والبيئة للشري ولو كان عما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع
ان العيب لم يكن عنده لأن حدث في حال الى اقرب الاوقات الاذ من الشري
على قدمه والا فله تحليفة بالله يعتمد وسليه وما به العيب فان بكل وده لا
لول حقه ولو شری بر ذه وناوی في احدى رجلية جرم افلمل وثبت عليه شرعا ولهم

مطلاً
اختلافها
في نفسيين
المبع

معلماتغير
السترنكعن
كونالحال
حوكما وللقصصا
الكثير مالا
الخ

معلمات
خیاز
التعین

مطلب
اختلافاً
في حدوث
العرب
وقدمة

المشترى ثم جاءه بعد أيام وسبيل مته دم فان كان لا يجده مثله في المدة فله رده
 والأفالقول للبائع إن حده عند المشترى وأي عيب دأبه فركها فقايا البائع
 وبكتها في حاجتك فليس لك الروح والمشترى ركتها الأربها اليك فالقول
 بغير الغنى مطلب
 مدع شئ سند معتبر
 معتبراً الذي مالكتها الله
 احاجى عقد انجانة
 ربا الأرض ولو ربع ملايينه وسله فهملا البيع فقال مالكه كت امرته قبل قوله
 لا لوقول كت اجزته بيعه حين بلغني الإبنة جامع الفضولين اشتري حائزه
 او دارا فوجد في جزء منه دراهم فان قال البائع آنهاى فالقول قوله بالبيع
 الفتاوي وقال الفتاوي المتباينة ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل وعيون
 الدار له لغيره بحسبها وقد بكل حق فذلك قوله ان معنه ولو كان الطريق لاجنب
 صح ولازم عملها وبايجارة فهو عيب لأنه ليس له ان معنه وإن كان باعارة لإنجاز
 له لا يسر بالازم ولو قال البائع استثنى ذلك فالقول قوله وفي الفتاوي
 العائشة ذات الخلقاني مقدار لكتنان فالقول الذي يدعى الاذوا والخلاف في مضيه فالقول
 لكتن المرضي ولو ادى الى مهاشط لكتنان شهر او مطلقا والآخر ثلثاء فالقول بين
 يدعى الادم اذا سمع الشخص منه فان كان العيب في دعا او حادثا لا يحتمل وفقط البيع
 الوقف الخصم منه كأن المشترى ان بد لا يصر فنا فاصمه للحال بالمقارنة وتيقنا
 بوجوده عند البائع اذا كان لا يحتمل مثله او لا يجده في مثل هذه المدة في رده
 المشترى الا ان يتحقق ما يدعى سقوط حق المشترى في الدار بالقضاء او الاراء وعنه
 ويكون القول القول المشترى فيه من مهينه عنده طلب البائع من المشترى تحمل
 المشترى ياتفاق الويات وعند عدم طلاق المشترى عامه المذايى على ان لا يخلف
 في ظاهر الراية وان كان عيبا يحتمل الخدش وهذه المدة وتحمل التقدم عليه
 او كان شكله قال القاضي بتأي البائع كان به هذا العيب يدعى فان قال لعم كان
 المشترى حق الدار ان يدعى سقوط حق المشترى في الدار بالقضاء او الاراء ويشتت
 ذبالنقول او بالبينة فان الكل فالقول قوله مع عيشه ان لم يكن المشترى ببيته على ذلك
 هذا العيب عند البائع رجل اشتري من رجل غلاما يجره ووحده بدارته
 عيشه وردها وافتراقها النائم فالقول قوله الذي في دين الغلام رجل ياع من
 اخرجاره فقايا بعثها وفيها فرقحة في موضع لكتنا وحاد المشترى بدارته وبرائته
 مطلب انتنا على التردد
 الحادث فقايا
 المشترى رقا
 قادر على الدام
 البر وانعدم
 حداته

في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعث وهذه الفرحة التي اقررتها باقد
بريث وهذه قحه حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لوق الباشر
بعتها واحدى العينين يضبا وجاء المشتري بالجارية وعينها السير يضا
واراد ان يرد لها فتال البائع كان البياض يعنيها اليمق وقد ذهبنا وهذا
بياض حادث يعنيها السيرى فالقول قول المشتري وفي الثانية والصحيحة انه
اذ لم يسبق سنهما ما يكون اقر الباشر لوق كان القول قوله في دعوى الحرية واشتراط
ان يرجح على الباشر بالتمييز لها حدقة المثنة ان اختلفا في الاطحا او شطر

الراجح على باهام بالمعنى بعدها حديقه المدى ان اختلافا في الاصل وشطر
العنوان واستيقاؤ بعض الثمن كان القول لايذكر مع عينيه اذا اختلاف المبالغ
في قدر المثل بعد قرض البيع وهلاكه لاتختلف عن دليلى حقيقة واى يوسف
رحمها الله تعالى بل القول للشترى مع عينيه وقال محمد والشافعى حرم ما
الله تعالى يتحالفان ويسقى من البيع على قيمة المالك وعلى هذا الخلاف اذ لخرج
البيع عن ملكه او تغير وصائر الحال لا يقدر على رده بالعيوب اذا الشترى عندن
حقيقة واحدة وفي ضمها اثمرات احدها ولختلافا في مقدار المثل فقال
الشترى اشتريتها بالف درهم وقال البائع اشتريتها بالقى درهم قال
ابو حنيفة رجحه الله تعالى لا يتحالفان الا ان يرضي البائع ان يتراكم حصته المالك
ويكون القول قول المشترى مع عينيه وقول ابو يوسف رجحه الله تعالى يتحالفان
فما يزيد على ذلك بخلاف ذلك فالراجح على باهام

في الجي وينسخ العقد في الجي والقول للشترى في حصة الهاكل من المتن مع كنهه وف
مطر
في الكاظم
على البراء
من البيوق
فبلاط
محجر جمه الله تعالى بتحالقان عليهما ورد الى وقيمة المالك لسان الحكام ولو
ووجد الشترى بالطبع عيناً في غيره بعد حادث الشرع بشرط ابراده من كل عيب
فالخلاف قال البائع كان هذه العين موجودة وقت البيع ودخل في البراءة
وقال المشترى هو حادث لم يدخل في البراءة فعل قول ابن حنفية وابي يوسف
لأنه لعدم احتماله لغيره او عندها اجياع عند هما وانا يقتضي هذا الاختلاف
على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع كنهه على العلم ان حادث ولو ان رجال
قال الرجل بعثت منك هذه العين على ابن ابي اوعي في بريامي باي اقه وقال الآخر
فبلاط بخط خصوصته مع باعه في الباقي ولو مختلف البائع والمشترى وادعى
البائع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانك المشترى فالقول قول المشترى
مع عينه ولو اقام المدعى على ما ادعي بطل حق المشترى في الفسحة ولو كانت البراءة
عامة ولختلفت في عيب فادع المشترى انه حادث وقال البائع كان يوم العقد قال قول
قول البائع في قوله مجيد وقال زفر ولحسن القول قول المشترى ولا يتأتى هذا على قوله بغير

لأن المرأة العامة تتناول القديمة ولحادته فلا يفيدها إلا الاختلاف ولو شرط
برئ من كل عيوب يدخل المحادثة أحجاماً ولو اختلف في جدوىه فالقول قول المشترى
وكذا في المراجعة العامة عند زفاف المسن خالد فالمير وكتاب المراجعة في زفاف المسن
فالقول قول المشترى ولو حضر رأي المراجعة الشخص أعلم أن الإبراء منه
صحيح عند نكاح تقديم نكاحه المزخر فالمشترى متسلك بالآوجه وإنما الضمان
على البائع في العيب كأنها والبائع يدعى عليه الإبراء وهو متكرر والقول قول المشترى
وتنبع كثرة الإحصار فيما عندى فلم يجد هذه الصورة لضلال وهذا الذي فيه
ما منافاة على سبيل البحث والرجوع عند عيوب تكون في حكم الإبراء إلى آخره
وان اختلف المائمه والمشترى في حللاه المبيع فقال البائع هلاك بعد القبض وقال
المشتري قبل القبض فالقول قول المشترى مع عيوبه ولو أقاماً بالبينة يقضى بعده
البائع وكذا دعوه الاستهلاك إنهم الوسائل سهل إذا المشترى شخص مكلأ
أموره وناها حضر المائمه القيان ووزنة الصياغة بحسبه وبالشترى ثم أدعى أنها
نافضة فهو يضع دعواه لم لا يجبه أن المراجعة المشترى أنه قبض جميع المبيع وأنه
استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدارها بقبحه مع عيوبه ولا
يمسمى قول القيان وحكم المائمه يشهد معه لغيره أن قبض العقد عليه وهو كذلك
وكذا سهل عن بطل المشترى شيئاً واقبه وبيته عند الشهود ثم بعد القبض أدعى
يكون راه واراد رده أجبه أن الدعوى المشترى بعد اقراره بمروره المبيع وروي عنه
تقاضي بذلك وكم أمكن راي المبيع وكذا به البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان
بعد المرفحة والمعرفة به فأن حلقتم يلتقي إلى انكار المشترى وإن تكل فله المشترى
لو سهل عن المتساوين إذا اختلفوا في وصف المليس فقال المشترى للبائع ذكرت لهم
لسليعة مثالية متلاوة للبائع ما قالت لك إلا أنها بدلته فالقول ابن أجاب
لقول المائمه مع عيوبه لا مدريست حق الفسخ والبينة للمشتري لأنه مدع
خارئ المدبرة ولو أراد عيوب المشترى أن المدفوع من المدين وقل الدلال من الاجرة فالقول
مشترى اختلفت التباينات في الصحة والبطالون فالقول له عيوب المطلوبون كذلك لبيان
ظهورها إلا في مسألة في إقالة فرض القدير لو أراد عيوب المشترى أن يفزع المبيع من المائمه
أقل من المتع قبل النقد وأدعى المائمه إقالة فالقول للشتري مع أنه يدعى هسانداق
لو كان على القلب تحالفاً وللخلاف في قلم العيب فانكره البائع فالقول لم ينزله
بتغليمه فقبله لأن الأصل عدمه وفيه لأن الأصل في قلم العقد ومنها
الاختلاف في إشتراط الميلار فقتل القول من تناه عن ملء باباً لم يحصل عدمه وقيل
لأن المراجعة العامة تتناول القديمة ولحادته فلا يفيدها إلا الاختلاف ولو شرط

مطلب
 اشتراكى
 مكمل
 او موظفون
 ووزارى
 كل شخص
 شادع
 لمساته
 مطلب
 اقفاله
 ثم انكر
 مطلب
 المثلثات
 وضلاله

ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول الشاهد
وفي المتفق على خلافه ان البيع جدلاً وهنل فالمقول لم يدعى الجد الا ان يدل دلالة على
المنزل وقد مر في اول الكتاب خزانة ومن اشتري سمنا في زق فرق الظرف وهو عشرة
ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشترى لانه
ان اعتبر لخلافه فما في الرزق المقصود فالقول قول القاضي فما كان له من

مطلب
على اشتري
فكان عائد
فاذ افتر
فواز الجوع
بالتمن تقييل
بوسف رجمه الله تعالى انه لا يرجع فيها الا ان الجوع بالعواوضة او بالكافلة
والموجود ليس الا اختار كذا بفضل اراد الاجنبي بذلك او قراره تهنى
فان عبد وهي المسئلة الثانية وله ان المشترى شرع في الشراء معتمدا على امره
واقرأه ياباني عبد لذا القول له في المسئلة يجعل العبد بالاضافه بالشرط اضاما للثمن
له عند رجوعه على البائع دفع المغزور والضرر ولا تقدر الافرة اي يقت
مكانه والبيع عقد معاوضة فاما ان يجعل الامر بضامن السلامه كما هو
موجهه هذله ولو كان المال في يدي الا ولما بطرت الاامانة لكان لاحبه
إلى الاشهاد لان القول قول الملي لذا قلت المال الى اليتيم عند اسعاره ولما
ال الحاجة الى الاشهاد اذا عد الاخذ قضايا كل منه لان في قضايا الدين القول قول
صاحب الدين لا قول من يقضى الدين اذا مختلفا فادعى احدهما التبرئة واترك
الآخر ورغم ان البيع بيع رعنية فالقول قول منكر التجربة لان الظاهر شاهد له
له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعى به صاحبه من التجربة اذا اطبل الثمن
وان اقام المدعى البيته على التجربة تقبل يمينه الامر وذكر القاضي في شرح
محض التجربة او الخلاف بين اوجنبه رجمه الله تعالى وصاحبها فقل ااعقول
ابي حنيفة القول قول من يدعى جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعى التجربة

مطلب
بيانها
قاد على
التجربة
والبيه
اخليتها
في بعض
البيع او
قد تغير
فاصدر
والبيع يدعى اعراضها فكان اعظم اهرا شاهدا للمشترى فكان
والعقد فاسد ولو مختلف البائع والمشترى في بعض البيع فقال البائع في قضيه
وقال المشترى اقبضه فالقول قول المشترى لان البائع مدعى وجود القبض
ونقر بالثمن وهو يذكر ولا ز علم القبض اصل وجود عارض فكان المشترى
متهم كحال باطل والبيع يدعى اعراضها فكان اعظم اهرا شاهدا للمشترى فكان

مطاف
يتعارض
بالبعين
الشروع
الخاتمة
احمد بن
لومان وهذا
اوعلها
واعدنا
اوتفاوتا

القول قوله مع عينه وكذا اذا قصت عرضه ولختلف في قدر المقصود فالقول
قول المشتري لما قلنا ولو اختلف في بعض المعنون قال القول قول البائع لما قلنا فقضى
المبيع ولو تصرف البائع في لعدهما فتصدر فيه موقفه لأن تعين ما يتصدر فيه للبيع
لم ينتبه لتصدره لأن تبين أنه تصدر في ملك غيره وإن تعين ما يتصدر في ملكه العادي
لقد تصرف لا إن ظهر أن تصرف في ملك غيره وإن تعين ما يتصدر فيه العادي
أن يهدى لأحد هما العادل القبض فيبطل الخيار لأن الملاك منه يتعين البيع وإن به
عئنه وتعين الآخر للإمامنة لأن لعدهما بيع والإحرامنة والإمامنة من ناسوس
الردع على البائع وفديخ الملاك على حتم الارتداد فيه فتعين البائع بالرد وتعين الملاك
للبيع ضرورة ولو هدأ كاجماع العادل القبض فلا يمكن لها ان هلك على التعاقد وإنما
ان هلك كاجماعاً فإن هلك على التعاقد فال الأول بملك مبيعاً والآخر إمامنة لما ذكرنا
وان هلك كاجماعاً منه نصفه من كل ولهم منهما لا نرى سلاحهما بالتعين أو لم من
الآخر فشاع البيع فيما جماعاً ولو هلك على التعاقد لكنهما مختلفاً في ترتيب
الملاك فكان نصفهما متساوياً فإذا قلنا في هذا الاختلاف لأن إبراهيم هلك
فغير الآخر مثليه فلا يقتضي الاختلاف وإن كان متساوياً قاتلوا باباً كان مثليه
أكتر فقاد على البائع هارثة أكثرها ثابتة وأدعى المشتري هارثة أقامتها كان يزور
أولاً بقول يحيى القافية كل زمه دعوى حجاجه وإن حلها جماعاً يجعل كائنة
هلك كاجماعاً بلزمته ثم نصف كل واحد ثم رجم وهو القول قول المشتري في عينه
ومرفول بحسب لا ينفي التفاصي على احصنه الدين ولا يختلف في قدره والاحصن ان الاختلاف
متى وقع بين صاحب الدين وبين المدين في قدر الدين وفي جنبه او نوعه
او صفتة كان التوكيل للمدينون مع عينه لأن صاحب الدين يدعى عليه زنة
وهو ينكر في كان القول قوله مع عينه وأنهما اقاما البيعة فقللت بيته وشقة
البيع وان اقاما البيعة فاليبيعة بينة البائع وروى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى ان فيما لا يطلع عليه إلا النساء يرد ثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى
الاشبات عند البائع والمشهور من مذهب أبي يوسف ومحمد وهم الله تعالى انه
لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا يد من اشتباذه عند البائع بما يبينه وموه العوج
لأن توكل النساء في هذا الباء بجنة ضرورة والضرورة في القبول وبعث
ثبوته عند المشتري لتجوزه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري
ثبوته عند البائع لأحكام الارتداد ويقبل قوله في حق تووجه الشخص لأن حكمه
على البائع ولا مكان للثبوت عند البائع فيما يحيى حيث مثله شرط الشهود حتى لو فيقول

طلب
احتلت
ما لا يطلع
عليه إلا
النساء من
العنود
مقابل اليد
مراثياته
عند البائع
ويقال لا

الماضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الان يدعى الرضا والباء
وان قال لا كان القول قوله الان يقيم المشتري البينة لان المسترى يدعى عليه
حق الود وهو ينكر اختلافه في القبر وعده فقال البائع لم تغير وقال قد تغير فالقول
قول البائع اختلافه قال البائع للشترى رأيته وقت الشراء وقال المشترى لم ارره
فالقول قول المشترى ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا السع
وقال الآخر بل اجزنا ببعضها البيع فاختلا فهموا بالجخلو من ان يكون في هذه المخال
او بعد مضي المدة فان كان في المدة فالقول قول من يدعى الفسخ لان احدهما انتز
بالفسخ واحدهما لا يفرد بالاجازة ولو قامت لها بينة فالبينة بينة من يدعى
الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مثبت الملة بعد الفسخ وقال الآخر
بعد الاجازة فالقول قول من يدعى الاجازة لان الحال حال الموارز وهو ما بعد
انقضاء المدة فترجح حاليه دليلا على الحال فكان القول قوله ولو قامت لها بينة
فالبينة بينة متدعى الفسخ والاجازة لاما ناشت اصل خلاف الظاهر والبيانات

شرعت له وإن كان المختار لا يحددها واعتلافها في الفسخ والابحاثة في مدة المختار
فالقول قول من له المختار سواء ادى الى الفسخ او الاجازة ولو اختلف في عيب فعالي
البائع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة وقال المشتري بالهجرة
الربيع خل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتضمن على قول أبي يوسف
لان العص المحادث داخلا تحت البراءة المطلقة عنده فاما صلي قول محمد رحيم الله تعالى
فالقول قول البائع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري وجه قوله أنت
المشتري هولنيري لأن البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابراه قوله وهو
قول محمد بن البراء فعامة والمشتري يدعى حق الربي بعد عموم البراءة عن حق الرد
بالغيب والبائع يذكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذاؤو لو كانت
مقيدة بغير يكون عند العقد فاختلف البائع والمشتري على حromo ما ذكرنا فالقول
قول المشتري لأن البراءة المقيدة بما لا يتناول إلا الموجود حالية
العقد والمشتري يدعى لاقب الوقتين والبائع يدعى أنه لا يدخلها في الظاهر
شاهد للشترى وهذا لأن عدم العباس اصل والموجود عارض فكان اصحابه
الموجود إلى اقرب الوقتين اقرب إلى الأصل والمشتري يدعى بذلك فكان القول
قوله بداعي (كتاب الصريف) وإذا اشتري بمقدار
بفترة دراهم وتفاوضنا ثم جاءنا نعم الدينار بدراهم زيف و قال
وأرجدها في تلك الدرهم وإنكر مشتري الدينار لأن تكون هذه الدرارهم من زيف

فهذه المسألة على وجوبه أما إن أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت البจَّاد
 أو قال قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال الاستوفيت الدرَّاهم أو قال
 قبضت الدرَّاهم أو قال قبضت ولم يزد عليه كفى الوجه الأول والثاني والثالث
 والرابع لا يسمع دعوى باع الدينار حتى لا يسْطُل المشرِّي على ذلك ثبوتي
 الوجه الخامس وهو ما إذا قال قبضت الدرَّاهم فالقول قول باع الدينار وإن
 مشترى الدينار البيته على أنه اعطاه بجَّاد استحْسَاماً وكم الباقي في الوجه
 السادس وهو ما إذا كان باع الدينار قبضت ولم يزد على ذلك ولو قال وبعد
 ستة أو رصانة لستة لا يقبل قوله في الوجه الرابعة وكذا ذلك
 في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل خانة نقلها صاحب
 المديقة سائل إذا قبض صاحب الدين دينه ذهباً أو فضة ونقده صرفاً
 ثم أدعى أنه زيفاً وبغضنهما وقام الداعي لست هذه فضحتي أجاب القول قوله
 مع عينه انه هو وإن كان بعد النقد مالم يكن أقر انه استوفى دينه او حضر
 فاري الهداية ولا يجوز قرض المخزون الدقيق ^٢ قوله أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال لا يجوز وزناً وقيل إلى الثلث يجوز عدد لا يجوز الزبادة
 وإن أقرض المخزنة وفلا يجوز فأن استقرضها وأكلها قبل المكافأة على المستقرض
 مثلها من الميل قال اختلافاً في مقدارها كلام وفإنما كان المقول قوله المستقرض
 مع عينه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه
 القابس بحرمة والنفقة وأدعى المقرض بها كانت بجَّاداً قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى القول قوله المستقرض ^٣ بالثبرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا
 وصل فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه فاصنفه
 المديون ولم ينقد المدين ولا الإجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر أن في ماقبضه
 ردعه وهو الذي يقول له العامة تخناس ورفعه إلى المحاكم وطلب منه المحاكم بيقظة
 من المتن ورد ذلك على خصميه والخصم يذكر ويقول دراهمي جياد ما عاشره هنا منها
 فهل يكون القول قوله الماء ضر أو الدافع وتحريم الكلام فيه لذك في المقولة
 من تکاري دابة إلى بقدار بعشرة ودفعها إليه فليبلغ بغداد رد بعضها
 وقال هي زيفاً وستوتها فالقول لرب الدين لآن من ينكرا مستغاه حمسه
 وإن أقر بقبض الدرَّاهم يقبل قوله في الزيف لأن من جنس حمسه فلا يمكن تناقضها
 ولا يقبل ^٤ الستوتها للتناقض وإن أقر بآية مستقاد الإجرة أو بما يستفاد عنها
 أو بجَّاد فالقول له هذه عبارة المقولة وذكر في المبسوط قال وأذ كان أاجر الدرَّاهم

مطلبه
 إذا قبضت
 مشترى الدينار
 وهو ما إذا
 قال

مذهب
 الملل في
 رياضة الملة
 به وحدة
 مذهب
 عبارة
 التي أو
 الابرة أو
 الدين من
 نعمت
 بروءة
 ضبط الرأي

عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد الموجزة بقبض من المستاجر
 عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم أدعى أن الدرهم يتبرحه وإن الطعام معه فالقول
 قوله لأنك منكر استيفاء حقه لأن ما في الدمة يعرف بصفة وتحتفل باختلاف
 الصفة فالمماضية في كل دمه فاسم الدرهم يتناول المهرج واسم الحنطة يتناول
 المعب وان كان حين شهد قال قبضت من أجر الاربعين دراهم أو قفيز حنطة
 ثم يصدق بعد ذلك على ادعاه الزيف والعرب وكذلك لو قال استوفيت أجر
 الدرهم قال وجدته زيفاً فالمتصدق بيته ولا غيرها لأنه قد سبق منه الأفوار
 بقبض إيجاد فأن أجر الدار من الجيد فيكون هو مناقضاً لقوله وجدته زيفاً
 والمناقض لا قول له ولا يقبل الاستئنفة ولو كان ثوباً بعثه فقضنه ثم ورد بغير
 فقال المستاجر ليس هذان ثوابي فالقول قول المتأخر لأنها تصادقاً على أنه قضى للعقد
 عليه فإذا كان شيئاً بعده ثم أدعى الآخر نفسه حق الرد المستاجر مثلك ذلك
 فالقول قوله فأن أقام رتبة الدار البيته على العيب ودله سواء كان العيب
 نسراً أو فاسداً على قياس الرياع فلتخر لنا من كلام شمس الائمة المسترجي
 أن الموجزة قال واستوفيت أجر الدرهم قال وجدت فيه زيفاً لم يتكل
 قوله ولا بيته ولو قال قبضت من المستاجر كما من الدرهم ولم يقل ثم شيئاً
 وقال هذان الدرهم يتبرحه فالقول قوله فصار جواب المسألة أن العادي من
 أقواله المنكر ثم أدعى أن زيف لم يصدق لأنها فرض كلامه لأن اقراره يقين
 المحن أقرار يفرض المجادل وإن أقال بعد ذلك هوزيف أو بعضه فقد تألف
 كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بيته بخلاف ما إذا قال قبضت حشرة
 درهم مثلاً ولم يقل من أجرة داري ثم أدعى أن زيف فأنه يقبل قوله لأنها في
 القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق لاستافق هذه القول فيكون القول
 قوله هذا خلاصة مما قاله في المسوط وأمام ما ذكره في القضية ورفرره بالصاد
 وهو علامه كأن الأصل فهو مواقف لما قررناه لا يلزم قال ودفعها إليه ولم يقبل
 وأقر بالاستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس لمناقضه مناقض ^ف قوله فيقدر
 وبقيه مماثلة في القضية هو من المسوط فائز رمز بالسين وهو علامه
 المسوط ومعنى مماثلة كره أثر أقر بقبض الدرهم بياناً قال مثلاً فيensus منه
 عشرة دراهم ثم أدعى أنها زيف صدق ولو قال هي مستوفاة لا يصدق في وذلك
 لأن في الزيف ماناً فرض كل مدان الزيف من تحسن حقر وفي المستوفاة ماناً فرض كل مدان
 لأنها أقر بأجل الدرهم وثانياً أدعى أنه مستوفاة المستوفى ليس من التحسين وكان

مطلب
 اجر بيته
 دراهم او قفيز
 حنطة واقر
 بعضاها او
 باستيفتها
 ثم ادعى بعضاها
 فيه

منافقنا على ما يأني ببيان أن شأوهه تعالى من تعين الزبوف والستوقة وغيره
وقوله وإن أقرب استيفاء الأجرة تقدره والمسللة بما لها حتى يتم الكلام
وإذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام مثاراً لاجر دابة إلى بغداد بعشرة
درام واقتراجر بقبض الأجرة ثم أدعى أنها زبوف أو ستوقة يقبل
قوله في ذلك وهذا خلاف ماذكره شمس الائمة في المسوط فان قال إذا
اقرب استيفاء الأجرة ثم قال هي زبوف لم يقبل قوله والفرق قد بيناه وهو
الموافقة للنفقة لأنها قاض كلامه بعد والمنافق لا قول له فكيف يقول
في العينة القول له فهو تلواه أعلم سمه وفاته زيف كلام المسوط وما يقوله
محرر إلى آخر فالذى يجيئ أن يجعل بهم ذهراً ماذكره في المسوط اعني في هذه
الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المسوط
وإذا تقررتناه في الأجرة والأجرة عد نداء إلى استيفاء الإثبات في الشك
والديون في المعاملات فأن العلة بجمع الكل فنقول إذا دفع إليه دراهم
وهي من متاع ثم جاء البائع ورادان يريد عليه شيئاً زعم ان مردود في المعاملة
بين الناس وإنما المشترى أن ذلك من دراهمه التي دفعها فإذا مخلوا ما ان يكون
البائع أقرب بقبض الثمن وألا فإن أقرب بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا ينكر
المشتري بأن يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البائع يدين المشترى أن يعطي
ان هن المردود من دراهمه التي أعلها عليه يعني أن يجتاب إلى ذلك ويعطيه
الفاصل على العلم فأن حلف أقطعه الخصو ولم يبق له معه مناصحة وإن كل
يتبين أن يريد ما عليه لأن أقرب ما دعاه بطرد النكول وإن كان البائع لم يضر
بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشترى من جهة هذه المسألة وأما أقرب بقبض الثمن
متلاً ولم يقل هي الثمن أو الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول النائم لأن
ينكر استيفاؤ حقه ولم يتقدم منه ما يبين أن قاض هذه الدعوى فيقبل قوله مع
يمته هذا إذا اذ انكر المشترى أنها من دراهمه أيضاً وكذلك الديون أيضاً يعني
أن يكون الجواب فيها كما الجواب في الأجرة والثمن في باب السبع وهذا كله إذا كان الذي
يرده في يومها وبين رجده فأن كان ستوقة فلا يقبل قوله ولابرده لأنها ناقض كلام
اما صورة أقربه بقبض الدرام فظاهر لأن السوق ليس من جنس الدرام
وقد أقرب بقبض الدرام ولا ثم قال هي ستوقة فهذا من اقتضاها وكذلك في أقربه
بقبض الأجرة أو الحق بالطريق الأول وعبارة المسوط غالباً عن ذكر السوق ولابرده
فيها ما يمنع ما قاله في العينة بل يوافقه من حيث المعنى وأما تقدير الدرام

طلب
إذ أقيمت الشهاد
تم ما له
بس وذكر
الشروع
على وجوب

مطلب
في تعریف
البهرجة
والزیوف
والستوقة

البهرجة والزیوف والستوقة قد ذكر في الصحاح قال التبرّحة الماطل
والمردی من الشیء وهو معروف وقال في المغایر البهرجة الدرافم الذي فضیله
ردیة وعن ابن الاعرج المبطل السکه وقد استعمل الكل ردی بالظل وقال الحنائی ردی
بهرجة ای نہیج واحدة بالذون الالله هذه عبارۃ المغرب والزیوف المردودة
يقال زافت عليه دراهم ای صارت مردودة عليه لقش فیها وقیزیفت اذارت
ودرهم زیف ودرهم زیوف وزیف وقيل هودون البهرج في الرداءة لأن
الزیف مایرده بیت المال والبهرج ما يرده المصارف والسوق بالفتح ارداد
من البهرج وعن الترخی المستوقة عندهم ما كان المخاس هو الغالب الا کثر
وفي الرسالة الموسفۃ البهرج اذا اغلبها الخاس لم يأخذ ولما المستوقة خرام
اخذها الان فلو سین هذه عبارۃ المغرب وحاصل ما قالوه في تفسیر الزیوف والبهرج
والستوقة ان الزیوف موجودة من الكل وبعد الزیوف البهرجة وبعدها المستوقة
فيكون الزیوف منزلة الدرافم التي يقبلاها الصارفة ونبعض والبهرجة ما يرده
الصیارفة وهي التي تسین معروہ ولكن الفضیة هي الاکثر والستوقة منزلة للارجل وهي التي
مخاسها الاکثر من فضیتها اذا عرفنا هذا فالزیوف والبهرج يكون القول قوله
الظاهر فيها اذا لم يقربها المستوقاء المحکی والابحیر او الجایاد بل يكون اقرب بقیص کذا
من الدرافم يرجى ان بعضها زیوف او بهرجة كما قدرنا في قبل قوله وبردها
ولاما اذا قال انها مستوقة بعد ما قریب بعض الدرافم لا يقبل قوله ولا يردها انفع
الوسائل

كتاب الهلالة غاب المکفول عنك
قادعی الكفیل على الطالب إن الألقا التي تکفت بها عرفة لون من ثین خنز وقال لا يلی
من ثین خبید فالقول للطالب فلو برهن الكفیل لا يقبل ولا يتصبب الطالب خصما له
فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب أن الألق التي تکفیله
ثین خنز حيث يقبل كذلك اقول يعني ان تکلیفه الكفیل ايضا على ما نقل قبل من
فسح حيث قال لو طالب الدائن کفیله بيته فبرهن الكفیل على اداؤه الى الدین دون العاشر
تقابل ويشتبه الكفیل خصما عن المديون اذا لم يکنه دفع الدین الابدا فکذا
نقول ها هنا جامع الفضولين - رجل کفیل بنفسه يجعل الى الليل وقال انه لم
اوكل به غدا فعلى المال الذي اکث طلبه ثم اختلفوا فقال الكفیل واقتلت به
وقال الطالب لم يتوافق به كان القول قول الطالب والمال لا زرع على الكفیل وان اقام
کل واحد منها البنية على الموافقة في المسير ولم ينتهي وان الكفیل فتع المکفول
يه كانت الكفالة بالنفس على حاتها ولا يلزم المال على الكفیل لأن المؤقت شرط

مطلب
کفل عن آخر
بالتفثيم ادعی
الکفیل انتها
من ثین خنز
واردی المکفول
له اهنا من ثین
عند
مطلب
کفل بقیص جل
الى الیوم وقال
اقدم او فعول
المال ثم اخليطا
فالوقا به

عليه شيء وكان هذا اقرارا للطالب باتهامه به و قال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كففت لي عليه بذلك مغافلها بعد موافقة القضاة أن لا يلزم الكفيل شيئاً ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد رحمة الله تعالى وهو قوله في حنفية وفى يوسف الآخر وليس للقاضى أن يحيى المدعى عليه إذا قال لا يلزم ل ومن العقادة المتأخرتين من أوجب الحبس بهذه الصورة قاناعه كفالة بنفسه وقال المدعى إن هذا الكفيل ليس بحقيقة فالقاضى بأمر كفلا ثقة والثقة متى يكون معروفا بالدار و معروف الحالات لا يمكنه أن تخفي نفسه ومن يسكن بمنطقة أو يبيت فيها فليس بحقيقة قاناع لا أحد كفلا ثقة فالقول قوله ويامر للدعاوى أن يلازم المفترى كي لا يزعم المدعى إذا اعتصم و حل عبد من زوجها وأمة أو شيئاً من الحيوان أو من العروض وكفلا بـ كفالة تحت الكفالة ووجوب كل الكفيل رد عينه مادا مرقاً مما ورد فتمة ان هنالك كما يجب على الأصل مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفير وإن اقر القاضى بـ كثرة المزبور ولم يلزم الكفيل ولو اعتصم و حل عبداً او وضنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتى به فان هنالك فعلية قيمته والقول قوله الكفيل في قيمته فان اقر القاضى بـ أكثر مزبور ذلك لزمه الفصل باقراره ولا يصدق على الكفيل و زوجها على زوج الفدر لهم دين فامر المفترى بـ جلاله يقضى صاحب المال بما له فقال المأمور قد قضى صاحب المال ما له فلما رجع بذلك عليه وصيحة الغريم في ذلك وقال صاحب المال لما فضحته شاف القول قوله صاحب المال مع صاحبه و لازم رحمة المأمور على الامر يرى شيئاً و انصدقة الامر حدائق المفترى فان قال كفعت بـ يالك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لأن الثالث بالسنتة الثالثة معاينته فتحقق ما عليه قضم الضمان به وان لم تقدم البينة فالقول قوله الكفيل مع بنته في مقدارها تغترف به لانه متكر لزيادة قاناعه اعترف بالقول فيه أكثر من ذلك لربضه يصدق على كفيليه لان اقر ارجح الغير ولا ولاته عليه و يصدق حق نفسه ومن قال لا اتر لك على مائة الى شهر ففقال المفترى له في حالة فالقول قوله المقرره حالة فالقول قوله الضامن ووجه الغرم الى شهر وقال المقرره حالة فالقول قوله الضامن وهو تأخير المطالبة الى المترافق بالدين ثم ادعى حقه بنفسه وهو تأخير المطالبة الى جمل وفي الكفالة ما اقر بالدين لامن ل الدين عليه في العجمي أنا و محمد طالبة بعد الشهر ولا ان الايجل و آدميون عارض حتى لا يثبت الاكتس طلاقه كان

مطلب ادعى
على الخرمائية وم
يصفها بأكمل
يرسان على
انه ان لم يستلمه
غدا فعليه
المائة

مطلب الخلف
المحيل من المحتال
فقال المحيل مالك
على شئ وما
قضته بطرق
الوكالة وقال
المحتال

مطلب قال
المطلوب للطالب
قد احتجت
بدينك على
فلان الغائب
وقال الطالب

لم اقبل
مطلب ادعى
المحتال وفأحمد
المحتال على شئ مثلا
محظوظ اما ان يكون
المحتال عليه غلنا
ام حاضرا ولكل
حكم

القول قول من انكر الشرط كافى المحتال هذى ادعى على رجل مائة دينار ولم يسمها
يانها جيدة او رديئة او اشرفة او افريخية لقمع الدعوى ونكتعل بنفسه لتر
على نعم بسيله غدا فليله المائة سحت اي الكفالات عندهما وفالمحمد رجه
الله تعالى لا تضم الكفالات بالمال لا استئتمها عليهمما ان المال ذرير فما
في صرف الى ما عدته فتحم الدعوى على اعتبار المبالغ فان بين المتعاقدين الدعوى
فظهور صحة الكفالات الاولى فيترتب عليهما الثانية والقول له اي الكفيل
في البيان اذا اختلفتا في وجوده وعدمه لأنه يدعى الصحة در وغرس

كتاب الحوالة رجل له على رجل ألف درهم فحال صاحب الدين
رجلا على المدانون بالايف التي عليهه فقبض المحتال له الماء من المحتال عليهه
فقال المحيل للقايس ما كان لك على شئ واما امرتك بقبض المال منه بطريق
الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القايس بل كان لي عليك الفدرهم
فاحتفت بها اعنةه كان القول قول المحيل الان القايس يدعى عليه دينار وهو
بنك ولو كان المحتال عليهه ادى ما للحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شئ وقل قضيتها
دينك بأمرك ولما ان ارجح عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الفدرهم كان القول
قول المحتال عليهه ولو كان المحتال له عانيا واراد المحيل ان يقبض ما من المحتال.

عليه وقال اجله بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رجه الله تعالى لا يصدق
ولا اقبل بيته لانه قضاى على الغائب وقال محمد رجه الله تعالى يقبل قوله المحيل الله
وكله رجل عليه دين فحال الطالب يقتاضى دينه وقال المطلوب فدلائله فيها
عن فلان وفلان غائب وقت الشخص وقول الطالب اقبل الحوالة كان القول قول
الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بيته على ما ادعى ذر
في الاملاك ان القاضى يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم
مع الطالب فاذ اقدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه
ولا يقضى عليه بملك البينة وان لم يكن للمطلوب بيته على ذلك وطلب المطلوب

يبيين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان يتكل الطالب بملك المطلوب
عن المدون رجل الحال رجل على بعين المحتال فحال المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المدعى
له وقال محمد في المحتال عليه ان يكون لشي قال ابو يوسف رجه الله تعالى لا يطلب
المحتال له وان اقام البينة انه جحد لانه قبل بيته لان المشهود عليه غائب وان
كان المحتال حاضرا ويجوز الحوالة وليس لحال عليه بيته كان جحوده فشنح المدعى
فيكون القول قوله في ذلك رجل اشتري من رجل عبدا وقضاه ثم ان المشهود

الحال البائع بالمن على بيع ليس للشريعي عليه ما أدى المترى تقد المترى من عنده
 عن المحتال عليه جازه لم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المترى، وكذا لو قبضه
 أجنبى عن المترى وإن قبضه أجنبى عن المحتال عليه كان للهناك أن يرجع على المترى
 لأن قبضه الأجنبى عن المحتال عليه متزلة قضاء المحتال عليه ولو قبضه الأجنبى
 ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فأن كان الأجنبى ميتا أو غائبا كان القضاء
 من المحتال عليه وهو نظير ما قلنا به لجل دامت رجيمية قضاه
 وأحال المائع بالمن على بيع شرط المترى وجد بالدابة عيبا في دها يقضاه
 قاض لم يكن المترى أن يرجع عماله على البائع ولكن المائع بحاجة به على الملا
 عليه شاملا كأن المحتال عليه أو غابا ويكون القول قوله البائع انتقام لهذ
 المائة من المحتال عليه وكذا الوكان الذي يغير قضاء فان لا يؤخذ المال من البائع
 من فتاوى قاضيكان قوله وكذا الوكان الذي يغير قضاء قاض لا يؤخذ المال
 من المبائع فيه نظر وقد ذكر في المتنى هذه المسألة بعيتها وهي ما إذا المترى
 من رجل دائمة درهمه والحاله بها على رجل شرط دها يغىب بقضائه
 كما هي عادت ثم قول في المتنى فأن كان رده بغير حكم فإنه يؤخذ البائع بالمال
 وإن كان البيع فاسلا باطله القاضى ورد الدابة رجم المترى بما كان له
 على المحتال عليه فاضيكان وفي الجامع الصريغ لوقضي المحتال له من المحتال
 عليه فقال ما في قضي مالي وانت ويكلى في القبض فالقول قول المحيل والمحى
 المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه اديت دينك بأمر روعى ان ارجع عنك
 وقال المحيل إنما اديت من المال الذي علىك فالقول قول المحتال عليه وأذا
 اختلف الطالب والمطلوب بخدموت المحتال عليه فقال الطالب تردد شيئا
 وقال المطلوب تردد فالقول قول الطالب مع عيته خلاصه قال المحتال قضي
 مالي لا لألا طاحلتي يدين لي ملينك وهل كنت ويكلى في القبض فالقول للمحيل
 ولو قال المحتال عليه اديت دينك فالرجوع وفق المحيل اديت دينك علىك
 فالقول للمحتال عليه وللطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات
 عن تركة فالقول للطالب مع حلنه وفق المحيل مات المحتال عليه بعد اداء
 الدين اليك وفالاحتال بل قبله وتقى حق فالرجوع فالقول للمحتال المدح
 بلا ضيق حال المترى بالمن على انسان فتبرع أجنبى بقضاء الشئ عن
 المترى لم يرجع المحتال عليه على المترى فأن تبرع عن المحتال عليه يرجع
 وإن لم يبين فالقول للتبرع من فتاوى البرازية ولو مات المحتال عليه فقال

مطلب
 اذا انت انت
 المترى بالبغ
 بين الماء
 على اخر وجد
 بها عنك
 ورد مات على البائع
 لم يرجع المترى
 الى البائع وكرد
 الى الماء

مطلب
 انتي المحيل على
 المحتال عليه
 ان ما اديته
 مرمي عليك
 وهو بستر

بطلب المقو
 المحتال اذا انت
 ان المحتال عليه
 مات قبل اداء
 الدين

المحتال له توى للمال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول
 لله ورجع لانه متسلك بالاصل جامع الفتاوى قال الطالب من المحتال
 عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حله المحيل والمحتال
 يملكان النقود والنقد بغيره المحتال عليه وقال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء
 الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى وما الرجوع عليه فالقول للمحتال
 لتسكه بالاصل لسان الحكم قل وقل المحيل لمن انت و وكل في قضيدين من
 المحتال عليه وقال المحتال لحلتي عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع عينه
 الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عن انت لسان الحكم ولو اختلفنا فتا المحتال
 مات مفلسا وقال المحيل بخلافه في المبسوط بالقول للمحتال مع اليدين على العلم لانه
 متسلك بالاصل شفقي شرح مختصر الواقية ولو مات المحتال عليه وفق المحتال
 بين المحتال له وبين المحيل فقا المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل
 وقل المحيل لا بل ملتفا ولم يعد الدين الى فالقول قول المحتال لهم وعلى المحيل البينة
 رجل احال رجالا على رجل بالف درهم وقضى المحتال له الالف من المحتال عليه
 فقال المحيل المحتال له لاشى لك على واما انت وكل في قضيدين كان لي عليه وقال
 المحتال له كان لي عليك الف وقاد حلتي بذلك عليه على ان يؤديها الى فالقول قول
 المحيل قال كان المحتال له غائب افاد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال
 انا احتج بهوكاله لا بدين احكم بذلك له حتى يحصل المحتال له اذا طال المحتال
 عليه من المحيل بعشرين مالا لحواله فقال الحلت بيدين كان لي عليك فالقول للذافم
 اذا طال المحيل المحتال بما الحال به وقال المحتال لتقيمهه لي وفق المحتال الا
 بلا حلتي بيدين كان لي عليك وقال المحيل بحال رجالا على رجل بالف درهم فقضى المحتال
 له الالف من المحتال عليه فقال المحيل لله وهو مالي اردفة الى قلم يكن لك على
 شيء وكانت وكل في قضيدين من عزبي وقل المحتال له هو مالي فان كان لي
 عليك الف درهم حلتي بها على عزبي فليس على شيء ان ارد عزيك فالقول للمحيل
 ونور المحتال ببرد الا لف الى المحيل قان اراد المحتال عليه ان يرجح على المحيل اراده
 الى المحتال له فقال المحتال عليه قضيدين يأمرك ولم يكن لك على شيء عفى
 ان ارجع عليك وقال المحيل علىك عليك الف درهم احتج طالبي عليك فادرتها
 من مالي فلما رجوعك على قال القول للمحتال عليه قوله ان يرجح الا اذا ثبت
 المحيل الدين على المحتال عليه رجل حال رجال بالف درهم على رجل فقضى المحتال
 له الماء من المحتال عليه ثم اختلفوا فقال المحيل هو مالي وقل المحتال عليه هو مالي

مطلب
 ادعى المحتال
 ان المحتال عليه
 مات بلا تركة

مطلب
 اختلاط المحتال
 مع المحيل في موضع
 المحو

يطلب اذن اعاده
 المحتال قراراد
 المحيل ان يأخذ
 المال من المحتال
 عليه مدعيا
 ان الغائب
 ويكلد الاخر
 له عليه ليس
 ذلك

مطلب قضى
 المحتال المال
 من المحتال عليه
 ثم اختلف عن
 المحيل ادعاه
 كل منها تهامة

قال قوله المحتال واحتلف الشاعر في تصوير هذه المسألة ومعناها بعض
 قالوا المزاد من المحتال المحتال له ومعناه ان المحتال يقول المحتال ابل كان لي علىك
 دين فاحسنتني به على قلدن ليؤدي من الدين الذي عليه وفأبعضهم المزاد المحتال
 عليه ومعنى المسألة المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع
 على المحتال فقال المحتال اما الحلة عمال كان لي مثلك على ان تؤدي دين المحتال له من
 مالي فيليس لك على الرجوع وهو المحتال عليه لم يكن لك على شيء اعناقك الحالة
 باصره واديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحتال والصعوب القول الاول
 واما مات المحتال عليه فقال العنكبوت المال وقال المحتال بل ادعي فالقول قوله
 الطال المحتال عليه اذا امانته فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك
 ايها المحتال فقال المحتال ادعي الى الله وبرفع على المحتال ينفيها عن المحتال
 صاحب الحديقة قال واذا طال المحتال عليه المحتال امتنى مال الحالة فقال
 المحتال احلات بدين لي عليك لم يتبدل قوله وكان عليه مثل الدين لأن سبب الرجوع
 قد تتحقق وهو قضاوه باديه باصره الا ان المحتال يدعى عليه دينا وهو ينكر القول
 قول المتنكر و اذا طال المحتال عمالا حال به فقال اما الحلة لتقبضه لي و قال
 المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قوله المحتال يدعى عليه
 الدين وهو ينكر ولنقطة الحالة منتعلمه في الوكالة فيكون القول قوله مع
 ببسه مدعاية وان يقل المحتال مالي توى اذا توقيح القول والشخص ينكر الصريح
 في توقي المحتال عليه ومراده من قوله صحة القول انه يكون القول للقائل توى
 ومبنة البيت من البنية قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحتال للمحتال توى المال
 عليه يعني هناك ثبوته مغلظا فارجع عليك وقال المحتال ما توقي فالقول
 قوله المحتال لانه متسلك بالاضل شرح المنظومة الوجهية لابن الشهنة
 لا يقبل قوله المحتال احلات بدين لي عليك لم اجز عليه اذا طال مثلا ما الحال يعني
 رجل حال رجل اعلم اخريا بالتف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الماء
 الالف من المحتال فقال المحتال احلات بالدكارات لي عليك والمحتال عليه
 انكره فالقول له لا للمحتال ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحالة اقر اعنيه
 بالدين عليه ولا قوله الحالة دليلا على ان له عليه دين الا ان الحالة رخصة
 وان لم يكن للمحتال عليه دين ولا قوله المحتال للمحتال اذا طاله لم يلتزم
 بدين لي عليك يعني اذا طال المحتال للحال اعملتني ما اقضت من فلان فان الحلة
 لتقبضه لي وكت وكت في قضيته وفما المحتال اصلحتني بدين لي عليه فالقول

مطلب
 لان قبل وقف
 المحتال على المحتال
 اذن لحال بيذن
 له عليه

مطلب
 ادعى المحتال
 على المحتال عليه
 توى الماء وقو
 المحتال عليه
 مغلظا

مطلب الاول
 بالحالة وقو
 لسراق زاد من
 المحتال عليه
 بدين للمحتال

للحجيم لأن المحتال يدعى عليه الدين وهو يذكر والقول للنكر ولا يكون الأقرار من المحيل بالحالة واقلامه عليه اقرار ا منه بان عليه دين المحتال لأن لفظ المحول الله يستعمل في الوكالة دونه وغرسه على قوله المحتال لا يعلم عنه مطلبه اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما يحتمل مثلاً اتحال عليه عما ثمن طلبه منه المأدة فقا لا حلت بدين لي عينك وغرضه من ذلك القول دفع وجوعه عليه لا يقبل وإنما لا يقبل قوله عليه عنديكماره لأن سب الموجع عليه محققا وهو قضاؤه بامر وقول الحولة لا يكون اقراراً بالدين لأنها تصر من غير ان يكون المحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلب ذلك اي طلب المحيل ذلك المال من المحتال اختلف بدين لي عليه و يوم المحتال الله برداً ما لخاته الى المحيل لانه يذكر اذ عليه شيئاً والقول للنكر ولا تكون الحولة اقراراً للمحيل بالدين للمحتال على المحيل لأنها مستعملة للوكلة ايضاً الاصلاح والايضاح

كتاب القضاء

وفي الجامع الفقيهي لابن في الحدال والاستارق يستخلف فان يتكل ضمها ولا يقطع ولا يدين في نكاح ولا رجعة ولا يلاء ولا راق ولا لف ولا ادعى مع نسب ولا لعنة بناء على ان الاستخلاف لا يجري في الاشارة الستبة والقول في المدعى عليه من غير زين وهذا قول ابي حنيفة رجه الله تعالى وقول ابو يوسف محمد رحمهما الله تعالى في ذلك كله اليدين الا اللجامان فان يتكل جبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا باتفاق ان النكول بذل والبدل لا يجري في هذه الاشارة عند هما اقرار والاقرار بغيري في هذه المواريثة وهذا كله لم يقصد به الحال فان قصده به الحال يستخلف بالاجماع لوقت لكي على فالآن ألف درهم ثم قال قضياني زيفاً او هلاً او دعنى القدر لهم زيفاً او هلاً غصب منه ألف درهم زيفاً او هلاً وصل ام فصل ام رجل غصب حارثة وغيره بأقام المقصورة منه بنته انه قد غصب منه حارثة فانه بحسب حنيفة يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صححة مع قيام ايجي الله للضرورة وفي دعوى الغصب من الاضطرة يخلف ما لهذا على كلامه عنده وهو كذا درها او لا اقل من ذلك ولا ياخذوا امان قال المدعى العبد المقصوب قائم في يد او هلا او هلاً او هلاً لادري ان قال قائم في يد ياجره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر التقولات وفي القدوسي لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سبها وفتيتها اذا احضره ويختلف بالله ما هذا العبد ملخصاً هذا المدعى

مطلب
طلب المحتال
عليه المال
من المحيل
بعد ادائه فاذ
ادع المحيل لانه
دين لي عليه
لا يقبل

مطلب
في المسائل التي
لا يدين فيها

مطلب
اذ اغضبت جان
وضيقها بحسب
بجيءها او ان لم
يثبت ذلك بخط
ماله هذا ادين
كذا او لا يقبل

من الوجيد الذى ادعاه ولا شيء منه فان ذكر التيمة فهو لحوظ على ما اشار
مودود رحمه الله تعالى وعلى رواية الحنفية لازم فان ذكر حلف بالله ما هلا
المدعى في يده وهذا العبد الذى يدعى له ولا شيء منه من الوجه الذى يدعى
ولالله علنك ولا يقل وقته ولا شيء منه فان اقام المدعى البينة ان هذا
المهد فى يد حبس حتى يجيء به قان مصري زمان ولم يحضره وكم لا اقدر
عليه اوق لحالك فانه يتلوم القاضى وملئ النلوم موكولة الى رأى القاضى
ان وقق فى قوله انه صادق وبين الشهود دقة العبد فى شهادتهم قضى القاضى
عليه بحقيقة العبد فان لم يكن له بيضة القول قوله مع بعبيضه وفي ادب القاضى
العد والشهيد اذا اكر اليتم فتنا الوصى ضاع المال من فالقول قوله مع البين
ولو قال انفتت ملئك كذا يصدق في نفقة مثله ولو مختلفا فقا الان مات
ابي منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشر سنين ستد فالقول قوله الان ولم يذكر
لخلاف قوله مهد رحمة الله تعالى وعندي بوسى بعد الله القراء قوله
الوصى وها هنا الرابع مسائل الحدماهنة الثانية اذا توكلت ريفتها وانفق
عليهم ان كان العبد موجودين فالقول قوله الوصى بالاجماع وإن لم يكونوا
موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصى انه ابن واعطى الحفل
اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الان يأتي بيضة على ما ادعى
ولو قال استأجرت رجال حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا اقال الوصى
ادبت خراج ارضها عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
وهل يقرض القاضى ما لا ينتبه مع لخواطها تأتى في كتاب الوصايا وفي الجامع
الضرير للضرير الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المزاج العلائق الموجيز
فيصدق في الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارببي
الجنيات وثمان المخالفات فانه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من
غير حضور بين العبر والمرجل خالصة في الفضياء لا يدين في حد الا في السرقة
في حق ضمان المال ان يتكل لا القلع ولا يدين في الاشتاء العتبة والقول قوله
المدعى عليه وفا لا يحلف في كله ابداً اذا قرقيض المثلث قال لم اقر عنده
الامام يصدق ويجعل بالله ليس عليك هذا القدر من الغن كذا له المتأخر
الامام وهو المستسان والقتاس عدم قول قوله للتناقض والذلل المدعى
عليه يمين المدعى بخلافه والله ما يعلم ان فلانا اورد عنه لانه على فعل الغير ولا ينفع
به سمع ومحلف في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا التكروز عم المدعى عدم

طلب
في سائر
بيان
فيها قول
الموسي

طلب
اذا اقر بغير
الثمن ثم قال
لا يغفر له

الشهود أو عدم حضورهم أو ادعى عينة الشهود عن التلقاء حلفاً الحكم المدعى عليه فخالف وآشار باصبعه وكيف ألي بجل إخراج الله ماله على كذا صدق ديانة لا قضاها الوكيل بالسبع اذناع وسلاماً إلى المشتري ثم أقر البائع أن المطر قبض المتن والذكر الموقل فالقول قوله الوكيل مع بيته ولو قال من بيته جزى ولادي تبنت فليس بجواب عند بعضهم لأن يصره على الموجل إذا أدعى المدعى أنها غير مخدرة وزعم وكما أنها مخدرة إن كان من رأى القاضي صهاوة ليختلفها في وقت وجوده لا فائدة في الدعوى وإقامة البينة على أنها مخدرة أو لا يحضرها وإنكره أولياً وها وإن كان من رأيدان لا يحضرها وإن مخدرة فإن كانت بغيرها ومن بنيات الاشراف فالقول قوله ويكتبه بالامتنان أنها مخدرة وعلى المدعى المدينة وإن من بنيات الاوساط وهي ثقب فالقول قوله الخصم على أنها غير مخدرة من اليدين فعل الوكيل البينة على أنها مخدرة والتغبير فيه على العادة واد الخير الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويختلف على كل حال فلو اجزي إن الفرق على اليمين أو على العقار بجميع اتز الماء ولم يفشر ولا في القاضي إلا أن بين شيئاً فشيئاً أن كان الوصي معروفاً بالامانة وقال يقيني يدلي هذا القدر قبل قوله وإن لم يكن معروفاً بالامانة يخبر على التقسيم ومعناه يحضره يومين أو ثلاثة ويزوره فأن لم يفسره الآتي باليمين ولا يحبسه وتحاسبه سنة فسنة بلغ اليمين فقال الوصي ضياع ماله منه صدق باليمين ولو أدعى الانفاق عليه صدق بالخلاف في لفظة مثله ولو ختلفا فقال الإن مات في منتصف سنتين وقل الوصي منتصف سنتين سنة فالقول للإن ولم يذكر القاضي الصدر رفعه خلافاً فقيل هل هو في محل وجه الله تعالى وعنوان الثاني القول الوصي وكذا قوله المصادرية خراج أرضه إلى آخره فالقول قوله الوصي برازية (م) قضى القاضي عليه بالمال فقال إن مدرس والمدعى يعلم اعساره وهو منكر فالقاضي إن يختلفه على ذلك قال استاذنا زاده الله تعالى وهو اختيار حسن (ط) فيه اختلاف أن القول قوله المديون في اعساره لم قوله رب الدين ولو اشتري بماربة من بجل فادعه أمرأته إنها استرها منه قبل هذا ولابنة لها فألهما إن مختلف المشترى على العلم (مح) مختلف المتباينا في صحة العقد وفائدته بحيث يكون القول قوله ولكن مع اليدين قال استاذنا زاده الله تعالى وأنا أكثت هذه الأدلة لأنني إن يكون القول قوله الإسارة مع اليدين وكثير من الواضح يكون القول قوله بدل

طلب
ادعى المدعى
انها مخدود
ووكلها أنها
مخدرة

طلب
ادعى الوصي
سرعوا بالامانة
لا يعبر على
التفسير

طلب
ادعى الأضر
والمربي يدعي
عدمه

اليمين منها (ط) قول الوصي لبيت اتفقت عليه كذا من المالك وذللت
نفقة مثلاً او قال ترك ابوه رعيها فانفقت عليه من المالك كذا شهراً مات
او لاق وله الصغير ما تركه ابى رقيتا او قال الوصي اشتريت له رفيقاً
واديت المثل من المالك وانفقت عليه كذا فهرم صداق في ذلك كله من المهن
هذا ذلم الا ان مشائخنا كانوا ي يقولون لا تختسرا ان تحلف الرسول اذا لم
يظهر منه خيانة ومنها (سطم) عن محمد رحمة الله تعالى قال ضياع مال
اليتيه ذرها المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأته منه فالقول قوله بتلبيتين
وكذا لا وادعى رجل قبله اوصياليتم ورادت عليه لغة لاذ قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شئ يدعى عليه عن اي يوسف ادعى المهووب له هاذا المهووب عند زارادة
الراما الاجرع فالقول له بدون المهن ومنها لوق لا الواهب سرت لي عورها
وقل المهووب لهم اشترط فالقول له بدون المهن ومنها اشتراك العين
سيافقال بالائع انت مجوز وله الامانة ماذون فالقول له بدون المهن ومنها
اذا اشتري عبده من عبده اتفقال الحدتها انت مجوز وقال الاخرين اوات ما ذدون
فالقول له بدون المهن (حس) ومنها اشتري لابنه الصغيره اذ انهم لعد
من التفريح في القن فالقول قوله الاب بدون المهن ومنها اذا اشتري دار اليه
الاشتريم وانك المشترى وقال انه الابن الصغير ولا يتنبه للتفريح لا يختلف
المشتري ومنها في ادب القاضى اقر وصى بالنفقة على البيت او القائم على القدر
ومال القبيح والوقف في يد او يخون ذلك من الاما، مثل ما ي تكون في ذلك
الباب بقرار قوله بالدين اذا كان نفقة لاذن في المهن تنفير الناس عن الوصيابة فاز
اتهم قيل يستخلف بالله ما كنته حفت في شئ مما اخذت وقتل ببني للظاهر ان يقدره
تبباً فاستخلف عليه وكتله هذا فيهن ادعى خيانة مطلقه على مودعه قيل لا يستحق
حتى يقدر وقيل يستخلف بالله ما ماخان فيها المهن فان حلف بري وان مثل
جحير على بيان قدر ما يكر عنه قبة لا يقبل قوله المزول الا ان يعتذر والذى
يبيه ما ان المعنول سله اليه في حينه ذي قبل قوله لاذن الذي في يد اذ ادعى انه
ملأ ذي قبل قوله وحكم له به ظلم اؤكد اذا اقر ان لا انما سله الله الا ان تقويم البيضة
على خارف الطاهر والوعزى وقال كرت قضيت لهلان بقضم انصاراً وحق وانا شهد
عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكم امر الاملاك استثنافه
وقل الجامع الصغير قاض عزل فقال لرحيل اخذت اظلياً فالقول قوله القاضى ولا
مذا قضيت بها له علتك وقل الاخر مل اخذته اظلياً فالقول قوله القاضى ولا

مطلب
فيما
يعرفها
القول
بدورين

مطر
لا يقبل قول
المعزول إلا
من يعترض ذهاب
لليد باته سمه
له

مطبل
نقال القاضي
العزيز ولزمن
عفنيت ملذة
بالذهب
واخذته يهلك
ودفعته اليه
و قال الرجل

ضمان على الآخر لأن الماخوذ منه صدقة في إن فعله حالة القضايا وقول القاضي في حال قضائية رجحة ودففة صحيحة بخلاف ما إذا قيل الماخوذ منه لأخذته قبل قيده القضايا أو بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الشيمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا إذا قيل قضيت بقطع يد لا يحق أو أمرت بقطع يد لا يحق من الأيفهام معين الحكم السادس أن يتذكر الحكم عليه الخصم عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي واعتذرت إليك فلم تأت بحجة وكانت عليك فالقول قول القاضي إن كان بايقاع على ولايته ولم يعزل معين الحكم لو قال القاضي بعد عزره له لجل لأخذت منه الغاء ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذته ظلماً بعد العزل فالصحاح القول للقاضي مع ان الفعل حادث قيام يعني أن يضاف إلى اقرب أوقاته وهو وقت العزل وبردأ البعض والختارة السريسي لكن المعتمد الأول لأن القاضي استدله حاله منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعل قبل تقليله القضايا اشباها ^{٤٤} وشهدان القاضي قضى له على فلاون بكتابه القاضي اقضى به شهادتها وتقديرها عند محمد رحمة الله تعالى قوله يعني ان يفتح بقول محمد رحمة الله تعالى لمعنى ظاهر في أكثر قضائنا زعمانا الصليبي الله تعالى شاهدناه وبقيه ما ذكر في آخر كتاب القضايا من المدعاية انه لقول القاضي قضيت على هذين يوماً وبقطعه فافعله وسفنك ان تفعله وعن محمد رحمة الله تعالى انه يرجع عنه وقال لا نأخذ بقوله حتى يعيان الحجة واستحسن المساجح هذه الرواية للسياح ^{الكتاب} القضايا في زماننا الاول كتاب القاضي للمحااجة اليه وبالإمام ابو يحيى لوكان عبداً لما يقبل قوله لعدم تبرئة الخطأ والخيانة ولو كان عبداً جاهلاً يستفسر فأن لحسن يعني لو بين مثلاً شرط الرجم أو القطع كلامه معروف وجوب تصديقه والا فالوا وان كان جاهلاً فاسقط او عالماً فاستأ ^{الآن} يعيان سبب الحكم لتهمة الخطأ جامع الفضولين ولو اتي الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذه الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتي بالكتاب ان يعيق البينة انه فلاون بن فلان الغاراني جامع العتاوة اتي بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذه الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة ان فلاون بن فلاون فان اهل انا فلاون بن فلاون وفي قبيلة التي عيني بهذه الاسم والنسب قال القاضي يا صرد يا شبات ذات وان برهم ان دفعت الحضرة برازيره نقله ابن المؤيد وان هال قاض عزرك

مطلب شهد
ان القاضي
قضى له على
فلاون بكتابه
وقال القاضي
لم افتر

مطلب جاء
الكتاب من
القاضي فعلم
المدعى عليه لست
على هذا الاسم
والنسب

مطلب اذاته
المأذون منه
الملاك انتفع
يد للقاضي
اً - وله
ذلك
فليما فلادخليو
امان يرباه
قتلهم في حال
قتلهم او عده
او بعد الفرز

ارحل اخذت منك الملاك وفتى الى تيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذت فلان
فالقول للقاضي وكذا الوجه قضيت بقطعه يد لا يحق اذا كان المقطوع يده والملحق
منه المال مقراته فعله وهو قاض لان القاضي عليه لما اقامه فعلم في الحال
قضائه ثم سار معترضا بهاده الغلام للقاضي لان فعل القاضي على سبيل الشفاعة
لابح الغيمان بحال فجعل القول قوله ولا يحيط عليه اليدين لان ثبتت انه فعل
في حال قضائه لتصاد فيها ولا يمين على القاضي كشف الحدائق لكثر الدفاتر
نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا
يوم شذ واما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله ايضا في الحجع
من عرق اذ كان قاضيا صحيحا ضراوة الاخذ في حالة القضايا لانها الممهودة
وهي منافية للقاضي ان قضاها القاضي بالاضمام الى تلك الحالة منكر الضمان
وكان القول قوله واما اذا لم يقر بكونها في زمان قضائه بل قال المتألف
هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بيته على هذا فالقاضي يكون مطردا
في هذا الفعل فان لم يكن بيته فالقول للقاضي من الفتوى نقله ابن المؤيد
ولا يقبل قول القاضي المعزول لحق الابية لان حكم امر لا يعلم استثناء
للحال ولو ادعى بجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فالاذن ظاهرا وآخذ منه الا
يعبر حق ودفعه الى هنا وفما في المعزول اثما قضيت به بيته او ياقر بالخبر
فالقول له بالابرين ولا ضمان عليه لانها الفتاوى التي فعله وهو قاض فضلا عن
بالمعاشرة محظوظا سرحيبي عليه ابن المؤيد وفي جامع الفتوى وعن ابن حنيفة رحمه
الله تعالى القضاة ثلاثة قاض قبل قوله بمحابا ومقضاها وهو الفقيه الورع
وقاصر يقبل قوله مفضلا لمحاب وهو الورع عبر الفقيه وقاصر لا يقبل قوله
لامحابا ولا منتصلا وهران لا تكون فقيها ولا ورعا تارفا عليه فتلهمه
الحقيقة ان قضى لرجل على رجل يعود في النفس وفي ادون النفس واحد من
حدود الله بيته يبني للقاضي ان يتهدى على ذلك اثبتت عند بيته شهادة
عنه على الرجل وعد لواس او علانية وانه قتل شهادتهم وانفذها وقضى
بذلك على الرجل تم يقيم بعد ذلك او يحيط لانه لم يشهد بما يتم في بيته
يحيط بذلك وان ثبت ذلك عنده بأقرار اتهاد على ذلك ايضا انه قضى عليه
باقرار لان البيبة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهدة على حقوق
الله تعالى غير مقبولة والا قرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن
ان يقتل القاضي عن القضايا فندى المدعى عليه ذلك فيقول وقتل بي كذلك

فإن قيل فقلت ذلك وإنما قاضٍ يؤمن أن يقدمه إلى قاضٍ لإيرى أن يقبل قوله فيتوخِّه بذلك ويلزم به أن هذا فصل مجهود فيه مختلف فيه أن في مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي أجمعوا أنه لا يصدق في الأشياء القائمة وأختلفوا في الأشياء المهاكرة قال أكثُر الفقهاء يصدق و قال بعضهم لا يصدق فيما يقدمه إلى قاضٍ برى قول أوليك إنهم لا يصدقون في القائمة والمهاكرة جميعاً فيتبين أن يشهد على قضائه بعد لا يكتب بذلك ذكره وبعد الوقت

مطابق
في قوله تعالى
فَوَلَمْ يَأْتِ
إِنْ فَلَمْ يَأْتِ
أَوْعَدْتَ
هَذَا إِلَيْهِ
دِيَنَا وَأَقْسَى
إِنْ تَقْبَلْ
عَلَى وَرِيد
الْحُكْمَ بِذَلِكَ

فالقاضي مصدق في ذلك متبع قوله مأمور عليه له أن يحكم بذلك وينتهي المسألة على وجهين أما إذا خبر القاضي عن اقراره بشيء يصح بجموعه كالمد في باب السرقة والنناوش بغير رخصة أو يصح الرجوع كالقصاص واحد القدر والاموال والطلاق وسائر الحقوق ففي الوجه الأول لا يقبل قوله القاضي بالاجماع لأنها تحتاج الرجوع إلى قوله القاضي عن دفعه بالشخص فإذا كان الخصم جاحداً لبيان ذلك يرجع عما لا يقر وفي الوجه الثاني يقبل قوله لأن القاضي أمين وليس عتمد لامة أنه ينفذ قضاؤه الإيري أن في حق نفسه وله علماً بما تم لم ينفذ قضاؤه وقول الأمين مقبول إذ الخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبيضة فتال قاتل قاتل بذلك بيته وعدوا وأقبلت شهادتهم على

مطابق
الدعوى على
التعذر بغزو
إذا وقعت
فقال قضت
بسنة وتدلا
الذال

ذلك يقبل قوله في الوجهين اللذين ذكرناهما وإن حكم بذلك بخلاف الأقوال لأن رجوع الشخص وهذا رجوع الشخص لا يعلم ولو أن قاضياً أعزز من القضايا فقد مدد بوجل إلى القاضي الذي لم يعلم فتناهى أن هذا قاتل ابنه وهو قاتل وقتل بد ما ذكر في الكتاب وأنه فعل ذلك خلياً وفقاً للقاضي المعمول أنا قضيت بيته قاتل عندي على ذلك أو بأقرار وجد الشخص فإن القول في ذلك كله قوله القاضي المعمول ولا اضمار على القاضي ولا يمين عليه لما أضمار عليه قوله فلو وجهين أحدهما إن القاضي أضاف فعله إلى حالة معهودة تتفق تلك الحالة وجوب الضمان فنكون بهذا انكار للمضمان لصلاح فتكون القول قوله كالصيغة إذا قال طلقت أمرك أو أنت مرت على حلة الصيغة يقبل قوله ولا يقع الحال والعتاوة كذلك أو الثاني أن القاضي أمين ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً وأما الأمين عليه لا تهمها التفاصيل فهو قاضي فضلاً بالثبات باتفاقهما كالثبات معاشرته ولو أنه فعل وهو قاضي وادعى أنه فعل بمحنة كان القول

قوله ولا يمين عليه فكذا اذابت باتفاقها لوكذلك لوحض المدى قال اذا ثب
 اذ حكت له مالا فتاك ما حكت له على هذا بشي او لا ما افت عليه بيتة بشي
 ولاد فتحت الى شيئا لا يأخذ من هذا بشي فالقول قول القاضى ولا يخبار عليه
 لما قلت امن هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشى مستهلا كما كان فكان
 في يد المقصى له ففقال المقصى عليه ان القاضى المعزول اخذ هذه امتى بغير حق
 ودفعه الى هذا الاخرو قال القاضى المعزول بل وغلط ذلك بيته قاتم على
 ذلك او باقراره لاصحان على القاضى المعزول بكل حال لما قلت امن الوجهين وله
 ينتزع من المقصى له القاضى المعزول فنما يقول او كذب قوله الى ما امثال اخرين منها
 ولا يحكم به هذا القاضى المعزول على هذا الرجاء في الوجه الاول ينتزع منه
 ويدفع الى المقصى عليه حق بقيم المقصى له بيته تشهد ان القاضى المعزول
 كان حكم له بذلك لأنهم تصادقوا ان العبد وصل اليه من يد المقصى بيته
 وان بذلك كان له ثم المقصى له ادعى الملك وهو يذكر في صور بالتسليم الله جئي
 تقوم البيته على ما يدعى وقول القاضى المعزول في الحال المتبع في دفع الصناداد
 عن نفسه لافي النعم الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قوله اصلح عليه
 لأن المال في يد واليد دليل على الملك حق بقوع الدليل حديقة بخلاف ادوار
 القاضى للخصاف كلامه لوقال الحكم لأحد هما قد افترىت عندي لهذا يكذا او قات
 عندي عليك بكذا بيته عادلة بقبل قوله لأن المخارف في زمان ولايته قام
 مقام شاهدين بخلاف ما اذا الخبر يقدن والولاية لابن الحق بواحد منهما
 فلا يقبل الاخبار خديقة بخلاف التسهيل شرح طرائف الاشارات اعلم ان بخلاف
 التائفى عن افراط يجعل بيته لا يخلو اما ان تكون الاخبار عن افراط بيته يضر بيته
 عنه كلام في باب الزنا والسرقة وترى الخبر وفي هذا الوجه لا يقبل قوله القاضى
 بالاجماع واما ان الاخبار عن افراط بيته لا يصح برجعه عنده كما تفصى في حديث
 القذف وسائل الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات
 الظاهرة عن صحابينا وروى ابن سماحة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة
 الحلواني ما ذكر في فضلها الرواية قول ابن حنيفة رحمة الله تعالى وابي يوسف وجاء
 بهمها الله تعالى ولا رأي ورأي ابن سماحة في قوله لخراط في سفر النساء وقع
 رواية ابن سماحة مطلقة وفي بعضها مقيمة وفي بعضها لا يقبلها بالاعتراض
 اليه عدل الخرو هو الصحيح وكتير من مستايحنا اخذوا بهذه الرواية في نهارات وذكر

مطلب
 اجراء القاء
 المعزول
 بأقواله وكل
 بشيء ومهما
 مرات

بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية بناوية هشام وكان الشنف الآمام
ابو منصور الماتريدي رحمة الله تعالى يجعل هذه المسألة على وجوده ان كانت
القاضي عالم اعاد لا يقبل قوله وان كان عاد لا غير علم يستفسر ان احسن ذلك
قبل قوله وان جاهد فاسقا غير علم لا يقبل قوله الا ان دعائنا السبب والذكر
بعض مشايخنا بذلك وقال مع وجهه ونفسه لا يقبل قوله اصلاح هذا الذي اخر
القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار وما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال في الفت
بذلك يعنيه عندي وعدلا او قيلت شهادة تم على ذلك قبل قوله ولذلك الحكم
بحلاف الاقرار اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لغافران بالف وظفها
متلك ودفعها اليه حين كنت قاضيا وقول الرجل لا بل اخذته مني بعد العزل ظلما
فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل يتزع ذلك الشيء من مرحلة القضاي
له ان كان قاتما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي
الاصل ان اخذه من هذا او يقضى القاضي المعزول به لا ينزع من بدءه وان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى له على هذا
الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يدك ويسلم الى المقصى عليه ولو قال القاضي المعزول
علي بدئ فلان وفلان تذاكر ما من المال دفعته اليه وهو لعلان بن فلان
فان صدقة الذي في يده المال في جميع ذلك اصر بالتسليم الى المقرره ومذلة اهله
وان قال دفع الى القاضي المعزول هذا المقدور من المال لكن لا ادرى ان لم هو
وفي هذا الوجه يورى بالتسليم الى المقرره ايضا وان كان صاحب المدكون بـ
المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا او اذا جاهد الحكم الحكم
وقال لا يحكم بيننا او لا يحكم لا بل حكمت يعني ما فائد به صدق الحكم مادام في
مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يهدى دق حديقة المفتى ويقتصر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيهم بر علي ما تقويم به البينة او يترقب به
لان كل ذلك مجده ولا يقبل قول المعزول لما بذلت الا ان يعرف الذي هو في يده
ان المعزول مسلا اليه فيقبل قوله فيها فاصطل اخرا اذا قال القاضي قد
قضيت بالرجم فارجه او بالقطع فاقطعه او بالضرر فاضن به وسعك
ان تفعل وعن محمد رحمة الله تعالى ارجع عن هذا قوله لا تأخذ بقوله حتى تغلب
المجده لأن قوله يحيى الغلط والخطأ والتارك عن مسكن وعاشر الرواية لا
يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكتئاف القضية في زمانها
الا في كتاب القاضي للراجحة عليه وجه الظاهر انه اخبر عن امن مملوك الشافعي قبل

مطابق
الختار القاضي
العروز عن
ثبوت الحق
بالبينة وفي
اقراره بيان
ماد فعته
لخلافه مو
لغافران

مطابق
بعض اخذه
حكم الحكم
وهو يعيشه

مطابق
حل الفعل
وعدمه اذا
قال القاضي
قضيت بالرجم
فارجمته
او يانقطعه
فاقتصر

الـ

الخوار عن التهمة ولأن طاعة أولى الأمر ولجية وفي تصديقه ملائته وفأول
الأمام أبو منصور أن كان عد لاعماله يقبل قوله لأن قلام عمه الحفلا والخيانة
وان كان عد لاجاهلا يستفسر فان لحسن وجوب تصدقه والإفادة
وان كان يجاهاه فاسقا أو هاما لا يقبل الا ان يعابن سبب حكم لتهمة الغشاء
والجناة فهل واذا اعزه القاضي فقال لرجل اخذت منك الناود ففته بالروا
فإن قضيت بيعايليك فنقال الرجل لخذتها اعطيها فالقول قول القاضي وكذلك
اذ أفال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه
المال مقر النزاع فهل ذلك وهو رقاض ووجهه ان لما توافقنا النزاع فهل ذلك في
قضائه كان الظاهر شاملا له اذا القاضي لا يتنى بالجبر ظاهر ولا مبين
عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق والامرين على القاضي ولو اصر
القاضي والأخذ بما قال القاضي لا يضم بصلاته لانه فعله في حالة القضاة وفي
القاضي صحيح كما اذا كان معينا ولو زعم المتعلق به او المخزد منه ان يتذكر
قبل التليل او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هله المهم لانه استند فعله
الحاله معهود فمناقشه للضمان فضلا رجك اذا افال طلاقه او عنت واجنون
والجنون منه كان معهود او لو اقام القاضي او الأخذ في هذا النضاله بما افتر
القاضي بعض ما لا نهيا القراء بضمان وقول القاضي متى قدر الفساد
عن نفسه لا في ابطال بضمان على غيره بخلاف ما الاول لانه ثبت فعله في
قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الأخذ قاتلا وقد اقر بما اقر بالتحملي
والمخزد منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او اعاد فعله وغير
قضائه يوخد منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى علامة
الابحجه وقول المزعول فيه ليس بمحنة هذه **كتاب الشهاده**

مطلب
اذ ادعى
المشهود
عليه ان
لعد الشهود
الاربعة
عند القول
قوله

ولو ادعي المشهود عليه ان لعد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم
البيتة انحر لماروي عن عرضي الله عنه انه قال الناس حرار لا في اربع الشهاده
والقصاص والمعتقل والحدود وبدائم في المحدود ولو شهد اثنان ان فلان اطلق
اماته والزوج غائب فان شهدا عن دالمة حل لها ان تعتد وتتزوج بن واحش
وكذا اذا شهد عن دالمة رجل عدل صدق واذ خربها ولم يدعيه بجانبها
ان تتزوج فاذ اسمع اثنان منه يحملها ان يشهدوا لان الشهادة في باب الموت
تثبت بغير الوليد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا من
ان الحال او مطلق امراته ولم يستثن لم يقبل قوله الرجل في الاستئناف قلق وله

قال ألم نسمع منه عن كلة الحلم والمطلاق كان القول للزوج إلا إن يظهر منه
 اهارات على صحة المعلم ولو قال الزوج إن استثنى خفية ولم يسمع أحد غيره
 يقبل دينه لا قضاء جامع الفتوى إذا شرك الرجل المطلق أمره واحدة
 أو ثلثاً فهو لحاق حق يستيقن أو يكون أكثر ظنه على خلاف فرقان الخبر عدوى
 حضر وادى ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة ولو أداها لذا وللصادق
 وأخذ بقوله خلاصته في الطلاق إذا شهد الشهود على أقوال الغاصب
 والأقوال بالجهول جائز ويعرف بالبيان في صورة الأقوال وجواب مباركة
 وقال هذه تملقاً بخاريره كان القول قوله رجل طلق امرأة ثلاثة شهود عنك
 عدل لأن ذلك استثنى موصولاً وهو لايذكر ذلك قالوا إن كان الرجل في
 القصبة يصر بحال بخري على سانده ما لا يريد ولا يحفظ ما بخري جاز له أن
 يعتمد على قوله والآفال أقضى بخان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حق
 الشاهدين وقال إنهم في قيام وقال إن حرج أن فالقول قوله حتى يعوم لها
 البينة على حرجها وإنما الأصل في بيبي الدم هي البينة لكونها أولاده وحوا
 عليهما السلام وهو حرج لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإثبات
 على النظم فإذا بدمي ثباتها بالدليل والاضراب فيه أن الناس كلهم حرار إلا في أربعة
 الشهادات والحدود والقصاص والعقل لهذا الذي كان مجھوبي النسب يعرف
 حررها أو لم تكن ظاهرة بيان كان من المندل ومن المزدوجين لا يرى
 لا يترى حررها أو كأنه غير بين فاما من يجري عليهم الرق فالقول قوله ولا يثبت
 رقرها إلا بما في البينة بدلئه وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحال والحرمة وتفقه
 الذي يليعى بنزمه وهو ولا يقبل قوله فيما وجوهه إن يقبل فيما ضم المعاشر
 لامقصود وهو مراده كما افصح به في الكافي أشياء ويتقبل شهادة الغرة
 في حلال رمضان إذا كان في السماوة عملة وفي المحرج والتعديل والرسالة يريد
 بدرس القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام إذا لم يعرف القاضي
 لسانه وتقدير الأرش والمختلف والسلم إن جيداً و/or ذي وهدأ مذهبها
 وعن محمد وفي الجرح والتعديل والترجمة لاتقبل الاشتاهادة رجلين أو رجل واحد
 مسألة إذا أخبر واحد ثقة باعسار المحبون بخرجته من السجن وجر الفرق قد
 قد يتحقق بالشهادة متى انقضت إليه قرينة الماثرة في إيجاب الصدق والإثبات
 أحرط معين الحكم في الباب السادس من القضايا يقبل قول الواحد العدل في لمحد
 عشر موضعها كما في مختومة ابن وهبأن في تقويم المختلف وفي الجرح والتعديل

مطلع في
 الشك في
 عدد المطلاق
 وفي الأقرار
 بمجهول وفي
 الشهادة
 بالاستئناف

مطلب
 الأصل في
 بناء دم
 الحرم
 الأقران
 العترة

مطلع في
 شهادة الفرا
 في ملائكة
 رمضان
 وفي مسائل
 يعني فيها
 خبر الواحد

مطلب
الذائب
معزز
مدعى
شمسة
فؤاد
ماذامهار
طوفيق
كوهمنه
مطلب
في شهادة
التساؤل
ولعنه
لابطل عليه
الحال وفي
يشترط
لذلك

والمرجع في وجوده المسلم فيه ورثأته وفي الاجتار في المفلس بعد منفيه
وفي رسول المعاشر إلى المذكور في إثبات الغيب وبرهانه بمصادره عند الاعتراض
وإثبات الشاهد بالموت وفي تقدير رأس المتلف ونعت آخر يقبل قوله المذكور
أمين القاضي إذا أخبر بشهادة شهود على عين تقدّر حضور كافي دعوى المفقة
بخلاف ما إذا بعثه لتحقيق المخدرة فقال حلفتها لم يتليل الافتراض معه كما
في الصغرى أشياء في الدعوى فالمتأخر بقوله الكفرة تقدّم
إن المؤذن عن الخزانة ولو شهد بجل نعمته ولو صح بيات فالمرأة تأخذ بقوله
من كان عدلاً منها فيما كان ولو كان العذيلين تأخذ بقوله من عجز نعمته لأن
يشتبه العارض جامع الفحصولين بجعل صحب زيتها أو سبها أو خادلتين بما
الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انتقامه استهلاك الطاهر
ولا يسع الشهود أن يشهدوا وأعلمه أنه صحب زيتها غير شخص ولو أن بغيره
الى ملوكهم فاستهلاكه معاينته الشهود ثم قال كانت ميبة لا يقبل قوله
في ذلك وليس الشهود أن يشهدوا وأعلمه أنها كانت زكمة لا يهاب في المسألة
الأول لا يعلم الشهود بعدم وقوع الغارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم
أنها كانت زكمة قاضيها إن يجرون شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الحال كالولادة وبحكمها لا يشترط العدد وبكتفي بشهادة افراد ولو
مسألة عندنا والمشتبه بحوط وبشرط الحجرة والعقل والبلوغ ولنظرة النها
عند مشابع بل وجههم لله تعالى حالاً فاما يقتله مشابع العراق رجم المعمورة
والقدر بما عتمد في الاول وعلمه الفتوى لأن الشخص وسره بل فقط التهادى
وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديوان الذي حيث لا يشترط
لفظة الشهادة وما شهادة بجمل ولعدم الولادة والعيوب في هذه الموضع
فقد اختلف المشابع فيه بحكم المتعارى والاصح انها تقبل وتحمل على النزاع وتم تصريح
عليها من غير قصد أو قصد بشهادة الشهادة فلا يضر بها في الشهادة على أنها
وهي استهلاك القوى لا يقبل شهادة النساء إلا في العصابة عليه وفي الميراث
لا يقبل الشهادة بحملين أو بحملين وأمرأتين وعند ما تقبل في ذلك كل شهادة
الحرمة المسألة والشهادة على حكمه بعد الولادة على هذا الحال على العذر
والتقىه وعلى ما إذا حرمة المكروحة أذ جاءت بولد وكانت لزوجها المذكور
فإنك الروح ولا دينها لا يقبل قوله بأبدون شهادة القابلة فإن شهادتها بتقدّم
وبثبت النسب والثبات لخوضها وتأويل المسألة اذا كان زوجه يذكر بها

اما اذا كان يصدق فيها اولم يكن لها زوج تثبت الولادة بمحرك طابدون الفالمة
خالصة مسئلة لوقا ان لزوجه ان ولدت فانت طالق وفقات ولدت فانك
فتشيد به النافلة بتغير قطاع عندي يوسف ومحمد رحيم الله تعالى لازم شهاده
ججه في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء اجازة فيما الاستعلام الرجال
البه ولأنها ادعت الحث فلابد تثبت الاجمدة قائله وهذا لأن شهادتهم ضرورة
في الولادة فالايظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه معين الحكم يقبل قول
المراة في ارسال المدية وبحوز قبوضها والاقلام على الاكل بقولها ويقبل قوله
في الاذن فيدخول الدار والبيه على العيال اذ التك التوجه ما دعته عليه المرأة
من الاعتراض وكانت بكل انتظار النساء اليها فان كل من هي ثيب فالقول له معينه
لان قول النساء ليس بجده فوجب تحليمه واما بثت بقوضن الشابة لا الوصول
وفي الاصل ان المرأة الوحيدة بجزي والثنت ان احوط معين الحكم وفي
الزيادات عدم البكاره لا بثت الا بقولها اليائمه لانه اما يقين بالقطع وانه ينبع
الردا ويقول النساء وان لا يكون جده في حق الاره وان كان يعلم بقول النساء
فالمرأه تكون والتنت احوط فان بثت بعدم ثيب فلا خصومة لان
وجوده شرط توجه الخصومة وبرره في الداء الى الاطباء وفي تحيل الى النساء
وفي دعوى اجل اثبات صدق في رواية اذا كان من جبن شرها اربعه شهير
وعشر او ان كان افضل لسان الحكم

ويقبل عدل ولحد في قيوم وخرج وتعدين ورشيد
وترجمة والسلام هؤيد وفاصمه لارسال ولديه يظهر
وصوم على ما امر او عند عمله وموت اذ تناشد بن حميس

اشتملت الایيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاول
التي قوم لو انك شخص شخص شيا او ادعى ان قيمته مبلغ افانك المدعى عليه ان يقولون
ذلك انقدر يكفي في اثبات قيمته قوله العدل الواحد الثانية والثالثة لجرح
والتعديل يقبل فيما اقول عدل واحد وهنافي تركية السر وفان محمد لا يد
من اثنين الراية تقدير ارش المتلقي الخامسة المترجم العدل عن ليه وان القاضي
لغته من الاخضراء وقال محمد لا يكتفى فيه باقل من اثنين السادس ادعى الشتم
اليه جودة المدفوع وانكر الشتم او عكسه يكتفى فيه قول العدل الوليد السابعة
اذ المخبر القاضي عدل بما قال من المحبوس بعد ممضى المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة
البسالة من المتاضي الى المركب التاسعة يكتفى قوله ولحد في اثبات العتب الذي مختلف

معطلي في
مسائل يقر
فيهم قول
العدا الخ

فيه بالائع والمشتبه العاشر الصوم بروبة هلال رمضان وقوله على مامر
يعنى في كتاب الصوم من روایة الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم
بالاعلة او على ظاهر المذهب من قوله عند وجود علة من غيرها وعناء ونحوه
الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت دجل وسعهما ان يشهدان لا يغلب
موته وقال ان صاحب الغواصة نظم منها سعة ولم ينسى هاف الشرح ورأى
هوى الكاف وسلة في التركة والبالغة والترجمة في خزانة ابن البست
زيادة هلال رمضان والافتراض ومسألة الشهادة على الموت والمسامير
مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة بن وهبیان لابن الشجنة رحمة الله تعالى
الرجوع عن الشهادة

كتاب

ولو قال الشاهد لقوم اشهدت وان الشهادة الحق شهدت بها عند القاضي
لقوله على فلان كذا زور وباطل لا يتعلّم شهادته بذلك تكون في غير مجلس
القاضي ولو رجح في مجلس قاض اخر حرج رجوعه حتى لا واقع الشهود عليه
البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لانقل وعند قاض اخر تقبل ولو
ادعى رجوعه بمطلب القاضي يقبل وان لم يكن له على الرجوع بينة واراد استخلاف
الشاهدان ادعى رجوعه بمطلاعا او في غير مجلس القاضي لا يستخلف وان ادعى

في مجلس القاضي يستخلف باتفاق المفتلوى

الوكالة

رجل قال لأمرأة شوقي وشكيل من وهرجه خواهى كن وفلا تاكر وكيل
توأم خوبشتن رئيس طلاق يازدا شتم فقال الزوج لم ارد بطلاق
كان المقول قوله اذا لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال
مذكرة الطلاق رجل قال لا اخر وكيل حضرني وادي رسالتك وقال
ان المرسل يقول ابعث الى شوب كذا بمن كذا وبين منه فبعثه وان المراقب
وصول الشوب اليه والوكيل يقول اوصيتك قال الشیخ الإمام ابو يکر
محمد بن الفضل رحمة الله تعالى ان اقر المرسل بغير رسول الشوب منه ونذر
الوصول اليه بضم المرسل قيمة الشوب وان انكر فقضى رسول فالقول قوله
ولا ينما عليه رجل وكل جلا بشراوشى بغير عينه ودفع اليه التي فاشترى
الوكيل وهو على وجهه ان كان وكيلا بالشئ او ما ثبت درهم فاشترى بماله درهم
ولم يضف الى راهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نورت بالدرهم
الدرهم الذي دفعها الامر الى الحصدق الوكيل وبلغن الشئ الامر ولذلك قال نورت
غيرها لم الوكيل اذا قال الوكيل نورت السرا وان قال نورت الشئ الا ان الشيء

مطلب فالرجوع
عن الشهادة
في غير مجلس
المقاضي والشهادة
على ذلك

مطلب
وكذا القافية

مطلب
اذ اتكل رجل
بسروا شمع
بغير عينيه
وهو على وجه

للأمر وإن كان الوكيل اضهان الشراء إلى دraham يكون الشأن للأمر إن فقد
 منها الوكيل أو من غيرها ولا يصدق الوكيل الله اشتراكه بالموكل إن فقد تلك الدارم
 أو غيرها إلا إذا صدقة الوكيل وهذا كلها إذا اتى زعافقاً الشترى لـ اوى على المكر
 وقال الوكيل اشتراك لنفسى وعلى العكس وإن نصادر قاعلي أتم بحضور اليم
 قال أبو يوسف رحمة الله تعالى تحكم العقدان نقداً الثمن من الأمر كان الشراء
 للأمر سواء أضيق العقدان في نفسه أو واسعه وإن مهد رحمة الله تعالى
 الشراء يكون للوكيل لو قال بعده وخذل كفالة أو قال بعده وخذل رهنا لا يجوز له
 كذلك ولو قال الوكيل بما في ذلك كان القول قول الأمر يستفاد من قوله
 رجل وكل رجالاً بان يشترى له اخاه فاشترى الوكيل فقال الوكيل ليس هذابنوا
 كان القول قوله مع عينه ويكون الوكيل مشترى بنفسه ويعتق العبد على
 الوكيل لأنها زعم انما زعافقاً الوكيل وعنت على موكله رجل ستحته أمة لـ جل فوكيل الزوج
 رجالاً ليشتراك له أمرأة من ملوكها فاشترى لها الوكيل فإن لم يكن الزوج دخل بها
 بطل المكاح وسقط المهر عن الزوج لأن هذه فرق تجاءت من قبل من له المهر
 فيبطل المهر كما الوقيلات المرأة إن زوجها قيل الدخول وكانت أمة انتقها ملوكها
 فاختارت نفسها بقبل الدخول أو قبلها المولى قبل الدخول فإنه يسقط المهر
 عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى هذا إذا علم المولى أن الوكيل يشتراك
 لـ زوجها ولو باعها المولى من رجال ثم إن الزوج اشتراكاً من الثاني قبل الدخول
 بها كان على الزوج نضافت مهرها المولاها لأن الفرقة ماجاعت من قبل من له
 المهر هنا لأن المهر لم يصر ملكاً للإمام من زوج بخلاف الأول هذا إذا علم
 المولى أن المشترى كان وكيل من قبل زوجها أو عرف بذلك بالبينة فان لم يترى
 وكانت الإباقر الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع عينه على العلم
 الإن يقىم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجالاً بـ اوى يشترى له أممة بالـ
 درهم فاشترى أممة بـ اوى درهم ودعي بها إلى الأمر فاستولد لها الأمر ثم قال
 الوكيل بعد ذلك اشتراكها بـ اوى درهم فإن كان الوكيل حين دعي بها إلى الأمر
 قبل هذه الجارية التي اشتراكها فاشترى لها ذلك ثم قال استزدتها بـ اوى درهم
 لا يصدق وإن أقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين دعي بها إلى
 الأمر يقبل شيئاً ثم قال أشتراكها بـ اوى درهم قبل قوله ولو كان يأخذ الجارية
 من الأمر وعقره بـ اوى ولدها لأن الأمر حرام معروفاً من جهة رجل وكل
 رجالاً يبيع عنده ثم قال للوكيل قد أخر جنكت عن الوكالة فقال الوكيل قد بعثه

مطلب في المأمور
 وكله بـ اوى
 لـ حمه ثم بعد
 شراء الوكيل
 انكروا شراءه
 وفيما لو وكله
 بـ شراء زوجته

مطلب وكله
 أن يشتراك له
 أممة بكل ذلك
 فاشترى لها
 ياخذ وعث
 بـ اوى الوكيل
 ثم بعد أن
 استولد لها
 ادى إلى المأمور
 شراءه الأكثير

امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل او لا بالشىء لانه بعبيته فقال الامر
 قد اخر جنل عن الوكالة جان البيع ويقبل قوله الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك
 ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع تم اقر الوكيل ان موكله قضى الثمن من المشتري
 كان القول قوله الوكيل مع عبيته وبرهان المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل بهما
 عليه فان بكل ضمير الوكيل كله من قاضي خان الوكيل يقتضي ان الدين اذا قضاه
 بالادياب برأة وشهود لا يضمن الا ادراكا قائل للاتفاق الا بشهود وان ثعن الوكيل
 الاستئناف فكتبه الوكيل فيه فالقول قوله الوكيل لدعواه الخروج عن المفهوم
 بنانية الوكيل يقتضي ان الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا احتجابه لعدة لفترة
 الا اذا اقل له لازدهر قوى الوكيل اشهدت وانكر الموكى فالقول
 قوله الوكيل ولو وكل بخلاف يقتضي دين له على ابو الوكيل او ابنه او عبنته او وكل
 من لا تقبل شهادته اذا اقل فقضت وهلاك عتدي فالقول قوله الوكيل
 ولو اصره بيان بيعه ومن تقدمة او يكتفى تقدمة بيعه يعني هن او كفيف
 لم يجز ولو اختلف اتفاق اشتراط الهرن والكتفالة فالقول قوله الوكيل وكذا
 لوقل له الامر امرتك يعني هذا الثمن فالقول قوله الوكيل ببيع العبد
 اذا اقل بعنته من هذا وقبضت الثمن وهلاك في بدوى وادعاه المشتري صفع فان
 مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعيته وقضت الثمن وهلاك
 عندى وصدق المشتري ان كان العده الى الكاف القول قوله الوكيل استحسانا
 وان كان قاما لا يصدق في الاسئلة تقوم على البيع في حياة الامر والوصى
 اذا اقر بالبيع وقضى الثمن وملئ اليتم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق
 وحق البراءة دون الرام اليتم سيا الكل في الجامع الكبير وفي وکالة الجامع
 الصغير رجل امر رجل ابان اشتري له جاره بالف درهم فاشترى جاره
 قول الامر استثنى بها خمسينية وقول المأمور لا بل اشتري بها بالف فالقول
 قول المأمور اذا كانت الحاربة تساوى الف درهم فان ساوت خمسينية فالقول
 قوله الامر هذا اذا دفع المقايمه فان لم يدفع فالقول قوله الامر مطلقا وللمزيد
 بيان اشتري له هذا العبد بالف درهم اولم يذكر الثمن فقال الامر استرتته
 بخمسينية وقول المأمور استرتته بالالف وصدق البائع المأمور فالقول قوله
 المأمور وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل شراء العبد مع الموكل اذا خلتنا
 فقال الوكيل اشتريت العبد لنفسك وقول الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن
 مستقرا فالقول قوله الوكيل سواء كان العبد قاما او هالكا وان لم يكن منقوصا

مطلب والحكم
 بعضاً والدعا
 اذا دفع بغير
 بيتكم

مطلب
 ادعى الوكيل
 بالبسق قضى
 الثمن وهملا

مطلب
 التولى للامر
 في مقدار
 الثمن

مطلب
 اختلافها
 فقول الوكيل
 اشتريت العبد
 لبسنك وقول
 الوكيل اشتريته

ان كان لها الكاف لقول قول الامر وان كان فاما ان كان بعينه فالقول قول الموكل
وان كان بغير عينيه فالقول قول الموكل وعندها القول قول الوكيل في الوجهين
جيمعا في شركة الفتاوي بجل قل لا خاشرى لجارية فلا دافع فلم يقل
المأمورنعم ولم يقل لا وذهب واشتري ان قال اشتري بما لا امر فربما الامر
وان قال اشتري بما النفسى ففي له ولو قال اشتريت ولم يقل لا الامر ولنفسه
ثم قل اشتريتها للذاد وان قال قبل ان تهلك او يحيى ث بها عيب يصدق
وأن قال بعد الملاك او حدوث الغيب لا يصدق وفي الاصل توكله رجل
يان يشتري له عبدا وسمى جنسه ومتنه وكله اخ عامل ذلك ودفعها
الله المثن فاشترى على تلك الصفة وقال نفوت لفلان فالقول قوله وان
مات في يده فعلى الذي سمي وان كان المثنان مختلفين فالذى قال اشتريته
بالد نابن شنه دراهم فالشرع للوكيلى الوكيل بالبيع لو قال بعنه امس وكتبه
الموكل فالقول قول الوكيلى رجل وكل آخر يان يكتبه عنده ويفضى بذلك الكاتب
قتال الوكيلى كاتب وقضى البطل ولكن المولى فالقول قول الوكيلى في الكاتب
دون بقى بدل الكاتبة ولو كاتبته ثم قال قضى بدل الكتابة ودفعه الى الموكل
 فهو مصدق خلاصه وكله بقبض وديعة فقال الموعود دفعته الى الموكل
او الى وكيلى صدق وكيلى بقبض وديعة وعارية يتعذر ثبوت موكله فلو قال بقضائه
في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيلى بقضى الوديعة قال الله الموعود دفعته
اليك والوكيلى اتكر صدق في حق الصيام عن نفسه لافي التراجم الضئيل
على الوكيلى التوكيل بالضمائن والقبض جائز سواء كان الطالب حاضر او غائب
صححا او غير صحيح بخلاف التوكيل بخصوصه عند احتجاجه رجه الله تعالى
فالوكيلى يتعذر ثبوت موكله لا ثبوت المطلوب فلو قال كنت بقضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخرين عن ما لا يعلم انشاءه وكان منها
في اقراره وقد انفرط ثبوت موكله اقر على فاس هذا يبني ان لا يصدق الوكيلى
بقبض وديعة او عارية لواحد بعد ثبوت موكله اي كنت بقضت في حياته ودفعته
في حياته وقد امنه بصدق وجماع الفضولين ولو ادعى ما لا وقا عرار ادانتي
پنيست لاني دفعت الى وكيلى قلم يقدر على اشاته فقال دفعت الموكل لا يقبل
قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلى ثم انك انتي الركالة فللفعلت
اليك يقبل ولو قال دفعت الى الموكل ثم قل دفعت الى وكيلى قبل قوله ولم يكن
متناقضها وان لم يوفق جامع الفضولين ولو دفع اليه ثوابا لبيضاء ويعطى منه

مطلب
قال الوكيلى
لجلبر نشر
عبد اشتري
لفلان دون
فلان

مطلب
اذ ادعى الوكيلى
بعض الوديعة
الدفع الى الوكيلى
صدق وكتدا
لواحدى الفضول
في الحياة والدفع

مطلب اخر
الملائكة الوكيلى
بسماون تدفع
الثواب ازيد فاردو
الدفع والذكر
زبده

مطابق
رث الماء مع
المضارب
في التقىيد
والاطلاق

مطابق
لهم الخالق
وأمره بعاصي
دينه فاجاه
وأنكر صاحب
الحق وهذا
الوديعة لارمه
بدفعها إلى
فلان

زيداً وطلب المتن من زيد فانك فقضىه وادعى البائع اعطاه له فان باع بالاجر
فالقول له ولاضمان عليه قال الوكيل بالخصوصة قضىت الحق من الغير فقضى
مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغنم وإنما يعتبر قوله في دعوى
الضياع او الدفع الى الطالب يمينه وكذا الوكيل بالبيع لوادعى هلالاً ثم اولى
الى الوكيل يعتبر قوله مع اليدين قال امرتك ببيع عبدي بالتقىيد بفتحه بالشريعة
فتقال امرتني مطلقاً فالقول للامر جامع المتناوى الاصل في الوكالة للضرر
وفي المضاربة الضرر فان باع اي الوكيل نسبيته فقال امرتك بعقد وفلا
اطلاق صدق الامر بنا على كون التقىيد اصلاً في الوكالة درر وغرس
اختلف رب المال مع المضارب في التقىيد والاطلاق فالقول للمضارب وفي
الوكالة القول للوكيل ولو اختلف المولى مع غيره من العبيد فالقول لم المأمور بالدفع
إلى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في مرحلة نفسه الا اذا كان غاصباً
او مدعينا كما في مقولمة ابن وهب ان الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعوه الا
الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعد موته الوكيل انه كان فضيحة في حياته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا بيمينه وفي الواقعات السامة الوكيل يقبض الفرض اذا
قال فضيحة وصيده الدين كذا فلان قال القول للوكيل وقال الدفع فرق قول الوكيل
معهم كذا فلان الدين والخصم يحيى مسئلة البيت من البائع دفع الى اخر الفلفل
درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور فعلت وقضيت بها دينك
له وله الباقي الحق لم تقض شئاً فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الفساد
قال وهذا معنى قوله وفي الدفع قال قوله الوكيل مقدم يعني على قوله الوكيل ان ما دفع
وعلى قوله بـ الدين انه ما فضي في حق البراءة فقط لافق سقوط حق المطالبات حتى
كان القول قوله انه ما فضي ولا يسقط دينه عن الوكيل وهذا معنى قوله كذا
قول رب الدين يعني يقدم على قوله الوكيل في عدم سقوط حقه ولنفهم
يعنى الوكيل بغير على الدفع اليه وانه سبحانه وتعالى علم ولو قال وصاحب دين
ان هو القىضى يذكر كان لحسن واصح واهله الموقوف ثم الوكيل ان كذب الطالب وصلة
الوكيل لحلنه فان تحلف يظهر فقضىه وان ينكح ظهر ويسقط حقه وان عكس
حلنت الوكيل وكذا الادعى بـ جلاملا وامرها ان يدفعه الى فلان فقال المدعى
دفعت وكذبه فلان فهو على مذهب التفصيل ولو كان المال مصنوعاً على رجل
كالغصب في يد العاصي والدين على الغير فتقال الطالب والغصوب منه ادعيه
إلى فلان وله المأمور قد دفعت اليه وفـ قال فلان ما قبضت فالقول قول فلان

إن لم يتبعن ولا يصدق الوكيل على الدفع الإبينه أو بتصديق الموكلا فان صدق
 الموكل فأنه يبرأ عن الضمان ولكنها لا يصدق فان على القابض ويفكون القول قوله
 انه لم يتعين مع يمينه كذا نقل عن المدائين من شرح مظومة ابن وهب ان لابن
 الشحنه ولو قال الوكيل بعث ما اصرتني بيعمه بكذا بقبل الفرز وكله بعترف
 عبد بعيمه فتال الوكيل اعتقاده وقد وله قبل امس فانه لا يصدق فان عيشه
 بينه ولو كان ذلك في بيع او بحراج او بعقد من العقود فانه يصدق قار رجله له
 تعالى والفرق مشكل فنية قال محمد رحمة الله تعالى باع عبداً لجل من رجاله
 ثم اختلافا فصال البائع ان صاحب العبيد لم يأمرني بالبيع وقال المشتري بل أمرتك
 بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول مدعى الامر
 لأن معاقدته او هما اقاموا اعترافا منها بصحبة العقد وفتاذه في ادعى
 خلاف ذلك صار من اقضيا وفى فواد رهشام عن محمد رحمة الله تعالى دفع الى
 بحد راهم وامر وان ينفق على اهله كل شهر كذا فصال الوكيل اتفقت كذا شهر
 وقال الموكل اتفقت كذا درون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبهه هذا
 الرضى اذا اختلف فى كونها مخددة فلا لا يخلو امامان كانت من بنات الاشراف
 الاوساط او الاسافل فى الاول يقبل قوله ابكر كانت او ثيبا الان ظاهر من
 حاملها ذلك وفى الاساط يقبل قوله ابكر الايثبا وفى الاسافل لا يقبل قوله ابكر
 الزوجين والخروج للحاجة لا يتعذر في التذير مما يقع في حد الكثير بان تشير
 بارزة وتحرج كثيرون بغير حاجة يجمع الفتوى زوج اخته بدون رضاها
 فقال اوان الزفاف فهل اجزت ما افعلت وكان ايضا باع املاها بلا رضالها
 فتالت اجزت وزعمت ان الاجارة كانت للنكاح فقط لانها ماتت عالمة
 بالبيع او ادعى الاخ عمومها فالقول لها بغيره اقر ان الاجارة بحال الزفاف
 فاللوكيل قضت من المديون المال فضياع من اود فعنه الى الطالب صح اقراره
 وبرى الغريم بخلاف اقراره بقضط الطالب لان قضط الطالب يبطل حق الوكيل
 في القرض وذا خارج عن الوكالة اما بقضط الوكيل بقدر الوكالة فصح ثم القول
 له في ذعرى الضياع وللمدح قابل استدن وانفق على زوجي كل شهر عشرة
 او على اولادى الصغار فصال فعلت فصدقته المرأة وكذب الامر المأمور
 لم يصدق الا اذا كان الحكم قضى لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحكم ولو كتبه
 الامر واراد المأمور ثمين الامر حلف الامر ياته ما اعلم انه اتفق على اهله كذا او ادعى
 الامر اذ اتفق دون ذلك فالقول للأمور ولا يشبه هذا الرضى دفع المديون

مطلبي دعوه
 الوكيل بالبيع
 او المتربي
 او العتق

مطلبي في امره
 ان ينفق على
 اهله كل شهر
 كذا فادعه
 وادعى الامر
 اقر منه وفي
 الاشتراك
 كونها مخددة
 مطلبي
 زوج اخته
 ويعا املاها
 بلا رضاها
 فاجازت ثم
 ادعت اهله
 للنكمah وادعى
 انها للبيع
 ايضا

مطلب
فيما ورد
على الشهادة
عند الوفاة
وقد يمه
وصر له
مخالفتك
يعلم بهلا
في بيته
حذفه بغير
وهي الأدلة
ال وكل بالبيع
قبضها في
الثمن من شرط
أو قبضه
والثمن
إليه

مطلب
بالشراكة
تمام على الأمر
الستراتية
مطلب
أمر يستلزم
حاجة وله
شرطها
وادعى أن
الشراكة

إلى دايمه عبداً أو فضة وقال به أواصر قر وندحت بقابع ولخذه العمر
وهلك في بين فضي المديون حمل محيرث فتضاعيف العيش من المشتري ولو قول
وهو عقلك فعمل عمار قابعها والمادك عليه لاغل المديون في الحافى اوله
يكل البيع متلا الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بيته من ملأ وقصل ذكره
من المشتري وستان هذه المثلة باسطع مزدأ ولذلك كرته وأقال
قبضته ودهنت الى الوكيل وهلك عنده وكتبه الوكيل في البيع وقبض الثمن
أو قبض الثمن وحد حمد في الكيل في البيع لا يقضى الثمن فان شاء المشتري دفع
الثمن ثانيا الى الموكيل وفي البيع ولذاته فتح البيع بما مرر له الثمن في الكيل
في الحالين الا في قوله قبض الوكيل الثمن من المشتري وان صدق قوله الموكيل في البيع
وبضم الثمن لكن تذهب في حالات الثمن او الدفع اليه فالقول للوكل في نهاد معه
ويجيز الموكيل على تسلم الثمن الى المشتري بالاتفاق الثمن ثانيا فان كان العبد متلا
إلي الوكيل فالوكل يصدق في وكل ما ذكر وسلام البيع الى المشتري والثمن على اندر
لا المشتري لا قرار لما قد على مراده الشارى فان حلف الوكيل على ملغا له المرئ
هو ابيها وان تكون ضم الثمن للوكل ولو كان الوكل هو الذي باعد ووكيله بقبض الثمن
فرغم الوكيل القبض والدفع او الملاك عنه فالقول له مع كنهه وبرغ الشرعا
من الثمن فان وجد به عياب ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت النسب
في جعله ولا امل الوكيل لعدم العقد ينبعها وصدق في دفع العثمان عن نفسه
لكونه امينا امره يشن امجاره بالتفقاشتريتها بشنته
وقال بالتفاقن ساوت الالف فلما أمر القول وان ساوت نصيحته فالقول
للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للوكل في الحالين امره بتساءل هذا المطلب
له وذكر الثمن او لا فتفاصل استرىت بالتف و قال بنصيحته فالقول للامر لخطه
فتقال كت استرىته لك والوكل يقول لنفسك ان الثمن منفرد افلا الوكل لغيره
وكذا ان كان قاتما او الان كان مالكها فالقول للموكيل وان قاتما ان بعنه فقل
وان بغير عينه فلم يكل وفلا الوكل في الجهين فقل استرى لجامه والآن فتنا
وذهب واشترى لها ان قل لاسترى هالي فله وان قل للك فله وان طلقه ولد
يصنف ثم قل كانت لك ان قاتمة ولم يجرب بها عصب حدق وان هالكة
اوحدهت اسها عيوب لا يصدق باع ثم اختلافا فتنا لخدعها كان ملأ العسر
بلا امره وقول الآخر بل كان ملأ البائع او قل باسمه فالقول لم تأتى النجاد
لانه الاصل في العقود و مدعي خاله فـ من اتفق وكيل العتق قل اتفق اس

وكله الموكل لا يعيق وكله المبيع قال بعده امس وكذبه موكله فالقول للموكل ولو اعتقده اجنب او طلق فاجنبا و وكله المبيع او المطلاق لا يعيق لأن المطلوب عبارة وكذلك الموكل بحالا و طلاقها الثاني بحسبه الاول لا يجيء الموكل بالكتابة و قبض بدهما اذا اتى لاستحق و قضت بدهما فالقول له في الكتابة لافي قبض بدهما امام الوفال كابته ثم قال قضت بدهما و دفعت الى المؤلف فيه صحيح مصدق لانه امين كله من فتاوى المزايدة سئل عن شخص عليه دين الشخص والمديون وكله يصرف له فاذ المديون لموكله ان يعطي رب الدين دينه و غاب فطلب رب الدين الموكيل بالمبلغ فادع انه ليس تحت يد شئ على موكله فهو متصد بقوله بلا ذنب اولا و اذا اقام رب الدين بيته انه تحت يد ما الموكله هل انت اولا احباب لا يلزم الموكيل دفع ما في يده الى من وكله بقضائه منه وان انت ان الموكل ليس له تحت يد شئ لا يزيد عن شئ ولا ذنب عليه لان اليدين انت يجب بالشخص والموكل بغيره والعين ليس بخصم فارثي المدانية سئل عن شخص دفع الى آخر مثلك و امر و بدقه لن يد وان باخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له فذهل ذلك و ادعى المأذون ضياع الرجعة منه و اذكر زيد القبض فهو القول قوله زيد مع يمينه احباب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد و اذكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الامر ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض في شخص رجعة بذلك و اذكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا يغفره قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقره يد بالقبض سئل عن رجل اذن لآخر ان يقضى له من زيد دينا او عينا او وكله في ذلك فقضى الموكيل ذلك و ادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله احباب القول قوله الموكيل ان دفع ما قضى له موكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يد فادعى المأمور الدفع و غاب زيد و اذكر الاذن و طلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك احباب ان كان الما الذي عنده فاقول قوله المأمور مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل قوله اليمينة ستر عن رجل وكل له ادعى عليه رجل بدين في ذمه موكله فاحباب الموكيل ما ذكره بالقبض والطائلة لافي الصرف و قضاء الدين او في الدعوى له لافي الدعوى عليه و تقبل لسماع قوله احباب القول قوله في ذلك مع يمينه لان الما الذي في يد الموكيل و دينه فالواجب على المددين ان يقضى ما ثبت على المددين من المديون

مطلب لا يلزم
الموكيل يقضى
الدين بالدفع
لوارى ان لا يدار
لموكلي تحت يد
ويصدق بلا
يمين

مطلب
يعتبر قول
الموكيل في دفع
ما قضاه موكله
مع يمينه

مطلب الموكيل
لوارى انه و كل
بالقبض والطائلة
لافي قضاء الدين
ويصدق مع
يمينه

لأنهم يثبتون التوكيل من رب المال للذين يعيشون فيه من وكيله أو موعده ولا
 الوكيل كفيل بدلزمه دفعه سعى من رجل قال لرجل وكيله هات لي مندي
 خمسين ديناراً الفذهب وان بيها ثم بعد مرحلة تخلصاً فتال الوكيل له عند ذلك
 ثلاثة وعشرين ديناراً لفذهب وان بيها ثم بعد مرحلة تخلصاً فتال الوكيل له عند ذلك
 عشرين ديناراً أو دفع لك الباقي من عندي بعثة القول قول الوكيل لم
 يعنيه انه لم يهدى في الصندوق وقسماً على الصندوق وقسماً على مساعدة
 اذا قال الموقل امرتك ببيع عددي بالف وقال المأمور به سبباً فالقول
 للأمر بقوله ابن المؤيد من المعاشرة ومن قال لا اخر امرتك ببيع عددي بعقد
 فنعته نسبته وفق المأمور امر بيها نسبته او لم تقل شيئاً فالقول للأمر
 الامر يستفاد من جهةه ولادلة له على الاطلاق وان لم يختلف في ذلك
 المضاربة ورب المال فالقول قول المضارب لأن الاصل في المضاربة
 العزم الامتناع ان يترك الصرف بذلك لغطنة المضاربة وفقط دلالة
 الاطلاق بخلاف ما اذا دعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع
 اخر حيث يكن القول لرب المال لانه يسقط بتصادقها فنزل الى الوكالة
 المضطبة ثم مطلع الامر بالبيع ينتظمه نقاد ونسبيته الى اجل كان عليه
 حسنة وعند ما يتقدى بابل متعارف والوجه قد تعلم بعلم غير المدحولة
 باع عبداً وسلمه وكل بخلاف بقيض تمنه فقال الوكيل بقضته ودفع قيمها
 الامر وحدى الامر كله فالقول للوكيل مع عيشه وبرئ المشترى تقدمة على الصغرى
 الوكيل بقيض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الوكيل فالقول قوله مع عيشه لانه
 امين لضرعه تتفىذ الامانة من حيث لا يلزم الوكيل بمحارف الوكيل بالاستثنى
 اذا وقع تنازع بينه وبين الوكيل فالقول قوله لان الوكيل يريد ان يتم
 موكله فلا يلزم بقوله تقدمة من القنية بحمل ادعى ان قالوا وكم يطلب كل حق
 له على هذا الرجل وان له على ماله دفعه فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له
 او يखلفه او يمكن خصماً في اقامته البينة ان هذا المال عليه ولو حلقة وجاء
 الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فذكر لهذا خلاف الوكالة الثالثة بالبينة
 لان البينة حسنة مطلقة فالقضاء بها يعود الى الكافرة والاذارة حسنة
 فاصدر فالقضاء به يقتصر على المقصى عليه واما اذا اقر بالمال وجد الوكالة
 فاد اقام البينة على الوكالة اصحابها مطلقاً في توقيعه تسليم المال اليه وادع
 يكن له بيته وادع استئنافه على ما قلت افان حلف انتهى وان شكل ثبوت

الوكالة في حق إخضاع المال لافي حق الشخص ونعته عن المحيط للشخص في كتاب الاستئثار
استئثار شيافال كرت رسول فلان ولا منك على قط وقال البائع بعنه منه
فأقول قوله المشترى نعته ابن المولى عن البنية ولو وكله بغيره وديعته ثم مات
الموكل فقل فالقبضت في حياته وهلاك وانكر الوالد او قال دفعت صدق ولو كان وينا
لم يصدق بعنهه المولى الورثة الورثة بقبض الدين اذا قال قبضته وهلاك عند ما وفاته
دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يتصدق في حق براءة المديون لافي حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق لواسع حق الانسان ما اقر الورثة بقبضته وضم استحقاق
الورثة الورثة على الموكل ولو وكله بمقاضي دين له تم ان المطلوب مات فان
الورثة على وكالته يتلقى ذلك من مال المتوفى ولا يعن الورثة امن المطلوب
وان مات الموكل خرج الورثة عليه به او لم يعلم فان قال الورثة قدكت قبضته

الدين في حياة الموكل ودفعته اليمم يصدق في الاستئثار وان كان القبوضة المكافحة
بين هذا وبين الورثة بقضائه الدين لوقت بعد موته للورثة كانت دفعت الدين الى
الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته ابناها والوالد للورثة
قول الورثة تقدت عن الناتان خانية امر امة وكانت رجلاً بازنيز ووجهها من رجل ابرس
اربعينية درهم فن وجهها الورثة واقامت المرأة سنة ثم زعم الزوج ان الورثة ينويها
منه بدینار وصده فهذا الورثة ينظر ان اقرار الزوج ان المراة قدم توكله بدینار فما المرة
بالنهاية ان شاءت لختارات النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها
عليه فهر مثلها بالعام بالغ ولا نفقة لما في العدة لانها مأذقت تعين ان الزوج
حصل في تنازع موقف في الزوج من الشلل دون النفقة وان انكر الزوج فلذلك
لان القول قوله معينة وبحاجة الاحتياط في مثل هذا الامر لان زر عيادة مثل

هذا وحصل له منها اولاد تذكر المرأة قدر ما زوجه الورثة فيكون القول قوله
وزر النكاح وهذا في سائر الاوليات اذا كانت المرأة بالغة نعته عن المحيط للشخص
قال ومن امر رجل بشارة عبده بالف فقل قد فعلت وما تعيذر وفقال الامر
اشترىته لنفسك فالقول قوله الامر فان كان دفع الله الالف فالقول قوله
المأمور لان في الوجه الاول لخبارها الورثة استئثاره وهو الرجوع بالشأن على
الامر وهو ينكر والقول لا يذكر في الوجه الثاني لم ينجز الزوج عن عهدة
الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حاصداً لختلفاً ان كان الفن منفرد بالقول
لما أمر لانه امين وان لم يكن منفرد افذلك عند ابي يوسف ومحمد بن حماد الله
تعالى لانه معلم استئثار الشرط فلا يتم في الاجناب وعند ابي حنيفة وحمد الله

مطلوب وكانت
رجل ابا زوجها
باع عيادة فوجهها
الورثة ثم بودسته
زعم الزوج انه
زوجه ابدى ينار

سلطان الخليل
الموكل والورثة
بعد مداره
السبعين فقال المولى
اشترت لنسك
وقال الورثة
لا

مطلاً أمره
بشراء جنان
بالف ودهها
الله فقال
الآمر اشتريتها
ستصفها ول
ما أمرها

مطلب ادعى
انه وكيل الغائب
في قبض دينه
ووصيته
العنـم

مطابق لكتاب
الرسول عليه السلام
ما أمره أن
يرهن به

۱۳۱

اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم فمع اذ يشتري له بها جاريتها او شيا آخر
يعينه فذلك الدرهم في يد الوكيل قبل ان ينقدر فهوذا على وجهين ان هلكت الدرهم
قبل الشراء ثم اشتري الوكيل بعد ذلك ما اصره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل
وان هلكت الدرهم بعد الشراء فالشيء لا يكون واقعاً لوكيل ويرجع بمشل
ذلك على الامر هذا اذا الفرق على الملاك قبل الشراء او بعد فاما اذا المتنا
في ذلك فالقول قول الامر مع عينه على عليه ولو لم تهلك الدرهم حتى نقلها
الوكيل شاء يجعل واستحقها عن يد البائع رفع البائع على الوكيل ورجح الوكيل

على الملاك وهذا وفصل الملاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامر
ان يشتري له بها عبد افوضع الوكيل الدرهم في منزله وخرج الى السوق
واشتري له عبد بالالف درهم وجاء بالعبد الى منزله وارداه ياخذ الدرهم
لمد فمه الى البائع فاذا الدرهم قد سرت وهلك العبد في منزله وجاء
البائع وطلب منه المثل وجاوه الوكيل بطلب منه العبد كيف يتعمل قال ولابد
الوكيل من الموكيل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد والدرهم هلك في يد على
اليمانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود
ان اشتري العبد وهلك في يد اما اذا لم يعلم ذلك الا بتقوله فانه يصدق
في حق الغمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الغمان على الامر هذا اذا كان الامر
دفع الدرهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد
المأمور من يرجع على الامر بثبيت وكيل قال بعث وسلت وقبضت المثل وهلك

او دفته الى الامر صدق ولو قال بعده وخذ كعبلا او في لحد رهنا لا جنون
الا كذلك ولو قال الوكيل تأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن
يستفاد من قبله اذا الوكيل رجلا يبيع عبد له فقال الامر قل اخرك
عن الوكالة فقال الوكيل قد دفعت امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن
الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائمًا بعينه اما اذا كان هالكما قال القول قوله
الوكيل وفي المتى قال لغيره اعتقد عبد على الف درهم واقبضها وادفعها
الى اوقل اعلم امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الى وقال الوكيل بعد
ذلك قد فلت ذلك وقبضت الالف ودفتها الى الامر وكذا بالامان

الوكيل يصدق وقوله اعتقدت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف
وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت الملك فاني اصدقه رجل
وكل ما يكتبه عبد ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فلت ذلك واترك
مطلاً وكل مكتبة
العبد ويفعل
البدل فقال
الوكيل قل لك
وان ترك المثل

مطلاً في
ملاك
الدرهم
في يد الوكيل
قبل الشراء
او بعد

مطلاً بعد
الشراء وفا
بعد شراء
العبد خلاف
ما اعد يطلب
منه وجاء
الموكل بطلب

مطلاً اذا
وكله باسم
والخذل بغير
اورهش
الذكر الزياد
ذلك قال لوكيل
للامر

الوكي قال محمد رجبه الله تعالى يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمى في قبض بدل
الكتابه ولو كانت ثم قال بعد ابتدأ الوكالة قبلها بدل الكتابه ودفعت
الملاك فهو مهدى وفي مختلفات الناھي بن عاصم العامري ولو وكله
بعض ودفعته فقال الذى كاتب في يده قد دفتها إلى الموكى أولى وجعله
والقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبضه ودفعته لغيره
فإذ الموكى فتدخن الركيل من الوكالة فان قال الوكيل بقبضته في جنانه وذهب
إلى الموكى لم يصدق على ذلك الإبستة ولو وكله بكل حق له وبخصوصه في كل حق له
ومم يعين المخاصم به والمحاصم فيه جاز إذا وقفت المنازعه بين الوكيل بالاستئناف
ويبين موكله القول قوله الموكى لأن الوكيل يريد أن يفرمه ما يفضله من الفرض
وليس للوكل بالمحضه منه أنساب ولا يصباح لأنها ليست من الخصومة في شيء

محله ادعى
الموكى أن وكله
يتبرأ التبرأ
قضاهه واقتضاه
المستقرض
والثكراكير

فلم يدخل تحت التوكيل وفي الولوكي ولو كان يجعله لرجل أقرضت فلارضا
الفدرهم وقد وكتبت بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد قبضها
إلى الوكيل وإنك الوكيل قال القول قوله الموكى وعن أبي يوسف القول قوله الموكى لأن
اقرائه أمني والقول قوله الأمين ولا يسحتق الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين
قد استوفى الدين لأن اليمانية لا يجري في الامان بخلاف الوارث حيث يتحقق
على العلم لأن الحق بيت للوارث وكان المخلف بطرى الا حماة دون المسابة
حد يعتقد للغنى فقل لهم إن المسابقة إن المقرب من في يد الوكيل بجهة الوكيل
ما يبيح والشراء وقبض الدين والمعن وقضاه الدين امانة بمنزلة الوديعة
لأن الدين يابنة عن الوكيل بمنزلة بدل المدوع فضمها بما يضمن في الوداع ويرجعها
يتراء فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه معاولا
وقال أقصه فالآن عن ديني فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين مادفعته
إلى وكذبه صاحب الدين قال القول قوله الموكى في براءة نفسه عن الصيان
والقول قوله الطالب فأشتم بقضاه حق لا يسقط دينه على الموكى لأن الوكيل
أمين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصبه في على العزم في ابطال حقه
ويجب اليدين على المحملها لا عليهما انه لا بد للموكى من تصدقه لحملها وتقديرها
الآخر فيخلف المذنب منها وفى المصدق فان صدق الوكيل في الدفع يخلف
الطالب باهله عزوجل ما قضاه فان حل لم يظمه قضاهه ولا يسقط دينه وإن
تكل ظهره وسقط دينه عن الموكى وإن صدق الطالب لم يقتضيه وكذب الوكيل
خلف الوكيل والله تعالى لقد دفعه إليه فاذ حل ببرئه وأن تكون لزمه مادفع إليه

محله دفعه
ما لا وفالقضاه
فلا أنا فادعي
ذلك وإن كف عنه
فيه تعصيا
وتحري في الموكى
أمره ودفعه
الوديعة

و كذلك لواودع ما لا رجلا و امره ازيد ف الدفع الوديعة الى فلاان فقال المودع
 دفعت و كذلك بفلاان فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة
 الى رجل واحد عن انه قد دفعها اليه باصرح صاحب الوديعة و انكر صاحب الوديعة
 الا امر فالقول قوله مع عينه انه لم يأصر بذلك لأن المودع يدعى عليهما الامر
 وهو يذكر والقول قول المذكور مع عينه ولو كان الما مضمونا على وجه المفترض
 في يد المفاصي او الدين على المطلوب فامر الطالب بالغصري عنه الرجل
 ان يدفعه الى فلاان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلاان ما باقى
 فالقول قول فلاان انه لم يقيض ولا يصدق الوكيل على الدفع الابيضة او تقدير
 الموكيل لأن الضمان قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلاان يريد ابراء
 نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الابيضة او تقدير الموكيل فان
 صدر قد الموكيل يريد ابراء ايضًا انه اذا اصر قد قدر ابراه على الضمان ولكنها الا
 يصدق ان على القاضي ويكون القول قوله انه لم يقتضيه مع عينه لأن قوله
 حجة في حق القسماه الا في اطال الحق الغير معين الطالب لغير منكر للتعذر
 والقول المذكور مع عينه ولو كذلك الموكيل في الدفع وطلب الوكيل بغيره فانه
 يحمل على العلامة الله تعالى ما يعلم ان دفع فان حل محله الضمان ولو بكل
 سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه
 وامسک ما دفع اليه الموكيل لأن لم يدفع اليه الذي ادهم اتصال وقضى الوكيل
 من مال نفسه حازت على الموكيل لأن الوكيل يكتسبها الدين في الحقيقة وكيل
 بشاء الدين من الطالب والوكل ما شرط او اذ انتد الثمن من مال نفسه حاز
 في هذا اولى ولم يدفع اليه شيئا ولكنه اصر ويفساد دينه فقال الوكيل
 قضيته وكذلك بطالب والموكيل فاقام الوكيل الابيضة انه قد قضى صاحب
 الدين قبل بيته ويرى من الدين ويرجع الوكيل على الموكيل بما قضى عنه لأن
 الشافت بالبيضة كالتثبت حتى مشاهدة وقد ثبتت قضياء الدين فترجم
 الوكيل على الموكيل بما قضى عنه ولو لم يكن له بيضة وكذلك بطالب والموكيل قال
 قوله امام الدين لأن الوكيل يدعى القاضي يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه
 يريد استنطاط الدين عن الموكيل وذلك بطريق المقاومة وهو ان يصر المقو مضمضون على القاضي الطالب دينا عليه وله على الموكيل دين مثله يتلقى
 قضيائهما والطالب منكر وكم الموكيل منكر لوجوب الضمان عليه فكان التوكيل
 قوله امام الدين او يقال ان الوكيل يقتوله قضيئته يدعى على الطالب بيع درسه من

مطلوب
 الطالب او
 المقصوب
 المدروت
 او القاصب
 ان يدفع الدين
 الى قدر ثلث
 ذلك واين
 فلاان

مطلوب
 الوكيل الدين
 وقد دفعه
 الموكيل ما الا
 وامسكه
 او لم يدفع
 وتصادقا
 او يكاد با

الفرض وعلى المشترى الشراء منه وهو منكر أن فكان القول قوله قوله مع المير
 وبخلاف الموكيل على العلم لأنها مخلفة على فعل غيره وهو في بعض الحالات وإن صدر
 الموكيل في القضاء وكلاب الطالب يصدق في على الموكيل دون الطالب حتى يرجح
 على الموكيل ما أقتنى ويفرغ القاتاخيري للطالب لأن الموكيل صدقة في دعوى
 التضليل باسمه وهو يصدق على نفسه في تعديقه فثبت القضاء في هذه
 فكان القول قوله مع المير عذراً ذكر القدوسي وذكر في الجامع أن الموكيل
 يرجح على الموكيل وان صدقة الموكيل لا تتحقق الرجوع بعده وجود القضاء ولو
 يوجد لأن الطالب منكر إلا أن تقول الكلارات الطالب يمنع وجود القضاء في هذه
 لأن منكر ولا ينتهي وجوده في حق الموكيل لأن مقره أو قراره مترجحة في حقه ففي
 الأولى اتباه الموكيل ببعض العبد إذا قال بعث وقضى الثمن وهذا مدعى في جزء
 أمانة كان الموكيل سلم العهد إلى الموكيل أو كان لم يستلم إليه فأن لم يكن سلم العهد إليه
 فقال الموكيل بعثه من هذا الرجل وقضى منه الثمن وهذا المدعى في ذلك أو قوله
 دفعته إلى الموكيل فيها لا ينخلو أمانة صدقه في ذلك أو كذبه فإن كذبه في البيع
 أو صدقه في البيع وكذبه في قضى الثمن أو صدقه فيما أكذبه في الملاواة لأن مدعى
 في ذلك كلها هملاً الثمن منهما الموكيل ولا شيء على الموكيل لأن دعوى الملاواة في بيته
 وإن كذبه في ذلك كلها فإن كذبه في البيع أو صدقه في البيع وكذبه في قضى الثمن
 فإن الموكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قضى الثمن في حق الموكيل لأن اقرار
 الموكيل ٢ حق نفسه جائز عليه والمشترى بالتحاران شاء نقد الثمن ثانياً إلى
 الموكيل ولخدمته المبيع وإن شاء فسخ البيع وهذه ان يرجع في الحال التي جعلها
 الموكيل ثالثة وذكراً أو الموكيل بالبيع ورغم أن الموكيل يتعذر من المشترى الثمن
 وأنكر الموكيل ذلك فأن الموكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكيل
 فالتبصر لما ذكرنا ونذكر المشترى على ما ذكرنا إلا أن هناك الراجح المشترى .
 على الموكيل بشهادة لأنه لم يوجد منه الاقرار يفرض الثمن وإن صدق الموكيل في البيع .
 وقضى الثمن وكذبه في الملاواة والدفع إليه فالقول قوله الموكيل في دعوى الملاواة
 أو الدفع إليه مع المير لأنهما وجه الموكيل على تسليم العهد إلى المشترى لادعى
 البيع وقضى الثمن بتصديقه ليه ولا يرجح المشترى بتصديقه ثانية إلى الموكيل
 لأنه ثبت وصول الثمن إلى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن إليه وكيله كممثل له
 إلى يد هذا الممك العبد مستلماً إلى الموكيل فاما ما ذكرنا مسل اليه فقال الموكيل
 بعثه من هذا الرجل وقضى منه الثمن في تلك عندى لو قال دفعته إلى الموكيل أو كل

مطلاً إذا
 أدع الموكيل
 بالسبعين ويتبرأ
 الثمن وأدعه
 بذلك فيه
 تعمير

مطلب
اذا دعى الماء
الشوك الامر
وكذبه فقيه
تفصيل

فيض الوكيل الثمن من المشترى فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسقط العبرة الى
المشتري ويبرأ المشترى من الثمن ولا يعين عليه بداعش قال اى ما مورث بشئ
العبيد شرط العبد لا امر فحات اى العبد وقال اى الامر يل شرط نفسك
فان كان العبد معينا فاذا كان حيا فالقول للأمور مطلقا اى سواء كان الثمن منقوضا
او لا ولوبتها فان كان الثمن منقوضا فكذا اى القول للأمور والاى وان لم يكن الثمن
منقوضا ففلا امرا القول وان كان غيره اى ان كان العبد غير معين فكذا اى
القول للأمور زان كان اى الثمن منقوضا اسواء كان العبد حيا او ميتا والاى واذا
لم يكن الثمن منقوضا ففلا امرا منقوضا كان العبد حيا او ميتا فهل في المكافئ منه المسئلة
على شبابية اوجهه لانه امان يكون ماسورة بشرا او عبد بعيته او بغير
عيته وكل وجهه على وجهين اما ان يكون منقوضا او لا وكل وجهه على وجهين
اما اذا يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان ماسورة
بشراء عبد يعنيه فان الخبر عن شراءه والعبد حي فالقول للأمور التي هي
منقوضا كان الثمن او غير منقوض لانه اخبر عن امر عمله استئناف الخبر
به فيتحقق والتبؤ يستغني عن الاشهاد بصدق واره كان العبد
متا حين اخبر فقال هلك عندى بعد الشراء وانكره الم وكل فان كان الثمن
غير منقوض فالقول للأمر لانه يخبر بما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع
بالقىن والامر متكرر وان كان الثمن منقوضا فالقول للأمور التي لا يخوبها لانه يمكن امانه
في بره فقد ادى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول للعوان
كان العبد يعنيه فان كان متافقا الماسورة استئنافه لانه يملك استئنافه
هو عبده فادى كان الثمن منقوضا فالقول للأمور لانه يخبر بما لا يملك استئنافه
فان لم يكن منقوضا فانه قوله لا معنيه لانه اخبر بما لا يملك استئنافه وغرضه
الرجوع بالقىن والامر متكرر وان كان الثمن منقوضا فالقول للأمور لانه امين
ادعى اخر خروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في المدحية من امر يجعل
بشراء صد بالف فقال قد فعلت وعات عندي وقول الامر قد اشتريته لشيء
فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول الامر لانه
في الوجه الاول ادعي اعملا استئناف وهو الرجوع بالثمن على الامر وصل
متكرر فالقول للنكر وفي النهاي امين يدعى اخر خروج عن عهدة الامانة فقبل
قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من الغليين ساهم للصوريتين فلا يبي
به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان الغليل الثاني لا يجري في الصورة الا اذا

اذ لا يجوز ان يتلقى المأمور امين يدهى الخر裘 عن عهدة الامانة لانه اما يكون
اما اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فالوكيل شرطته بالف و قال
الامير شرطه فان كان اي اعطاء الالن صدق المأمور ان تاواه او
المشتري الالن يعني اذا وكل وجاد بشراء عبد بالف فقال الشرطه بالف
وقال الامير شرطته بتصفيه فان كان الامر اعطاء الالن وهو نسخا وبه
فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادى الى الخر裘 عن عهدة الامانة والامير يدعى
عليه خسابة وهو يذكر والاي وان لم يكن بساوي مساقى خسابة
فالامير يصدق الامر بخلافين لانه امره بشراعبند بالف والمأمور لشتر
بعين فاحش فيضمن خسابة وان لم يوثقه ومساقى نفسه اي خسابة
صدق اى الامر بخلافين وان ساوى بمحال القالان الوكيل والوكيل هنا كالتالي
والمشترى وقد وقع الاختلاف في الثمن فجوب التحالف وينسى العقد فيلزم
المشترى الوكيل لا يصح توكل كفيلة عمال يقبضه صورته كفالة عن زوج مثال
فوكيله صاحب المال يقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعلم لغيره ولو ص
هذا صار عامل لنفسه في براءة ذمته فانعدم الركن بخلاف فارسول ووكل
الامام يبيع العنايم والوكيل بالتزويج حيث يضع صنائهم بالفن والمهن لان كل
واحد منهم سفير ومير دركة الربيعي الوكيل يعيش الدين اذا كان صحيحا ويطلاق
الزوجة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها الازمة فتقطع تائحة لما ينحوه
العكس والوكيل بالبيع اذا خمن الثمن البائع عن المشترى لم يحيى لانه يصيغ
عاما لنفسه كما مر ولو اراد بحكم الضمان يرجح لطلاشه وبدون زواجه بدون
حكم الضمان لا اى لا يرجع تكون متبرعا ماصدق الوكيل يعيش دينه لوعز ما
او يريد فع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى زوج انة وكيل فالادن الغائب بقبض دينه
فصصفه الغريم او يريد قده اليه لانه افتراء على نفسه لان ماله فعد خالع عنه
اذا الدلائل تفضي بما شاهد حتى لو ادى الى دفع الدين لا يصدق اذا زوجه
دفع الى الوكيل ياقره فلم يستحب الایفاء بمحى دفعه فالدعاية فالذات
وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغائب دفع اى المصدق اليه اي الغائب ثانيا
اذا لم يستحب الائتمان لاتكاره الوكالة والقول فيه قوله مع كذبه فيفسد الاداء
ورجع به على الوكيل ان ينفيه لان عرضه من الدفع براءة ذمته
ومم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضماع لا اى لا يرجع لانه يتصديقه اعتقاد
انه محى² القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والظلم لا يظلم غيره الا اذا ثمنه

مطابع
المأمور شراء
بالف وادع
الامير شراء
بنصف

مطر
الكافلها
لا يصح توكله
يقبضه بخلاف
العكس

مطر
ادع انة وكيل
فلان الذات
وصدقه
الغريم

ان

أى شرط على مدعى الوكالة الضمان عند الدفع أى دفع ما أدى عاداً أو لم يصادر
أى في دعوه التوكيل ودفع إليه على وجاهة الإجازة أى بجارة العائد فإذا
لقطع رجاؤه رجع عليه أو دفع إليه مكتداً بالده في دعواه التوكيل دروغة

كتاب الدعوى

الاصل في الدعاوى أن يكون القول بقول من يتمدله الظاهر مع ميته إذا ثبت أن
القاضي باخذ كفلاً من المدعى عليه نفسه بطلب المدعى يعني أن لا يجبر
على اعطاء المكفل لرأسمته فان اعطاء كفلاً يعني أن يكون المكفل معروض
الدار ومحروم من الزيارة وشرطوا ان لا يكون بحوجة معمروفاً بالخصوصية
وان يكون من أهل الصورة يكون غيرها وأذا كفله منه مؤقتة لختلفت الروابط
في تلك الملة والصحيح انه يكتف به القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس
كل ثلاثة أيام او أكثر متلك الملة وقال شمس الأئمة ذلك ينبع على رأى الفوضى
من اذا كان المدعى عليه وجلد من أهل المصر وان كان مسافراً إلا يكتبه
ولكن بوجل المدعى خارج المجلس فان اقام بيته والإخل سبيله وان زاد على حضمه
انه مسافر والغير المدعى اذا كان القول قول المدعى لأن الاقامة في الامصار
اضيف عليه مسئلة ذكرها في التوارد رجل دخل مسجدة قام فرمي صلاة
الظهر أو العصر فلما صل رجعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان
مسافراً او مقيماً فاستدلت صلاة القوم وعليهم الاعادة لأن الاقامة

في مصر يصل يعني الحكم على ذلك كذلك هنا وفي القول قول المدعى مع عمهه
على انه اذا توجه لجليس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الشتم
ولا يسأل المدعى الله مال في مظاهر الواجهة فان سالم القاضي ان يسأل صاحب
الدين الله مال سالم القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو مفسر لا يحسبه لأن
لوقت عسرة تقد المحبس اخر جهه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب
هو مفسر قادر على الفضلاء وقال المديون أنا مفسر بكل وفاته قال بعضهم
القول قول المديون انه مفسر وقال بعضهم ان كان الدين واجباً لا يذهب
مال كالقرض وتنبيه المبيع القول قول مدعى السار مردود فالدائن عن أي عينفة
وعليه القتوى لأن قدرة كانت ثابتة بالتدليل فلا يقبل قوله في زوال مال
المقدر وان لم يكن الدين بدلاً لهم مومناً كان القول فيه قول المديون والذي
يريد هذا القول مستثناناً لديهما احداً المشريken اذا اعتقد العبد لاشترى وادع
انتم مفسر كان القول فيه قوله لأن الغنم وجب بدل اعماليس بمال فالاصل

مطلوب
لابجير المدعى
علته على اعطائه
الكافل

مطلوب
اذا ادعى المدعى
علنه السفر
وكتدبل المدعى
فالقول للمدعى

مطلب ادعى ان بغرض منه شأن وبرهن على ذلك او ان ذلك المت عصبي شيا ويعني في يد وارث وبعصمته فيها وكل واحد آخر

مطلب ادع
ان هذا العبد
الذى قرأت
قلان وحبته
له ولأمراه
يقتضنه

محل
تاج الرُّجُل
مع أولاده
ومناع دار
سكنها
معهم

فِي الْأَدْمَى هُوَ الْعَشْرَةُ وَالثَّانِيَةُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتْ نَفْقَهَ الْمُسْرِنِ وَالرِّزْقَ بِعَدِ الْغَرْفَةِ
كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الرِّزْقِ ادْعَى أَنْ يَعْصِيَ مِنْهُ جَارِيَةً وَعِينَهَا قَائِمَةً وَاقِمَ الْبَيْنَةَ
عَلَى ذَلِكَ تَقْبِيلٌ يَحْبِسُ حَقَّكَيْ بِهَا وَرَدَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيمَنْهَا فَإِنَّ
قَدْ لَمْ يَنْظَرْ بِعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ بَعْتَهَا وَلَا أَقْدَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ تَلَوْنَ الْقَلْمَنْ
فِي ذَلِكَ وَمَقْدَارَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْقاضِيِّ فَإِنْ لَمْ يَتَدَرَّجْ كَمْ كَيْهَا
فَقَنْتِي مَلِئَهَا بِالْيَتِيمَةِ وَالْقُولُ فِي مَقْدَارِ الْيَتِيمَةِ قَوْلُ الْعَاصِبِ رَجُلٌ ادْعَى إِنْ فَلَادَهَا
نَلِيَتْ عَصِبَ مِنْهُ شَيْئًا وَبَيْانٍ وَاحْضُرَ بَعْضَ وَرِثَةَ الْيَتِيمَةِ وَاقِمَ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ
بِذَلِكَ وَبَعْضُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ قَوْلُ الْوَارِثِ وَيَعْصِيَ فِي يَدِ وَكِيلِ الْوَارِثِ أَخْرُوهُذَلِكَ
الْحَاضِرِ مَقْرَانَهُ مِيرَاتٌ لَمْ مِنْ قَبْلِ إِيَّاهُمْ فَإِنْ يَقْضِيَ عَلَى هَذِهِ الْوَارِثِ الْحَاضِرِ يَدْعُ
مَا فِي يَدِهِ إِلَى الْمَدْعَى وَلَا يَرْجِعُ خَدْمَانِ يَدِ وَكِيلِ الْغَافِبِ وَلِنَكَ لَمْ فَرَسَدَ
الْوَارِثِ الْحَاضِرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِكُلِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَدْعُ إِلَى الْمَدْعَى فَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ
وَقَلَ كَانَ هَذَا فِي يَدِ لَاخْ لَنَامِ عَيْنِ الْوَالِدِيَّةِ يَأْتِي قَوْلُهُ عَبْدُ فِي يَدِ رَجُلٍ
اَدْعَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ كَانَ الْعَنْدِلُ وَهَبْتَهُ لَذِي الْيَدِ وَهُوَ غَابٌ وَلَمْ يَأْمُرْ بِفِيَضَ
وَيَقْضِيَهُ بِغَيْرِ اِمْرِيٍّ وَقَالَ الْمُوْهُوبُ لَهُ وَهَبْتَهُ لَى وَيَقْضِيَهُ مِنْكَ فَإِنَّ النَّزْلَ
يَكُونُ قَوْلُ الْمُوْهُوبُ لَهُ لَانَهُ مَقْبُوسٌ فِي يَدِهِ وَلَوْرَةُ الْمُوْهُوبُ لَدَحِينِ وَهَيْهَ
لَكَانَ الْعَبْدُ فِي مَنْزِلِكَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْضُرُ نَافَارِتَنِي بِقَبْعَنِهِ فَيَقْبَعُنِهِ لَيَدِيَّ
قَوْلُهُ وَلَوْرَةُ الْمَدْعَى كَانَ الْعَنْدِلَ لَيَّ وَهَبْتَهُ لَكَ فَإِنْ يَقْضِيَهُ فِي حَاجَةٍ وَإِنْ
يَقْضِيَهُ بِعَدْمِهِ كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْوَارِثِ لَحْتَلِفَ كَرِبَ الْمَالِمِ الْمُضَارِ فَتَالَ
الْمُضَارِ وَرَدَتْ عَلَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ بِقَدْمَهَا فَاقْتَمَنَا وَأَنْكَرَ دِيَالِالْكَانَ الْنَّزْلَ
قَوْلُ رَبِ الْمَالِ الْجَارِيَةِ فِي يَدِ رَجُلٍ دَعَتْ إِلَيْهَا حَرَةُ الْأَضْرَلِ وَالْأَكْرَتِ أَنْهَا اَوْتَ بِالْأَنْ
وَادْعَى ذَوِ الْيَدِانِهَا اَوْتَ بِالْأَرْقِي كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيَقْضِيَ بِحَرَبِهَا إِذَا
تَسَازَعَ الرَّجُلُ مَعْ بَنِيهِ الْجَنْسَةَ وَهُمْ فِي دَارِ اِيمِنِ كَمْلَهُمْ فِي عِيَالَهِ فَقَاتَ الْبَنُونَ
الْمَنَاعَ مَتَاعَنَا وَالْأَيْدِي دَعَى لِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمَنَاعَ يَكُونُ لِلْأَبِ وَلِلْبَنِينِ اِثْيَابَ الْأَنْ
عَلَيْهِمْ لِأَغْرِيَ فَإِنَّ قَوْلَ الْبَنِونَ اَوْقَاتٌ اَمْرَأَةُ الْكَتِ بِعَدْمِهِ لِمَنَاعَ بَعْثَهُ اَنْعَدَ
اسْتِدَنَقَ مَعْدِمَوْتِ الْأَبِ وَالْزَّوْجِ كَانَ الْقُولُ قَوْلُهُمْ وَأَنْ اَوْقَاتَنَ الْمَنَاعَ كَانَ فِي الْبَيْتِ
يُوْرِمَاتِ الْأَبِ اَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثُهُمْ اَلَّا يَأْتِي قَوْلُهُمْ بِرَجُلٍ
اعْتِقَامَهُ وَطَاؤِلَدِفَقَاتِ اَعْتِقَتِي قَلِ الْوَلَادَهُ وَالْوَلَدِ حِروْقَهُ كَلِمَلَيْ لَإِلَاءِ اَعْتِقَهُ
بعْدَ الْوَلَادَهُ وَالْوَلَدِ عَبْدُ ذِكْرِي الْبَيْنَونَ اَنَّ الْوَلَدَانِ كَانُوا فِي يَدِهِمَانِ الْقُولُ قَوْلُهُمَا
وَقَالَ اِبْوِي مُوسَفَ اَنَّ كَانَ الْوَلَدَ فِي يَدِهِمَا فَلَكَذَلِكَ يَكُونُ الْقُولُ قَوْلُهُمَا وَإِنَّهُمَا

البيتة فييتها أولى لأنها نسبت العنق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في المذ. بير فالقول قول المؤل في المتن عن محمد عليه السلام أن كان أبو عبد الله عيسى بن نفسه قال القول له وإن كان لا يعبر بالقول من هو في يده وإن قاما بيته فيتها أولى وكذلك في الكتابة ولو اعتقد جاربة ثم اختلفنا بعده حين في ولد هاتين ولدت بعد اعتقد فأخذته ممني وفالمؤل ولديته قبل العنق واخذته منك والولد لا يعبر بالمؤل ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المذ بروم الولد القول قول المؤل رجل الذي على رجاله رهن عنده ثروة وربان بغير المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثروة ولم يسموه ذكر في الاصل اذ يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المؤل له اذ ان بشيء يبيه وكذلك في المقصود وقد ذكر ناه امرأة مع رجل في منزله بطاوحاً ما منه او لاد ثم لكت ان تكون امرأة قال ابو يوسف اذا اوت ان هذا الولد ولده منه هيئه امرأة وان لم يكن بينهما كذلك كان القول قولها وان كانت معه عليه هذه الحالة بجمل قال لا امرأة زوجتك ابوك وات هبيرة وقالت بل زوجتك وانا اكبر من اخرين

كان القول قولها والبيتة يينة الزوج امرأة طلقها زوجها ثانية جاءت الى الاول بعد مدة فترزوجهها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها اقبل ابو عاصم ان كانت المرأة عالمة بشرط خطبة الاول وقالت عند النكاح الحال للثانية زوجها الاول لا يقبل قولها بذلك وان كانت جاهلة لا تعي شرط الخطبة قبل قولها الا اذا كانت او قد ان الثاني قد دخل بها ولو انهم تقل شيئاً عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر وفقط لم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثانية في وقت بعد مدة فأخبرت انها تزوجت فلا نافياً معها وانكر الزوج الجميع ذكر الناطق بوجهه ان القول قولها وبحوز الاول ينکاحها ولو قرر الزوج الثاني بغيرها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل الاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها مادخل الزوج الثاني فقالت قد طعن فرق بينها وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني زوجتك قبل النكاح بعد ذلك من الزوج الاول وقالت اسقط بعد طلاق الاول سقطما استيان خلقه فرق بينها ولامر لها وان قال لا واستطعت

كذا ثم قلت كت في العلة عندنك حكم كأن القول قولها وبفارق بينها وبينما المزدوج ذلك المرأة تزوجت بغير شهود وفي العلة او في حال ما كانت بمحضية اوامة وانكر الزوج ذلك كان القول قوله الزوج ايماناً وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذلك حكمته المرأة يكون طلاقاً حكمها قال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فترزوج بأخر فرقة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من

شهرين كان القول قول المرأة وإن كان مقدار شهرين لا يقبل قوله عند أبي حنيفة
رحمه الله قال هذا بخلاف المعلقة إذا عادت إلى الزوج الأول بعد شهر ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولهما وليس هناك كالعنة بجملة الامر لانه تزوجها
وانا صبي فنالت بل تزوجتني وانت بالغة كان القول قوله الان القاضي لا يفرق
بينهما بل يبيان له هل اجائز وليتك لم لأن قلت لا يقول هل اجزت بعد الميعون
ان قلت لا يقول له تحيى الان ان قلت لا يفرق بينهما امرأة وهى مهرها من
الزوج وكانت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك اكن مدركة وكذبت فضينا
فقلت قالوا ان كان قد رأها قدر المدركات في ذلك الوقت وكان لها علماء

مطلب
ادعى انته
تزوجهما هو
صبي وادعى
انه كان بالغا
مطلب
فأنت وفت
حين ملأت
وكذبها النرج
فالقول لها
سخلاق يلتفت
يوم كذا فرحة
ان

المدركات لا يصدق انهم اكن مدركة وإن لم تكون كذلك كان القول
قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الجبر ثم اختصص ما الى القاضي فاشار
الزوج انها سكت حين علت فقالت لا بل يد دت حين علت كان القول قولهما
وان قلت علت بالنكاح يوم كذا فردت فقال الزوج لا يلزم سكت كان القول قوله
الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف التقييم مع المشترى على هذا الوجه
ان قلت انت سفيه ملتب الشفعة حين علت كان القول قوله وإن قلت بالشراء
يوم كذا فطلبتك لا يقبل قوله صعيبة زوجها غير الاب والجد فالخصمت
مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر وفاث لاخترت الفرق تحيى بلفت وكذبها
الزوج لا يقبل قولهما الا ببينة وان اختلفت في الحال فنالت بلفت الان
واختترت الفرق فقال الزوج لا بل بلفت قبل هذا سكت كان القول قوله
مطلبته طلب نفقه ولدها من الزوج العطاق وفال المطلق تزويج بزوج
اخرو لم يبق لها حن لخصوصها وانا اخذت منه ولد فنالت انت زوج او قالت
تزوجت رجلا فطلبتني كان القول قولهما ما اذا اذكرت الترقيق فظاهر وكذا الوجه
تزوجت رجلا لانها اوت بنكاح مجہول فاصح اقرارها وإن قلت تزوجت
فلانا فطلبتني لا يتقبل قولهما ويكون للاب ال يأخذ منها الولد الا ان صدفها
المترى بالطلاق صغير جاءت ام امه تعلم المفقة من الاب وقال الاب ان من
ير لامه في بيتها لكنها اهربت مني فقالت الجدة لا بل ما ت Amend في لو ابرئ ال الـ
مع البدلة ويقال للام اصل ابرئ انك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت مشردة
المفقرة فانحضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وفدي ملتها وتصدق قي المرأة
في ذلك وفاث ما هذه ابنتي وباشت ملأت كان القول قوله الاب والمرأة وهما
اول بالولد وكذا قوله الاب والأخرين يخصمه الجدة هذا ابني لام جنات

مطلب
ام الام مو
الام وادعى
الاب ابنتها
جيءة لكنها
هررت

فما القول قوله لأن الجدة اقت له بالنسب والاب بنكر حج الجلة بجملات وترك ما الأفاد عن بعض الورثة عيناً من إعنان المتركة إن المورث وهبته منه في صحته فقضى وبقيت الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قوله من يدعى المبأة في المرض وإن أقاموا المبأة فالبينة بيته من يدعى المبأة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير

وذكره السنى في المتنى بأمر مات واختلف الرزق وورثها في مهرها الذي كان عليه فادع الرزق أنها ورثته في صحتها وادع الورثة إن المبأة كانت في مرض موتها قال القول يكون قوله الرزق لأن يستكرا سبقها ورثة المرأة الملا على الرزق واستحقاق الورثة مكان ثابتة فتكون القول قوله الان هذا يحيى الفرز وليتم العذر الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنها تصرّد قواعي ان المهر كان وجباً عليه ولختلقو في السقوط فكان القول قوله من يذكر السقوط ولا ان المبأة حادثة وهذا في الحدث ان تحال الى اقرب الاوقات يجعل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الأرض اجرها باسمي والاجرى وقال الآخر عصبتها فاجرتها فالاجرى كان القول لرب الأرض لانها اختلافاً بدل منفعة الأرض والأصل ان يبدل ملاك الأرض يكون له ولو كان الآخر ينفي في الأرض ثم اجرها فافقاً ريلاً انصارتك ان تبني فيها ثم تتجهوا الى ذواليد عصبتها منك وسبست ثم اجرت فاشريعكم اجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما الصاحب البناء يكون للأجر وما الصاحب الأرض يكون لصاحب الأرض لأن الأهلان للبناء يكون للباقي فإذا يقبل قول صاحب الأرض وإن قال رب الأرض عصبتها مبنيه كان القول قوله وإن أقاموا المبأة كانت بيته المعاشر أولى ذكره في المتنى

ولقول الآخر عصبتك المعاشر تحت فيها عشرة الاف وقال المقرله بالمرتك بركان القول قوله المقرره لا بل عصبتني المعاشر عشرة الاف وفقال المقرله بالمرتك بركان قوله المقرره ولو قال عصبت منك ثريا فقطعته وخطته بغیر امر لعصبتها وقال المقرله بل عصبتني القميص او قال بل امرتك بمحيا طه كان القول المقرره ولو ان ميزا يابا الرجل دار بمنه صاحب الدار عن تسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الان يشهد الشهود ان له حق تسيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقول بعض المتأخرین ان اعرف ان المزاب قد يرمي ومصب التسطع التي ترث وان شهد وان ذلك كان تسيل فيه الماء لا يقبل وإن ذكر وأمسى لا يقبل مطلقاً واختلفوا في انه للوضوء او لاطركان القول فيه قوله صاحب البيت مع اليدين دار في يد رجل ادعاهما رجل فالآخر فطلب المدعى عينه

مطلوب

الرزق بعد
موسى مطرأة
اتهواهه
المهر بمحبها
والورثة لها
وهبته
مرضها

مطلوب

ادعى صاحب
الارض لعن
هي في يده اخر
بامرها واخر
صاحب الامر
ادعى انت عصبتها
منه فجرها

مطلوب

ادعى اضر عصبة
دراءه وروح
فيها وفمن ادعى
ان خاطط القبر
بعير امر وادعى
المقرله انه
يامره

فان كانت الدار في بيته بغير اثر حلف على العلم وان كانت بهيمة او سر او
 او سخوذ لك حلف على الم Bates وان اختلافا فصال المدعى عليه الدار في بيته
 بغير اثر عن اي واراد ان يحلف على العا و قال المدعى انها وصلت اليه لا يرى اثر
 ولعنته اليدين بال Bates كان الغول قوله المدعى مع بعينه على عليه بالله ما دعا
 ارها وصلت اليه بغير اثر عن ايه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه
 على الم Bates فان اي المدعى ان يحلف بحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع
 الصغير عين وفي بيته رجل يقول هو ليس لي شاء ورجل وادعاه فقال ذو الدار
 لي كان القول قوله لما فلنا رجل ادعى على ويحمل كفالة بنفسه رجل واقام البيضة
 فتشهد الشهود انفسه رجل لا يفرقه جازت شهادتهم ويكون القول قوله
 المبين في اي ثوب كان وكذا ذلك في الغصب رجل ادعى ذاتي ذاتي - رجل يحلف قصد
 على الف درهم على ان يرسل الدار الذي في بيته ثم ان المدعى عليه اقام البيضة اهلا
 له واراد ان يرجع قال الاف ليس له ذلك وكذا ذلك لاقام البيضة اهلا كانت لما
 اشتراها منه وكذا اذا اقام البيضة اهلا كانت لايده مات وتركها بغير اثاث
 له لا تقبل بيضة لانه حين جدد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليدين في
 اشكار عقد وكان القسم اقتداء عن اليدين فلا يستطيع ان يزدح في الا فرعوا الا
 ما لا يحب وانكر فتال المدعى انه كتب لي خططا فانكر المدعى عليه ان يكون
 خطة فامر ان يكتب فكتاب كان بين الخططين مشابهة تدل على ان كاتبها
 واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى من اقل لهذا خططه وانا كتبته لكن ليس
 على هذا المال وثم القول قوله ولا شيء عليه واجب ائمه بخاري النسخة يقضى عليه
 وذن ابو العلاء النسا ابو ربي في فتاواه في هذه المسألة قال اذا كتب خططتين
 باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله مجده بيان الناس
 ولو انكر خططه يشتمل عليه ولو كتب عن اليدين يحكم به عليه كذلك في جامع الفصري
 جامع امير رجل ادعى على رجل ما الا ولخرج بما لا خططا وادعى ان خطط المدعى عليه
 فانكر المدعى عليه ان يكون الخططتين فاستكتبه فكان بين الخططين مشابهة
 ظاهرة تدل على انها خطط كانت ولحد مختلف فيه المشائخ والصحوة لايقضى
 بذلك فانه لو قال هذا خططه وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
 صرارا او سمسارا او سخوذ لك مما يتوارد خططه فها هانت او لان لا يتوارد بالخطط
 رجل ادعى على رجل ما الا فتال المدعى عليه قد حلته بهذه المال في فلان وقيل فلان
 الحواله في الجناس واقام البيضة على ذلك فقال الصاحب الدين ان الحال عليه مات

مطلب
 اذا وحدت
 بد المدعى
 خطط شبه
 خطط المدعى
 عليه لا يحكم
 خلافا للبيضة
 بمحار

مطلب
 ادعى المحاذنة
 مت المحاذنة
 عليه مفتضا

منلىًّا قبل إداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولابيقبل قوله المحيل إنما
ملنا وكان له أن يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الجامع
ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها باسم دعواه ويؤمن برد لحارية
وان عجز عن رد هما كان القول في مقدار قيمته قول العاصب ذكر في الجامع
وحل قال ما في يدي من قليل أو كثير وعبداً متعاعل فنلاز صح أقواله لأن عام
وليس بجهول فإن حماء المقر له لا يأخذ عبداً من يد المقر ولا يختلف باوقال المقر له كان
في بذلك وقت الأقرار فهو لي و قال المقر لا بل ملك هذا بعد الاقرار كان القول
قوله كل ذلك من فتاوى قاضيكان ولوادعى على خرق المروءة الطلاق
في داره القول قول صاحب الدار ولو أقام المدعى البينة انه كان يمر في هذه
الدار لم يستحق بهذا شيئاً لزوال هذا الولايته من فتلاعنه ثم قال هو ابني
تصدق رجل ادعى على اخرين انه ابوه لا يصدق الا البينة او تصاديق من
المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وأن كان صغيراً
لا يعبر عن نفسه يصدق احساناً او البينة شهادة رجلين او رجل و امرأة
وفي النزادات في كتاب الاقراران من قال العبد هو ابني ان كان يعبر او كاذباً بما
يرجع الى تصديقه ان لم يقن بالرق على نفسه لأن حكم الاقرار فيشرط
التصديق اما اذا اقر بالرق فهو عنزلة من لا يصرح حتى لا يستلزم التصديق
لو قال انا حر الاصل كان القول قوله حكم الاصل ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول للحكم الاصل ما لم ينبع منه اعتقاد الرق وبعد ان لا يقبل قوله الا
بينته برازية امة في يد رجل قال انا حر ولد لغادر او مدبرته او مكتبه
او اعتقني فقال ذو اليد اهل بيته قال القول قوله ذي اليد عاروم في يد رجل
قال انا حر و قال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قوله ذي اليد
وهو عکل المتعاعل وان كان بالغاً وصغيراً يعبر فالقول قوله ذي اليد و لو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحريقة في البينة اولى هذه في الاضيحة موجود
ان يكون القول قوله والبينة بينته كما لم ودع اذا قال ردت الوريعة كان
القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظاهر اصحت
ولدى باب البر وقال لا بل لي فالقول قوله ولو اقاما البينة فالبيبة
بيتها او مسئلة أخرى من مسائل السلم في سبع لجام الصغير اذا قال رجل السلم
اجلت شهر او قد مضى و قال المسلم الله ثم نعم اغا الخذت السلم منك
الساعة فالقول قوله المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة

مطلب
اذا ادعى على
آخر ان عصبه
منذ باربة
تميم دعواه
ولاقتصر
ذكر قيمتها
والقول في
مقدار القيمة
لل العاصب

مطلب
فمن اقر بالرق
الغير او يقر به
او يبتهج به
نفسه

مطلب
قال انا حر ولد
فابن او مدبر
او مكتبه
وصاحب الماء
يدعى ملكيتها

مطلب ادعى
رب المتن معنى
المحيل وادعى
السلم اليه عدم

مطلب
اذ اغزتني
فتلر وها
نهن حلو وها

مطلب
ادعى الآخر
التي الذي
في يده ولد عاد
المستاجر

بستان المطلوب أيضاً فالكافر وفيه أيضاً التناكاح اذا بعث الزوج اليها فوياً
فقالت هذه هي ديني وقول الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة
بينها فلما قاما البينة فالبينة بينها ايضاً في يوم النواز مرجل
استوى قطناً فنزلته المرأة باذنه او غير اذنه كان ذلك للزوج فالواضح
الامام ظهير الدين المعنياني رحمة الله تعالى في كتب هذه المسألة بخطه وبعد
الى فقال اذا نزلت المرأة فطن زوجه لها على وجهه اماماً اذن لها زوجه
بالغزال او تها هاعن الغزال او لم ياذن لها ولم ينجزها او لم يعلم بغيرها اذن لها
بالغزال فهذا على وجوه ان قال اغزليه لى او لنفسك او تكون التوب او لا
او اغزليه مطلقاً او قول اغزليه لى فالقول للزوج ولها مسمى من الاجر لمن
يدرك الاجر فهو استكانة وان لختلفاً وقال المرأة اغزليه باجر وقال الزوج
اسم شيئاً فالقول قول الزوج مع العين وان قال اغزليه لنفسك فالقول
لها ويكون ذلك الهمة للقطن منها فلما لختلفاً فقال الزوج لها اذا ذكر لغزليه
وقلت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه يكون
الثوب لي ولا ثم فالقول للزوج لأن صاحب الاشتراك ولكل ادة عليه اجر المثل
لان هذا استيجار فاسد لان استيجار بعض الخان وان قال اغزليه مطلقاً
فالغزال لها وان تها عن الغزال فالغزال لها وعليها امثل ذلكقطن لانها
لقطن مستهلكة له بالغزال لكن غصبة حنطة فضلها ان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة لما ذلك عندي حنية رحمة الله تعالى وان لم تهانها
ولم ياذن لها ان كان الزوج يائى القطن فالغزال لها وعليها امثل ذلكقطن
لان الفلامر ائمها استوى ليخارة لالعناء وصارات مستهلكة بالغزال
وان لم يكن يائى القطن فالقول للزوج كما اذا خربت دقيق الزوج او طخت
الزوج فللحين واللح والمرق للزوج كذلك ارجوا ساجر بخلاف بيس الرثه
او ليخبطه ثواباً فادعى الاجر الثوب الذي فيه وادعاه المستاجر ان كان في
حابوت المستاجر فهو له بخلفه وان كان في السكة او في منزل الاجر فالقول
قول الاجر لكان او عنده ما ذرونا او مكتبات اكتناس في بيته تصل على عنقه قطينة
قاد عاصماً الكناس وصخباً البيت فهو لصراحته جمال عليه كارة وهو قد
دار بمنزل فادعى صاحب الدثار ان الكارة ملكه وقول الحج املكه فالقول قوله
الحج اذ كان الحج الجبل والنهر الكارة مما تحمل والقياس ان تكون لصاحب الدثار
كما في المسألة الاولى كلها من خلاصة الفتاوي اذا قال كل ما في يدي لفلاقد

مطلوب
اقراراتكم في
يد لغادركم
العطاها في شئ
فقال المقلل
دخله الأقرار
وق المتر
ملكته بعد

مطلوب
ان مولده اعمى
في عرضه وادع
الورث المتعت
كان يهدى

مطلوب اقران
في يد الملاي
هذا الخ الميت
او بيده او انه
وصح من ماله
بالقول لغادر

مطلوب
استحقاقها
الارث اذا
ادعته بعد
موت زوجها
وقد رجعوا
الايس
تفضيل

فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادع ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقللة
ملكته بعد الاقرار قال قوله ان يرهن المقرره على قيامه وقت الاقرار
وهذا التفريع على اصل الرواية واما حيث اشار مساجخ خوازم وعليه الفتوى
فهذا الكلام ممحول على البر والكرامة فالرواية في النزاع كان الزوج يتصرف في
اموال زوجته فباتت المرأة فزعة ورثمتها نصرا فكان بالآذن بها وادعى الزوج
اذنهافه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهيئة كانت في المرض
وادعى المهووب له ان الهيئة كانت في الصحة فالقول لم يدع الصحة ولو لبعثه
في صحراء وقليل بعثه في الكبر فالقول لم يدع الصغر لانه الاصل والبنت المدعى
الكبر لاثباته العار ضردا على ابان الوصي باع التركة بالغين وزعم الصداق البين
كان بالغ عليه فالقول قول الوصي لم يمسكه بالاصل بمن على اعتقاده مولده فالضر
فادعى الورث ان المعتقد كان يهدى وقت الاعتقاد فان لم يقل الورث بالاعتقاد
فالقول للورث الا ان يصرح الشهود بانه كان حبيبا للعقل وقت الاعتقاد
فان كان اقرايا بالاعتقاد فالقول للعبد الا ان يرهن الورث على انه كان يهدى وقت
الاعتقاد وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخرياته ابوه لا يصدق في الابدية او تقد
الخصوص اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات عن
مال في يد رجل فقال هذا ابن المثل سلم اليه المال ولو قال هذا الخواomit لا يجعل
الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لأن ابن لا يحيى حجب حرمان غائبه ان يظهر
شريك والاخ يحجب بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر آن ووصي بالذى
من ماله لغيره تلوم القاضى فان لم يحصل له وارث اعطيه لوصوله كما في
الاخ يتلهم فان لم يظهره وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال
اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذى حق
حقه واخذ منه كثير لثقة وان لم يجد كثيرا اعطاء المال وضمه ان كان
لغيره امانة بالغة زوجها اليومها فجاءت تدعى الارث بعد موتها الزوج
ان قال لك امرت ابى بالترويج لها الارث فان قال لها امر و لكن باللغى انه
زوجي اجزت التكاح لانت ارث مالم تبرهن على الاجازة عبد لوس فى عنقه
درة تساوى بدرة والعبد فى بيت معرض لانه لا يملك الا خصم يدعى بالمثل
العبدان الدرة له ومالك المنزل اتها له فالقول بالايك العبد لان الظاهر
يشهد له كلها من المزاية لوارث الورث فقام المقرر لما في الصحة وقالت
الريثة في عرضه فالقول قول الورث والبيضة بيتها المقرره وان لم يقتنع

مطلاً إلينا
ورثة الروحمة
على الروح بعد
موتها كذلك
تعمّر وملأ
غير ادتها
وادع الله مادتها
فالقول له

صلوات
ادا دعى الاح
الاماهات
تعلمت امه
وارفع لرجه
انه مات فله
فالقول لما

مطر
ادعى عليه دان
مقابل دواله
اشترى تهاس
اسلك حال
صعرك واردى
الاير انه كان
العا
من العطى
مول المحلى
ياع بعد ادا
دخت اور شر
العن

واراد استخلاف فهم له ذلك كسب وعرايق العامة فرغم غيره انه محدث
ورغم حسنه انه قد يحيى واقاماً للسنة فالبيبة بيبة من يدعى أنه محدث تم
القول وهذا قول المدعى لكنه مقتبس كما احتوى ادعى عليه محمد ودافتار
استريته من امك ولحرثه فابكر تم قال احرث ولكن كت عمر بالله والقول
قوله رحل كان يتصير في علاقات اهل بيته ويدفع دهها بالمال اصحاب شهادات وادعى
ورتهانك كت تتصير في ما لها اعني ادتها وعليك الصيان وقل الروح
بل ما ودها فالقول قول الزوج قال استاد تاربه اهتمالي وبعد لحسيني
لرخفط وانك لزوج للصيام غير موجود الادانت تتصير ونحوها
ومهم هذا التوكيل لا ان الطاهران الرجل لا يتصير هذا القسر في ما ذكر
مركتة الامام هرما والطاهر يكفي للدافع لاحتياط الوهوب له مع وارتلحان
لطحة كانت في السجدة او في المرض قال القول قوله من يدعى الصحة لان قصره
المريض قادر وانما تقصص بعد الموت وقد اعتماده فالقول ليس يذكر التفسير
وهكذا في (فتى) ويقبل القول لم يدعى المرض لاسير كل يوم العدد
سات عن روحه واح وابنته مات ايها افتاء الاجمات احى بعد موتها
رقة ل الزوجة بدمات لموته قل موت امه فالقول للراية ولا امثل في هذا
يعتبر ان الورثة متى لصلحت في تاريخ موتها الا يقرب فالبيبة بيبة من يدعى
بادرة الارث والتوكيل ليس يذكر قال لا حر استريت منك هذا العذر
بيبة وقال المأذن يعتلي بهذه المدلوحة فالقول لا تستري لانه كالمنكر
عقد اضلاع وكم الدوق قال المأذن يعتمه منك في صوري وقال المستري نزل
بدلو عك فالقول لم يدعى الصيام لترسک اضلاع العقد والمبيبة بيبة من يدعى
مدع ادعى عليه دارا و قال دالبيات استريتها من اسيك حال صوره ليس
نزل وقال المدعى ملكت بالعلم ولم ارضه فالقول المستري وان امام البيبة
بيبة مدعي المدعى اولى قال استاد بار جداته تعالى في الاول نظر بدن علىه
ذكر و(اطي) ان رحلا ادعى على امرأة ان ولها روحها منه حاكل صورها
دع هي ان در روحها منه بعد المدعى بغير تصريحها اليبيبة المأذن
لقول قرلمي اصاغ على صاحب الروايتين وكذا ذلك البيع على هذه القياس والقول
رس على اصحاب القولين قال المأذن يعتمه منك هذا الريع وهو غير مستعمل به وقال
المستري كان متعمدا فالقول له لا يدعى الصيحة باع الوجه من تركة تسا
الت الورثة ماعه دعن فاحتى وقال المستري بل بعدل فالقول قوله ولو

ولو ظهر حونه وهو مفتيق بiquid الأفافه وقت بيعه فالقول له وبينه
الاتفاق أولى من بينه أكثرون اذا اختلف المتأميان في صحة العقد وبيان
فان لا يحمل القول لمدعى الصحة من المدين في شرح الاصل لاختلاف المولى والمكابر
في صحة الكتابة وقادها فالقول من يدعى الصحة والبيئة بينه من يدعى المنسا
ولو حرج عليه بعد صلاحته واختلف هو مع المشتري فقال اشتريت مني حال البحر
وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول لي حيران الشراء حادث في حال الـ
أقرب الاوقات فالمشتري يدعى السوق وهو يذكر وان اقاما البيئة فيه المشتري
اولى امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدته ولدته لأقل من سنة
اشهر من المبيع وقال المشتري دعوا الله باطل لا تهاب ولدته لاكثر من سنة الشهرين
فالقول بالشترى بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوقي عن ذلك وبالناء
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينه يقضى له فان اقاما البيئة
فعدت الي يوسف بينه المشتري اولى وعند محمد بيت البائع اولى لاشارة
للسريعة امرأة اتفقت على زوجهما عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعها
ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له كل ذلك من المتن
ادعى دارا في يدانسان انها ملكه وان اباها ياعها مامته في حال بلوغه بغير حناء
وقال صاحب الدار اذن اباك ياعها في حال صغرها فالقول قول الان وان اقام
صاحب اليدين اذ اباك ياعها في حال الصغر ينافي المثل قبله بيته ولدفع
عنه خصومة المدين وان اقام صاحب اليدين اذ اباك ياعها في حال صغرها
ب姻 المثل واقام المدين بينه اذ ياعها بعد بلوغها بغير رضائى يحب ان تكون
البيئة بينه صاحب اليدين امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انها كان طلقها
ثلاثة في عرض موته وان لم تنتقض عدتها حتى مات وكانت الورثة طلقاء في
حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقاما البيئة وقوتا وقتا او احطا وشهادة
بينه الورثة انه كان صحى اي يوم شاذ لخذل بينه الورثة اذ المذهب من له الدار
در اهمه من عليه وان قد ها الناقد ثم خرج بعض الدر لاهم زيفا واستوفى

فال責مان على الناقد ولكن بيد القاضي الزيف على الدافع فان اتكر الدافع
فقال هذا شهر سهرا من در اهمي فالقول قول القاضي كذلك الفضل التتابع
والعشرين من لحارة المحيط وقال في فتاوى قاضي بن حان في فضيل ماجرب
الاجر وما لا يجيء القول قول الاخذ مع عينه لأن يذكر اخذ غيرها الى الخ ان حاد
المسلم اليه بالزيف ولكن بالستكم ان يكون الزيف من در اهمه فالقول قول

مطلاً على
ولدت المكابر
البيعة فارسله
البائع قال لا
عنها ولدت
لأقل من سنة
أشهر وعمر
المشتري

مطلاً ادعت
الطلاق في
المرض وادعه
ورثة الزوج
انه ومحنة

مطلب
اقرئ تضر
المترتب على
ما قضى أطراد
المختلف
الشريعة

مطلب
مكاسب
أشهد على منه
انه لا يتحقق
عند زيد
مسير كذا ولا
كندا ولا غير
ذلك مثلاً
عليه مثلكما

مطلب ادعى
عليه اندرسله
بيتنا او مثلكما
وما بين بسب
السلام وقام
بيته كذا والز

السلام اليه مع يمينه الى آخر اذا فرق يقضى المتن ثم قال له اقض فاراد استحارة
المستقر اي هل يصدق وهل يحمله الشريعة في كتاب الاستخلاف لمحاجة
نراوه لا يختلف فتاواه وهو قوله للتناقض وعند أبي يوسف ربه الله
تعالى يصيغ ويستخلف بالله ما ليس للبائع عليه هذا القدر من المتن
ولو اراد المضارب والشريك الذي كان المال في يد اهله امانة
المضارب والشريك الذي كان المال في يد اهله امانة
فالقول قول الامين مع اليدين الحاما المال فضمونه على المشترى المستقر
فلا يعتبر عين الضمائن اماما يعتبر عليه البينة فالحاصل ان في كل موضع كان
المال امانة في يد فالقول له في الدفع مع اليدين وكذا البينة بيته، وان كان
المال ضمونا عليه فالبينة بيته على الایفاء ولا يكون القول قوله مع
اليدين وان كان من رأى الحكم ان لا يحضر المخدرة بظرف حاملها ان كانت
بكر القول قول وكلها بغير عين وعلى خصمها البينة وان اخبرها بحسب
ان كانت من بنات الاشراف فتنة في البكر وان كانت من الاوسطاط القول
قول خصمها مام اليدين بالله انه اعنتر مخددة وعلى وكلها البينة والتبرير
في هذه على العادة الح في تجمع الفتواتي ستعل عن بجل بأخذ المكوس اشهد
علمه انه لا يستحق عند زيد مكوس فحسب ولا ملء ولا غيره ذلك ثم بعد
ذلك ادعى على زيد عمله ثم حديد ورضاعه واقام به بيته وادعى زيد
عدم الاستحقاق فتنة بقول المكاس في الاشهاد عليه ولاغير ذلك
وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا المفند وقال المكاس المراد قوله
ولاغير ذلك من المكوس خاصة فايدهما يقبل قوله المحلف القول قوله للشئ
مع عنته ان الذي ادعى به غير المكوس وان قوله غير ذلك لوكيل المكسله
هو المحلف والمرجع سمع عن بجل عليه دعون كثيرة لشخص فدفع له مبلغها
وقال له هذاعن الدين الغلاني وقال وفي الدين لا احسبه الامر فيه ايجاب
اذاعين المديون لحد المديون ان كان في تعينه فاذق بان كان اخذها
بكفيل والآخر لا اورهن او احدهما قرض والآخر ثم مبيع صم التعين من
المديون وان كان جنسا واحدا لا يتم سثارا اذا ادعى شخص على آخر ان سلمه
عينا او مبلغا ولم يفترض ذعواه سبب التسليم فاتكر المدعى عليه وليجا
انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعى بيته شهادة على المدعى عليه
انه تسلم العين ولم يبين ما سبب تسلمه اهل تقبل منه البينة وادعى لـ

المدعى عليه تسلّتها ودعاة لاوصلها إلى زيد وأوصلها إلى زيد حيث
 فلذ بـ المدعى وفان بل استريتها مني واقررتها فالقول إن الجلب اذا
 ادى علبه انه تسلّم شيئاً وطلب منه رده إليه فأجلب لا يستحق عليه رد عاداً
 وصلف على ذلك بنى من الدعوى فان اقام المدعى بيته على ان سلّمه ما اراد
 به لا تقترب هذه البيته لأنم يذكر التسلّم وإنما انكر اسقاط الرد
 فاذ اجلب عليه بنى واذا اعترض بما ادى علبه به وان سلم اليه ودعاة
 وقد رهاعله قبل قوله مع عينيه وان قال سلّمها الى لادفتها الى فلاان وقد
 دفعتها الله ان صدق المدعى فالقول قوله مع عينيه في انه دفعها الفلان
 سوا صدقة فالآن او كذبه وسواء كان ميتاً او حياً وإن كذبه المدعى وقال
 لم اسلّمها لك الاوضاع او يسعك صدقة المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له
 مع عينيه لان المسلم يدعى عليه التلبية وهو منكر فنجيب عليه رد المدعى به
 ان كان قاتلاً او ضحى ان كان فانا مستحب اذ اذكت شخص ورقه تحضره ان في
مطلب افر القلعه
 نعمت لهناؤن ابن فالدن الفلان كذا وذا الجلب موافقاً ليلزم به وان لم يكتب
 على هذا الرسم فالقول قوله مع عينيه سلّم عن رجل بت عليه مسطور سعفان
 بالف درهم واقرب الدين انه قبض منه خمساً منه درهم ثم ادى علية المقران الحال
 عليه عمله وقضت زوجته مبلغاً فادعى المقران انه هذين المبلغين دخلوا
 الخمساً منه وان لم يكن القابض ذكر ذلك او لا حين افر القول له او المقران
 اذا اقر بقبض خمساً منه من الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيان انه
 من جهة الحواله وما باقى على يد زوجته مع عينيه الا ان يقيم المديون بينه
 ان غير حال به وغير ما باقى منه الزوجية فارى له دلالة ادى علية المعرصه
 كرم بارث وبرهن فقضى بالوصة ثم اختلافاً لا يشان والسكنى ولا بيته
 قبل القول للقاضي له وقبل للشخص عليه ولو قال ذو اليد ليس به هذا او ليس ملكه
 او لا حق له او ما كان له او نحوه ولا منازع له حين ما قال ثم ادعاه لحد فحال
 ذو الدهون فالقول له والتناقض لا ينفي لان اقراره هذالم يثبت حتى احمد
 اذا اقر بالجهيل باطل ساكت داراً فانه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار
 فالقول له ولا يكون اقراراً بانها زيد وذكر المناطق انه اقر بالمدعي عليه جاءه
 بخط المبرأة فقال المدعى كنت صحيحاً وقت الاجراء فالقول له لانه استبع
 الى حالة معهودة مثالية للضمان اقر بحسب مجھول به مثله مثله او بوازنه
 او زوج او مولى او وقت بضم عين الولد صم ل الحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب

مطلب افر
 باته كان يدفع
 اجر الدار الى زيد
 ثم ادى علية ملکته
 وفي من استد الدار
 الى وقت صيامه

مطلب في افر
 باته كان يدفع
 اجر الدار الى زيد
 ثم ادى علية ملکته
 وفي من استد الدار
 الى وقت صيامه

على الغير لكتفا) وفي الجلب إنما ثبت ذنبه لوجهه في مولده والافتاد (فم
وقد اثباتت لواستخدام عالاً ولاختلافاً ككون المولى تركي أو عبد هندس
(مد) ولا يذهب عن أن يقر بذنبه من الغير والافهم على تفصيل متى ولمتى
في إن لم يجهه بذنبه النسبة الجديفة رواية فأقول كلامي أن يكون القول لغيره لأن
يذكر أن يكون بغير المقرب ومحتمل أن يكون القول بين ذنبه من المولى لأن
الظاهر أن للعبد نسبة معرفة في مولده كما أشير إليه في كتاب العقوق من الكافي
ويحده واهلاً مهلاً ولو ادعى فرض ما شهد أن المدعى دفع إليه كذلك بقوله
المدعى عليه ثبت فقضيه كتهاده ببيه وتهاده بشرط فالقول قول ذاتي
أى فقضيه أمانة فالإيداع بعنة على الفرض راهن هو وهي واشكال الامر
فتالي بعلت يصدق وحكم البالغ لأن معنى لا يعرف إلا من جهته فهو
لغير أعلم بذنبها الفظاهر صدقها كاصدقة المرأة في الحبس صحيحاً إنما بالغ
فتقاضى الوصى فلوراً مقاجاز فسنته ولم يقبل قوله بعده أنه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقاً أو يعلم أن مثله لا يحتمل لم يجزئ فسنته ولم يصدق أن له
(قت) وبهذه المسألة بين أن يقدر شئون عشرين سنة بشرط سطر الخطيحة
الأقراب بلوغه هو أن يكون بحال المحتمل مثله (قط) في هذه المسألة إنما
يكون مراهقاً يان لا يحتمل مثله لا يصح أقراره ببلوغه وقبل شئون عشرين سنة لا يصح
أقراره بـبر البينة وبعد شئون عشرين سنة وتحتمل مثله يصح قلت شئون عشرين سنة (فهي) أن
الراهن صدق قاصر بالغ ولم يستلزم لصحة أقراره احتلام مثله وإنما سطر
ذلك أذا لم يكن مراهقاً فقوله صاحب (قت) بين أن يقدر شئون عشرين سنة بشرط
الجناة بستين قاتراً بعد شئون عشرين سنة مراهقاً وقد عرف أنه لا يستلزم لصحة
أقراره ذلك ولو ذكر لقطة قبل مكان لقطة بعد لاستقام لانه قبل شئون عشرين
سنة ليس برق و قد تبين أنه لا يدل لصححة أقراره لاحتلام مثله والآباء أقره
كما صرّح وقد ثبت في النصوصين بلقطة بعد وكأنه وقع بهما الكاذبة بقلم
اصطبهوا وفهم مراهق على بي واقر المراهق أنه بالغ ثم قال بعض الورثة وبعد أنه
لم يكن بالغاً لم يصح الصدقة الصبي بشرط أن يكون ابن ثالث عشرة
سنة اذا أقل من ذلك نادر ثم حكم عن قاضي أن مراهقاً اقر في مجلسه ببلوغه فقل
القاضي بما ذكرت فتعال بالاحتلام فقال ما ذكرت انت بعد ما انتهيت فقال
الباء فقال ما ذكرت فتعال بالاحتلام فقال المدعى فقال ما المدعى فقال ابا مردان
فرزندان زوى شود فقال على من احتمل على ابن او بنت او انان فقال على ابن فقال

مطلب شهد
اند دفع اليه
فلم يعوا
فضله
صلبه
اذار اهقوه
البلوغ بصلة
ادام بكتبه
الظاهر

مطلب صلبه
الراهن وهو
يدعى البلوغ
أذاري يعصر
الورثة انه
مك بالغ والعنبر
ماطل

القاضي لا يدمن الاستقصاء ف قد يلوع كذب ما قال شيخ الإسلام هذا
من باب الاختطاف وإنما يقبل قوله مع التفسير وكتابه جريدة اقتبس منه سلسلة محمد
رحمه الله تعالى عن غلام وجاريته سنهما أقل من خمسة عشر سنة وهو أخضر شاوير
وبنت عانته وهو في حلق تام فقا لاقا لاحتيلنا أقل لاصدقها فيه عن (ع)
يقبل قوله فيه (ع) تصدق الجارية لالغلام (ع) له أمره وغلام منها
أربعة عشر سنة فقال لها ان حضرت فانت طالق وقل لها ان لحتيل فانت حر
فقالت حضرت وقل لاحتيل تصدق المرأة لالغلام (ط) عن (ع) وهو قوله
ابي يوسف من يشكل امرء في الاحتلام فقال قد لحتيل صدق فيما له وعلمه كما
تصدق الجارية في الحضرة فعل هنالوقل له اذا لحتيل فانت حر فقال لاحتيل عن
كذا شئ قبض عنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فتح القبض
هلك على المشتري والرد على سبيل فتح القبض ان يقول خدمتي اقبض على قبض المدين
بتلاطيمه يتضمن القبض السابق وكذلك اثار الديون ولو اختلافا فقال الدائين
رددت بجهة فتح القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا التقى على قبر
الدين فعده الدائين بدلعي فتحته فهو يذكر في صدق له عليه دين من جنس واحد
قادى المديون شيئاً من المال صدق لانه دفع باى جهة فسقط ذلك من ذمه ولو
من جنسين كذهب وفضة او برق وشغاف قادى فضة وقال اديت عوضاً عن الذهب
لا يصدق لان المعاوضة تم بالطريقين شري من دلائل شافت دفع اليه عشر درهم
ويقول هي من المتن وقل الدليل دفت الدلالة صدق الدافع يمينه لانه مملوك
دفع الى ابيه ما لا يقارأه ادخل صدق انه دفعه قرض الا ان همك رجل ادعى عليه عاشر
القاصر هن وارشدان الاباعده الغایق قبل والوارث يصدق ان الاباعده
بوجهة الدين لقيامه مقام مورثه في صدق في جهة الملك الملتقط لانه
على القطة باسم القاضي فقال لافت كذا وكون ذلك نفقة مثلاً وكذب بحسب
الدابة وحد الإنفاق على ماصدق مع يمينه على العلم اذا لا يجد دليلاً يبين
وهو يذكر حالات الوصي اذا قال لافت من مال على الصبي نفقة مثله صدق الموصى
مع يمينه لانه امين اذا لا يدعى ديناً او تصرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه
اجبني لتفق على بعض الورثة فتنا لافت يامر الوصى واقرره الوصى ولا يعلم بذلك
الابقول الوصى بعد ما لافق يقبل قوله الوصى لو كان من لافق عليه صغير الجامع
الفصولين غلام في يد رجل قال انحر الاصل وقل الذي في يده هو عبد
ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قوله ذا يمد وهو كالمتاع وان كان بالغا

معلم
دخلت
 يجعل وخرج
 منه و منها
 مال فارقة
 الرجل

مطلب
 اذا دعى المدعى
 اليه ثم يعتذر
 لم يكن مناقبها

مطلب
 اشتراك جنائية
 فارع عما انتهى
 فاوق كلام المترى
 وبالذات اهم الامر
 مطلب المخالفة
 المسايق و المترى
 والمنزل بالقيمة
 العبر السليم ولو
 ملاكه اوعدك
 بعضه

او صغير اعتبر القول قوله الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على المعرفة
 فيبنة الغلام اول وبحوزان يكون القول قوله والبينة بيتها كالموضع اذ ادل
 رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بيتها ولو عرض لها
 او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم فالآخر جران صدق اعلمه
 انتهى لسان لحكم رجل وحل بيت رجل ومعه مال اخرج من داره وعلى عنته
 مسام فتال رب الدار هذا ما اخذته من منزل قيل ابو يوسف رحمة الله تعالى
 ان كان الداخلي والخارج يعرف بضاعة شئ من الاشياء كالمحال تحمل الزينة وبحوزه
 قد دخل على رفته زيت او من بيعه ويعرف بالاستاذ فالقول قوله في ذلك
 لان يده اظهر لان الظاهر شهادة له وان كان لا يعرف فهو لشهادة الدار وفال
 الوحينية بعد انه تعالى القول قوله رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداعرة
 شئ مخالف لما ثاب الى عليه ان كانت الشهاده مما تليس من محياه الشخصي في كتاب
 المدعى فتلهم مفتى الاسكوب اذا كان المدعى عليه مسافر الا يكتفى القاضي
 ولكن يشجب المدعى الى اخر المجلس فان اقام بینته والآخر القاضي سبيلاً ما اندر
 الخصم انزم مسافر وانك المدعى ذلك كان القول قوله المدعى لان الاقامة في الدفع
 الاصل وقال بعضهم القول قوله المدعى عليه انه مسافر لان ينك اعطاء الكفارة
 وقال بعضهم يترى المدعى من رفقاءه قبة نقله ابن المؤونه ولو قال له
 المك تم قال دفعت الى وكلك يقبل قوله ولا يكون مناقضاً وان لم يوفقاً عالم
 الاصل في دار الاسلام فهو لحربيه فنادي عن حر الاصل فاقام بینته لانتقاد
 القول قوله فالراجحة الى البينة لكن لوازع عليه احد المدعى فاقام بینته فلابد
 تقبل بینته على حرية الاصل دفعاً لبينة الرق والناس حر ببالبينة رجل حضر
 بشرف ملك عز وفق فيها انسان فقال صاحب الأرض ان امرته بذلك وانكرها
 الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الأرض وفي الاستحسان يصدق لانه اخر
 عيالك انشاه غنية نقله ابن المؤونه رجل المترى من رجل حارثه وقضها فارجع
 فادعها واقر المترى انه لهذا المدعى وصدق البائع المشتكى في انه لهذا المدعى فارجع المترى
 ان يرجع على البائع بال因其 فقال البائع تشتكي لاتفاق اتفاقاته انه المدعى لانك هيئته فالقول على
 فلابد من المترى عليه تنازعه اني نقلها صاحب الحدقة في التنازع قال ارجعه
 يقول ولا يرد له بين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتباينان فالقول
 ما قال له البائع خصه بالذكر وافق فائدة التقديم قال والقول قول من يسكن الخار
 والاجل معه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هك

البيع ثم اختلافاً بين المذاهب في حينقة أبي يوسف رحمة الله تعالى والقول قول
 المشتري وقال محمد بن عبد الله تعالى بين المذاهب وبين البيع على قيمة المالك كف وان
 هكذا الحال عند مذهب المذاهب ثم اختلافاً في المذهب في حينقة الإمام برضي البائع أن
 يترى حصة المالك وفي المذاهب الصغير القول قول المشتري مع مبينه عند أبي حينقة
 الان يشاء البائع أن يأخذ الماء ولا شيء له وإن اختلفا في قيمة المالك يوم القبض
 فالقول للبائع وإنها أقام البينة تقبل بيته وإن أقاما في بيئة البائع أولى وهو
 قياس ما ذكر في بيع الأصل لشري عبدين وبقى لهم ماء ثم رد أحدهما بالبيبة
 وهذه الأخر عنده سقط عنه ثم مارده وينقسم الماء على قيمتها فأن اختلفوا
 في قيمة المالك فالقول قول البائع لأن الماء قد وجوب باتفاقهما ثم إن المشتري
 يدعى زيادة السقوط بقصاص الماء والبائع يذكره والقول للنوكفون
 أقاماً في بيئة السقوط بقصاص الماء والبائع لا يدعه والسلام لأن الإقالة في بيات التسلم
 اختلفا في المذهب فالقول قول المستسلم إليه ولا يعود السلام لأن الإقالة في بيات التسلم
 لا يتحقق الشخص لأن اسقاطه فلا يعود السلام بمختلف الأقالة في البيع وإن اختلفوا
 في الإجارة قبل استيفاء المتصود عليه تحالفه وتراداً وإن اختلفوا بعد الاستيفاء
 لم يتحقق المذهب فالقول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقوطية
 تحالفها وفسح العذر فيما ي不及 وكان القول في الماضي قول المستأجر قال وإذا اختلف
 الزوجان في مساعي البيت فأيا ضل للرجال فهو للرجل كالعامة لأن الظاهر شاهد
 له وما يحصل للنساء فهو للأقرؤقا يتبع شهادة الظاهر لها وما يحصل لها كالمذلة
 فهو للزوج إن المرأة وما يهدىها في بد الزوج والقول في الدعاوى لصريح الله
 بخلاف ما يختص بها الإناث بعارضه ظاهر أقوى منه ولا في بينها إلا ذكران
 الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة فإن مات أحد حدهما
 وان اختلفت ورثته مع الآخر في تضليل الرجال والنساء فهو للباقي منها لأن
 العذر للجرون الميت وهذا الذي ذكرناه قول أبي حينقة رحمة الله تعالى وقد أبى أبو
 رحمة الله تعالى يدفع إلى المرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع مبينه لأن الظاهر
 إن المرأة تأتي بالكمار وزهداً أقوى أحوح قال وإنما كان الضيق في بيد الرجل وهو يعبر
 عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله لأن فريدي نفسه ولو قال أنا عبد لفلون فهو
 عبد للذى في يدي كلها من المدحاة (فضصل) في دعوى النسب جملة الكلام
 فيه المدعى من لا يجر على الخصومة والمدعى عليه من يجير عليهما ومنهم من قال المدعى
 من يلقي خلاف الظاهر ولابيل من يكون أمر حاد ثأراً للمدعى عليه من يمسك

مطلب
 لاختلافي
 في الإجارة قبل
 الاستيفاء
 أو بعد
 اختلاف الزوج
 في مساعي البيت

مطلب
 لغير قيام المدحاة
 وللمدعى عليه

بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما مصلحتا او قال محمد رحمة الله في الامثل المذكورة عليه هو المترک و هذا صحيح لكن الشان في معرفة المترک والاعتبار في هذا المدى حن اذا المدعى اذا كان رد ذات الوديعة يكون القول قوله مع اليمن لانه ينكر المدعى والادعى الرد صورة الاصلح والايضاح ففصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه ان المدعى بنسبه امامان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كل في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعى الا اذا صدر لان اذا كان في يد نفسه فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الابرضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون ملوكا او امان لم يكن فان كان ثبت نسبه بنفس المدعى اذا كان في يد نفسه المدعى وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة وكان علوقة في ملك المدعى ثبت نسبه بنفس المدعى ايضا وان لم يكن علوقة في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق الملك على ما ذكرنا وان لم يكن ملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كاصبعي المنشوذ واما ان كان في يد الحلال للقطط فاما ان لم يكن في يد الحلال يثبت نسبه بنفس المدعى استحانا والقياس ان لا يثبت ابدا ففصل في حكم تعارض الدعويين لا غير اماما في حكم النسب فقد مرر كذا في انتاء مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضوع لحدها في حكم تعارض الدعويين في اصل الملك والثان في قدر الملك اما الاول فسييل تعارض الدعويين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض الميتين فيه من طلب الترجم والمعنى بالرجح عند الامكان وعند تقدير العمل بما يقدر الامكان تصحيم الاعدان بالقدر المذكر ويشار ذلك في مسائل رجحان ادعية ادابة احد هما ايا كان فهو متعلق برأ ما ثقافي الملك لانه مستعمل للادابة فكانت في يد وكذا اذ كان لاحد هما عليه تأجيل ولآخر كونه معلم او مخالفة فضلا على اجل ولما افتقر ولو كانا جميعا راكبين لكن احد هما في السرچ والآخر ديفنه فهو في خاتمة الرؤبة وروى عن أبي يوسف انهما راكب السرچ لفوع يد وجه ظاهر الرؤبة اياهما يجيئ استويما في اصل الاستعمال فكانت الادابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا غير راكبين في السرچ ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يجر عن نفسه وهو في ايديهما فهو ينكره لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان منزلة العروض والبهائم فتنظر الى ذلك ما الايراني انه لو ادعى حبيبا صغيرا مجهول النسب في يد اخر عبدا فثمة كبار القصبي وادعى احربية فالقول قول صاحب ايد و لا يشتم دعوى احربية الا بسبعين لانه كان في يد وقت الدعوة فلا تزول يده عن الابد لعل وعشه

مطر
في المدعى
سبه تفصيل

مطلع حكم قرار ضرائب الدعميات في اصل الملك او قدره

مطابق
دعاوى
الرحلين بعد

لوادع عن غلاماً كثيراً انه عبده وقول الغلام ان احر فالقول قول الغلام لانه ادعاه في حال هو في يدي نفسه فكان القول قوله وان ادع عبداً كثراً فقال العبد ان عبد لا يخدمها فهو بينها ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر ان الرجل اخر فالقول قول صاحب المك ولا يصدق العبد في قوله باش لم يغفر لان اقراره بالرق اقرار بسقوطها عن نفسه فكان في يد صاحب المك فالابيسم قوله انه لم يغفر لان العبد لا يقول له ولو قال كتب عبد فلا ان فاعتقى فانا حر فكلذ لا يعتذر في حبنته رجاه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول العبد وحكم بحريته لان العبد متسلك بالاصناف الالكترونية لمصل في بيته اعم فكان الظاهر شاهد المك وال الصحيح حساب ظاهر الرواية لانه في بيته اذا قال انه كان عبد فقد اقر بر والحكم الاصل وثبتت المعارض وهو الرق فضائل الرق فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهد المك لانه لما اقر اشتراكه في العبد فقد اقر بر والحكم الاصل وثبتت المعارض وهو الرق فضائل الرق هو الاصل فكان الظاهر شاهد المك ولو ادع عباده او لحدهم لابسه والآخر متعلق بذلك فالابس اولى لانه مستعمله ولو ادع عباده اساطا ولصدها جائس عليه والآخر متعلق به فهو ينتها

ولا يكون الجالس بحلوسه والتوم عليه اولى لاستوئتها في المدعى عليه ولو ادع عباده ادار او لخطها سأكن في هي السأكن وكذلك لو كان الحديث فيها شيء من بناء وفرض فلصاحب البناء والتحقق لان سكتي الدار واحداث البناء والتحقق تصرف في الدار فكانت في يد ولم يكن بشيء من ذلك ولكن لخطها دلائل فيها والآخر خارج منها ففيها بينها او كذلك اذا كان تاجيحاً فيها الان اليه على العقار لا تبت بالكون فيه ولم يوجد خطاب يحيط ثوابي في دار انسان فاختلاف الشوب فالقول لعده الدار لان الشوب وان كان في يد الحياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى لان الحياط وما في يد في داره والدار في يد فما فيها يكون في يد حالي خرج من دار رجل وعلى عاتقه متعاع فان كان ذلك لوكالاً مالاً يعرف بيم ذلك وحمله فهو له لأن الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له وكذا حال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلاف في المواردة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له وان كانت ملا يحمل فيها فالقول فيها قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل اضرط اصحابها في دار رجل وخلافه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستدل عليه فقط فهو للصغار اذ سوا اصطاده من المهواء او من الشجر او الحيوان لاسه له

مطلوب
عندي قيادة
 يجعل فقراته
 لجعل المطر

مطلوب
ادعها ذاتها
 ولخطها
 سأكن او
 فيها شيئاً

مطلوب
خرج من دار
 رجل وعلى عاتقه
 متعاع فادعاه
 صاحب الدار
 مطلباً اسطاد
 طلاق دار
 يجعل فختلف
 فيه، ان اتفقا

دون مساح الدار لذا الصيد لا يصير ماخوذ ابكونه على مانعه او شره وقد
فالصل الله عليه وسلام الصيد من اخذ وان اختلافا فقا صاحب الدار مدة
قبلها ورثته ولكن العائد فانه ينظر ان الخنزير من المولود فهو له لان الاخذ
اذ لا يد لاحد على الموارد وان اخذ من جداره او شبره فهو صاحب الدار لأن
الدار والشجر في دار و كذلك اذا الخلقة في الخنزير من الموارد او من الدار فالقول
قول صاحب الدار لأن الاصل ان ما في دار انسان يكون في يد هكذا روى
عن أبي يوسف مسلمة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعى اصحابي بين دارين
واحدهما عليه جذوع فهو له لان مستمل الحافظ ولو كان لكل واحد منها
عليه جذوع فان كانت ثلاثة او أكثر فهو ينهرها ف SCN مسوأ استرجوز
كل واحد منها او كانت لأحدهما أكثر بعدها كان لكل واحد منها ثالثة جذوع لأنها
استهان بالحافظ فاستويا في شوت اليه عليه ولو اراد صاحب المتن
اديتع على الآخر ماراد على النازلة ليس له ذلك لكن يقال له زدات أيضاً الى قلم
عدد خشبها اجل ان طاق الحائط لها والا فليس لك ازيد ولا تزع.

ولو كان لأحدماها ثالثة جذوع والآخر جذع اوجذعان فالقيناس ان يكون الماء
بينهما انصنان وفي لا سخنان لا يكون ولو كان الحائط متصل بينهما بعد
الدار ان اتصال النزق وارتباط فهو صاحب الاتصال لانه كان كالمعلوب
ولو كان لأحدماها اتصال النزق والآخر جذوع فصاحب الجذوع او الامر
للحافظ ولا استهان من صاحب الاتصال ولو كان لأحدماها اتصال النزق وانما
والآخر اتصال تربع فصاحب التربع اولى لأن اتصال التربع اقوى من اتصال
الائزق ولو كان لأحدماها اتصال التربع والآخر جذوع فالحافظ صاحب الجذوع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربع فتقول ذكر
الطحاوي أن التربع هو ان يكون انصنان اليان للحافظ المدعى به مدخلة حائط
احدى الدارين يعني كنلاك الازج والطاقات فكان معنى التنازع فكان صاحب
الاتصال اولى وذكر الكرخي ان تقسيم التربع ان يكون طرقا من الباب طبق المدعى
مدخلتين حائط الحدي الدارين وهذا التفسير منقول عن أبي يوسف زوجه له
فيصير للحاصل ان المدخلة اذا كانت من جانبي الحائط كان صاحب الاتصال
بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعل قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى
وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لأحدماها عليه ستة او سبع
مقرنات ستة والبناء له فالحافظ لصاحب السرة لاستهان الحائط بالسرة

صل ادعا
حافظ اذ
على مدعوه
او كل منهما
وقال لهم
مطر
فما يكون
من حال
الدعون

فكان في يده ولهم يكن عليهه غيره ولكن لا أحد يهادى وهو القصب الموضوع على رأس المدار فهو يدينها ولا يستحق صاحب المداري والبوارى شيئاً لأن قضم المداري على الحافظ ليس بأمر مقصود لأن الحافظ لا يبي له وكان صحفاً بالعدم فلا يتعلق بالإستحقاق ولو كان وجده الحافظ إلى المدحها وظهوره إلى الآخر أو كان الضياف للبن أو الطافت إلى لعدها فلما حكم لنبيه من ذلك عند ذلك جنفه والحافظ بينها وعندها الحافظ ابن إليه وجهه المينا، واصف البن والطافت وهذا الذي جعل الوجه وقت النساجين ما يبني فاما اذا جعل بعد المينا وبالنشر والتقطين فالاعيره لذلارجاعاً وعلى هذا الخلاف اذا ادعينا بما معلم على حافظ بين دارين والفرق الى لعدها فالمداري عنده وعندها المينا عليه الفرق ولو كان للباب غلقان من الجابين فهو لهم الجاع على هذا الخلاف خص بين دارين وبين كرمين والمقطع الى المدحها فالخصر بينها عنده ولا يضر الى المقطع وعندها المضر لم الى الماء القبط وعلى هذا اذا اختلفوا في المروق دار ولا مدحها باب من دار الى تلك الدار فلصاحب الدار من صاحب الدار عن المروق فيها حتى يقين البينة ان له في دار طريق او لا يستحق صاحب الباب بالباب شيئاً الا في الباب الى دار غيره قد يكون حتى لازم وقد يكون بغير حق اصلاً وقد يكون حتى متبر لازم وهو الباقي فالاضطر دليلاً على حق المروق في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يزورها مسحت بهذه الشهادة شيئاً لاحتمال ان مروره في المكان عصب او اي احد ولا دلت تلك على ان كان له حق المروي لكن في الزمان الماضي لانا الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق الحال ولو شهدوا ان له فيها طريق افاد وجدوا الطريق فشموا اطوله وعرضه بقلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحده وكتاذ كسر في الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفوا في مسيل الماء فتصف الدار اذا نعمه عن المسيل حتى يقين البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئاً مادركنا او ذكر الفقيه ابوالليث ان الميزاب دار اذا قد عاشه حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرف في نهر في ارض رجل سيسرا فيه الماء فاختلفوا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لا بد اذا كان بمسيل فيه الماء كان النهر مشغولاً بالماء فكان النهر مستعمل فيه وكان في يده بخلاف الميزاب فأن موضوع المسألة فيما اذا لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكم النهر والله عن وجهاً علم ولو شهد والاهمنه او الماء بمسيل في الميزاب فليس هذه الشهادة بشيء لأن التسجيل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت تتحقق كائن على ماء ولو شهد

مطابق
لخلافها
في المروي

مطابق
میراث الرجل
في دار آخر
اختلافاً في
مسيل الماء

مطلب
ادعى بالتفيد
منه الوديعة
والاوقاف
الغضب
وعدل الملك

مطلب
اقرأن جنون ملو
يد لفلاوند
اختلافاً فاما
كان يوم الاخر
او لم يكن

مطلب اقر
بالسكنى لفلاوند
ثم مخليقا
يكتفى للسكنى
وتحل فما لو
وأثار ازع المطلب
وأنفس

ان له حقا في الدار من حيث التسليم فان يبيتوا ان نداء المثل تقبل شهادتهم
وان يبيتوا لتسليم ما ورد لهم للغسل والوضوء فهو كذلك وان لم يجتنب تسليم
شهادتهم ايضاً ويكون القول قوله صاحب الدار مع عينه انه للغسل والوضوء
او لبقاء المطر لان اصل الحق ثبت بشهادة الشهود وبقيت الصفة مجهرولة
فتبن بيان صاحب الدار لكن مع اليقين وان لم يكن عينه استخلف صاحب
الدار على ذلك فان حلف به وان تحمل بقضى بالشكوك كافى باب الاموال على
هذا يخرج اختلاف الزوجين في مناع الميت ولا يبيتها لأحد هما على ما ذكرناه
النهاح والله عزوجل اعلم بذلك في كتاب الوعى كتاب الاقرار
رجل قال لا خلذت من لا القا ودعيه والقاضي افضى بادعى الوديعة وعل
الائمه غضب وقول المقرئ لا بلهلاه الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول
المقرئ يأخذ هذه الالف ويعزم المقرئ الفائز وهذا الوقت المقرئ لا يرغبه
الائمه كان الجواب كذلك ولو قل المقرئ لا بلهلاه كان القول قول المقرئ يأخذ المقرئ
الوديعة ويقوى الغصب وقول المقرئ لا بلهلاه كان القول قول المقرئ يأخذ المقرئ
الالف ولا يضمنه شيئاً حمل على جميع ما في يدي لفلان قال ثم انما في الخبر
يرجع في البيان اليه ولا يعلم فقل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
مر وقيل او اكثراً او عبداً او غيره لفلان صاحب اقاربه لانه عام وليس بمحظى فان
حضر المقرئ واراد ان يأخذ شيئاً مما في يده واحتلتفاقي عليه في يد انت كان في
يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول فيه قوله المقرئ رجل قال لا فتضمنت فلان
مائة درهم كانت لي عليه اوقاف كانت وديعه عنده فقضى بها و قال فلان
لابراهيم الى ولي يذكر لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اورد عده او ابراهيم
عليه رحيل قال امسكت فلان قائم اخرجته وقال الساكت يلاموري كأن القول
لتقر في قول ابن حنيفة رحمة الله تعالى وقول ابو سيف ومحمد رحمها الله تعالى القول
قول المقرئ بالسكنى مع عينه انه ما امسكته المقرئ على هذا الخلاف اذا قال العزى
هذه الدابة فلان اوركتها ثم قضى بها منه وكذا اذا قال فلان لخاطط خاطط قضى
هذا بنصف درهم ثم قضى منه وقول الخاطط لا يلزم من قصى اعرافك واذ قال
خاطط قضى هذا بدرهم ولم يقل بقضته منه لا يرد على الخاطط ببيان اور قال
فلان ساكت هذا الميت والبيت ل وفلان يذكر بقضى للسكنى ولو قال فلان
ذرع هذه الارض او يبيه هذه الدار او غير من هذا البتاء وهو الكل في يد
المقرئ لا الاخر ملحوظ كان القول المقرئ عينه لان الاقرار بالزعم والخطاط

ليس بأقرار باليده مولف على الحد عشرة ديناراً الواحد عشر درهماً زمه من
كما في حد المدعى عشرة درهماً بضم وخمسون زمه ثلاثة وخمسون لا يدفع
لإيتا ولائق من ثلاثة ولو قال عشرة درهم ونفيت كان القول قوله في النفي
حتى لو قال عنيت به درهماً قيل قوله فإن قال عنيت أقل من ذلك أو أكثر كان القول
قوله فالمدحمة الله تعالى الدراهم عند ناف بالآدنا كلها على وزنه سبعة لا
تنقص ولا زنة إلا أن تبين زيادة أو تقصها إن يعرف في الوزن موصولاً ولو قال
على درهم وزنة رصف درهم يصدق فيما قال لو أقر ولو لاعن القاضي باللف
وأثبت القاضي ذلك في ديوان ثم دعاه إلى القاضي في مجلس خرقاً بالمعن
وادعى الطالب المدان والمطلوب يدعى أنه مال ولحد كان القول قول المطلوب
ولو قدم رجالاً إلى القاضي وادعى عليه القاضي فيها ثم دعاه إلى القاضي في مجلس
مجلس وكتبه عليه أقواله في مطالبه فقام الطالب قد أقر بالف وخمسة وثمانين
آخر وادعى بخمسة وثمانين فاقر بها فقال الطالب قد أقر بالف وخمسة وثمانين وقال
المطلوب أنا ماله على الف قال القول قول المطلوب وكذا لو أدعى في المجلس الثاني الفين
فأقر به فأدعي الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب أنا ماله على الفان كان القول
قول المطلوب ويكون أقراره الثاني للخروج عن موجب قوله الأول وإن حاب الزيادة
بنفعه الزيادة ويجب عليه المدان ولو أن رجالاً قال لفلان انت عت من فلان
سيعلم بالف درهم وديعة ثم قال لما أقضىه كان القول قوله وقد مر هنـون
المسئلة رجل أقر أنه باع عنـه هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريت منه
شيـئـاً ثم قال بل أبعتـهـ منهـ بالـفـ درـهـمـ وـقـلـ الـبـائـعـ ماـ بـاعـكـهـ كانـ القـولـ قولـ
الـشـرـىـ وـلـهـ آـنـ يـأـخـذـ العـبـدـ بـالـفـ درـهـمـ رـجـلـ أـقـرـهـ باـعـ عـنـهـ منـ فـلـانـ وـلـمـ
يـذـكـرـ الـقـنـ ثمـ يـحـدـصـ جـحـودـهـ لـأـنـ أـقـرـهـ بـالـمـبـيمـ بـعـرـثـتـ بـأـنـ يـأـطـلـ إـذـ الـرـجـلـ بـالـبـيـعـ
وـقـبـضـ الـمـنـ ثـمـ انـقـضـ الـمـنـ وـارـادـ اـسـخـالـ فـالـمـشـرـىـ فـالـعـيـاسـ لـيـسـ بـعـيـفـ
وـهـوـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـدـحـمـهـ اللهـ هـقـالـ لـأـنـ اـسـخـالـ فـيـكـونـ بـعـدـ الدـعـوـ
الـصـحـيـهـ وـفـيـ التـنـاقـضـ لـأـوـفـيـ الـاستـسـانـ بـسـخـلتـ وـهـوـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ

سمـهـ اللهـ هـقـالـ وـقـلـ مـهـدـ رـجـهـ اللهـ هـقـالـ القـولـ قولـ المـقـرـ وـلـوـ قـولـ علىـ نفسهـ
يـذـاـيـدـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمـهـ أـيـ دـاـبـةـ شـاءـ وـانـجـاهـ يـذـاـيـدـةـ وـقـلـ هـيـ كـانـ القـولـ قولهـ اـنـ جـاهـ
بـفـرـسـ اوـرـذـوـنـ اوـجـارـ اوـعـيرـ وـلـاـيـعـيـلـ قـولـهـ فيـغـزـلـ ذـكـ وـلـوـ قـولـ علىـ ثـورـ وـرـوـيـ
لـفـلـانـ قـلـاءـ بـثـوبـ هـرـوـيـ قـيلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـنـدـ الـكـلـ وـلـوـ قـولـ اـلـىـ ثـوبـ وـلـمـ يـسـتـ قـائـيـ
ثـوـبـ جـاءـ بـقـيلـ مـنـهـ غـسـلاـ كـانـ اوـجـدـ يـذـاـيـدـ لـأـنـ تـرـكـ بـعـدـ ذـلـكـ حتىـ يـعـطـيـ ثـيـبـاـ
أـخـرـ رـجـلـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـيـ الـفـ درـهـمـ مـنـ ظـيـمـ اوـقـلـ مـنـ قـضـ شـمـ قـالـ زـوـفـ

مطلب
أقواله في
مجلس وكتبه عليه
أو بالغير في
محاجة فادع
المقراة ماله على
الدعا والفن

مطلب
أقواله عنـهـ
منـ فـلـانـ
يـحـدـ فـلـانـ
أـنـ شـاءـ اـدـعـهـ
وـأـنـثـرـ المـقـرـ

مطلب
فـالـأـقـرـهـ بـالـدـيـبـةـ
اوـثـوبـ

أونهرجة قال أبوحنينة رجاه الله تعالى لا يصدق في دعوى زبوف والبنهرة
قال ذلك مخصوصاً أو موصولاً إلا أن في البيع بتحفان حال قيام المسألة
وقال أبو يوسف ومجده رحمهما الله تعالى يصدق في دعوَاهَا هما زبوف وأونهرجة
إذا وصلَ ولا يصدق إذا فضل بالسلك ونحوه وهي نزلة ما لا يقال للفلان
على ذلك سود من ثم مبيع ولو قال للفلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
هي زبوف أو نهرجة لا ينقضه أبو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الأصول والخلاف
فيه المتباين فالبعض من هو على اختلاف الذي ذكر فيما ذكره ابن السبب وقال

بِهِ اسْتَاجَ وَلَبِسَهُمْ سَرِيرَةً وَلَوْقَهُمْ مَعْجَلاً فَلَمْ يَرْكِنْ
يُغَصِّمْ هَنَاءَهُدَى قَدْرِهِ لِجَمَاعِهِ جَلَّ قَدْرِهِ بَقَضَتْ مِنْ فَلَانَ
الْفَانَ ثُمَّ قَالَ هُنَيْزِيُوفْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَوْقَهُ مَسْتَوْقَةً لَا يَقْبِلُ وَانْمَاتِ الْمَقْرَبِ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْءاً بَعْدَ أَنْ قَدَّرَهُ فَقَالَ وَارْتَهِي نِيُوفْ لَا يَصْدِقُ
عَنْدَ أَنَّهُ دَرَمْ وَدِيْعَةً ثُمَّ قَالَ هُنَيْزِيُوفْ يَصْدِقُ الْحُمْ وَعَلَى هَذَا الْخَلْفَ أَذَافَلَ
لَهْلَانَ عَلَى الْقَدْرِ هُمْ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ قَالَ مِنْ قَرْضِ الْأَنْهَانَ نِيُوفْ أَوْ بِهِرْجَةٍ لِأَصْفَشِ
فِي قَوْلِهِ حِينَهُ رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ لَا يَصْدِقُ أَذَاكَانَ مُوصَلَوْ لَوْقَلَنْ
الْمَسَائِلِ الْأَنْهَانِ سَتْوَقَرْهُ أَوْ صَاصِهِ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ مُجَدَّرَهُ أَهَدَهُ تَعَالَى وَمُورَلَهُ
عَنْ أَنِّي دُوْسَفَ رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي رَوَايَةِ تَخْرِي لَا يَقْبِلُ قَوْلِهِ وَلَوْقَلَغَصِبَتِ
مِنْ فَلَانَ الْفَانَ ثُمَّ قَالَ هُنَيْزِيُوفْ أَوْ بِهِرْجَةَ قَدْ لَذَكَ مُوصَلَوْ أَوْ مُصَفَّلَوْ لَا
قَبْلَ قَوْلِهِ وَفِي رَوَايَةِ عَنِي دُوْسَفَ الْقَرْضِ بِعِزْلَةِ الْفَصْبِ وَعَنْهُ وَالْفَضْبِ
أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ أَذَافَلَ كَمَا فِي الْقَرْضِ الْأَنْهَانِ غَيْرِ مَسْهَبَهُ وَرَهَ وَلَوْقَرِي الْفَصْبِ شَهِ
قَبْلَهُ مَسْتَوْقَةً أَوْ صَاصِهِ صَدَقَ أَذَادَصَلَ وَلَا يَصْدِقُ أَذَادَصَلَ وَلَوْقَلَ
أَوْ دَعْنَى فَلَانَ الْفَانَ ثُمَّ قَالَ هُنَيْزِيُوفْ أَوْ بِهِرْجَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَصَبَلَمْ فَضَلَطَ
قَبْلَهُ مَسْتَوْقَةً أَوْ صَاصِهِ صَدَقَ أَذَادَصَلَ وَلَا يَصْدِقُ أَذَادَصَلَ وَلَوْقَلَ

اشترىت هذا العين من فلان بالقسطوفة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ثم
لبياد و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يصدق ويقصد البيع ولو قال الفلا
على حنفية من ثم بيع او قرض ثم قال لهى زبوف رد شه قبل قوله لات
الرياء لان تكون عيباً او كذا في كل ما يقال ويزد سوى الدرهم والدينار
ولو اوقى بعترض افلس من ثم بيع او قرض ثم قال كاسلة لا يصدق في قول أبي
حنفية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض اذا صرقو البيع
لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق في ولزمه
قيمة البيع ان كان هالكم ولو قال عصبت فلا ناعشرة افلس او قال لو دعى عشرة

مطلا
خربق تضر لاند
ن فلان د
سکی انهاز تو
منوچه

الْأَوْنَعُ
بْنُ فَلَادَ
لِهَيْزِيرُوف
مُحَمَّد
شُوقَةُ دَوْ
سَاصَر

عَلَى فَيْكَ
مُلْقِنَاتٍ
لِّهُمْ لَوْفَرْزٌ
يَسْكُنُ الْبَادَةَ
وَعِشْرَةَ
مِلْهُوكَتٍ
يَسْكُنُ الْمُلْوَادَةَ
وَعِنْ كَادَاهَا

اقدس ثم قال هي كاسدة في قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم ادعى انه
زيوف ان كان اقر بقبض الديار او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء
الدرارم او بقبض رأس المال لاقبض قوله انها كانت زفوفا وان كان اقر بقبض
الدرارم اشتم ادعى الى يافة في القیاس القول قول رب المعلم والبينة على المضمون اليه وفي
الاستحسان القول قوله المسلم اليه مع مسنه والبينة على رب المعلم انت اعطيه

مطلب
اقر بالشامل
والنكر قرض
رأس المال
او اقر بالاطلاع
والقرض او
السلف وذكر
القبض وادعاه
القراءة
مطلب القراءة
هذا الصندوق
لعنوانه وللمتاع
ليوالدار لعنوانه
ولمتاع لي

اذا اقر بقبض كل دين لفلاح الميت على الناس ثم ادعى عزمه الميت
دفعت اليك دناؤكذا وفقال الوصي ما باقى منك شيئا ولا علمت انه كان للميت
عذائب شئ فكان القول قوله مع مسنه ولو كان في دين صندوق فيه متاع فقال
وصي شئ لانهم يقبضون شئ من رجل مسنه ولو كان بخلاف ذلك لا يترجر
فاغده الوكل من وارث الموكلي ثم مرض الوكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر بـ
الوكل بقض الثمن من المشترى وحد الموكلي صدق الوكل ولو كان المشترى وارثا
للوكل والوكل مريضان فاقر الوكل بقض الثمن لا يصدق لان مرض
الوكل ينفي لبطالان اقراره لوارثه بالقبض فرضها اولى مرض عليه دين
يجعل عماله فاقر المرض بقبض وديعة او عارية او مضاربة وكانت له عبد وارث
صه اقراره لان الوارث لو ادى الامانة الى مورثه المرض وكذبه الموثق قبل
قول الوارث اذا اقرت المرأة انها زوجت وهي امة وقد كانت امة معرفة فشرم
عنقت وقل الزوج لا يذرها كان النكاح بعد العنق او قبل العنق فهو سواه وبضم
النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في علة الغير او في نكاح الغير او بغير

مطلب
اقر انها زوجت
وهي امة وادعى
الزوج انها زوجت
بعد العنق

شهود او زوجها وخته اربعة او اخواتي يكاحده او في عدته لا يقبل قوله من يدعى
هذه المائة قان كان الزوج هو الذي يدعى ذلك يفرق بينها الاقاره ويكون ذلك
عنزة العطلاق خلاف مالوقا لتنزويت حقل ان لخلاق او بقل ان مخلص او بقل ان
اولد او زوجتك وناصبي فان ثمة يكون القول قوله من يدعى العطلاق رجل اقر
لوارثه ستى ومتات ثم اختلاف المفرله وبقية الورثه قفال المقرله كان الاقاره
في الصحة وقال بقية الورثه لا بل كان في المرض كان القول قوله من يدعى ابنتك ان
في مرضه فان اقاما جميعاً السته فيسته المقرله اولى وان لم يكن للقرن جنة واراد
استخلاف الورثه كان له ذلك كل ذلك من فتاوى فاضيئان ولو ما حل الف دين
من ثم متع استرته منه ولم اقضيه لا يصدق وحصل ام فضل ام وعنهما ان حمل
صدق وعليها المخلاف لقول لغلان على المف درهم من خمر وكذا الاقر والفت
درهم ثم قال هو مال التumar لا يصدق وحصل ام فضل عند ابن حبيبة رحمه
الله ولو اقام البيينة انه مال القمار او من الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو مدة
المقرله صدق ولا يلزم به شيء يجعله لغلان على مائة درهم او قبل مائة درهم
بالذين ولا يصدق ان وديعة الا اذا قال موصولاً لوقا لا ودعتني الف درهم
او اعطيته ثم قال لم اقبض ام وحصل صدق وان فضل لا استحساناً ولو قال
لغلان على المف درهم من متع استرته منه ولم اقضيه لا يصدق وحصل
ام فضل وعنهما ان وصل صدق وان فضل لا وقد مر ولو اقامه عصب فالقول
قوله في تعبيته لا كان قاماً وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لغلان على مائة درهم
ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقاره بال Kovf فعليه دراهم وزن سبعة اذا
فضل وكذا المد نانير وان وصل صدق لانه تغير وقال الاصل اذا قال الرجل
انك كان اقر وهو صغير لغلان بالف درهم وقال الطالب بل اقربت بها وانت
بالغ قال القول قوله من يدعى المقرله يقبل لآخر لخذلت منك هذا التوب عارية وقال
الآخر لخذلت مني سيعا قال القول قوله الاخذ وهذا اذالم يلبسه اما اذا ذميس وهلك
بضمن ونقله ملائق كاب الوديعة رجل قال الاخر لخذلت منك هذن الدرهم وديعة
وقال الاخر اخذتها مني قرصاً قال القول قوله المقرله لاعرت دابي هذن للنار
فركتها ثم رد لها اعلى وقال له فلان كذبت بل الدابة ل قال القول قوله المقرله
القياس القول قوله المقرله وهو قوله ارجل ل لغلان على المف درهم من متع
اوفرض ثم قال هو زبوف او زهرجه لا يصدق وحصل ام فضل وعنهما ان وصل
صدق ولو ما لغصبت منه المف درهم او رد على المف درهم او قال لم يدري وله قضيتي

مطلب
اقرلوارثه
ثم اختلاف
المقرله صدق
الورثه في كذا
الاقاره واعتراف
او فالمرض

مطلب
اقران لغلال
عنده كذا متع
من متع
ام بقيضمه

مطلب
لغلات متلا
هذا التوب
عاريه وادعى
الآخر الشج

مطلب
بالفت وفة
زيروه وهرجه
او بقضيكتا

الـفـ دـرـهـمـ الـاـنـهـاـزـ بـوـفـ صـدـقـ وـصـلـلـ اـمـ فـصـلـ وـلـوـقـلـ فـيـ هـذـهـ كـلـهـ
الـفـ دـرـهـمـ الـاـنـهـاـزـ بـنـقـصـ مـنـهـ كـذـاـنـ وـصـلـصـدـقـ وـانـ فـصـلـ لـاـهـ
كـالـاسـتـثـنـاـ وـلـوـقـصـلـ بـاـنـقـطـاعـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ اـنـ يـصـحـ اـذـاـوـصـلـهـ بـعـدـ
ذـلـكـ وـعـلـيـهـ.ـالـفـتـوـىـ رـجـلـ قـارـلـ لـاـخـرـ غـصـيـتـكـ الـفـاـ وـرـجـعـتـ فـيـهـ عـشـرـةـ
الـاـفـ دـرـهـمـ وـقـالـ المـرـلـهـ قـدـ اـمـرـتـكـ بـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـفـصـوـبـ تـوـلـوـقـلـ
لـاـبـلـ غـصـيـتـيـعـشـرـةـ الـاـلـافـ كـلـهـاـ الـقـوـلـ قـوـلـ الـفـاصـبـ رـجـلـهـ اـمـهـ اـفـ
اـنـهـ وـطـنـهـاـ فـاشـتـرـاـهـ اـبـوـهـ اوـ اـبـنـهـ لـمـ يـحـلـ لـهـ وـطـنـهـاـ اوـ لـوـاقـ بـعـدـ ماـاشـتـرـلـهـ
الـاـبـ اوـ الـاـنـ لـاـيـصـدـقـ قـيـاسـاـ وـيـصـدـقـ اـسـتـحـسـاـنـاـ اوـ لـوـقـلـ هـذـاـ العـبـدـ
الـذـىـ فـيـ يـدـىـ لـفـلـانـ يـاعـيـهـ قـلـاـنـ بـكـنـاـقـانـ انـكـصـاحـ اـعـدـ الـاذـنـ
ـالـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ تـكـيـهـ وـيـأـخـدـ الـعـبـدـ وـالـثـانـيـ رـأـخـذـ الـثـمـنـ مـنـ الـقـرـبـلـ
وـاـرـأـهـ مـجـهـوـلـاـنـ هـمـاـ بـنـ صـغـيرـ اـقـرـاـلـ قـعـلـ اـنـقـسـهـاـ وـعـلـىـ اـبـنـهـ جـازـقـانـ
ـكـانـ الـاـبـ يـتـكـلـمـ وـقـاـنـ اـنـاـخـرـقـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـلـوـ كـانـ لـهـ اـمـهـاتـ اوـ لـاـمـدـبـرـونـ
ـفـاـ اـرـهـ بـيـالـقـ لـاـلـعـاـ فيـ حـقـهـاـ وـقـيـ السـوـ لـوـاقـ فيـ الـمـرـضـ الـذـىـ هـاتـ فـيـهـ النـيـاءـ

فأقاربه بالرث لا يعلم في حقهم وفي المتن لو اقر في المرض الذي مات فيه اثنان
عشر هذامن فلان في صحته وفیض المئ وادعى ذلك المشترى فأنه مصيحة
في البيع ولا يصدق في بعض الثمن الا بقدر الثالث ولو اقر في المرض ان هكذا
البيت لفلان كان مصدقا ولو ايشيه الا قراب بالبيع لأن المشترى قد اقر ان العبد
كان في ملا المرض والا قرار العبد لا اقرار بالدين ولو دعوة في المرض ولو اقر
بقيض دين كان له في المرض صدق من الثالث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبده
له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيقان فهو مصدق وهذا بخلاف
ما لو باع اثنا من وارث في صحته ثم اقر باستيقانه في المرض فانه لا يصح رجل
افرق صحته انه غصب من رجل جاريه ثم قال في مرض موته هي هذه ولاما لا له
غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان دعنه
الف درهم ودعا ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بيتهما اصدق وبحسب
صاحب الدعوة او لم يجرح صاحب الدين ولو اقر في مرض موته بعد يوم من هما

لأمأته يصدق إلى تمام هرم مثلها وتحاصل على ماء الصحة الكل من الحالصة
أو بارض عليها زرع أو شجر يدخل في الأقرار ولو نزه في قبل القضاء وبعد ان الزرع
له صدق المقر ولا يصدق في الشير إذا قال للحدث منك المعاودية وقال المزد

مطلب
اد الداعية
في العبرة والتو
له وكذلك
ادعى انه ملحد
عربية

مطلوب
 وبين بجهة
اول من ثم
انها زيف
او سوقة
و نصائح

قال كان في المرض فالقول للورثة وان بر هنا فتنة المتر له اول وان لم يذكر بيتها
فله ان يصلف الورثة ادعى الاقرار الصغير وانكره المقل له فالقول للتراث
الحال معهودة منافية للضيائن الخذلة منك عارية وقال لا بل يعمان فان توفر
للأخذ لامتحانه البيس وكذا لو قل لاخذت الدرارهم منك وديعة وقال لا بل اقرضا
وهذا اذ المبلسة قان كان ليته وهلاك صحن الشتر الابيجارية او الابرار
قادع الاب او الابن انه وطشهما قبل سرمه الاب او الابن لا يصدق فراساً وصدق
امتحنا الامر مامون عليه ولو قل لها هذا المبتدء الذي في بيدي لم يدلي به خالدا
يكذا فانكر زيداً ذنه له فيه فالقول لا يعلم يمينه وبالخذ العيني وخلد بالخذ
الثمن من المقر والمرتضى ايضا على هذا اقر بتعين القائم زعم انها زيف صدق
ولرمع انها ستوفة لا وان زعم الوارد بعد موت المقر انها زيف لا وكم لا
اذ القرم الوديعة او المضاربة او الغصب ثم رمع انه زيف صدق وان مات
وادعى الوراثة الزيافة لايصدق لانه صار ديناً ما لا تمت القر بالقدر وليس
الجهة ثم ادعى موصولة الكونها زيفاً لتفعله ولختلف الشائع فلهموا ايضا
على الخلاف وقيل يصدق باجاجة لأن التجوبة تجحب على بعض الوجه لا على البعض فلا
يجب بالاحتمال ثم ثبت المعا او ودعنت المعا الكهان زيف صدق وان فصل
وعن الإمام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها صحيحة
او مستوفة صدق اذا وحصل وفي المتن عصبيتك المقاوست ثم قال انها زيف
لم يصدق في قول الإمام والثانى ويصدق في الوديعة وان قال هي مستوفة لامثل
الاوصال على كره حفلة من تن مبيع او قرض الا انه ردى فالقول له وليس هذا
كدعوى الزيافة لان الردلة في الحفطة ليست بحسب لان العيب ما يخلي
عنها اضل الفطرة والحفطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلبه
على المبتدء ولهذا المطبع شرعاً البريدون ذكر الصفة اقر بتعين عشرة افليس
او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وحصل وفلا يصدق في القر
اد او صرفاً ما في البيع فلا يصدق في عنده الثاني في قوله الاول وفاليم ربيمة
في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة مستوفة من فرص
او ثمن المبيع ولو قال تعصيته عشرة افليس او ويعني عشرين افليس ثم قال الى كاسدة صدقة
النائية التي يقبضها اموالاً ثم ادعى لزيادة فهل يستد او جده اقر بغير المحادي او
يعتص حقه او يقبض رأس المال او يستفاد الدرارهم لاستمع دعواه وان اقر
يعتص الدرارهم فالقول رب السلم والبيضة على المسلم اليه فراساً في قوله

الا سخن ان القول للست لم اليه وعلى رب العالمين وان اقوبيضر ولم يزد
 فالقول للشام الله كما في قضت الدرارهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله فقضت
 الدرارهم لواحد على الاصح وفي قوله قضت بصدق في قوله فقضت
 الى الفا او نقد تى وله اقضها او اقلها لا يصدق على قياس قول الشان و محمد
 يصدق قضت منك الفا واخذت لكن لم تدع عن حتى اذهب به بضم ولا
 يصدق على قول الثاني الف لك من مثمن عند اشارته منك الا ان لم اقضها وفقط
 المقر له قضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له
 في الجهة او كذبه ان قال ان غصب او فرض وعن الامام الثاني ان ان فصل
 صدق ثم رجع عنه وقال ان صدق في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه
 ان وصل صدق والرواية لخذل محمد رجع له تعالى ولو اقري شراء عند معين
 يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابنت من فلاان عبد الانام اقضها صدق
 اجماعا في الجناس لو قال ابنت من فلاان عبد اوسكت ثم قال لم اقضها فالقول
 له لاجماعا خلاف على القسم من مثمن عينه اقضها والفرق ان ابنت اعممه بالاعتراف
 وهذا هنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من مثمن خروفة المقر له بل من مثمن بر قلماك
 لازم مع عين الطالب وقال الا القول للقم عينه كما في قوله من مثمن ميشه ذكره
 الخصائص اقر القبض دين الصحة فيه حم سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر
 بقبض ما ادا فيه لا يعم ما كان عليه دين الصحة او صحي فيه فانتقم المصيح له
 والوارث انه لعدت عجز المكتن المصيح له قال فيها وفالات الورثة فيه فالقول لهم ولا
 شيء لا يحيى له الا ان يبرهن على ما قاله افواره فيه لها اهمنها الى قدر مر مثل
 صحم ولو ارادت لعدم التهيه فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين
 وقيل جرت العادة شتم نفسها قبل بضم مقدار المر فلا يحكم بذلك القدر اذ لم
 تعرف هي بالقبض والصحيف انه تصدق الى تمام مهر مشاهها وان كان ظاهرها
 استوفت شيئا كلها من البزايز امرأة اقرت أنها اشتراطت دار البت اختها
 بركرة اختها ماتت المتقرية يصدق وارث المشتريه انه كانت غير ماذنة
 في الشراء وانها اميرات عنها الارث الاصل حتى تعمم بيتده على التوكيل فنها لاقر
 بجز فلاان بن فلاان على كذا في اجراء اجر به الااسم والنسب وادعى المقر به
 فقال عنت به رجالا اخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتوى سؤلا
 عن شخص ابراء شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكت بتها مسطور بذلك شمش
 ادعى المبرئ انه وجب له على المقر له حق بعد تارع البراءة وانكر المقر له وما جاء

هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول من الجهة ما ذكرت
المقر بالبراءة ان تاريخ ما دعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا قال القول عرف
المنكر من عند قارئ المذكرة رجل قال لا اخر وثبت الى بعد درهم قال بعد
ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لأن الاقرار بالمحنة لا يكون اقرارا بالقبر
كما في هذه قضيختان وقال في الجامع الصغير ان من قال لغيرة عصيته هذا
التوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر
ضمان مع ان المقربين هنالك على الاخذ فها هنا اولى من الدعاوى في محاضر
صاحب المحيط بجم الفتاوى اقرار المقربين لوارثه بدين لم يجز وبردعة
منتهى لكة بجور وذكر في الباب الثالث من (رج) صورتها فقال اودع أيام الفد
درهم في مرض ابا او في صحته معاينة الشهود فما حضره الموقر له الادلة
صدق اذا لو سكت ويات ولا يدرى ما صنعت كانت دينا في ماله قال افلا يلهم
فاول ولو اقر او لا يات لا فيها في يده فتكل عن اليدين ومات لم يكن للوارث في ماله
شيء وجب للريض وبن على رجل من جناته على يده او على قنه بعد اوحظائه او دين
او سخوه فاقر بقضنه صدق في البراءة لا في ان يوجب به حقا على نفسه او على ماله
روحه او لوجب له عليه من مثمن ما شراء او فيه في غصبه في مرخصه فهو لا عنده
لم يصدق في قضيه فلو كان الغصب في الصحة فات الفن او ابوق في مرخصه
فقضى له عليه بقيمه في صحته فاقر بقضنه صدق مالم يفهم الا ان ولقتني
بعنته في صحته صدق بقضنه ظهر الايق او لا يفرض اقر بقيمه في صحته
والفن في يده او يده المشترى وبقيض منه لم يصدق في قبض منه الا ان مات
الفن قبل مرخصه ولو باع فنا في صحته فاقر في مرخصه بقيض منه فعدا قوله
ثم وحد المشترى ببرعيانا بعد موته فرد بقضنه فسائر الغرماء احق ببرعكة
الميت الامدا المتن قان المشترى فيه اسوتهم الا ان يقول عند الدل لا ارد
حتى اقبض حقه فيكون الحق يقدر المتن منها من الغرم اذا ماتت كأن مصدقا
في قبض منه غير مصدقا في لجان الشركة من غرامه الصحة يفرض اقر لامرأة
او اوصي لها او وحب وقضت شهرين ووجهات مات جان اقراره لاماً سواه اقر
لابنه المكافأ او وحب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطرد قال لورثته لثلاث
على دين فصلقة وتصدق الى ثلاثة حامع الفضولين اختلافاً كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول من ادعى انه في المرحرا وفي كونه في القبر
او في البلوغ فالقول لم يدعى القبر كذلك ابازية اشباحه رجل اقر لآخر بالف

مطلب اقرار
المريض لوارثه
المشكك بخلاف
الوديعة الشهادة

مطلب الاقر
المريض بغير
دين له على الشر
فتنه تغيم

مطلب
مرتضى اقر
او اوصي او
وهي لامرأة
ثم تروي بما
شم مات

درهم ترجمة الى شهرين و قال المقرئه بلهي حالة فالقول هنوز المترلم عند سأ
لسان الحكم فأن قال لفلان على شئ لزمه ان يسین ساله قيمة لأنها اجر عن
الزجوب في ذمته وما الاقمة له لا يجيء فيها فاذين غير ذلك يكفي رجوعا
قال والقول قوله معينه ان ادعى المقرئه أكثر من ذلك لأنها موالنكر فيه وكذا
لو قال لفلان على حق طلبينا و كذلك لو قال اغتصبت منه شيئاً و بحسب ايدى سين ولو
مال بحري فيه المقام تعويلا على العادة ولو قال لفلان على اعمال فالمراجع اليه
في بيانه لانه الجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لأن كل ذلك عامل فانه اسم
ما يقول به الان لا يصدق في اقل من درهم لأن لا بعد ما الاعراف ا قال وان
قال الله على او قبل فتقدير بالدين لأن على صيحة ايجاب وقبل يعني من الضمان
على ما اسر في الكتابة ولو قال المترهون ديدة ووصل صدق لأن المفظ يحيط به
مجاز احيث يكون الضمون حفظه والماء محله فيصدق من صوصولا لا يفصو ولا
ان قال من ثم عينه ولم يعيته لمنه الا لف ولا يصدق في قوله ما اقضت عند
ابي حنيفة وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمدان وصل صدق فلم يلزم منه
وان فصل لم يصدق اذا التزم المقرئه ان يكون ذلك من ثم عينه وان اقر انه باعه
ستاعافا لقوله قوله المخ لو قال ابعت منه مبيعا الا اذ اقم القبه فالقول
 قوله بالاجماع ولو قال على الف من ثم متاع او قال اقر ضئي الف درهم ثم قال هي
زيوف وقال المقرئ بجياد لزمه الججاد في قوله الى حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ان قال صوصولا لا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هي ستودقة او صاص وعلي هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا
قال على الف درهم زيوف من ثم متاع الح اذا قال بعثتك معيباً وقال بعثتك
سليمان فالقول المشترى لما بتنا وفقا للفلان على الف درهم زيوف ولم
يدرك البيع والقرض قبل يصدق بالاجماع لأن اسم المدبر لهم يتناوله وفاوق
لا يصدق ولو قال اغتصبت منك الف او قال اودعني ثم قال هي زيوف
او ينجزه صدق وصل ام فصل اه و لهذا لوجاء راد المغضوب والوديعة
بالمعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لا يصدق فيه
مفصولا لاعتباره بالقرض فيما هو الموجب للضمان ولو قال هي
ستودقة او رصاص بعد ما اقر بالغضب والوديعة ان وصل صدق وان
فصل لم يصدق اه ومن اقر بفضيبي ثواب ثم جات بشوش مصيبة فالقول
قوله الح او ان قال اعطيتنيها او ديدة فقال اغتصبتها اي ضمن والفرق

مطلع اذا قال
لسان الحكم على او
او غصبت منه
شياً فازمه
بيان

مطلع
وانه المثل
او قبل فتقدير
بالميز و لو قال
هو و ديدة
ووصل صدق

مطلع اهل اعتك
معيناً و قال
يعتني سلماً
او اقر برأهم
زيوف وهي زيد
عليه

وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرره وهو الاذن والاخرين ينكرون القول قوله مع
الابنين والثاني اضاف النعل الى غيره وذلك يدعى عليه سب الشمات
وهو النص فكان القول ينكره مع اليدين الى اخر قال هذه الاذن كانت
وديعة لعند فلان فأخذته فاتصال فلان هي لفانر يأخذها الى اخوه وان
قال ابرت دابي هذه فالدنا فركبها ودها لو قال الجرت ثوبى هذا فلان تألفته
ورده فالقول قوله وهذا عندي حينة وقال ابو يوسف ومير رحمة الله
تعالى القول قول الذى اخذ منه الدابة والثوب الى اخوه وجه اخر ان فى الجرا
والاعارة والاسكان اقريىد ثابتة من جهته ف تكون القول قوله فيكتبه
الى اخره اذا قال اقتضىت من فلان المد رهم كانت لي عليه او اقتضىته الاما
ثم لخذتها منه وانكر المقرله حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى
باملاها بقبض مضمون المد ولو اقر ان فلان اذى زرع هذه الارض ويحيى هذه الار
او عزز هذا الامر ودلك كله في بد المقرف اعادها فلان وفال المقرف بذلك
كله لي استمعت بك ففيت اوفنته باجر فالقول للقرار الى اخره كما اذا قال
خطاطي المحياط فيصى هذا بنصف درهم ولم يقل بقضته منه لم يكن اقرارا
بابيد ويكون القول للمقرف اذا قرر بفعل منه وقد يحيط ثوابي في بد المتركة
هذا هى اية اقرانه اقتضى من فلان المد رهم كانت له عليه وانكر المقرله
ان يكون له عليه وفى مالي بقضته منى فالقول قوله مع عينيه ويزعم
بالدلان الاقرار بالاقضاء اقرار بالتعش والتقبض سبب لوجبة العدة
في الاصل بالنص فكان الاقرار بالقبض اقرار بوجود سبب ويجوب
الضمان منه فهو بذواه التيسن بجهة الاقضايد على براءة عن الضمان وقبيله
ينتظر كان القول قوله مع عينيه وكذلك اذا اقرانه بقضته المد رهم
كانت عنده وديمه وانكر المقرف فالقول قول المقرله لما قلنا بداعه
وقول الوصى الالف عندي لوحده من الوارثتين الالف للكل بمقدار مسئلة
البيت من المبسوط واذا قر الوصى ان لاحد الورقة عنده من ميراث كل
وكذا ذرها فاراد بقيه الورقة ان يرجع على الوصى حصصهم كما لو ارث
لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو ينهم على المواريث لأن الوصى فيما فيه
من المتركة امين والقول قول الامين في برادة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصي
المازن الى غيره كالمدوع اذا ادعى السيد على الوصى شهينا ايا ضائق القول الوصى خيار
الوارثه مقيمول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل الي

متعلقة بـ
هذه الأرض
أو ينجزن الدار
أو غير سهد الـ
فلات وادعى
فلابن إِنْهَاله

يده ولكن لا يقبل قوله في استقطاع حق الكبار عما أقر به الصغير لأن ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد أن ذكر مائة عن المبسوط قال في رواية الوصاية للأخر مثله وكان هذا أولى بالنظر لفترةه فنظمت فقلت وبهمن القائم على الآخر له وذلك يروى في الوصاية وأويسطر والله أعلم لما قرأت نصيحة من فلان ذرا وقوله يا ياصدق لاتراجعل المكان فكان القول في بيان المكان إليه فلزمه تسليم الدار إليه إن قدر عليه وإن عجز عنه ما زخت بآفاقه لـ هذه الدار التي قررت زيد وزيد منكر فالقول قول المقرر عندي حقيقة وإلي يوسف الآخر ولا يضمنه وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على أن العقار غير مضمون القيمة عند هما خلاقاله ولو أقام بالف درهم موجلة بيان قل لفلادن على عشرة دراهم إلى شهر وفالمقرر له لا يقبل هي حالة فالقول قول المقرر له لأن هذا اقرار على نفسه ودعوى الإجر على الغير فأزاره متبرأ ولا يقبل دعواه الأرجحه ومختلف المترتبه على الأجل لـ أنه منكر للأجل والقول قول المترتب على المدين وهذا بخلاف ما إذا أقر وفاك كذلك لفلادن عشرة دراهم إلى شهر وفالمقرر له لأجل كفالت بها حالة ان القرار على المدة عنده حقيقة ومدح حمدا الله تعالى لازمه نهائة الظاهر

العون من مسرحي بيبرس بهار الدين اسكندراني
شاهد لغير لان الكفالة تكون مؤجلة عاشرة بخلاف الدين اسكندراني
يتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عندي حينفه واد
يوسف وعند محمد القول قول الساكن مع عبئه ولو قال اشتراط دابتي الحفل
مذا الاختلاف ولو قال خطاطي في هذا القبص ولم يقل بقضته منه ثم يوم
بالردى عليه بالاجماع في هذا الازل يمكن الدار والثوب معروفا بالمير فان كان
مر وفا فالقول قوله بالاجماع الم وعلى هذا سيد اعني عبيده ثم اقر المولى الله
اخذ منه هذا الشيء في حال الارق وهو قائم بعيشه وقول لا بل اخذته بعد الفتن
فالقول قوله العبد وبوئمه بالردى عليه بالاجماع لانه الم وعلى الاذن وفق
بان قال اتلفت عليك ما الاوات عبئي وقول العبد لا بل اتلفته وانا اخر
فالقول قوله العبد عندي حينفه وابي يوسف وعند محمد القول قوله المولى
وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قيل العتق وقال العبد لا بل اقطعها
بعد العتق ولو تنازع على الضربة فقال المولى اخذت منك ضربة كل شهر
كذا وهي ضربة مثله وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قوله المولى
بالاتفاق وكذلك لا يلادع المولى وطه الامامة قبل العتق وادعى الامامة بعد العتق فالقول

مطلب اپنے
اندھیں من
فلان دیا وہل
ہی بالبصرہ
بیصدقہ

مطلب اذائق
اسکنت فلانا
بیتی واخرجه
وادعی الساکن
انزله فالقول
للمقى

مطلب ۶
لعدد منك
المغافقات هلمجا
وتقع بـ
ولاتحرف
وـ غال الترجمه
لا يدل ولا يستاجر
اوـ مـي او قال
احدث من فلاذ
التـ اـ لم يـ ذـ كـر
الـ وـ زـ وـ قـ هـ مـا
الـ اـ خـ فـ تـ سـ يـ لـ

مطلب اقر
وهو يقداد
ان لبلاده عليه
الناظرة
بلزمة الف
طبرية

في نظر عالم البياض وعلى هذا إذا استأمن المخرب فتال له رجل سليم الخدش منه
الذ درهم وانت حرب في دار الحرب فتال المقر له لابل الخدش وان استأمن او دفع
في دار الاشادم والالف قافية يعنيها فالقول قول المقر له ويؤمر بالردايه
بأن الجميع ولو في الخدش منك المخرب استهلاكتها وانت حرب في دار الحرب
او قول قطعه بدل ذلك قول المقر له لابل قطعه وان استأمن او دفع في دار الخدش
فالقول قول المقر له ويعتمد له انقر ما قطعه او اتلف عند ابي حنيفة والى يزيد
وعند محمد وذرف لا يضم شيئاً على هذا اذا كان للفلان على الذ درهم ولم
يدرك الوزن يلزم له الذ درهم وزناً لا عدد دافينه إلى العقد للتفاوض وكذا
اذا ذكر العدد دينار قال للفلان على الذ درهم عدد يلزم له الذ درهم وزناً ويلىقو
ذكر العدد ويقع على ما تعارف به اليماء من الوزن وهو في بيان وخراسان
والفرق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة متأقل فكان الافتراض
هذه الملادة يلزم به هذا الوزن وان كان الافتراض بلديات تكون فيه بدراهم
وزنة ينقص عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لا اضراق مطلع الكلمة
الى المتعارف حتى لو ادعى وزناً اقل من وزن بخلاف لا يصدق ولو كان في الملادة وزنه
مختلفة يعتبر فيه الغالي كما في بغداد فكان استرت يحمل على الاقل منها الا ان الاقر
ميقن به والزيادة مشكلة فيها والوجوب في الدمة اول يكن فيتى وقع الندو
في بيته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن الملادة او انقص صوابها
فال على الذ درهم وزن خمسة ان كان موصولاً يقبل والا فلا و كذلك اذا اول
على الفلان الذ درهم ثم اقل يلزم به ذلك لانه زاد على الوزن المعروف وهو غير
متهم في الاقر على نفسه في الزبادة فيقبل منه ولو اقر وهو مغداد فقال
لفلان على الذ درهم يلزم به الذ درهم طرية لكن وزن سبعة لازم قوله
طرية تخرج وصينا للذر اهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان ولا يوجد تغير وزن
البند وكذلك اذا قال للفلان على كرتختلة موصولة والمقر بغداد يلزم به مختلة
موصولة لكن بكل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بان له سنت وحدة قد
لكن انكر ان يكون المقربه فالقول قول المقر والملادة ينبعها من صنان استحساناً
والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كل له ما لم يتم اليه على النسب
وكذلك لو اقر سنت له وصدقه لكنها انكرت ان يكون المقربه فالقول
قول المقربه انما ماقلنا ولو اقرت المرأة باخ لزوج الميت وصدقها الاع
لكنه انكر ان تكون هي امرأة الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة

ويمد ونقر وهو القباس وعلى المرأة اثبات الزوجية بما ليته وعندما يروي
القول قول المرأة والمال يعنيها على قدر مير انها ولو اقر زوج المرأة باخ لها وصدق
الاخ لكنه اذكر ان يكون هوز وجهها فهو على هذا الاختلاف ولو ترک ابنين
فما ارادها باع ثالث قال فان صدق الاخ المعروف في ذلك شاركها في الاشتراك
كما اذا اقر اخيه بما يتناوله كذبه فيه فانه يقسم المال بين الاخرين ثم
او لا يضمن في ذلك النصف الى الاخ المذكور وما النصف الاخر فنقسم
بين الاخ المقصوبين وبين المترسل له نصفيه عند عاتمة المعاشر وعند ابن ابي بيل اولاده
ثلاثة للمرء وثلثة للقوله والكلام فيه ذيل طوبل ^{٥٥٣} ولو مات وترك النساء
في يده بعجل فقال الرجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه ولكن
المترسل له ان يكون المتراسل له فالقول قول المترسل احسن انا على ما يتناوله

كتاب الصلح

مطلب القول
للموعظ من عينيه
في دعوى جعلها
أو هلاها فأن
تصلكا فهو
على وجوهه

رسبل او دفع رسيلاشيا فقل الموعظ خباعت الوديعة او رد دعوة عائلتك
وانتكر صاحبها الرد والملاك لكان القول قول الموعظ مع اليهين ولا شيء عليه
فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على وجوه احدها ان يتعذر
صاحب المال الایداع فقال المستودع ما اودعتنى شيئا ثم صالحه على شئ
معلوم جاز الصلح في قوله لان الصلح يبني جوازه على نوع المدعى عليه وفي
نعم المدعى ان صاحب فاصبا بالمحور فيجوز الصلح معه وبالوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال اطلاق الوديعة وطالعه بالردة فاقر المستودع بالوديعة او سكت
ولم يقبل شيئاً وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ جاز
الاستهلاك في قوله والوجه الثالث اذا ادعى صالح المال عليه الاستهلاك
والدعى يدعى الردا والهلاك ثم صالحه على شئ جاز الصلح في قوله وابي يوسف
الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحابي انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى والجماع على ان لو صلح بعد ماحلف المستودع
انه ردا وهم لا يجوز الصلح امثال الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل حين الموعظ والوجه
الراهن اذا ادعى الموعظ الرد وخطب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بدل سكت
ذكر الكوخانه لا يجوز هذا الصلح في قوله ابي يوسف الاول والآخر ويحجز
في قوله مسجد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والموعظ لم يصدق في ذلك
ولم يكذب فرض المحاجه على شئ انه يجوز هذا الصلح في قوله فان لاختلافا بعد
ذلك فقال الموعظ كدت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او كددتها فلم يصح

تفاوت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصالح كلها من قاضي خان
صاحب عن دعواه حتى دار على عبد عين إلى أجل أو موصوف في الدعوة
لم يجز تم انتصافه من حقه فقد اقر بالحق له فالقول في بيان الحق له لأن
الجمل واحد صالح من دعوا الحق لم يكن اقرارا ببرازانية وفي الأصل اذا صلح
عن رغبة في دار على عبد عين إلى أجل لم يجز وإن ذكر عبدا موصوفا
في الذمة لا يجوز اياضا واد ابطال التحريم فإن كان صالح من حقه فقد
اقر له بحقه فترجم عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وإن صلح
من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال
ضاعت الوديعة او ردتها عليهن فهو مصدق ولو صالح بعد هذا على
مال اجر الصالح والمسلمة على اربعة او وجه المصالحة ^{معكم} عن شهادة
لغزمه خطعت عنك خمساء من الالات التي عينت على ان تعطى لمن ابرأته
الباقيه او الشهروال مدبرون حصلت بغير شيء فالقول للطالب لا يطلب الا لدار
الطالب بالخط وعن الثاني داعي دار في يد رجل فصباحه على مال في البنك
عم رهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وإن برهن على ان زكان اشتراها من المدبر
قبل الصالح بطل الصالح ورد بدلها اذا كل صالحا وقع بعد الشراء لا يصح وإن كان
بعد شراءه فان الثاني احتى ببرازانية ولو اختلف بما بعد وقوع الصالح فقال لمسن
كان الصالح بعد ما دعيت البراءة وفأ قال الطالب كان قبل ذلك فالقول
قول الطالب الا اذا يقيم المطلب البينة وهذا نفريع على قول أبي يوسف
رحمه الله من الخبر يد اقبل كتاب المزارعة تقله مفتى الاسكندر اذا اقبل
المدبر بحاله وفتقاعدين اخر فصباحهما المولى على عنده دفعه اليها
 فهو جائز وان اختلفا فقاتل كل واحد منها اذا صاحب المدرب ولا ينفعه الطرف
منهما فالعبد يبيه ما فسقان غان فالمولى المدبر لا يحل لها انت ولـ
لقتيل وقال للآخر انت صاحب العين قال القول قوله معنى منه ما تأثر خانة
نعلم اصحاب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة ثم حل لها مأته فقال
المودع هلكت او قال ردتها وكذبه المودع وفأ قال استهلكتها اقصاصا
على شيء فالصالح باطل عند أبي يوسف وعند محمد صحيح وجده قول محمد
ان دفع صالح وقع عن دعوا صحيحه وعنه متوجهة في صحيحه في سائر المواريث
روجه قوله في يوسف ان المدعى متناقض في هذه الدعوا لأن المودع امين المالك
وفوق الأمين قول المؤمن فكان تجارة بالاردن والهلاك اقرارا من المودع مثبات

مطلب المدعى
عن دعواه في
دار على عبد غير
عن المأجل المجز
وكتابه وصنه

متى اذا ادعى
بعد الصناعة
كان اشتراكه
المدعى قبله بطل
مطلوب
قبل المدبر بلا
وفقاً لهما المدعى
لي بعد ثم لعنة
ادعى كما منها
انه وظاهر

من اتفاق في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا ان يستحلف
لكن لا لدف الدعوى لأنها متدفعه بيطلاقها بليل المتهمة وادام المتصحح الدعوى
لم يسع الصك ولو ادعي المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هاكلت او زودتها
فقصص المحامي شيء يجاز لأن دعوى الاستهلاك صحيحة واليدين متوجهة عليه
فصح القول بداع **كتاب المصاربة**

مطلب قال في محضر المحيط اختلاف العوام فتاز رب المال دفعت له مصاربة
في الطعام خاصة وقل العامل ما سميت لي تجارة يعنيها فان كان قبل التصرف
لابيكون للمصارب التصرف في العوام وان اختلافاً بعد التصرف فالقول
للعامل اسخن أنا ولرب المال قياساً وهو قوله زفر والحسن وان قلما
البينة فالبينة لرب المال وقت احدهما او لواون وقت اوقات ارب خذ
ببينة الوقت الاخير وان اتفقا ان العقد وقع خاصماً اختلافاً في الجنيو
يان قبل رب المال اذ نتلقى ذلك في البر خاصة وقل العامل الذي ذكر في الطعام
فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقت الاحذ بالوقت الاخير وان وفت
احدهما ويوقت الاخر فالبينة للمصارب ولو قال للمصارب امرتني بالعقد
والنسبيه وقل رب المال اصرتاك بالعقد فالقول للمصارب والبينة لرب
المال وكذا الوقا امرتاك ان تشتري كذا وقل العامل امرتني بالعمرو وكذا المؤتلف
مطلب اذ ادعى في المنع من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية المؤذن اهـ
العامل القرض لودفع ما لا فرع فقال العامل انه قرض وقل رب المال بضاعة او مصاربة
فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة للمصارب لأنهما اختلعا
في نوع العقد فيكون القول للملك لأن هو الملك فيكون متذر للملوك
بهذه الحجة فان هكذا المال في يد المصارب بعد هذه القول بضم الاصل
والربح لأنه ادعى ما كان امانة عنده لنفسه لأن امانتي جعلتنا القول قبل
رب المال كان العامل اميناً فصار يأخذ للأمانة والأمانة تتضمن بالعمود
مصاربة كذا في محيط الشخص ولو دفع الى رجل ذراهم لا يعرف قدرها
مضاربة جازت المصاربة ويكون القول في قدرها او صدقها قوله
المصاربة مع بيته ولو اختلاف المصاربة مع رب المال بعد قسمة الربح وقال
المصارب قسمنا بعد بقى رأس المال وتأتي رب المال بقى رأس المال كأن القول
لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المصارب ولو اختلاف رب المال المصارب
فقال رب المال شطب لاثنتين النجع وزيادة عشرة دراهم وقل المضاربة بل ثلث

مطلب اذ ادعى
العامل القرض
ورب المال
الضاعة او
المصاربة فالقول
لرب المال

مطلب اختلاف
في قسمة الربح
بعض قرض
رأس المال
او قبله

مطلب اختلاف
فتال في المال
شوت الك
تضييق الربح
ووالضارب
مائة أولى
نشرت ط

مطلب
احتلافيه
في نفس
المال والربح

مطلب
دفع له غرض
ضاربة يضم
ادعى الضارب
دره

مطلب ادعى
رب المال
النقد
والضارب
الاطلاق

لأن رب المال متعنت ليس في دعواه إلا فساد العقد ولو قام رب المال
المينة فلت بيته لانه اقام المينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرط
الثالث عشر فتال المضارب لا يل شرط لي ثلث الربح كان القول
قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لأنه ينكز زيادة يدعها المضارب
والمينة سنته المضارب لانه اقام على اثنات الزبادة ولو قال رب المال
شرط لك نصف الربح وقال المضارب شرط لي ما شرط درهم أو لم شرط
لي شيئاً واجراه مثل كان القول لرب المال لأن المضارب يدعى الجراف ذمته
وهو ينكز وان اقام المينة فالعينة سنته المضارب لانه اقام لاثبات
الدين في ذمة الآخر ولو قال رب المال دفعت المرك بضاعة وفالضارب
لابل مضاربته بالخصف كان القول قول رب المال لأن الربح يتحقق عليه من
جهته وكذا رقال المضارب اقرضني وقال رب المال دفعت مضاربته
أوبضاعة كان القول لرب المال لأن المضارب يدعى عليه تملك المال والمينة
الضارب يجعل كانه اعطيه مضاربته ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك
وقال الدفع اليه لابل مضاربته كان القول للضارب لأن رب المال يدعى
عليه الضمان بعد ما اتفقا عليه لخدا المال الذاته والمينة لرب المال ولو قال رب المال
كان راس المال الذي درهم وشرط لك ثلث الربح فتال المضارب لا يل ادر
المال ألف درهم وشرط لي نصف الربح وفي بذلك المضارب الفان يفرجها
المضارب كاد القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح
قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الايف درهم فتال الذي
منها وديعة او بضاعة لجعل اوعلى دين كان القول قوله لأن القول يكون
قول دى اليد فيما يبيه الا اذا اقر انه لغيره وجعل دفع الى ربها ضامن مضاربته
قادع المضارب بعد ذلك وقال ردت العرض عليك قال الشیخ الإمام
ابو يکریم جہن الفضل رحمة الله القول قوله في ذلك وادع الاختلاف الضارب
مع رب المال فتال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني كذلك
والذیسته او قول رب المال امرتك ان تعلم بالکوفة او تستری كذلك
المضارب دفعت الى المال مطلقاً كان القول قول المضارب عند ان يدع
الاطلاق والاضمار في المضارب وهو الاطلاق وقال لزفند الله تعالى القول
لرب المال لأن الاذن بالتصريح في شفاعة من جهته كلها من قاضيكان ادعى به
المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعلنا القول للضارب

لأرب المال وان افاما الميئنة اخذ بمنته رب المال وقت احدها والا
وان وقتا يرثى بمنته صاحب الوفت الاخر وان ادعى كل واحد نوعا
فالقول رب المال ابن المؤيد من شرح الجميع قال في الميزانية مقتضى المضاربة
العموم فالقول من بدعه والشخص عارض لايثبت الا بالميئنة وان لتقى
ان العقد وقع خاصا فاختلافا فيما يخص العقد به فالقول رب المال
لانفاها على العد ولعن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فمعتبر قوله
امرين بالتجار في البر وان ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
العور و عن الحسن عن الامام اراته رب المال لان الاذن يستفاد منه وان
يرهنا كان نص شهود العامل اذاعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى
لأشياته الزبارة لقطا وان لم يتعسا على هذا فقرب المال وكذا اذا اختلفا
في النع من السفر اقتضت المضاربة اطلاقها على الروابط المشهورة قال
المضارب هرق الطعام ورب المال قال في الكرياس فالقول له وان برها
فلتضارب لان رب المال لا يحتاج الى الايات والمضارب محتاج الى
اشياته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا لوقت الاخير او في الميزانية
معه الننان قال لرب دفعت الفا ورحت الفا ورحت رب المال كلامها رأس
المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة ورحت الفا
فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال جاء بشائكة الاف وقال
الف مضاربة والت بضاعة او دين او دين والفرس فالقول في
البضاعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده
شيئ فالقول له الا ان يقل لغيره وعليه اليمين ومن اقام ميئنة على ما ادعى
من فضل قبل برها انه قالمالك يدعى قضلا في رأس المال والعامل في النع
ان لا فرق قبل الفرق يعطيها الغوات المحلى والقول فيه للمضارب لاته
امين كالمروع ولو اتلفه المضارب او نفقه او اعطاه رجالا وائلقه ذلك
الرجل لم يتق المضاربة لانه مصارف مضمونا عليه والضمان مع المضاربة
لا يحتاج ان اشتري المضارب عبدا بالف ونقدر المال وقال رب المال اشتريته
على المضاربة ثم ضماع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضماع وكتت ارى
ان المال عندى فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل
على خلافه ولو قال رب المال ضماع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد
فالقول رب المال لانه يدعى على رب المال الرجوع بالثمن وهو يذكر

مطابع
المضارب المتن
ادعى احدهما
مال والآخر كما
وادعى رب المال
انهما ليسا بمال

مطابع الاشتري
المضارب عبدا
فقال رب المال
اشتريته قبل
ضماع المال و قال
المضارب بعد
فالقول للمضارب

وان بر هنا فالمضارب لانه يثبت الرجوع كلها من فتاوى المذاهب اشترى
 المضارب عنها بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فتال رب
 المال اشتريته على المضاربة ثم ضماع المال وقال المضارب اشتريته بقدر
 ما ضماع وانا رأى ان المال عندي فاذا هو قد ضماع قبل ذلك فالقول قول
 المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئاً ان يعتذر مشترى منه
 ولان المال يشهد له ابقاء وهو هلاك المال وكان الظاهر شاهداً للمضارب
 فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلف افاق قال رب
 المال ضماع قبل ان تشتري التجاريه وانا اشتريتها نتسك وقال المضارب
 ضماع المال بعد ما اشتريتها وانا اريد ان أخذك بالثمن ولا اعلم متى ضماع
 فالقول قول رب المال مع عينه وعلى المضارب البينة انه اشتري المال
 عنه واما ضماع بعد الشراء لان رب المال ينتفع به عن نفسه وللمضارب
 يدعى عليه الضمان لرجيم عليه بالثمن لانه يدعى وقوع العقد له ورب
 المال يتذكر ذلك فكان القول قوله فالاقاموا البينة فالبيضة بينة المضارب
 بدانه $\frac{1}{2}$ وتجزء الماء احتمال بين المضاربين كما تجزو بين المضارب وسراب
 امثاله قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالعمد
 ودفع الى اخر انت درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين
 عبد الجبارية من المضاربة فاعده من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني
 ان يبيعه مراجحة الى اخره ولو كان الاول استراه بالف المضاربة فاعده من
 الثاني على الف لان اقل التهدين الف وحصل المضارب خسارة ببيعه مراجحة
 على اقل التهدين وحصله من الرابع والربع في المضاربة بينهما على الشرط والضياعة
 على هلاكه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في يد
 بدانه $\frac{1}{2}$ وليس للمضارب ان يتصرى من لا يقدر على بيعه كاذا اشتري
 عبد الجبارية اذ ادخل في ملكه ولو اشتري كان مشترى بالنسخة القول
 للمضارب في دعوى اهلاكه مع عينه سواء كانت المضاربة حاشزة
 او قاسدة حادبعة ليس للمضارب ولا رب المال ان يطالع جاري المضاربة
 القول للمضارب في دعوى اهلاكه مع عينه سواء كانت المضاربة حاجزة
 او قاسدة مضارب معه القان فتال رب المال دفعت الى القاوم والر
 المال لا يلزمه دفعت اليك الفين مصاربة فالقول قول رب المال عندك
 حينفه اولاً وهكذا زوى عن أبي يوسف ثم رجم وقال القول قول المضارب

مطلب
في تبرئة بين
المضاربين

مطلب
للسماح
بتراكم لا
تقدره على سيفه

ولو قال الذي في بيته المال دفعت المضاربة بالنصف ففتحت القنوات
رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت المضاربة قول رب المال نقله
ابن المؤيد من الخلاصة ولو قال رب المال هوفرض وادعى القاضي المضاربة
فإن كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينه أيا ضاربا ولمضارب
منها من وقبل التصرف فالقول له ولا يهم أن عليه أي على القابض ولو علمنا
في قدر ما شرط من النجح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة و قال المضارب ما سمت في تجارة بينها
فإن كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وإن اختلفا بعد
التصريف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وإن اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
و لو قال المضارب أصرتني بالنقد والنسبة وقال رب المال أصرتني
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى الشخص وحيث نقله المؤذن
البعدادي قال فإن كان مع المضارب الفان فقال دفعت إلى الفار ربحت
البينة لرب المال لأن دفعت اليك الغين فالقول قول المضارب وكان
إبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر لأن المضارب يدعى
عليه الشركة في النجح وهو يذكر والقول قول المتكرر ثم رجم إلى ماذكر في الكتاب
لأن الاختلاف في المقدمة في مقدار الثبوتي وفي منهجه القول قول القابض
ضمنا كان أو لمينا الله أعرف عمق دار المقيوض ولو اختلفنا في مقدار
الربح فالقول فيه قول رب المال لأن المد ومن كان معه الف درهم فحالهو
مضاربة لغيره لغيره بالمتصيف وقد نفع القنوات فالآن هي بضاعة فالقول
قول رب المال لأن المد ولو قال المضارب أقرضني و قال رب المال هي بضاعة
أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينه المضارب لأن المد ولو ادعى
رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سمت لي تجارة بينهما فالقول
المضارب لأن المد ولو ادعى كل واحد فعن القول لرب المال لأن المضاربة
سيئ عن بطل دفع لأن ما لا يعلم فيه مضاربة فقتل وتكبر منه التغافل
في المال فادعى رب المال أنه ما ذنب في تكرار السقوط و قال المضارب لم يشهدني
عن السقوط الحجابة إذا أدعى رب المال التقييد والمضارب لا طلاق في القول
قول المضارب في عيمته ما لم يقر رب المال بينه على التقييد سئل إذا سافر
العامل بالمال وأشتري بضاعة وارسلها صحبة غير رب المال فهل كانت

مطلب مختلفا
فيكون المال وضرها
أو مضاربها أو
في السعر أو في
التقييد والإطلاق

مطلب مع
المضارب الفان
ادعى ان تحددهما
ناس مال والآخر
ربح وادعى رب
المال ان الكل
رأس المال

مطلب سرق
المال من المضارب
بعد تكرار السقوط
فأدعى رب المال
علم الاذن
في تكراره

في العرين الجب لاختهان على العامل لأن له ان يودع مال المضاربة والتوكيل
قوله ان المالك اذن له في ذلك الا اذا يقسم المال الذي يعنده انه منعه من ذلك
سئل عن العامل في حال المضاربة ذاتها وطلب ربي المال ورثته بالمال
والزع وادعوا ان مورثهم اقضيه ذلك فهل يقبل قوطع ام قول رب المال
اجب المضاربة ذاتها ولم بين امرها المضاربة لزمه ذلك في تركته
ولايقبل قول ورثته اثر رد المال الى صاحبه الابيئنة تشهد انه درد
الى المالك او شهد ان المضارب قال قبل موته ردت المال والزع الى المالك
فيري المدعي اماما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعلم شيئا
اما ذكرنا ان له ان يعلم في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا
من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفعة ولا الرفع المسبلي فلغا
له اجر مثل عمله سواه كان في المضاربة زع او لم يكن لأن المضاربة الفاسدة
وموقع الاجارة الفاسدة والآخر لا يستحق المفعمة ولا المسمى في الاجارة
الفاسدة واما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط واصبح الشرط فكان له رب
المال والخسر ان عليه والقول قول المضارب في رد عوائد المالك والضياع
في المضاربة الفاسدة مع عنته هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المأذون
فيها امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطري او فيه اختلافا واما
لاختهان عليه في قوله ابي حنيفة وعندها يضم من كلام في الاجر المشتركة او اقل
المال في يده بخلاف

وان يدعى ذي المال وقاضيه وقلمهاوز المال قد يقل الجدر

وفى العكس بعد الزع فالقول قوله كذلك فى الابضاع ما يتغير

ابن وهيان فلينظر في شرحه لابن السختة كتاب الوديعة
قال العقىء ابوالليث رجه الله ان قال سقطتني لا يضرن ولو قال بالعارض
سيكتدم يكون ضامنا وان قال بيقتاد از من لا يضرن قال العقىء ابوالليث
رجه الله تعالى وقد قال بعض أصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادرى
كيف ذهبت كان القول قوله ولا اختهان عليه وينأخذ ذهبا مولا نارضي الله عنه
وقى عرفنا الافرق بين قوله بستكتدم وبين قوله بيقتاد از من لا يضرن ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
ما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت وقال شمس الامامة السخن رجه

مطاطل
وللناس من
ورثة المصادر
ظافرها التي قضى
له في حياته

مطاطل
حكم المصادر
الناس

مطاطل
الموعد سقطة
منها ذهبت
لوديعة ولا
درى ذهبت

الله تعالى الا صاحب الوديعة على كل حال سواعده ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت او قيل
لا ادرى كيف ذهبت ولم يرد عليه اذامات الموعظ والختل عن صاحب الوديعة مع
الورثة فقال صاحب الوديعة مثلك مجاهلا وصارت الوديعة لباقي تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد مماته قال ابن شجاع وجه الله على قياس قول اصحابنا جمجمة
انه يجب ان يكون القول عقول الطالب ويحيى الصمان في ما لا تحيى قياس قوله بحاجة
لبيان ان يكون القول قوله مع اليدين لأن الوارث قائم مقام الميت الموعظ اذا فالبعض
يجب ان يكون القول قوله مع اليدين لأن الوارث قائم مقام الميت الموعظ اذا فالبعض

بالوديعة الميت مع رسولى وسيبعض من في عياله فهو كقوله ردتها
عليك تكون القول قوله مع اليدين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبى كان ضمانا
الآن يترضاخ بالوديعة انتها وحصلت النها ولو قال بعد موته الموعظ ردتها
على الرضى كان القول قوله مع اليدين ولا يضرمن ولو قال الرجل الغير مستودع عنده
وضاعت وفاة الطالب كذلك بل غصبه بما فى كان القول قوله المستودع له
منك وديعة وقول رب المال بل غصبيتك كان ضماننا ولو قال رب المال اقضها
وقضايا المستور علها وضعيتها عندى وديعة او قال المخذلة هامتك وديعة
وقصاصع قبل قوله ولا ضمان عليه رجال اوعى الف درهم وله على ٧
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلافا بعد أيام فقام
الطالب خذلت الوديعة والدرين عليك وقول المستودع اعطيت العوض

وضاعت الوديعة كان القول قوله المستودع ولا شيء عليه لأنها ملء الدافع
رجل غاب وجاءت امرأة الى القاضى والحضرت والدرين وجهها وادعت ان العدة
وديعة في يديها فطلبته النفقة من ذلك المال قال الشيخ الإمام ابو يسرى
رحمه الله تعالى انها كانت في يد والد اذ رزقها دراهم او ما يصلح لنفقة ٦٦
الزوجات من طعام او كسوة ولاب مقرى ان ذلك في يده كانت لراة انة انتظاله
والقاضى ان يأمره بدفع ذلك الىها وليس للابدان يدفع بذلك الى المبايع من اسر
القاضى فان دفع بغير امره كان ضمانا وان انكر الاب تكون ذلك المال في بيته
كان القول قوله ولا يعين لها عليه لانها تزيدان ثبت مالا لازم وجهاً عنه

وانها ليست بوكيل عن زوجها او ما يستحق من كان ضمماً وان تكون الوديعة
ما تتصدى لنفقة الزوجات فالخصومة بينهما ولو قال الموعظ لرب الوديعة
قد ردت بعض الوديعة وما ت كان القول قوله صاحب الوديعة فيما
اخذ مع يمينه لأن الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر ولكن القول
قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قور دفعوا الى رسول

مطالبه
صلبة الوديعة
مع ورثة المدعى
في موته يجهلها

مطالبه
الفقاوة
المال هي غصب
او قرض

مطالبه
في غيبة زوجها
نطليت نفقتها
وندعى زوجها
وديعة في بيته
ابيه

مطالبه
الوديعة دفع
بعضها ومات
فالقول فيها
في قدر المقرب ضر

مطلوب
ادعى رسول
بعض الدين
النعم المترسل
مطالبه
اعياص من تجاهله
اذالم يفرض الوراث
الوديعة

مطلوب
المعين الوديعة
عند وقوع
الحرث في ذاره

د راهم ليدفع المزاج عنهم فاخذها و استد ها في مثنه بله و وصيغتها
في كمه فدخل المسجد فذهب منه الدرأهم ولا يدرى كيف ذهب
و أصحاب المال لا يصلون قونه قالوا لا يكون ضيافنا و هو كالروافع شاء
الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت و هندة القول قوله مع المدين ولا
ضياف علىه صاحب الوديعة اذا اطل الوديعة فقال المودع لامرأ
اليها اسألهة قال الشيخ الأماهز ابو يكرب اليماني رحمه الله تعالى ان كانت
الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها بذلك او لضيق الوقت فلا
ضياف عليه و يكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رس
الدين رجلا الى مدینة ليقبض دينه فان قال المديون دفعت الى الرسول
وساقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل و صاحب الدين ينكروه
المال الله قال ابو القاسم رحمة الله تعالى القول قول الرسول مع عليه
من فناوى فاضياف المودع انتي اضمون بالتجهيز اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف المودع بعده اذ عرف فات و لم يبين لا يضمون ولو قال الوراث
انما اهل الوديعة و انذر الطالب انفس الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا
واناعاته او قد هلكت صدق الا في خصلته وهي ان الوراث اذا دخل السارق
على الوديعة والمودع انتي اضمون اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الامر
ولو منعه لا يضمون برازيره وفي الافتية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الوراث
او اهل الوراث يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى اخر ما ذكره المأذن او ينذر اذنه
ثم اجا للملك خرج المودع من البستان كأنه دفع الى الملك هذا الدفع الى المدين
ضرورة فان احرق بيته المودع فلدفعها الى جارة لا يضمون وكذلك ابياتيه هذا
قال سمسانة الحلواني فصل الاصل هذا اذا لم يجده بل من الدفع الى الاجنبي انتا
اذا دفعه و لم يجده الدفع الى من في عياله يضمون وقال الاما من حوار زاده في ثاب
التعلم ايضا هذا اذا كان سرقة غالبا العاط منزل المودع اما اذا لم يكن محظيا
يضمون بالدفع الى الاجنبي و في القدورى لو قال المودع وقع الحريق في بيته فلدفع
الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق اي ضياع ادى الى حريقه وابي يوسف
وقى المستقو ان عياله وقع الحريق في بيته قبل قوله والافاده في اصل الحال
فقال الحدم الاخر اخذت مثلك الف درهم و ديدعه فضياع و قال الاخر اخذته
عن صاحب المقر و لو قال دفعته الى اواه عياله وقال الاخر اخذته غصيما
لا يضئن ولو قال عند ذلك الف درهم و ديدعه قد فتحه الى وقال المقر له كذلك

وهو في النور قول المقر له ولو قال كان عندك ثوب عاري فليس به ثم ردته
في أول أيامه عندك فكريها ثم دفتها إلى وقال المقر له كذبت هو في قوله
فيما والأول سواء وعلى قول إبي حنيفة رحمة الله تعالى إنقول قول المقر
ب الرجل أو دفع عنده رجل الف درهم فأنفق ثمانمائة وردمائين وخلف أنه
لم يجس شيئاً من الوديعة فالقول قوله ولا يحيث لامنه صاردين عليه وفي
أوكاله الأصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجال اسمه هلاك وديعة إنسان
فلا يدع أن يخاصم الموضع في القيمة خلاصه المضارب لو قال قبل موته أودع
مال المضاربة فلا أنا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان
إليه اشتراكه فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات
قبل أن يقول له شيئاً ولا يعلم أن المضارب دفعه إليه إلا قوله لا يصدق
عليه ولا على الورثة وإن دفعه إلى فلان بالبرهان والأقران منه ثم مات المضارب
ثم مات فلان بجهله وكان ديناً في مال فلان ولا شيء على الموضع ولو مات المضارب
وقد أدرى حفيظة الميت وردتها على قوله ولا يحيط به في حياته فالقول قوله ولا يحيط به
وليعلم المتوفى بالإقضية لو قال لم يستودعني ثم أدعى الرد والهلاك لا يصدق
ولو قال ليس له على شيء ثم أدعاه يصدق بجودها عند غير المالك لا يوجب
الضياع أن إذا هلكت ولو قال لا أدرى الضياع ولم تضر لا يضممن ولو قال
ضياع فالقول له وإن قال لم يذهب من مالي شيء وضياع لا يضمضاها
ولو قال ذهب ولا أدرى كيف ذهبت فالقول له ولو قال أبداء لا أدرى
كيف ذهبت أو دفعه اختلافاً أو الصواب أنه لا يضممن أو نوع إنسان عند مماتها
ثم مات الموضع بلا بيان فالضياع عليهما فإن قال إلى ضياع في يد الميت
حال حياته لا يصدق لأنه بعد الموت صار جنباً فإذا يقبل قوله أنها
ضياع ولو لأن قول قوله كلام المعاوضة ولم يبق بعد الموت
وهما ننان العلاتان تنتهيان أن وأرث الموضع الذي هو في عياله لو أدعى ذلك
بعد موته المورث أن يصدق ولو أن الموضع بعد ما صار ضياعاً بالتجدد أو زعم
أنه ضياع مرتين لا يصدق فكلذا إذا زعمه شريكه وعلى هذا إذا زعم المورث
الذي ليس في عياله لهاده لا يصدق ولذلك في عياله أن كان موضعها يصدق
من كان المال في يده أمانة إذا مات مجهاً لا يكون ديناً في تركه ولا يصدق
الوارث في التسليم أو الموارث فأن عن الميت في حياته أو على يده لا يكون ثمانة
في يده كافي يلزمونه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد كلها من فتاوى البازية

مطالعات
المضارب بين
موته وأدعت
مال المضاربة
فلاناً ثم مات

مطالعات
لم يستودعني
ثم أدعى المالك
أو الرد لم يصدق

مطلب
ادعى على فتوى
انذار مع موته
وديعة فانكر
الورثة

مطلب الشهيد
الورثة والعامل
عن تملكته
رده المال إلى
مالكه او نقد
في دين

مطلب دلال
بيك ثوب
فتاومه رب
حافظ بمن
علوم فاعظ
له ثم صداع

مطلوب ادعى
دفع الورثة
إلى الجني بضرره

سئل عن شخص ادعى على ورثة ابنة اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم تقبل
العن المورثة في التركة وللدلع بيته بذلك الحساب اذا اقام المورث البنت
على الايداع وقدمات المورث بمحابا الورثة ولم يذكر هناف وصيته ولا ذكر
حليها لورثته فضمانها في ترکة فان اقام بيته على قيمها اختلف من تركته
فان لم يكن له بيته فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يتعين قوله الورثة
ان مورثهم ردها الامتن لزمه ضمانها فلا يبرر ومحار دفعهم من عريته
شرعية على ان مورثهم رد لها قاري اهداته مسئل عن المورث والعامل اذا شهده
 عند الموت ان رد المال الى المالك او اختلف في ذلك هل تبرر الورثة لجواب
 اذا اقام من عنده مال الورثة او قرض او غير ذلك مما هو امانة كان القول فيه
في رد المال الى المالك او نفلته او خسراته فاذ اطليب ورثته بذلك فادعوا المورث
ادعى في مورثة ابنته الى المالك او وانه تلف منه واقاموا بيته على انه
قال ذلك في حياته تقبيل سنه وكذا ذلك اذا اقاموا بيته انه حين موته
كان المال المذكور رقانا وان مورثهم قال هذا المال لثلاطه عندى وديعة
او قرض او قبضته لثلاط بطرق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفع
اليه ولكنها ضياع بعد ذلك من عنده نالاصنان عليهم ولا في ترکته فارى
المدعي دفع ثوبه الى دلال لبعده فساومه رب حانوت بمن معلوم قال
احضر رب الشوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الشوب في المأذنة
ورب الحانوت يقول انت اخذتني وهو يقول ما اخذتني بل ترکته عندي سنه
الدلال مع يمينه لانه امين اما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتري منه سنه من الثمن فقد دخل في ضياعه فلا يبرر ايجار دفعها فيضيقيته
وان لم يتفقا على سنه لم يضمها المقصوص على سوم الشراء اما يضم من لا تتفقا
على سنه فتنة ادعى الرد او الملاوك وأدعى ربها الانلاف فالقول للمورث ولر
برهنا في تقبيل بيته المدع ايسنها وقيل تقبيل بيته المالك لامها ثبت الفهاد
ولو ادعى دفعها الى الجني بالضرورة كالترق وتحوه لا يصدق الا البينة
عند (حس) رحمة الله وذكر (عده) لوعياته وقع الحرج في بيته
قيل قوله والاقلاق لودعها الى رسول المرهون فانكر المورث الرسالة ضمن
وصدق المالك فصولين ولو قال ردته بيده او بيده من في بيته صدق
يمينه اذ يذكر ويجرب الصنمان بخلاف رده مع الايجني اذا قرر جواز المدع
ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو حمد الورثة ثم ادعى الرد او اختلفت ميمته

ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى رداً وتنفاصه في مات المودع مجهاً له ضيق
يعني إذا مات ولم يعلم حال الورثة أما إذا مات فيها الوارث ولم يردد عقاله
يعرف فات لم يضمن فلو قال الوراث أنا عملتها وإنك الطالب لو قسرها ببيان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق ككونها عندك كذا (عد) وفي (د) قال
ربها مات مجهاً ولا وقال ورثة المودع كانت قائلة معروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح إن الورثة صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا يصدق
الورثة مات و قال ورثته ردتها في حياته ولو سمع من المودع رد لها صدق
الورثة بيمينه على علم ولو لم يسمع من المودع رد هالم تصدق الورثة قال
لربها ردت بعضها شرط مات المودع صدق ربها فيما أخذ من الورثة
مع يمينه إذا الورثة صارت ديناً عليه من حيث الظاهر فصدق ربها في هذه
المأمور جامع الفضولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع إذا مات مجهاً
يضمن يعني إذا مات ولم يعلم حال الورثة أما إذا مات الوارث الورثة والمرجع
يعلم أن لا يعرف فات لا يضمن وإن قال الوراث أنا عملتها الورثة وإنك الطالب
أن فسر الورثة ببيان قال كانت كذا وكذا وإن عملتها وقد هلكت صدق كالوكات
الورثة عنده فقال هلكت وفقي القول قول الطالب هو الصحيح لأن الورثة
صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فضولين بقوله إن المودع
إذا قلل للودع قضت الورثة من متزلي وهو يذكر فالقول للودع مع يمينه إن حمله
برئ وإن يتكل ضمّن إذا قلل ذهب الورثة أو ضاعت ولا أدرى كيف ذهبت
أو قال جعلتها في كي فسقطرت لم يضمن وبصيده وكذا وضعتها في داري ونبيه
مكانها عندي ولو عيّن الميت المال حال حياته أو أعلم بذلك يكون أمانة في يد
وصيته أو في يد وارثه كما لو كان في يده وبصيده قول على الملاك والدفع
إلى الصاحب كأن يصدق الميت في حال حياته من شرح الطحاوى مجمع الفتاوى وفى
له على رجل دين فارسل اللذين يعمدونه رجلاً ليقتضيه فقال المذكورون دفت
إلى الرسول وصيده قد الرسول ثم قل دفته إلى الدين وإنك الدين فالقول
للرسول كذا في المية جامع الفتاوي ولو قال للمرء ارفع الورثة إلى الفلان
فقال دفعت وكذبه فلما وضاعت الورثة صدق المودع مع يمينه
وفي بعض الفتاوي وارث المودع بعد موته إذا قلل ضاعت الورثة فازد
هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً بصيده وإن لم يكن في عياله لاجامع
الفتاوي أيضاً دلائل معروفة يدعى ثواب بين أنه مسروق فقال ردده
من لخطته منه

مطلب
قال ربها
مجهاً لا و قال
ورثته كانت
قايمة معروفة
ثم هلكت بعد
موته

مطلب اثنين
المت الملاك حال
حياته أو أعلمه
بكونه مازأة
ويك

مطلب دلائل معروفة
ثواب بين أنه مسروق
فقال ربها
من لخطته منه

ببره

على من خلته منه برأكم الفاضل اذا رد على القاصب يبرأه وفي النتيجة اغا
يبرأه لو اثبتت رده بحجة هذا كاخص القاصب اذا رد على القاصب صدق
بيته لا يذهب بها فضولين الموضع اذا قال ذهبت الوديعة من متى ولم يذهب
من مال شئ يقبل قوله مع عينه واقعات حسنا في نتها ابن المؤيد وذكر
القاضي ابوالبشير رحمة الله تعالى اذا قيل الموضع او دعوه عنده جنبي ثم رد بما
على فهل ذلك وقوله على فهل ذلك واعتنى به اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه
او دعوه عنده اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه اعنيه
اجنبي ثم رد بما
على فهل ذلك وقوله
اعتنى به اعنيه اعنيه
احبني لو دعوه عنده
الرسول عليه السلام
وصحبها يمسك
على ما ادعى وح لا يضرن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك كل ما لا يعترض على يد الجنبي والموضع يمكن ذلك فالقول قول الموضع وكذا
ادارفها الى رسول الموضع فانكر الموضع الرسالة ضمن الموضع والقول قول الموضع
ولم يرجح الموضع على الرسول ان صدقة اندر رسائل الموضع ولم يضم ضمان الدارف
الا ان يكون المدفوع فاما فيرجع ولو قال ردتها اليك على يدي او على يد مر
في عمال و كذلك بالموضع فالقول قول الموضع من عينه لان حاصيل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر ويكون القول قوله ولو اقر الموضع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها وفهل ذلك لا يصدق في الرسائل الابينة لان اقر بوجوب
الضمان ثم ادعى المرأة فلا يصدق في الضمان اذا صدقة المالك في العود
في الوديعة ثم عاد الى الواقع اما يبرأ عن الضمان اذا صدقة المالك في العود
وان كذلك لا يلي الا ان يقيم البينة على العود الى الواقع وفي المستوي اذا قال
الموضع ضاعت الوديعة من بعد عشرة ايام وافهم الموضع بذاته انها كانت عنده
منذ يومين فقال الموضع وحدتها فضاعت يقبل هدامنه ولا يضرن ولو
قال او لا تستعدى ثم قال وجدتها فضلا بضم مسان الحكم ولو قال الا
ان اعلمهها او انكر الطالب ان افسرها وقال هي كذلك او كذلك وهل ذلك صدقة انت
ومعنى ضمانها صير ورد تهادينا في تركته وكذا الواقع الطالب التجهيز وإن
الوارث لمنها كانت فائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البرازية ادمي الموضع دفعها الى الماذون مالها وكذا باه فالقول
في براثة لا في وجوب الضمان عليه الماذون للدفع اذا الدعاء وكذا باه
فكان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالنصب والدين لا يكفي فتاوى
فارى المدعاة القول للموضع في دعوى الرد والخلاف لا الا اذا قال امرتني بذلك
الى فلان قد فتحها اليه فلذلك ينافي الامر فالقول لربها والموضع ضامن

مطلوب
او دعوه عنده
اجنبي ثم رد بما
على فهل ذلك وقوله
اعتنى به اعنيه اعنيه
احبني لو دعوه عنده
الرسول عليه السلام
وصحبها يمسك
مطلوب
ضياع الموضع
منذ عشرة
ايات وفقط
بسنة اهلايات
فامانة مندوبي
قاد عن الموضع
ان وحدتها
تم هلكت

عند اصحابنا خالدا فالابن الى ليلي كذا في آخر الوديعة من الاصل المحدث وجه
اوه تعالى اشتباه في الامانات ان الموعظ مع الموعود اذا الخلاف فما قال الموعظ
هلكت او قال ردتها اليك وقول الملك بل استهلكتها فالقول قول الموعظ
لان الملك يدعى على الامرين امر اهارضاً وهو التعدى والموعظ مستحب كما
الامانة تكون مستحبة كحالاً اصل فكان القول قوله لكن مع اليدين لان التهبة
فالمدة فيستحلف دفاعاً للتهبة وكذلك اذا قال الموعظ استهلكت من غير
اذني وقول الملك بل استهلكتها انت او غيرك ثم باسمك كان القول قول الموعظ
ولو قل الموعظ انتهاضت ثم قال بعد ذلك بل كنت ردتها اليك لكن
او هتك لم يصدق فهو ضامن لانه نفي الرد بدعوى المهللة ونفي الملاوة
بعد عوى الرد فضارناها ما ثبته ومثبتاً مانفاه وهذا تافق فلادينعم
منه دعوى الفضياع والرددان المتفاقض لا قول له ولا نهادعى دعوى بين
وكذب نفسه في كل واحدة منها فقد ذهبت امانته فلا يقبل قول الملموع
مع الموعظ اذا الخلاف فما الموعظ هلكت الوديعة او ردتها اليك وقول
الملك بل استهلكتها اذ كان قبل الخلاف فالقول قول الموعظ وان كان يعنون فالقول
قول الملك وتحوذ ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف بدأ في

كتاب الممارية

يجملها لآخر اعربي دابتكم فنفت وقول رب الدابة لا يلغي صيتها فانه
يكن ركيها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركيها لا يقبل
قوله ويكون ضامناً لوجود سبب الضمان وهو استعمال الدابة الغرض واذ قال
رب الدابة اجر لكم وقل لا بل اعربي كان القول قول الركب مع تمسنه ولو هي
عليه لانها تضداد قاعلي ان الركوب كان باذن الملك قاضياً خنان رجل قال
لآخر اعربي دابتكم فنفت وقول الآخر غصبه لا يضمن ان لم يكن ركيها
لانه لم يقرب سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركيها لا يضمن لانه
سبب الضمان ولو قل اجر لكم فالقول قول الركب مع تمسنه لانها المفتنا
على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى الاجر عليه وهو يستلزم اصره دفع الدابة
الى من زعم انه استعارها من الملك وامر بالقبض منه وانك الملك ذلك
ضمن لانه يدعى على المعاشر الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له من اليدين فإذا
خلف على انه دفعه الى غير الملك فيضمن له ثم لا يرجع على المثلثة الكاذبة
لانه صدقة فيه وفي زعمه ان المعاشر ظالم له في التضمين والمنظوم لا يعلم

مطلب ادعى كما
مالها استهلا
غير اذنه وادعى
الموعظ انبادنه
او ادعي الموعظ
ضياعها هاتم
ردها

مطلب ادعى
رجل عارية
المداية بعد
هذا كما
ومالها
غضبهها

مطلب دفع
الممارية
من زعمه
استعارها
والملك ابنته

غير ظالمه بن اذن يضم المستعير ولارجح على القاضي اذن قد قرر كذبه او لم يعهد قدوة يكذبها او صدقت وشرط عليه الضمان فان درج جامع الفضولين ^{وادعى} اذا خالف المعير والمستعير في الايام او في المكان او وقتها يجز على العارية فالقول قوله الدائمة مع يمينه لسان الحكم وللختتم العبر والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليه ما فالقول قوله المعرفون المستعير مستند ما ان الاستئناف من المعتبرukan القول في المقدار والتغيرة فلم لكن مع اليدين دفعا للتهمة بذلك سهل اذا اختلف المعير والمستعير في الايام بالعارية فادعى المعير استئنافا مفيدة بفعل مخصوص في زم من مخصوص وادعى المستعير الاعلاق اجلب القول قوله قول المعرف فالقييد لان القول له في اصل الاعارة فلذا في صفتها فارئ المداية رجل جهز زينة بجهان مثلها ثم قال كنت اعترت الامتنعة قيل لا يصدق الا ان يشهد عند الجهة زينة لها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فالمفتر بالليل يكون القول قوله قال رجيه الله تعالى وعندي اذن كان الامر من كل الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله خلاصته نقله المولى عبد الغنى في مجموعه دفع العارية الى رجل يزعزعه اذن استئنافه امام المالك وارسله ليتعصبها ثم انكر المالك زينة كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسألة في المنشود وعل لانه يدعى على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر القول قوله مع يمينه سمع القول ولو تصرف المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك ومحذلا ذلك فالقول قوله المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك يبينه لان التصرف منه سبب لوجوه الضمان في الاصل فدعوى اذن منه دعوى امرا ضرر فلا ينبع الابدليل بذلك سرج الحقيقة

ومن في جهار البنت قال اعترف يصدق والامتناع دشرط انظر ولا يشترط في اوساطه اجل وكرامه لبعض وبعض في المعرف ينكر فان على بالليل يشترط مصلحتنا ومشتركة لوكان والابيغلر وقوله قوله الزوج بعض منه وقول اب عن بعض الاشخاص ينفي وارد الشارح القاضي ابن التحبين ^{ما} مسائله ناقلا عن الكتب وتصسيله من هومن وتأوي قاضيها في الكتاب ^{كتاب} المحبة ^{الطبعة} السابعة من الرجوع سعة القرابة والصلة وصلة الزوجة وصلة

مطلب
ادعى الغير
انتقاما لغيره
من مخمور
ادعى استبر
الاعلاق

مطلب
في دعوى
المستعير لاذن
في التصرف
وفي دعوى اذن
عارية لغيرها
لابنته

العرض عليه وخرق المهووب من ملوك المهووب له وحدوث الزيارة والتقرب
في عينها وموت الواهب أو المهووب له ولو قال المهووب له هلاك الملة
فالقول قوله ولا ينتهي عليه ولو قال الواهب اسقطرت حق في الرجوع لاستطاعته

حقة خزانة رحل قال لغيره وهبت لاتهدى العبد امس فلم تقبل كان القول
قول الواهب رحل اخذا وله للخزان فاهمي الناس هذا يا وظيعوين بدپه
قال ان كانت المدية مماثلة يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شناء
يستعمله الصبيان فني للصبي لأن مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت المدية
دراما او دنائير او غير ذلك يرجع الى المهدى فان قال المهدى هي هبة للقيصر

كانت لتصغيره وان تقدر الرجوع اليه بضرر ان كان المهدى من معارف
الآباء او قاربه فهو للدب ولأن كان من قريباً لأم او من معارفها فهي للضم وكذا
ان اخذا وليمة نفاف الابنة الى بيت زوجها فاهمي الناس هذا يا فهو على
ما ذكرنا من قريباً الاب او من قريباً المرأة او قريباً الى ان ايان المهدى وكم من معارف الرجع
او من اقاربها او من معارف المرأة او قريباً الى الان ايان المهدى وقول اهدت
لهذا وطناً فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون المدية
للوالد لوالده والده الذي اخذا الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الولد

اخذا الوليمة لأجل الويل ولاميت بقول المهدى عند الاهداء اهدية للوالد لان
الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجالاً عضياً مما محترماً يقول المهدى هذا اخذا
والاعقاد على ما قلتنا او لا رجل قال لا اخركت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد
ما سكت لم افغمها كان القول قوله لأن الاقرار بالمبهنة لا يكون اقراراً بالغيب
ولو ادعى المهووب له الملائكة كان القول قوله من غير تدين رجل وهب لرجل
جارية فاراد الواهب اذ يرجع فيها فقال المهووب له وهبها صيرة فكبرت
وازدادت خيراً و قال الواهب لا بل وهبته المهدى كذلك القول للوالد

وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ومحوه كان القول قوله
المهووب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدق به اعلى واذتلي في قضيتها
ف卿ضتها او قال المتصدق لا قبل قضيتها اعني اذني كان القول لم يتحقق
علمه ولو ادعى رجل عينه في يديه ورغم انه كان وله للذى في يديه وكان
العبد غائباً عنها ف卿ضته المهووب له يعني اذنه وقال المهووب له وهبته
لى وقضيتها باذنه كان القول للمهووب له وان قال المهووب له حين وهبته
لي وكان في منزل لك لا يحضره تناوار حتى ي卿ضته قضيتها لا يصدق ولو قال

مطلب
اذ اخذت برس
ونمة للخزان
والله خاف
فاهمي الله
هذا يجيء كون
للسعيرو
للاب او الام
تفصيل

مطلب افر
بالمية ثم
قال بعد سكته
لم اقضها

مطلب اشيف
لدا خرق عم
رجا ان روهه
له وقضده بغير
اذنه وادعى
الموهوب لوالدان

المدعى وجهه لك والدى ولينقضيه الا يعده موتاً وفأ الموهوب له في
 حياته فان كان العبد في يد الذى يدعى القبض في حياته كان القول للوارث
 وان اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب
 كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فما ذكر رجوع ذلك كان القول قول
 الواهب رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فات الا بذاته
 فادعى اباها انه كان عاربة وزوجها ادعى المالك اختلفوا فيه قال بعض القول
 قول الزوج والبيضة على الاب وقال الشيخ الامام ابو يبر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا يتصدق في الاعارة الا ان يتعدى عنده التحريم انه اغارة وقال
 بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والشريك قال مولانا
 رضى الله عنه ينبغي ان يكون الحول على التفصيل ان كان الاب من الكرام
 والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوصاط
 الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث
 الظاهر كلامها من فتاوى فاضي خان رجل سيب دايد ضعيفه فاصليها انت
 ثم جواصها او اراد لخذها فقتل المخذها قاتل حين خلقت سبلاً من نفها
 فهم لها وانزل كلن افتى البيضة او استخلف فتكل فيها للوجود سواء كان صحيحاً
 يسمى هذه المقالة او غاثاً فبلغه لغيره فالصدر التهديد وهو خيارنا
 فعن ارسل عيناً وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلف فالقول قوله سبلاً منها
 مع يمينه ان لم يقل لهم لخذها فله خلاصة الفتوى قدمن من التغز
 وحادي بالحق الى من نزل عنده وقال اقسم هذابين او لادك او لارنك وتفشك
 ان امكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول له وان تذر ما يصطب للرجال
 فله وما يصطب لهما وما الكلمهما ينظر الى معاشر الاب والام وهي بعد
 رحل جاء بتوبيخ ثم اراد الرجوع والموهوب غائب ان المهوبيه في يد المولى ليس له
 ان يرجع لان المال في يد الشخص حتى يحاصم وان في يد العبد فان كان مادراً
 يرجع وان كان محجور الا وان اختلف العبد والواهب في الأذن وليجز فالقول
 للواهب لان سب الرجوع وهو الميبة ثابت والعبد يدار على العطا له فلا يقبل
 قوله وان برهن العبد على المجز لا يقبل من فتاوى النزاير او انه وهب من
 فلا ان عينه كان اقرىء به صحة لان الصفة لمصل فمكون اقراره
 ويقضم المهوبي له لان قبض المهوبي عنزة الكن ولا اقرار بالعقد يكون
 الكن وهذا بخلاف ماله لآخر وثبتت في الغدر ثم قال بعد

مطلب
 جهنه ابنته
 تمامه ثم بعد
 موتها ادعى
 الى ائمرية
 ففيه تفصيل

مطلب اذا انتبه
 دابة فاقات
 البيضة على ز
 صاحبها
 قال من تخليها
 فهم لها او يتكل
 عن اليدين فهم
 للأحد

مطلب
 في الرجوع
 في المسألة العين
 وفيه تفصيل

مطلب لا اقرار
 بأهمية اقرار
 بمعتمدتها وعيته
 المهوبي

ماسكت لم اقضها كان القول له لأن الميبة همة بدون القرض فلا يكفي
 الاقرار بها قرار بالبعض وهذا هو المختار في المسألة الاولى اضافة لقول
 الكبير للخاصي تقاد عن الفقهاء الى البت امرأة ماتت واحتلت الزوج
 وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادع الزوج انه ورث منه في صحتها
 وادع الورثة ان الميبة كانت في عرض موتها قال القول قوله لا يذكر
 استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً ويكون
 القول قوله الا ان هنا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على ذلك لرواهية
 لازم تصادر قوله المهر كان واجب عليه واختلفوا في التسقوط فكان
 القول قوله منكر التسقوط لأن الميبة حادثة فتحا إلى اقرب الاوقات مجمع
 الفتاوى تقوله في الحقيقة قال الزوج وهب المهر في صحتها وحال ورثتها
 لا يدل ورثتها في مرضها قبل بصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد
 عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولا يندر في اختلف في سقوطه
 (نقط) قالت مريم بنت زوجها الامرلي عليك صح اقرارها (صحيح) ويفز
 له على وارثة زوجها فايراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز لورثة
 قضاء لا ينافي تجاعم الفضولين بحال وهب العبد لجل جاري ثم يقضى به العبد
 ثم اراد الواهب الزوج في الميبة والمولى غائب وفي الظاهرية فان كان المال في
 يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذ ونافله ذلك وان كان محروم عليه
 لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العذانات محروم وقول الواهب ماذ ونون
 ولان ارجح فيها قبل حضور مولاه فالقول للواهب معه فالمواهب هذا
 استحسان والتيسار يكون القول قوله العبد ولو اقام العذر بمنه ان محروم
 لا يقل بنته هذا كله اذا كان المولى غائباً والعبد حاضراً فان حضر المولى
 وغل العبد فاراد الواهب ان يرجح في بنته فان كان الموهوب في يد العذمه يدين
 المولى خصم او ان كانت الميبة في يد المولى كان خصمها فان قال المولى او دعنى هذه
 التجاريم عبيده فلان ولا ادرى بذلك وهبته الله ام لا فان اقام المدعى بنته
 على الميبة قال المولى خصم اذا قضى القاضي بالتجاري للواهب فقضى بها الواهب
 ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبيداً فالقول قوله تكون الحجرة اصحابه وروا
 له ان يأخذ التجاري ثم ليس قواهباً ان يرجح في بنته وان كانت التجاري قد
 ماتت في يد الواهب كان الموهوب له الخواريز شاهد من الواهب فتمها وان شاهد
 ضمن الموضع فان ضم الواهب لا يرجح على الموضع بما ضمنه وان ضمن الموضع يرجح

مطلب الخلاف
 الزوج مع ذلك
 فيه المهر
 فتال في صحتها
 وفالروافض
 مرضها

مطلب
 الزوج في الجهة
 للعذر فيه
 تفضيله

مطلاً إراد
الراهن الرجوع
في المبنة قرار
الموهوب له
ما أحواله و
عرضناك

مطلب
فاحتلأ في
الزوج مع ورثة
الزوجة وهي
البريانة قرار
في الصحة وفي
في المرض وفي
حصة المرض
لوارثة عدنا
فاعنته

على الواهب بما ضمنه تأثير خاتمة إذا راد الواهب الرجوع في المبنة فقال
الموهوب له إذا أخلوك أو قال عوضتك أو أنا تصمدت فالقياس إن يكون
القول قول الموهوب له وفي المتن إذا راد الواهب الرجوع في المبنة وأدى
الموهوب له أنها هلكت فالقول قول الموهوب له بالإيمان فإن عين الوجه
شباً وقال مذها هو المبنة يخلف الموهوب له عليه خاتمة نتها صاحب
المديقة وفي المزاربة ولو زعم الموهوب له هذه كامصدق بالادعى
ولو قال الواهب العين هنا ولكن الموهوب يخلف الموكيل الموهوب له وسب لأخر ثم حرم للوجه
الاول ايضاً ان يرجع داوي المرض حتى يروا مكان اعني فابصر بعدل الزوج
لسنان الحكم ~~فهي~~ قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب
له اشرط القول قوله الموهوب له مع عينيه خاتمة عبده الغني
ومدت مهرها زوجها فمات فطالب ورثها وفوا لوا كان المبنة في مرضها
وقول الزوج بل في صحتها فالقول له اي المزوج والقياس إن يكون القول
للورثة لأن المبنة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الا وفات ووفاة
الاسخنان انهم اتفقو في سقوط المهر عن الزوج لأن المبنة في مرض المهر
تقدير الملك وإن كانت للوارث الازترى ان المريض داوى هي عبد الوارثه
فاعنته الوارث او ياعده نقد تصرفه ولكن يجب عليه ضمان ان مات
الموثر من ذلك المرض رد الموصية للوارث بقدر الامكان فإذا سقط عنهم
المهر بالاتفاق فالوارث يدعى العود عليه والزوج يذكر فالقول قول الموكيل
شرح الكنز في المسائل التي تقلد ابن المويد ولو قال لا يزيد الدين وأموي كمه ترا
بعقلان است ثمن بخشوا و قال ثمن من مت كن فقال الخشيد او قال كريم
يكون في العرف ومعناه بروى بخشش لاجل القول يعرف به أن ما تعرف به أقل
الروم من أن العروض من غير من يواب الأكابر و تهيب لهم مهرها من الزوج وتقول
انتم درركم ثم تقول بعد ذلك لم أكن مدلكة وكذبت أن كان قد رها ذكر
المدركات في ذلك الوقت وكان بها عالمة المدركات لأنصدق انها ملم
بذكر مدلكة وأن لم يكن كذلك كان القول قوله خاتمة تقلد ابن المويد ولو زعم
امرأة اسرقت وقضى زوجها اثلاف عضو منها او يطلقها على ملمسها
فطلقها و قم رجع بالاشع لاشع يعني الاركان ولو انكر الزوج لذلة القول
قوله وإن أقاما البينة في بينة المرأة أولئك خل جامع الفتوى و حلقات
قادع بعض الوجهة عيتاً من اعتبار التركية أن المورث وهي مامنه في الصحة ففي

مطلب إراد
الخلاف عقوبو
سهابه وعلقنا
علي ما لم يعلقنا
و في رجعي

وبقيه الورثة فالذك في المرض كان القول إن يدفع المدحية في المرض وإن أفلحت
البيضة ففيه مدعى المستد في الصحة أولى في آخر فضل ما يتعلق بالمنفأح
والمهن والولد من دعوى قاضين ان نقله غائم المغدادي في ترجيحه

كتاب الإجازة

يجعل قائل تغير أجراك هذه الدارسة بالتف كلام شهرين عالة قال بعضهم كانت
الإجازة بالف وما في درهم ويكون القول الثاني فتحا للإلاول كما لو يتابع بالثالث
ثم ياع بأكثر بنفسه الأول وأبتداء الإجازة يعني أن تجوز الإجازة في الشهرين
الأول ثم يتبدل ذمجه كل شهر ويكون لكل فتح منها الخوار عند بحد ذلك شهر
كم لو قل أجرتك هذه الدار بكل شهر يكنى بذلك الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
أنا أحصل له هنا فتحي للدول اذا فصلهان يكون الإجازة كل شهرين عائشة
قدما الأدعي على طلاق في التفسير لا يلزمها الآلاف لأنهم لم يقصدوا فيه إلا
قول الإبرادي قصداً الزوج وادعى المستأجر الطلاق في التفسير قال كلام
رسني الله تعالى عنه يعني أن يكون القول قول الإيجار لأن هو المتكلف فكان
القول في البيان قوله أو لأن هذا آيتها أطافر فيكون القول قوله من يدعى أبنته
كم لو قواه تعالى بيع المخزه ثم باشر السيم من غير شرط كان المعتبر هو البيع

الظاهر الان يستنتمي إليها باشر على تلك الموضعه يجعل استأجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضاً مشغولة فـ لـ الشـيخـ اـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بنـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ
تعـالـىـ تـجـوزـ الإـجازـةـ فـ الـغـارـةـ مـحـضـهـ أـمـ الـأـجـرـ وـ الـأـتـجـوزـ فـ الـمـشـغـلـةـ وـ انـ
اـخـتـلـفـ فـ قـاتـ الـأـجـرـ إـنـهـ تـهـاـوـ وـ كـانـ مـشـغـلـةـ مـزـوـعـةـ وـ هـلـ الـمـسـتـأـجـرـ كـانـ
فارغـةـ كـانـ القـولـ فـ ذـكـ قـولـ الـأـجـرـ لـأـنـ الـأـجـرـ يـدـعـيـ الشـغلـ يـنـكـرـ الإـجازـةـ
اضـلاـعـهـ فـ كـونـ القـولـ قـولـهـ مـخـلـافـ المـتـبـاعـينـ اـذـ اـخـتـلـفـ فـ فـسـادـ العـقـدـ
يـحـكـمـ الشـرـطـ فـ اـنـ هـيـةـ كـانـ القـولـ فـ ذـكـ قـولـ مـدـعـيـ الصـحةـ لـأـنـ مـدـعـيـ الفـضـلـ
لـأـنـكـ العـلـىـ حـتـىـ لـوـ كـانـ اـحـدـهـ مـنـكـ الـعـقـدـ كـانـ القـولـ فـ هـيـ قـولـ المـنـكـرـ
وـ قـةـ لـ النـاصـرـ اـلـاـمـامـ عـلـيـ السـفـدـيـ فـ الـأـجـازـةـ يـحـكـمـ الـحـالـ اـنـ كـانـ مـشـغـلـةـ

فـ الـحـالـ كـانـ القـولـ قـولـ مـدـعـيـ الشـغلـ كـالـ اـخـتـلـفـ فـ جـرـانـ المـاءـ وـ اـنـ قـطـاعـهـ
فـ إـجازـةـ الـطـاحـونـ الـفـاقـصـ اـذـ اـجـرـ الـدـارـاـ وـ الـعـدـ شـمـ قـلـ الـغـصـبـ مـنـهـ
اـنـ اـفـرـتـكـ بـالـإـجازـةـ فـ تـأـسـيـ فـ الـفـاقـصـ لـمـ تـأـسـيـ فـ كـانـ القـولـ قـولـ الـغـصـبـ مـنـهـ
وـ لـ اـجـرـ الـفـاقـصـ فـ لـ اـنـ قـضـتـ مـدـقـ الـإـجازـةـ فـ الـمـعـصـوبـ مـنـهـ كـانـ اـجـزـتـ
عـقـدـ قـبـلـ اـنـ قـضـيـاءـ الـمـلـةـ لـأـيـقـلـ قـولـ الـإـبـيـدـةـ كـالـ جـلـ اـذـ اـزـوـجـ اـبـنـهـ وـ مـاـ

مـطـلـبـ لـ دـعـوـ
لـ مـفـضـيـهـ
الـإـجـارـةـ الـفـاقـصـ
بـاسـرـ وـ فـرـدـ زـاهـةـ
بعدـ الـمـلـدةـ لـ حـارـةـ
الـإـجـارـةـ فـ هـاـ
وـ الـفـاقـصـ بـيـنـ

مـطـلـبـ الـسـيـمـ
ضـيـاعـهـ
فـارـغـهـ وـ بـعـضـهـ
مـشـغـلـهـ فـ لـ حـارـةـ
تجـوزـ فـ لـ حـارـةـ

مـطـلـبـ لـ دـعـوـ
لـ مـفـضـيـهـ
الـإـجـارـةـ الـفـاقـصـ
بـاسـرـ وـ فـرـدـ زـاهـةـ
بعدـ الـمـلـدةـ لـ حـارـةـ
الـإـجـارـةـ فـ هـاـ
وـ الـفـاقـصـ بـيـنـ

**مطلب
يجاد المستشار
بالمفتاح بهذه
المقدمة ولداني
انهم يندر
على فتح المطر
لعماليك بالذار
بالقدرات**

لارجع فنات الأبنية كفت فداجزت عمد الاب لاتصلب في الابنية ولذلك كان التساح بامرى ولـ المـراث كان القول قوله اصبر في انتقاد د راهـم رـجل يـاجـر فـاـذـاـفـهـاـزـوـفـ اوـسـتـوـفـةـ لـاـبـتـمـنـ اـنـصـرـهـيـنـياـ لـاـنـهـمـ مـيـلـاـنـ سـيـافـ حـقـاعـيـ اـصـحـبـ الدـ رـاهـمـ وـاـنـقـلـيـعـشـ العـلـ وـهـوـقـيـزـ البـعـضـ فـيـرـدـ مـنـ الـاـجـرـحـكـابـ ذـلـكـحـقـيـ لـوـكـانـ التـحـلـ زـيـوـفـارـدـ كـالـاـجـرـ وـاـنـ كـارـ الزـيـوـفـ نـشـتـاـقـضـتـ الـاـجـرـرـدـ الـزـيـوـفـ عـلـيـ الدـاـعـقـ فـاـنـ اـنـكـ الدـلـفـ وـلـ لـيـرـهـذـاـمـاـ الخـلـتـ مـنـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـاـحـذـمـ عـمـيـلـهـ لـاـنـهـيـنـكـ لـخـذـعـنـهاـ وـهـذـاـذـمـيـكـ الـاـخـدـقـرـيـاـسـتـغـاـهـحـقـهـ اوـبـاسـتـغـاـهـ،ـ الـجـيـادـ فـاـنـ اـنـرـنـدـكـ ثـمـ اـرـادـاـنـ بـرـدـيـعـضـ بـعـبـ الرـيـافـةـ وـاـنـكـرـدـاـفـعـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ ذـرـاـخـهـ لـاـيـقـبـلـ قـوـلـهـ رـجـلـ اـجـرـدـارـهـ وـدـفـعـ المـنـتـاحـ الـمـسـتـاـجـرـقـفـاـنـخـذـ فـاـخـدـ شـرـجـاءـ الـسـتـاـجـرـ بـعـدـ ماـقـنـقـضـتـ مـلـةـ الـاـجـارـهـ وـقـالـمـ اـقـدـرـعـلـيـفـ الـرـبـ وـلـمـ اـسـكـنـ وـقـالـرـبـ الدـارـلـاـيـلـاـقـدـرـ وـسـكـتـيـ لـوـاـنـ كـانـ دـفـعـ الـهـ مـقـنـهـ لـلـثـلـثـالـغـلـقـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـمـتـاحـ الدـارـوـانـ لـمـيـكـنـ كـانـ القـوـلـ تـوـلـ الـسـتـاـجـ وـلـاـجـرـعـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ المـنـتـاحـ مـفـتـاحـ ذـلـكـ الغـلـنـ فـضـلـقـنـاحـ لـاـمـاـشـ وـجـدـهـ كـانـ عـلـيـهـ اـجـرـمـاـعـيـ لـاـنـ صـمـ تـسـلـيمـ الدـارـلـيـهـ وـاـنـمـيـشـكـنـ الدـارـ لـتـصـيـرـ كـانـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـ دـفـعـ جـرـنـهـ الـجـالـيـلـهـ الـمـلـكـذـاوـسـلـهـ الـلـسـتـاـجـرـقـلـهـاـقـالـ الـسـمـاـرـلـلـهـالـاـنـ وـنـذـاـجـمـوـلـهـ فـيـ الـمـاـرـعـنـاـنـكـذـاـوـقـدـ فـنـقـضـتـ فـيـ الـرـزـنـ فـاـنـاـلـاـعـطـيـكـ مـنـ الـاـجـرـحـكـابـ مـاـقـنـقـضـتـ ثـمـ اـخـلـفـاـ بـعـدـذـلـكـ فـقـالـ الـسـتـاـجـرـ اوـفـتـ لـاـجـرـ وـقـلـ الـخـالـ مـاـسـتـوـفـتـ كـانـ القـوـلـ فـاـنـكـارـالـاـسـتـيـغـاـهـ قـوـلـ الـخـالـ وـلـاـخـنـثـوـمـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـسـمـاـلـلـاـنـالـخـصـمـهـ بـيـنـ الـخـالـ وـبـيـنـ صـاحـبـ الـجـمـوـلـهـ وـلـوـاـخـلـفـ الـاـجـرـ وـالـسـتـاـجـرـقـفـاـلـ الـاـجـرـسـتـرـ بـيـتـ اوـالـاـرـضـ وـهـ فـارـفـهـ وـقـلـ الـاـخـلـاـبـلـ كـانـ الـبـيـتـ مـشـغـلـلـ اوـالـاـرـضـ كـانـ مـزـرـوـعـهـ لـاـشـجـوـزـهـهـ الـاـجـارـهـ اـخـتـلـفـوـاـبـهـاـيـنـمـ وـقـالـ بـعـضـمـ التـرـفـوـلـ لـاـجـرـخـلـافـ الـمـتـابـعـيـنـ اـذـاـخـلـفـاـقـ الصـحـةـ وـالـنـسـادـ بـحـكـمـ السـرـطـ فـاـنـ تـمـافـلـوـ فـيـهـ قـوـلـ مـدـعـيـ الصـحـةـ لـاـنـهـاـ اـجـرـمـنـكـ الـاـجـارـهـ لـاـنـنـكـ اـضـيـافـهـ الـسـقـدـ لـمـحـلـ قـارـعـ مـتـغـيـرـهـ فـيـنـ كـوـنـ القـوـلـ فـيـهـ قـوـلـ وـقـلـ الـاـمـاـرـ اوـلـيـقـنـسـقـيـ رـجـهـلـهـ عـالـىـشـنـقـرـيـ الـاـجـارـهـ الـخـالـاـنـ كـاتـ فـارـفـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـسـتـاـجـرـ وـاـنـ كـاتـ مـشـغـلـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـاـجـرـ كـالـمـخـلـنـاـقـيـ بـرـيـانـ الـمـاـدـ وـاـنـقـطـاعـهـ الـقـلاـحـوـتـ رـجـلـ سـلـمـ الـبـعـارـيـقـةـ لـبـرـعـاـلـخـلـاءـ الـبـقـارـلـيـلـاـ وـزـعـمـ اـنـهـ رـدـ

اثيرة ودخلها القرية فطلبها صاحبها فلما بحدها ثم وجد هابعاً يام في نهر
 في أحشائه وقد عطبت فالوازن كان العرف بينهم أن تدخل البقوروي القرية ولم
 يتطلبوه منه أن تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقارمة كتبه
 أنه اندخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو نجد بقرع من المباورة وخف البقر
 اندر لسع ماندري ضميم الباقى كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضاماً من قول
 أبي حنيفة رحمة الله تعالى لما ذكرت لأنها ضاعت بغير فعله ويضم في قول أبي يوسف
 ومحمد بن إسماعيل الله تعالى وكذا الوفيق فرأوا لم يقدر على اتباع الكل ففيه البعض
 ورثه البعض يضم ملائكة وإن كان البقارمشتركة على علام في موضع معطبه فقال
 صاحبها إنما شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا تشرط على
 الراعي في هذا الموضع لأن القول فيه قوله صلى الله عليه واله والآله والصاخة للملائكة
 على شاة فإذا بها ذكر في الأصل الذي يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل أنه
 لا يضمن سخساً أو المحار للغتوى الذي يضمن ولا يضمن في الاول فإن مختلف
 الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي
 لا بل ذبحها ميتة كان القول قول الراعي ولو أن صاحب البقرة والغنم شرط على
 البقار والراعي ما هما من البقر والغنم ياتيه بقيمتها لا يخص هذا الشرط ويكون
 القول في الماء لا قوله الراعي والبقار وإنما يأت بالسمة الراعي إذا خلط الغنم بعضها
 ي بعض فأن كان لا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدوايد
 إنها ذلاون قوله وإن خلط ولا يقدر على التمييز يكون ضاماً لقيمتها والقول في
 مقدار القيمة قوله الراعي وإن استأجر حماماً ليتلقى له سنا فقلع فقال صاحب
 السمن أمرتك يقلع هذا السككان القول قوله ويضمن المقالع ارش السن وهو في كل
 سن يصف عشرة درايد رجل دفع إلى جنادل ثقباً في الجحطة متصاصاً فناطه فإذا ذى
 طاق واحد الذي يتعالى به بالفارستة بكمى غير المالك أن شاهدة الشوب عليه
 وضمن قيمة ثوبه وإن شاء أخذ القبا واعطاه لجرمه مثله لا يزيد على المسبي وإن أخذنا
 فقال رب الشوب أمرتك أن تقطعه في صناؤه فالجنادل لا يلزمه أن اقطعه فما
 كان القول قوله صاحب الشوب وإن أمره أن يقطعه هي صناؤه سراً أو يدل
 فهو والأوسلا وقيل لها هنا لا يجب الإجراء المخذل الشوب ولو دفع غرلا إلى حالته
 وأمره أن يزيد في الغرب من نفسه رطلاً فقل زدت وأنكرب إلى الشوب فانحنى
 رب الشوب على على ببرى وإن نكل الزمة مثل الزنادقة وإن اتفقا أن غرلا الأمركان
 منها والشوب منوبي فقال لأمر المزادقة من الدقيق لا يقبل قوله لأن وزن الدقيق

مطرداً خلط
 الراعي الغنم بعضها
 بعض في ضمنها
 تنصير

مطرداً في غرلا
 المحانك وأمره
 الذي يزيد في الغرب
 من نفسه طلاق
 قادر عالها ونكر
 الدافع

مطلاً على الماء
المجاروم
حافز النبات
فقال سرت
عشرة أيام
وها لكتاب
لأجل نسخة
مطلاً على الماء
غير الدار
وذلك الفلق

مطلاً على الماء
استاجر انه
عشرين يوماً
وشهر شهرين
وادعى الأجر
انها مائة
بهسترة

فالنادة لا يعلم وزن الغزل وإن كان الثوب مستهلكاً وإنكر الأجر زياده
كان القول قوله في التوب ولو دفع إلى ندف جية فقلنا وامره أن يزيد من عنده
 شيئاً منقطي فإاعبعشرين استار قطن في الثوب وقال لا امر دفت الى العترة
اسياته وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفت المتنفسة عشر وزدت من
كان القول قوله في الندف وإن الخلف المستاجر مع حافز البر بعد ما حضر حسان بن ع
فقال المستاجر علت عشرة اذيع وفما لخفاير لا بل سرطت خمسة اذرع كان
القول المستاجر مع عينيه واعطاهم الاجر حساب ذلك وبحلف الحدايد بادعوه
المشاجرو يتراكم الاجارة فيما يقو وان اختلفوا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل
تحالفاً او تراكم اجل اكترى ابلام من بخار الى بعد ذلك ثم اختلفوا في وقت الخروج
من بخاراً فالقول في ذلك قوله في بريدة الخروج في الوقت المعروف للخروج لاما تذكر
اصلاح ببر الماء والبالغة والخرج يكون على رب الدار وان كان قد املا من قبل
المستاجر لكن لا يجري رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضاً فان فعل
المستاجر ذلك يكون متبرعاً ولا يحتسبه من الاجر وله ان يخرج من الدار ذاته
يفعل ذلك رب الدار وكم لا يغلق والسلام في لجأة ال تمام نقل الماء ويتمنى
وتغير موضع العسالة تكون على المستاجر سواء كان سبباً لامر او مستفاذان
شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
الاجارة والشرط لأن ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد
الاوكادة وان انكر المستاجر ان يكون الماء من فعله كان القول فيه قوله لا اتد
بنكر ان يكون نقله عليه ولو استاجر دار اسنة فادع المستاجر انه استاجر بالدار
عشر شهراً لدرهم وتم بابتسعة دراهم وادعى الآخر ان اكثير هاشمة بشعره
فقام كل ولحد منها يبينه على ما ادعى ذكر في المتنق عن ابو يوسف وعدها تعالى
انه يقضى بيضة بيضة بقى شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر احد عشر
شهراً في قضى بيته بقى شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر بحد الشهرين
فإن شاء محمد فقد وان شاء كذلك وان اختلف في ذلك الوجه بعد ما مضت
من الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل إلى المكان الذي يدعى إليه أو يوصله
كان القول قوله المستاجر من عينيه ولا يتحالقان عندهم امام على قوله في حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى فلان هذا انتزاع ما اول اختلف في السبع بعد ملائكة
السلعة وقيمة عندهم لا يتحالقان واما عند محمد رحمة الله تعالى فلان وفيه
الاجارة لوحلف لا يثبت الحمد العقليين فبني المنعمة مستوفاة بغير عقد

وأنتبه لانتقاده بدون العقد ولا يجب شئ فلابيفيد التحليف ما في الشي
اذا اختلف فلابيفيد العقد بل يفيق العين بمقتضاه بدون المثل وفلا يغير عزمه
في غير مقتضاه وان اختلفنا في الامر بعد ما مضى بعد المدة او بعد ماسار
بعض الماء يرق فانه لا يحال الفان واذا اختلفت لبسخت الاجارة فيما يقي ويكون
القول قول المستاجر في حقيقة ما مضى بجعل المكارى دابة من رجال فاختطف
المكاريان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وفا الاخر لابن الريان كما
بنت عشره المستكرا يقول اكريها بعشرة قال في الكتابان كان قبل
الزوب كان القول قول المكارى الذي يدعى خمسة عشر في تضييه وان كان
بعد الزوب فالقول قول المستكرا ويجل ربها بغيرها الى بغداد ثم قال العزيزها
بعد الزوب قال العزيزها بغيرها الى بغداد ثم قال العزيزها

مطابق اختلفنا
المكاريان
للباطنة فقال المكارى
اكرناها عشره
واوقة السابر
والامتنعنه
عشر

معذلان ادعى
الكتابه خط
الشوب وادعى
ربه انه خالده
شو انحراف
تفصيل

مطابق
اختلاف
الصيام
فهم التور
في الاجر

وقول رب الديابه لجرت به لهم ويفضف فان القول يكون قول المكارى لأن
صاحب الديابه يدعى بعمق المنفعة وهو يذكر ولو ركب دابة وجعل الى الحير فادع
انه اتاك بها الى الحير وفما لم يصاحبها بالكريها الى الجبانة الى اطراف المدحه
فان سبب الديابه كان القول قول المكارى ولا يلزم منه شيء وان هلكت كان القول
قول صاحب الديابه ويضر المكارى فيهم الاد المكارى بايجازه عن الجبانة وادعى
الاد وصاحبها المكارى الادن ولو استكراي دابة فقال المكارى يا استكرا علام يبيه
ويتبع الديابه واعطه نفقةه ويفقة الديابه من الكري جاز له ذلك ان اعطي الغلام
نفقةه ويفقة الديابه فسرت منه ان اقر حبل الديابه بذكري المستكرا
واختلفنا في الامر باستكرا المغارب او في الامر بدفع النفقه الى الغلام والامر
الدرف فاقر الغلام انه اعطاه فقل قوله الغلام ولو اختلفنا لجناط مع حبل المدحه
فتدار المغارب ما اشتلهه وعما لم يصاحب الثوب الاختلفته فان كان الثوب في بد
رب الثوب اوفي بيته فالقول قوله من نسنه ولا يضره شيئا وان كان الثوب قيد
لنجا طارفي بد بما كان القول قوله قول الصيام من نسنه فيه الاجر وان اختلف لنجا طارفي
من رب الثوب فقال رب الشوب امرتك ان تقطع طهه فيها وقام اختلفته فيصها وقال المغارب
لابن امرتك ان اقطعها قصها كان القول قوله الشوب من يده وهو ملخص ابن شاه

لخذ المغارب واعطاه لاجر شله وان شاه ضمته فقدمه ثم درغ من مقصوع ولو نفع
الى مستاغ ثواب العبريه اشهر بالعصر ففهي ثم اختلفوا في الامر فقال الصيام
عملته بدرهم وفالصيام الشوب بالكتيون ففيهما قيام المية فللت
وان اقام او رؤث عليه الميتاغ وان لم يكن لها يمينة نظر الى ما اراد الصيام
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر في ذلك يقول الميتاغ وبعطيه درهم

بعد بيته بالله ما أصيغه بذاته وإن كان مازاد الصريح فيه أقل من ذائقين
كان النول قول رب التوب مع بيته على ما ادعى الصياغ وإن كان يزيد في بيته
الثوب نفسه درهم يعني لكتاب نصف درهم بعد بيته مامائه بشهه بذاته
وإن كان الصريح مما يتحققه التوب كان القول قول صاحب الثوب وإن دفع الجناح
ثواب المقطوعه قبام حشو ودفع إليه العلامة والقعن فقوع الميتا ماذ لات
غير اختلافا فالرب ليس بهذه بطانتي كان النول قول الميتا من
بيته ولو دفع إلى قصوار ثوب القصره با رهم فاعنده القصوار ثوب افتخار
هذا ثوبك وعاصي صاحب الثوب ليس هذا ثوبك كان القول قول القصوار في قول
إلى حقيقة رحمة الله تعالى وكذلك لو كان القصوار يدعى رب الثوب لأن في قول
إلى حقيقة القصوار أمين وكذا كل الجين مسترث والفتوى على قوله ولو دفع منها
الحال ليحمله إلى الموضع كذلك فقتل رجل الماء ليس هذا متسائلا وفلا يخال
هو متاعك قال أبو يوسف سارحة الله تعالى القول قول الحال مع بيته ولا الجمل إلا
ان يصدقه الإبر وياخذون النوع الواحد والنوعان فيه سواء إلا انه في النوع
الواحد لا يلزم الإبر رجل اجر ارضيأتم اختلافا فالمسألة جراستجره
وهي فارغة وقول رب الأرض كانت مسؤوله منه وعده فالشيخ الإمام أبو يحيى بن
بن الفضل رحمة الله تعالى القول قول صاحب الأرض تختلف المسئلتين اذا اختلفنا
في الصحة والقصوار يحكم الشرط فانزهه كان القول قول مدعى الصحة لأن في هذه
الوجه صاحب الأرض منكر للإجارة أصله وقول المقاوض الإمام على المسند
رحمة الله تعالى في الإجارة يعني كحال ان كانت فارغة كان القول قوله
الفراغ وقت العقد وإن كانت مستفولة كان القول قول صاحب الأرض كما
في مسألة الطحومة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه
ينبغى ان يكون القول قول منكر الشغل لأن في صحة اجارة المشغول روایتان
والصحيف أنها جائزة ويؤمر بالتفريح والتسليم وجعل الإجر داره سنة فلامشت
السنة اخذ صاحب الدار الدار وكتبه او سكها فتنا المسئل فيه ادراهم
وذلك كنستها او التي بها في الطريق ولعيتك منها انها فانا اذكر وصاحب الدار كان القول
قوله ولو دفع إلى حائنك غير لا وامرء ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على التبر عليه
غير الغزل ويجرب الثوب دراهم مقلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد الناس فتنا
لما ثبت زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب الغزل مقلوما فان
الافتراض على ان غزلمه كان متأففان كان الثوب قاما بوزن الثوب فان وزن فوجد

مطلب
فاحتدا في
القصوار مع
صيغة المثوب
في توبيخ التوب
عند زده

مطلب
لتحدا في
المتاجرم
المزجر فيكون
الأرض مشغولة
او فارغة عند
الإجارة وفي
جريان الماء
وانتقامه

مطلب
دفع إلى حالك
غير لا وامرء
بزيادة يطلب
ثم اختلف في
الزيادة وعزمها

مطابقها
لواستاجرها
ما وافق لهم
عادوا لا يكتفوا
ل المختلفين
قد لا يقطع
أونفسهم

معلم في
عند الاجر
على له ان شاء
قضبه بالشرطة
فأدان شاه
بالإجارة
فهملك فيه

مطلوب دفع
المستأجر
بعد التكفل
له سكمها بغير
اجر

معلم في
الشريك اذا
ادعى الرد على
الاجر

معلم في
الاجر والاشترى
في اجر وفالتو
في الدار او في
اما او حتب

وافرا الكيل على بقىءه بزيادة نصف ددهم جائز لا يجوز المستأجر والذى
قول الكيل فى بكاره على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام العالى البينة له ذكر
بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثق ما فهم لا بعثت الكناة لانه برق الاير
عن تسليم التوب بالهداء لا استأجر من يجعل مرا وجعله في العمل برق ثم صرف
وجهه الى الطريق ودع المجر اقام بيرج عن ذلك المكان ثم نظر فإذا قد ذكرته
اللم يعطى تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيئا للامضمان عليه والقول قوله
مع عينه ان كذا بد الاجر وان طال التقاضى ضمن وفي جميع النوازل يصلونه
عبد الله الى سجل على انه ان شاء قضى بالشى ادوان شاء نحن بالاجراء
ستة بكل ذلك افقلا عن بعد القبض ان هكذا بعد الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال للملك ان كل قبة مثل الاجر او أكثر قبل قوله وان كان الاجر كذلك
وان هكذا قبل الاستعمال لا يضر من لأنهم لم يقيمه على الضمان اذا خرج المستأجر
من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستأجر اخر اجر بخلاف الباقي
فانه ليس على المستأجر تعزى لها المسخانا فان شرعا على المستأجر زال عند
العقد يجوز لان موافق للعقد ولو اختلاف في التراب ظاهر فالقول قوله
انه المستأجرها وهو في زعارة الدار وتعطى لها واصلح ميزانها على الاجر بما
يسهل ماء الحمام وتعزى له على المستأجر لاختلاف الاجر والمستأجر بعد ما سكن
الدار قال الساكن اسكننيها بغير اجر فالقول قوله والبينة ينتهز فرار الدار
وعلى هذا الحال اذا نزل فيه رجل ان كان المكان معروفا بالغلبة يجب الفداء استاجر
دار بعشرين دراهم فاستحق ما يرجى سيدة فقال كت دفنه الى الاجر
واهر ما يرجى اجرها والآخر ل وقال الاجر عصبيها واجرتها فالقول قوله
الدار ولو اقام الاجر سيدة على ما ادعى من الغصب لم تقبل سيدة على ما ادعى من
الغصب الاجير المشترى كالقصوار وعزم اذا ادعى رده على الاجر لاصحة
البينة كذا ووى هسام عن مد ريحه الله تعالى وهذا الجواب مستقيم على قول من
يرى بيد الاجر المشترى يذهبان فاما من يرى بذلك يد امامه وهو يحيى فرد
الله تعالى يقبل قوله كالمروع الى هنام الخطط وفي بنكاح النوازل اذ لم يذكر
الاجر يجعل على الاجارة بالعرف ولو اختلاف في مقدار الاجر فالقول قوله الداع
اذ اختلاف الاجر والمستأجر بعد ملخص المستأجر في المخالع والروفق القى
عليها فالقول قوله المستأجر انة اسجدت بها الا اذا كان المعرفة مخالعا فوالعقل
في بناء من سنا الدار او ختب او دخل في السقف فالقول قوله بـ الدار وكذا

مطلب ادعى روا
عليه السفيحة
ان استأجره
لعملاً ممهدة فيها
ذلكنا واردعى
السفحة انه
استاجر بمحله
فيها من كذا
إلى كذا يكدا

قول المستأجر في بناء الخزيراتون القول قول رب الأرض وفي النوازل قول
ادعى على بيعل ان استأجره لم يسكنه في سفينته من تزيد الى امد بعشة
درهم وادعى بـ السفينة ان حمله من تزيد في سفينته الى امد بخمسة دراهم
فالقول قول كل ولحمنها على صاحبه ولا اجر لولحد منها على صاحبه ولو
اقاما البينة فالبينة بينة الملاحة ولا اجر لصاحب السفينة وللاملاحة على صاحبها
السفينة عشرة دراهم وان ادعى بيعل على اخر انه اجر بخلاف من تزيد الى بعشرة
دراهم وادعى الاخر ان استأجره ليبلغ به الى قلان يبعـ بخمسة دراهم فالقول قول
كل ولحد منها على صاحبه مع بيته ولا يجـ لا يجـ واقاما البينة فالبينة
بينة صاحبها يقبل اجر دفع الى ملاحة طعاما كلامـ وفايجـ كل كرمـه بهذا
فـ اـ يـ قـ عـ شـ قـ لـ جـ طـ اـ عـ اـ مـ وـ اـ كـ مـ الـ اـ حـ قـ القـ قول
صاحبـ وعلى الملاحة ان يـ كـ لـهـ ويـ اـ خـ دـ حـ سـ اـ بـ هـ اـ ذـ اـ مـ يـ دـ فـ الـ اـ جـ الـ يـ اـ تـ اـ
اذـ اـ دـ فـ قـ القـ قولـ المـ اـ حـ وـ يـ قـ اـ لـ صـ اـ حـ اـ لـ طـ ا~ اـ ع~ ا~ م~ ك~ ل~ ال~ ط~ ا~ ع~ ا~ م~ ح~ ت~ ي~ ض~ م~ م~ ن~ ف~
من طعامـ اـ م~ بـ ع~ ت~ د~ م~ ال~ ج~ ي~ ق~ د~ ر~ م~ ا~ ن~ ف~ م~ ال~ ط~ ا~ ع~ ا~ م~ خ~ ا~ ل~ ا~ م~ ه~ ه~ ل~ ال~ غ~
المـ س~ ا~ ج~ ق~ ح~ خ~ ظ~ ه~ م~ ق~ ال~ ا~ ج~ ه~ ل~ ب~ ع~ د~ ع~ م~ و~ ل~ ال~ ا~ ج~ و~ ق~ ال~ م~ س~ ا~ ج~ ه~ ل~
بعدـ شـ هـ شـ فـ القـ قولـ لـ اـ ج~ لـ ا~ ن~ ب~ ك~ ل~ ز~ و~ ال~ ا~ ح~ و~ ك~ د~ ا~ ل~ ق~ ال~ م~ س~ ت~ ق~ ض~ ج~

مطلب دعى
الاجر هلاك
العين بعد
عام وللسليم
بعد شهر

جاء المقرض بعدم مصداق المدة بالمعنى هذا العين ليس ذلك المستاجر حفظه بل غيره فالقول له في إنكار الأجر والقول للقرض فما ذر هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض ونكون أعلم كما يجعل اصره باید ها ان لم يصل اليها حاسو ما العين طاعنته الى مشير ثم كانت بعد الشهرين لم يصل الامر باید ها وزعم الزوج

مطالعات
الأجر الشراك
هلاك المغير
صيغة عن
لاد الماء
مثبات
الدائم استثنى
إذ اختفت
مع موجهها
في استئناف
عرقاً أو نباً
خشبة أو شفاف

مطالعات
المستاجر
على الملاوح
إن طعامه
بعصر وآخر
الملاوح

مطالعات
ادعى لم تشهد
بأداء ملائكة
بالعلم ولذلك
التفكير فيه

المسؤول في التزوير عدم كون الأموال مهدلة وما في عدم وصول الدين لذكورة
ولقد أشارت دعوى ذلك ماد فتحه من الدين وقال الأجر من جرعة ذي قدر
قرار الدفع لأنها إنما يجهده الدفع مثل عن الإيجار الشراك كالافتخار وغيره إذا
فإن ذلك العين أو سرق أي ثبت قوله وإن عنده امين فيبعد في بخلافه ومنها
يعفن ثم ولو دفعت إلى جانبها الترخيص لما الإيجار غيره اضطاعه للقيام والنزول
فربما لم ترضي ملوك الحيوان والبيئة يتهمها أنها أضرته بلون نفسها الماء لشهادة أنها
رسقته بين البر فالبيئة منه أهل الصود فعلى اختلافها يغيره المعتبر عادة الناس وإن تختلف
العادة أو لم يكن منها إلا عادة فالترخيص له في ذلك فاما وسبعين استاجر من الماء
فيه زمامه اختلافاً بعد خروجه منه فيما يحدهه الفاعلي والصياغ في الغرف
والعادة لا يأخذ فزعم المستاجر أنه لحدثه والإيجار كان وقت الإجازة في
التباس التزول للمؤجر بالخلاف وفي الاستئناف للستاجر وران في بناء الدار وبنـة
ادخلتها في السقف وأمثاله التزول لrip الدار مع البيـن وادنى خشبة موضوعة
في المـنزل أو ياب موضعه أولـن رطبـاً ويابـاً ليـخراـجـعنـ فهوـ للمـستـاجـرـ المـلكـ
وانـبرـهـناـفـنـ كلـ ماـبـهـ التـزـولـ لـاستـاجـرـ الـفـيـنـ لـripـ الدـارـ فـالتـزـورـ التـزـولـ لـripـ
الـدارـ فـعـرهـ وـفـيـ عـرـفـ الـسـتـاجـرـ وـفـيـ الـبـيرـ المـطـوـرـةـ وـبـالـبـالـوـةـ الـمـحـفـونـ الـتـزـورـ
لـripـ الدـارـ وـانـقـلـاـكـ انـ المـسـتـاجـرـ جـصـصـهـ اوـفـرـسـ فـيهـ الـأـجـرـ اوـرـكـ فـيهـ لـماـ
اوـشـنـتـافـلـ .ـ أجـرـ دـفعـهـ وـانـ خـرـ القـلـمـ بـالـدـارـ فـعـلـيـ المـالـكـ فـيـتـهـ يومـ الـعـيـنةـ
وانـنـهـ لـمـ بـيـتـ مـنـهـ فـهـوـ لـلـدـاـذـ اـعـلـمـ اـنـ مـنـ بـعـضـ مـلـكـهـ وـالـأـفـلـاـجـ اـجـرـ دـفعـهـ
ملـامـ لـعـمـاـبـكـلـ فـقـالـ لـبـلـغـ الـعـرـصـةـ قـالـ لـنـقـصـ طـعـامـيـ وـلـكـ الـلـمـاحـ فـالـتـزـولـ لـripـ
الـطـعـامـ وـعـلـيـ الـلـمـاحـ اـدـبـيـلـهـ وـيـاخـدـ الـأـجـرـ حـسـابـهـ اـذـلـمـ بـدـفـ الـأـجـرـ الـيـهـ وـانـهـ
دفعـ فـالـتـزـولـ لـلـمـاحـ وـيـقـالـ لـتـحـبـ الـلـقـامـ كـلـ هـنـىـ تـرـقـدـ قـدـرـ مـاـنـقـصـ مـنـ الـقـلـمـ
منـ اـجـرـ اـسـتـاجـرـ مـاـيـجـلـ مـنـاعـهـ اـنـلـدـكـذاـوـسـهـ اـلـسـتـاجـرـ فـسـلـهـ بـالـرـوزـ
فـقاـلـ الـسـتـاجـرـ ،ـ اـنـقـصـ مـاـكـتـبـهـ اـلـلـىـ التـذـكـارـ فـاحـسـبـ مـنـ اـجـرـ قـدـرـ
الـنـقـصـهـ اـنـ لـخـلـفـاـتـهـ فـقاـلـ الـسـتـاجـرـ اوـفـتـلـ الـأـجـرـ وـلـكـ الـجـمـالـ فـالـتـزـولـ
لـلـجـمـالـ وـلـأـخـصـوـمـهـ بـيـنـ الـجـمـالـ وـالـسـيـارـاـنـاهـوـيـنـ لـلـجـمـالـ وـالـمـالـكـ كـلـهـ مـنـ مـنـاوـيـ
الـبـرـازـيـ مـنـلـ اـسـتـاجـرـ شـخـصـاـ عـلـىـ بـسـاـفـرـ مـلـاحـاـقـ سـفـنـهـ اوـعـكـاـمـ الـبـرـازـ
فـمـ لـخـلـفـاـتـهـ فـاستـفـادـ الـبـرـازـيـ فـادـعـيـ اـسـتـاجـرـ عـدـمـ الـرـفـاهـ وـادـعـيـ الـمـؤـرـ الـوـقـاءـ الـقـلـمـ
لـمـ لـجـلـبـ الـتـزـولـ اـسـتـاجـرـ مـبـيـنـهـ وـالـبـيـتـةـ يـبـيـنـهـ الـمـؤـرـ لـانـ يـدـعـيـ الـبـيـانـ
وـالـسـتـاجـرـ يـكـرـسـلـهـ مـنـ اـسـتـاجـرـ الـذـابـةـ اـذـ خـلـفـ مـعـ رـهـافـقـ الـسـتـاجـرـ

لآخرها ماشئت واركي ما من شئت فقال الموجز يدل المهمها فما شاء وتركها بمنسق
فالقول لمن لا يجبر القول للجبر معهينة الا ان تقوم بینة قارى المدایة هذك
المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك لجر السننه وقال
المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجير عليه
اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يقصد الاجير

مطلب
استاجر منه
عنتا غر جاميلها
فأنا كل الاجر
كونها العين
الموجزة والمتاجر
بلعى انهاه
يقال الاصل المذكور ظاهر يصل الدفع للدائن سحقا وغرض الاجير لخذ الاجير
فلا يضطـله دفع الى مقرضه مشطا واستاجر يحفظه فضـلت المدة فباء المقرض
فالمشتـل فطلب لجر ما مضـى فـقا المستاجر ليس هـذا مشـلـى فالقول للمستاجر في
الاجـرـةـ فـلا تلزمـهـ الـاجـرـ لـانـ يـنـكـرـ حـفـظـ عـيـنـهـ وـوـجـوـبـ الـاجـرـ وـالـقـوـلـ لـجـرـ
في عـيـنـ المـشـلـ فـبـرـ اـيـتـسـلـيـهـ يـمـيـنـهـ اـذـ القـابـضـ اـعـلـمـ بـدـ اـقـولـ فـالـوـالـقـوـلـ لـلـقـابـضـ فـ
قدـ رـأـقـضـ وـصـفـتـهـ وـتـعـيـنـهـ وـهـذـاـيـشـكـلـ مـالـوـارـادـ المـشـرـىـ رـدـ المـبـيعـ بـعـيـبـ
وـفـالـإـلـيـاثـ المـبـيعـ غـرـ يـصـدـقـ الـبـاعـ لـاـشـتـرـىـ مـعـ اـنـ قـابـضـ قـالـحـقـانـ يـقـضـلـ
بـاـنـ القـوـلـ لـلـالـكـ فـتـعـيـنـهـ اـذـ اوـجـدـاـقـلـيـكـ وـالـاـفـلـقـابـضـ كـتـعـيـنـ المـغـصـوبـ
وزـقـ العـسـلـ فـمـسـلـهـ الاـخـلـافـ فـوـزـنـ الزـقـ مـنـ الـبـاعـ الفـاسـدـ فـالـوـجـهـ
الـلـهـ تـعـالـيـ نـظـيـرـهـ جـعـلـ اـسـرـ اـسـرـ اـنـ يـدـ هـاـ لـوـمـ تـوـصـلـ الـيـهـ كـسـوـتـهـ اوـدـيـنـاـهـاـ
عـلـيـهـ اـلـىـ شـهـرـ خـضـنـيـ شـهـرـ فـاـخـلـفـاـنـ الرـوـضـ فـالـقـوـلـ لـلـزـرـوجـ فـصـيـرـوـرـةـ الـأـمـرـ

مطلب
ملكتـ الغـنمـ
فادعـ الرـاعـيـ
انـ شـرـوطـ
عليـهـ الرـغـبـةـ
هـذـاـ المـكـانـ
وـادـعـ المـالـكـ
انـ شـرـطـ مـكـنـاـ
اـخـرـ
حتاجـ الـورـثـةـ لـاـقـامـةـ الـبـيـنـةـ لـاـكـتـمـ لـاـعـلـمـ كـانـ الـرـاعـيـ مـشـرـكـ فـهـمـكـتـ بـغـرـقـ
اوـسـبـعـ اوـسـقـوـطـ مـنـ عـلـوـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـقاـلـ رـبـ الـغـنمـ شـرـطـ عـلـيـكـ انـ تـرـعـيـ
فـمـكـانـ كـذـاـغـرـ مـوـضـعـ رـعـيـ فـيـهـ وـقـلـ الـرـاعـيـ شـرـطـ عـلـىـ الرـعـيـ فـالـمـرضـ الذـيـ رـعـتـ
فـيـهـ صـدـقـ رـبـ الـغـنمـ بـالـإـجـاعـ فـيـضـنـ الرـاعـيـ اـذـ الـأـذـنـ بـسـتـفـادـ مـنـ جـهـتهـ وـالـبـيـنـةـ
بـيـنـهـ الرـاعـيـ حـتـىـ لـاـضـمـ عـنـدـلـ حـيـنـقـةـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ اـذـهـوـ المـدـعـيـ اـذـ يـثـبـتـ مـالـقـسـ
بـشـاتـ وـكـذـ الـوـحـاضـ وـلـخـلـفـاـنـ مـاـمـ صـدـقـ الـمـالـكـ اـسـتـفـتـ اـنـهـ بـخـارـيـ عـنـ قـسـاـ

شـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـرـعـ الـيـوـمـ مـنـ الـعـرـفـ مـيـرـغـ وـتـلـفـ وـالـعـدـلـ جـابـوـاـيـضـمـ (دـ) مـثـلـهـ
(حـنـ) مـثـلـهـ وـلـوـ مـخـلـفـاـنـ اـفـقـلـ رـبـ الـشـوـبـ بـدـانـ شـرـطـ دـادـمـ كـهـ دـهـ رـدـ زـنـامـ كـنـ
وـمـضـنـتـ الـمـدـقـ شـمـ تـلـقـ الشـوـبـ وـلـ عـلـيـكـ ضـنـانـ وـقـلـ لـاـ بـلـ دـفـعـتـ مـلـعـقاـلـ اـلـقـصـرـ
وـلـ تـعـيـنـ مـدـقـ بـيـنـيـ اـنـ يـصـدـقـ وـلـ قـصـارـ اـذـ يـنـكـرـ الشـرـطـ وـالـفـهـانـ وـالـاجـرـ يـعـيـهـ

مطلب
أجر الفاتح
غير أداء المالك
إذا جاء زمان
أجر

مطلب
دفع الأجرة
قبل عام المدة
فأدعى الموجر
أن الأجرة في
مقابلة ما يستحق
منه ومهما كان
على وجهه
الإلاعنة أو
الورثة

مطلب
جاء الناط
بالعنوان
فأدعى بالله
أن مدعى له
يعطى على
دفعها بالدلا

تم لوطره عليه ان يفتح اليوم او نحوه من العمل ولم يفتح فيه وقصره بعد أيام
ينبغي ان لا يجبر الاجر اذا لم يتحقق عند الاجارة بدليل وجود بالضمان على تقديم المأذون
وصهاريك والخذ الشوب ثم جاء به مقصورة باتفاقية بعد تجحده وقد مررت لاجير
الاجراة اقصى بعد ما يطلع العقد بكوته عاصيًّا بتجحده ولو قصره قبل تجده
يجبر الاجر مدعى عدم الطيب ضمن تحفظاته وزيادته فان اخطافقطع المذكرة الحاكمة
ضم وكذا قائم السن ويعتبر اجر الامانة باذن في هذه كلها من جامع الفضولين
اجرها الفاضل سنتين ثم اجاز المالك لاتخلي الاجازة ما مضى ملولة للمالك
اجزتها من اجرها فاما نعمت الى قوله القاصي تكاري دابة
الى بعمر عشرة ودفعها اليه فليبلغ بعد ادرجه بعضها وقال هي زيف
او مستوفة فالقول لم يمال لانه يذكر استوفاء حقه فالایكون منافقها ولابقاء
في السوق للتناقض وان اقر باستوفاء الاجرة او باستوفاء حقه او الجبار فالقول
له ولدفع المستقر ضرائب قاله وادخلها في المشط وحقها المستقر ضل الاجرة
له ولو استاجر على حفظ المخالب يجز لان حفظ المخالب لاحياحته ولو جعل الشعا
والمسكين ولختلفا بعد السنة فقال المقرض يملك الان وفا المستقر ضل من
سنة فالقول للست اجر المستقر ضل لانه يذكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة اجرة عشرة اشهر وقال الموجر برجبيه بذلك
الاجرة شهرين وابت له التكفين بقيمة السنة وفلا الورثة بل اجرها سنتين
فالقول للوجر لانه ملك الاجرة وادعى الورثة ابعلا اجره اختلافا في مضى
المدة فالقول للستاجر ولو لخداره فهو فسخ فما زاد على الشهرين الاولى
كري بالمسلم انه اذا اختلافا في مضى الشهرين المشروع فالقول قول المطلوب
وان اقاما الدينة فالبينة يتنهى ايضا وكتابا واثباتا والمشترى اذا اتفقا على مدة
الحياة واحتلما في المضى فالقول من يكر المضى ففيه سؤال الا در عن الاجير
المشتري مثل القصواري والصباغ وللحائك اذا اهلاك عندى او سرق مني حل يضر
فالعندي حينقة هؤلين والقول قوله مع اليدين وعندما الاصدق ومحض
ويقبل له هله وفي بين ان كان دفع الاجرة المائية او لم يدفع قال لا افرق لكن ابتدأ
مادفع اذ لحل على ذلك ولو دفع الى الخياطة ثم بالقطعه فيما وفهم الله العطاء
والقطن خياطة في ابدع فتال رب الشوك المطرانة لاستيطانى فالقول قوله
لخياط مع بقائه اثوابه وفسح لرب القوبان باخذ العطاء وليس بالآن كل شئ
يمثل ثمن اجر عادة بحاجة اليه فالقول قوله المستاجر ولو اختلفا في بناء

الدار او في غيرها ذكرنا وفي باب وفي خشبة ادخلتها في السقف فقال رب
الدار ارجوك وهذا فيها ولة المستاجر انما الحد شده قال القول لرب الدار معهينه ما
كان في الدار من لبن موضوع رطباً ونابساً وجدع موضوع او باباً موضوع او لير
او جص فهو لمستأجر فان اقاماماً في المدينة فوكل شئ جعلنا القول فيه لمستأجر
فالبيضة لرب الدار وفي التسوي القول لرب الدار قيل هذا في عرضهم امام في عرفة الغزو

مطلب سفيحة
في الدار المسنة
ثم اختلها
فقال الموجر
ما امرتك
بالينا وليل
المستاجر
باصرتك

امرتك فالقول لرب الدار معهينه هذا اذا كان مشكل الحال باختلاف في ذلك
اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كلام يقول رب الدار يعني يذهب في يقظة مثل
هذا البناء ايدعه رب الدار وقل بعضهم لا بل يذهب كل ما يدع المستاجر يعتبر
حيثه الدعوى وادا اجمع اهل تلك الصناعة على قول الحد هما فالقول له اذا اختلاف
الاسكاف وربما يخف وقال رب الخف عملته بغير اجر و قال الاسكاف عملتهم به

انهما يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما اعملته بغير اجر فاذ اختلف رب الخف
باهمه ما شرط له على ذلك و ما فاذ لحلفاء كان للاسكاف اجر مثل عمله هكذا في سائر الصناع
وذكر في سائر الكتب في موضع ان القول قوله المعهول له ولا يجري عليه ولم يذكر الحال

مطلب الاختلاط
صلحاً لاطعام
مع الملاح
ومقدار
الطعم

فيماذ ذكر في كتاب الاستحسان و جواب الشفاس وما ذكر في غيره من الكتب حول
الاستحسان اجمع الفتاوى اختلاف صاحب الطعام والملام في مقداره فالقول
لصاحب و يأخذ الاجر بحسبه الا ان يكون الاجر مسئلاً المختلف في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلف في صحتها او فسادها فالقول لمدعى الصحة اشارة
١٢٩ وفي النوازل بجاري تجاءون الى الخامس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم

مطلب
امر الصياغ
ان يصيغ بكل
فصيغ بغير
آخر

ذهبت ولأيدري ان ذهبت وقل النحاس ردت هماعرتك فالقول قوله ولا
ضمان عليه لان التجاريه هي التي اتت الله فكانت امانة عنده ونقيس بذلك
ان النحاس لم يأخذ التجاريه حتى يعيث عاصيباً او معنى ان دان يأمرها بالذهب بـ
الى المنزل امر ربها الا ان يصيغ له ثوبها بالزعفران او باليقى فصيغه بصيغه من جسر
الخركان لرب التوب ايان يصيغه قيمه ثوبها ايض و يترك التوب عليه وان شاء
اخذ التوب و اعطها لاجر مثل عمله لايجاوز ماسمي و اذا اختلف الصياغ و رب
الثوب فقال رب اشيوب امرتك ان تصيغه بعضها و قال الصياغ امرتني ان
اصيغ به بزعفران فالقول لرب الثوب من يمينه حنطة يحيط ثوبها في دار انسان
اختلاف في الثوب فالقول قوله حساج الدار لان التوب وان كان في يد الحنطة صورة

مطلب
خ من دار
رجل وعنه
شاع فاما
مساج الدار

فهو في يده صاحب الدار معن حال الخرج من داره بجزل على ما تقدّم من شاع فان كان يجاهز
بمرف بضم ذلك وجمله فهو له وكان العظاً مثابداً له وكذلك كمال عليه كارة وهو
في دار ينزل لحفلة في الكارة فان كانت الكارة متولّة فيها فالقول قول الكار وان
ما لا يحل فيها فالقول قوله جعل الدار لسان الحكم لاختلف الامر وصيغ
الثوب فقال الاجير ردت ولتر صاحبه قال القول قوله لا يجري في قراري حينه
رجه تعالى لانه امين عنده في القبض والقول قوله قراري الامان من ايمان ولكن لا يهدى
في دعوى الاجير وعندها القول قوله صاحب الشوب لأن الشوب قد يدخل في ماله
عند هم افال يريد على ردار الابينة وان كاده الاجير خاصها فاوينه يكون
امانه في قوله جمعاً حتى لو هلاك في يده بغير صنعه لا يضمن بذلك اذا ادى الى القتار
وتحوه دفعت التوب النك يتصدق عداني حينه رجده الله وعند هم لا يهدى
الاجحة اذا استأجر الحجر من اخذ دار او حماماً شهراً فسكنها شهرين فعنده لحر
الشهر الاول وليس عليه من الشهر الآخر مكذا ذكر في عامته الروايات وفي المثل
العاصي ويشتمل على تعلم سكانه في الشهر الآخر ويصيغ له انه يلزم في الشهر
الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات ان يجحب عليه الاجير في الشهر الثاني امر
اذ كان اجير وحد ومات من الاعتنام ولمدة حتى لم يضمن لا ينتفع من الاجير
ولو هلاك شأة منها ففديعها او كسر بخطها ضم ولو هلاك منه باشيء في السقوط او
لم يضره هذا اذا كان الاعني بغير وحد ما اذا كان مشتركاً فانه لا يضمن ما مات من
الاعتنام عند هم جميعاً وهذا الذي يتسلّط بتضاد قها الرواية فاما اذا دعى
الراعي الموت وحضر بـ لاعتنام فعليه قوله ابي حينه رجده الله تعالى القول قوله الراعي
واما عند ما القول قوله لاعتنام قلوساً فاقتها الى المرمى فجعل منها شأة لان
سيما قدران صعدت الجبل او مكاناً من يقف افتاد فتعطى فلما اضطر اهل عليه
عند ابي حينه وصل قومها ضم من حدائقه المفتوحة مدعى علم الطيب ضمن بخطه اذ زاده
فان الخطأ فقطع الذكر في الحثنا ضم وكم اقلم السن ويصيغ في الامر انهم يأخذون
في مذاع من بحيرة ابن المؤيد تقلاع القنية ومن استاجر عبلاً شهر ايد رهم فقبضه في
اولاً شهر ثم جاء آخر الشهر وهو المثل او مريض فقال ابي او مرض حين لخلته وقال
المولى يمكن ذلك الا قبل ان تأتي بساعة فالقول قوله المستاجر وان جاء به وهو
فالقول قوله المؤجر لانها ملتقطاً في امر محظوظ فبح سعكل الحال اذ هؤليل على قيامه
من قبل وهو يضره من يحيى ان يضر بالمحظوظ في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء
الطاوية وانقطاعه اذا مختلف المحيط ورب الشوب فقال جعل الشوب امرنا

نال الاجير لوجه
لو المشتركة
اذ امات بعض
الاعتنام
بيه بفعله
او غيره

مطلب
ابقاً ومرفر
المتفق اعلى
المستاجنة
ابن او مرفر
من اواخر
المدة

ان تله قباقب الخاطق حسماً او قال رب الشوب للصياغ امرتك ان تصيغ له حر
فهي فته اصبره قوله فالصياغ لابل امرتني اصبره فالقول لصاحب الشوب لأن
الاذن يستفاد من مجتهه فالقول قوله فكله اذا اذكر صفتة لكنه يخلف لان ذكر
شبل الاقرير لزمه واذ لخلف فالخاطق حسماً ومعناه من قبل اندر للخواران شافته
وان شا المخذد واعطاه اجر مثله فكذا يتحقق في مسألة الصيغ اذا لم يتحقق ان شافته
فيه التوب ابيض وان شاء لخذ الشوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز زيه المسمى وذكر
في بعض النحو فضمنه ما زاد الصيغ لانه متزلة الغصب هذا يغيره وان كان
اختلافها يقتضي ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستأجرة
بعض المدة او زرب الدار المستأجرة بعض المسافة ثم اختلقوا فالقول قوله
المستاجر فيما مضى مع عينه وبختالقان وفيسم الايجارة فيما بقي لان العقد على
النافع ساعة على حسب جدو ثها شيئاً فشيئاً فكان كل جزء من اجزائه
معقوداً عليه مبتداً فكان ما يقيم المدة او المسافة من غير دفعها فكان
نه وان كان اختلافها بعد مضي وقت الايجارة او بعد بلوغ المسافة التي استأجر
اليها بايجاره والقول قوله المستاجر في مقدار البدل مع عينه ولا يمتن على
المؤجر وان كان القول قوله لانه الشقيق عليه ولخلافه ينقى وفق في
الاستحقاق كان القول قوله المستحق عليه اذا اختلافاً في مقدار الاجرة ولا ينته
لما فالقول قوله الشوب مع عينه لانه ليس في الشوب بين مال قائم للقصرين فالمقال يوجد
ما يصلح حكمه فرج الى قوله جعل الشوب لان القصرين يدعى عليه زيادة ضمان فهو
يتذكر ويكافى القول قوله مع عينه وكذلك كل صيغة لم يفهمه فان كان الصيغ اسود فالقول
قول رب الشوب مع عينه على اصله في حقيقة ان السواد نقصان عنده وكذلك كل صيغة
يتفصل الشوب ولو مختلف الصياغ والمستاجر في اصل اجره كالنساج والمقصري
والخناف والصياغ فقال جعل الشوب ولخلف عاته لي بغیر شرط وقال الصياغ
لابد علت باجره درهم واختلف رب الدار مع المستاجر فقال رب الدار اجره هامد
يدرهم وقال الشاكي بن سكته اعارة فالقول قوله صاحب الشوب ولخلف وساكن
الدار لا قوله الى حقيقة وجده الله تعالى مع عينه ولا اجر غليه وهو لابو يوسف
ان كان الجل حرا ثقة فعليه الاجر والا فار وطال محمد وجده الله تعالى ان كان الجل
انتص للجل فالقول قوله وان لم يكن انتص للجل فالقول قوله صالحه وعلى هذه
الخلاف ان الفقاعي انهم لم يشرطا الاجر لكن الصياغ قال اني اعاملت به لا اجر
وقال رب الشوب ما شرطت لك بشاء فلا يستحق شيئاً ووجه قوله بالاعتراض والثبات

مطلب
في الحجارة
في قدر رجده
او في مصلحتها

فإن اتفقاً بأبدال العمل وفتحه الدكان لذلك دليلاً على أنه لا يعلم الإيجاجة وكذا إذا لم
كان حرائقه وكان العقد موجوداً للة والثابت ذلك كان ثابت نصباً
ولابد حينئذ أن المتأفع على إصراره لا يتقوم الإيجاج العقد ولم يوجد إلا إذا اتفقا
على إنهم يعترضوا الإيجاج فظهور وكذا إذا اختلف في الشرط لأن العقد
لديه بخلاف للتعارض فلا يجب الإيجاج ثم إن كان في المصنوع غير
قائمة للصياغة كالصياغة الذي يزيد والفعل يلزم رب الشو ولنخ للصياغة
ما زاد الفقيه والغافل فيه لا يتجاوز به درها ولا فالإبداع

كتاب المكاتب

لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل او جنسه بأن قال المولى كاتبتك على
الغين او على الدنارين وقال العبد كاتبتك على المعاو على الدراريم فالقول قول
المكاتب في قوله في حينه الآخر سوء كان قلادي من بده الكتابة شيئاً أو لم
يؤد و كان يقول لا يتحمل الغان و يترادان كالبيع لأن في الكتابة معنى المصادفة
ثم رجع وقال المولى قوله المكاتب لأن الستحق عليه ومتى وقم الاختلاف
في قدر الممتلك او جنسه فالقول قوله المستحق عليه بدائع ولو اختلفا فكان
المولى ولد قبل العقد وقال المكاتب بعد العقد ينظر أن كان الولد في بده المولى
فالقول قوله انه انقضى العقد وان كان في بده الامة فالقول هو طاويكم
فيه الحال بدان ثم قال اختلفت الصنف والمولى فقال العبد هذا كبس أكتسبه
بعد الدارعه على المولى لا يلوكنيه قبل الاداء فالقول قوله العبد لا يلوكنيه
شيء حادث فيجعل حد وته الى اقرب الارفات بدائع اذا كاتب الرجل عنده الله
واختلف في المعمود عليه فقال المكاتب كاتبتك على نفسك ومال على الفرد ثم
وقال السيد لا يلوكنيك على نفسك دون مالك فالقول قوله المستعد عنده حسماً
ولا يتحمل الغان هناء بالامحاء ولو اختلف على هذا الوجه في باب البيع بأن قال بعث
منك هذا العبد بالدرهم وقال المشترى لا يلوكنيه منك هذا العبد من
هذه الجاريه بالفرد لهم لا يتحمل الغان ويكون القول قوله البائع معه منه وعلى
المشتري البيعة وان اقاموا البيعة فالبيعة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك
ومد المال في يده لي يوم كاتبتك وهو مالي وقال المكاتب لا يلوكني على صحته بعد
ما كاتبتك فالقول قوله المكاتب وكان على المولى البيعة فان أقاموا البيعة فالبيعة
بينة المولى ولو اختلفوا في اصل الاحل فالقول قوله المولى ولو اتفقا على اصل الاجل
ومقداره ولكن اختلفوا في المضي فالقول قوله العبد ولو ادع المكاتب انه كاتب

معدل
وتحافظها
وقد انتقام
او في كون الولد
ولدق الكتابة
او بغيرها

معدل ادع
المقداره
اكتسبه
بعد الازاء
ويستبع
فيه

بما الف درهم ونحوه عليه كل شهر ما شئت وقل المولى لا بل يحيى علنيك مائة نات
 فالقول قوله المولى وأذن وقع الاختلاف بين المولى والمكتوبة في ولد المولى قال المولى
 ولدته فلما كاتبتك وفلا تكتب الكاتبة لابن ولدته بعد ما كاتبته فان كان الولد في
 يد المولى فالقول قوله المولى وان كان الولد في يد المكتوبة ولا يعلم متى ولد فالقول
 قوله اعتبارا لليد في النصيبيين جميعاً ولم يذكر محمد رحمة الله في المكتوب ما ذكر
 كان الولد في ايديها او روبي بشرع ابي يوسف رحمة الله في القول قوله المولى وان
 اقاما البينة فالبينة بينة المكتاب اذا ادعى المكتاب ان الكاتبة وقعت فاسدة
 يان ادعى الكاتبة وقعت على الف درهم ورطاع من خمر وانكر المولى اشتراط المخمر
 فالقول قوله المولى ويلزم المكتاب الكاتبة اهيا تاربا خانية اذا اختلف المولى مع
 المكتاب في قدر بدل الكاتبة فالقول قوله المكتاب مع عينه عندها بحقيقة رحمة
 الله تعالى وفلا يتحقق الفارق تفسير الكاتبة وان اقاما البينة فينة
 المولى اول لها ثبت الزباده اذا اختلف المولى مع المكتاب في صحة الكاتبة وفلا
 فالقول بنى بدعى الص جهة والبينة بيته من يدعى المساد من يوم تمه الفتاوى
 ولو قوله المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقول المكتاب عليهم او اختلفوا فقد
 من التبيح فالقول المولى والبينة للعند وحين تقله غائم العداد اذا كاتب الرجل
 عينه ثم اختلف المولى والعند في بدل الكاتبة فقال العند كاتبته على الف درهم
 وقول المولى كاتبتك على الغين او اختلفا في جنس المال فما لا يوحى فرحة الله
 تعالى او لا يتحقق الفارق ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعند عينه
 وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قوله المكتاب مع عينه وازمهه لا يقدر
 واقام المولى بعد ذلك بيته على انه كاتبه على الغين لزمه الفارق ويسعى فيها وف
 الى البينة ولابد العتق وان لم يتم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم
 وقضى القاضي بعنته ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الغين وف
 الاستحسان هو حرج عليه الف درهم اخرى بخلاف ما الواقع المولى البينة قبل
 قضي القاضي بالعتق ولو اخفاصل الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت
 بيته لم يتحقق الا ان يؤدى الى الف الى باقيه وان اقاما البينة فالبينة بيته المولى
 لانها ثبتت الزباده ولو ادعى كاتبة فاسدة والاخراج منه كان القول قوله بدعى
 المحائزه والبينة بيته من يدعى المفاسدة لانه يدعى شرعا ملحا باعقده لا يحق نكر
 فكان القول قوله من يذكر والبينة بيته من يدعى الشرط كما في البيع خاتمه بقوله
 في الحديقة **كتاب الرا** **اما الاقرار**

معاذا ادعى
 المسد الكاتبة
 على النفس دون
 المال فالقول له
 وكذلك في مقدار
 منه المتغير

مطلب
يضم الأمور
بعد الغافل

لعنوان يترجع انته موالي للخلاف مولى عتقة من فوق او من تحت وصيده الاخر
وهو مولاه يريد ويعقل عنده قوله لأن الولاد سبب توارث هنر الاقرار
به كالتالي والنكاح فان كان له اولاد بكار وانكر واذ لا كروا لوابن نامرلي
عتادة لمن لا يد اخلاقاً ولا دلائل على تقبسه واولاده مصدقون على انفسهم
لا ولادة لأب على الاولاد البخار فلا ينفي اقراره عليهم ويصح اقرارهم على نفس
لان لهم ولائمه على التقبس وان كان الاولاد صغاراً كان الاب مصدقاً عليهم
لان له ولائمه على اولاده الصغار الابري انه عقد على النكاح عقد الولادة
اولاده الصغار وان كذبه الام ونفت ولاده لم يلتفت الى قوله ويؤخذ بتوكيل
الاب لأن الاب اذا كان جائماً نسبه الولادة له والولائية النسب والنسب الابية
وذلك لأن قاتلهم اولاده غير لغيره وان قاتل ولدته بعد عقلي تحيطه اشهر فهو مولى
قوله تعالى و قال الزوج ولديه بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج لأن
الولد ظهر في حال يكون ولاؤه ملوك الاب والمرأة تدعى انها ولدته في حال يكون
ولاؤه ملوك الام وفكان الحال شاهد المزوج فالاب يقبل قوله الابية ويطمئن
هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والآخرين
من الزوج وقال الآخر كان النكاح من ذار بعده اشهر فالقول قول الذي يدعي
ان النكاح قبل ستة اشهر لأن الولد ثبت في حال يثبت النسب من الزوج وهو
حال قيام النكاح ويضم الاقرار بولاد العتقة في الصحة والمرض لان سبب
التراث فيستوي فيه الصحة والمرض والنسب والنكاح ولو قل لا اعتقلي
فابن او فلان وادعاه كل واحد منها على صاحبه وهذه الاقرار باطل لان اقرار
المجهول فاز او بعد ذلك لا يدعاها ولغيرها انه مولاد جاز لان اقراره المزوج
ووقع باطل لايجهله المقرئه والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب فيبطل والتحقق
بالعدم فيعد ذلك له ان يقلن شاؤ والله اعلم يد الم كار ^ع الكرة
مجهول النسب اذا يبيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقراراً بالرقحني لولاده
بعد ذلك انحر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طاغياً او ما اذا كان
سكوتة مكرهاً فيقبل قوله حانية تقليها صاحب الحديقة ولو قال طاشلكرت
ياعمه ثم قال عنيت به الاخبار عن الماضي كاذباً واما فغلت لا يصدق في القضايا
كذا هدا وبيه وفينا بيته وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه وان كان خلاف
الظاهر لو اكره على الصلاة للضرر فقام يصرخ في خضربي الله ان يصلي الله

مطالب الختنا
دقائق اخلاقها
كان النكاح
قبل ستة اشهر
والوليد من
الزوج وقال
الآخر كان بعد
اربعة اشهر

مطاسكة
مجهول النسب
طاغياً عند
سيمه وتبليمه
اقرار بالرق

تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل فيبني ان ينوي بالصلة ان تكون
له عز وجل فاذا اهل نورت به ذلك لم يصمد في القضاء ويحكم بغيره لانه انت
بعين مادعي اليه ومكان طائعا والطائع اذا اغفل ذلك وقال نورت به ذلك لا يليق
في القضايا كذا اذا ويسند في ما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله فعله
بداع لو اكره على سب النبي صل الله عليه وسلم فخل بالله رجل اخر اسمه محمد
فسيده واخري بذلك لا يصمد في الحكم ويحكم بغيره لانه اذا اخطر بالله رجل
اخرين فهذا اطائع سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال عينت به غيره فلا يصمد
في الحكم ويصمد في ما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كالمد بداع اذا كان الاره على الكفر
ناقصا يحكم بغيره لانه ليس يكره في الحقيقة لانه ما فعله للضر وقبل المفع الفم
عن نفسه ولو قال كان قلبي مطمئنا بالامان لا يصمد في الحكم لان خلاف الظاهر
كما الطائع اذا اجري كلية الكفر ثم قال كان قلبي مطمئنا بالامان ويصمد في ما بينه وبين
الله تعالى اذا اكره على ان يوعد ما لله عند فلان وكره الموعظ على الهدى من الادعاء
ويكون امامه عند الاخذ وانكره القابض على التبرير يدفعها الى الامر فقيدها
وضياعات في ما يقبض له في القابض له في القابض قضتها حتى ادفعها الى الامر كما امرني به
فيه دلائل في الضمان وان قال في قضيتها حتى ارد هاما لما كانت امامته عنده ولو
تلف لامتهان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في المبة اذا اكره الاعد
على المبة وكره الموهوب له على القبض فلتقال الماه الموهوب له كان القول قول الموهوب
له فاضيما ان اكره على الكفر قال زوجها المسنة كفت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا
بالامان ولم تخربى فالقول له لاما كان سب المفرقة اذا التكلم بلا اعتقاد كقوله
حكاية قول الضباب على المسing كذا لا يكون كفر او الاره يعطى الا قاتل لانها خير والخبر
يتحقق الصدق والكذب والاكره يرجح على الكتب برازية اذا اثارت بينه الطوع
مع بيته الاره في بيته الاره او في البيع والاجارة والصلوة والآثر واره عنده
عدم البيان فالقول المدعى الطوع كاذا اختلاف في صحة سع وفتاده فالقول المدعى
الصحوة لاختلاف المبالغ في الطوع فالقول المنيد عليه لانه الاصل وان برها في بيته
مدعي الاره اولى وعلى ما الفتوى كما في البزارية اشياه ٩٥٠ وعلى الردة لم تبين
امرتها لواكره على الردة بامرها كلية الكفر على سعاده وقلبه مطمئن بالامان لم تبين
القول لاسخسانا والقياس ان يكون القول لما حقى يفرض في بيته الا ان كلية الكفر
سب حصول البيونة فيستوي فيه المكره والطائع كل مقطلة الطلاق زيلي

مطلا اذا اكره
عليه انت تغسل
فاحسنه يا نور
ساله رجل
اسميه محمد
لا يصمد
في الحكم

مطلا اكره على
الکفر وقل
لزوجته كان
قلبي مطمئنا
بالامان ولم
تخربى فالقول
له

مطلا يختلف
المتابعان
في الطوع فالقول
لم يدعوه

كتاب الحجر

مطلب ادعى
المفترض ان اتفق
في حال صلاحه
والمستقر ضر
في حال فساده

مطلب المدعى
المحتج راذا
استقر ضر
من فعل بالا
 فهو على وجوب

مطلب اراد
الترجم فيما
وهي لفظ
تفصي له
بعية مولاه

ولوان بحدا اقض محجو را او وده ثم مثار فضلها فحال صلاح المال كـت اقضت لي
في حال فساده فان فقتهما اوقلا او دعـتـنـي في حال فسادـي فـاـنـقـتـهـاـ اوـقـلـاـ لـهـجـلـ المـالـ الـاـيلـ
اقـضـتـكـ فيـ حـالـ صـلـاحـكـ تـكـانـ القـولـ قـلـ صـلـاحـ المـالـ وـيـضـمـرـ المـحـجـوـ رـاـدـ فـاـلـ صـالـحـ المـالـ
لـاـلـ اـقـضـتـكـ فيـ حـالـ فـسـادـكـ فـاسـتـهـلـكـهـ فيـ صـلـاحـكـ وـفـالـ جـوـ رـاـقـضـتـيـ فيـ فـسـادـهـ
واـسـتـهـلـكـهـ فـهـ كـانـ القـولـ قـلـ المـحـجـوـ رـاـدـ فـاـقـامـ صـلـاحـ المـالـ الـيـنـةـ اـنـقـضـهـ فيـ فـسـادـهـ
وـلـكـ اـسـتـهـلـكـهـ فيـ صـلـاحـهـ قـبـلـ سـيـنـهـ قـاـضـيـنـاـ اـشـتـرـىـ المـحـجـوـ رـعـدـ بـالـفـ وـقـعـدـ الـفـ
وـقـيـضـ الـعـيـدـ شـيـاـ اـخـرـ وـيـاعـدـ شـمـ حـضـرـ خـصـهـ الـذـيـ باـعـ الـعـدـ مـشـدـ
وـارـادـ انـ يـاخـذـ شـيـاـ مـاـ فـيـ يـدـ عـيـدـ فـيـ يـدـ عـيـدـ اـنـ عـلـمـ اـنـ مـاـ فـيـ يـدـ المـحـجـوـ رـعـدـ عـيـدـهـ لـهـ مـاـ فـيـ يـدـ عـيـدـ
وـانـ عـلـمـ اـنـ عـلـيـهـ يـدـ عـيـدـ لـيـسـ فـيـ يـدـ عـيـدـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـاخـذـ شـيـاـ مـاـ فـيـ يـدـ عـيـدـ
ويـتـأـخـرـ حـقـتهـ فـيـ الـثـنـيـ الـعـتـدـ وـكـاـمـاـ فـيـ يـدـ مـوـلـاهـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ اـفـقاـلـ باـثـ عـيـدـ عـيـدـهـ
فيـ يـدـ المـحـجـوـ رـوـقـ لـالـمـلـوـقـ لـيـسـ ذـاـكـمـنـيـ عـيـدـكـ وـاـنـ قـاـوـهـ لـهـ اـوـقـسـدـ قـيـرـ عـلـيـهـ فـالـقـولـ
موـلـاهـ لـاـنـ المـحـجـوـ رـيـكـ حـكـاـ وـلـوـكـانـ فـيـ يـدـ حـقـيـقـةـ كـانـ القـولـ لـلـمـلـوـقـ وـعـلـىـ الـبـائـثـ الـبـيـنـةـ
فـكـذـاـمـاـنـ اوـنـ بـرـهـنـاـ فـالـبـائـثـ بـرـزـيـةـ وـلـوـانـ عـبـدـ المـحـجـوـ رـاـسـتـقـرـ ضـرـ منـ رـجـلـ الـاـشـتـرـ
بـهـ مـتـاعـاـ وـنـعـ شـمـ طـالـيـهـ الـمـقـرضـ بـدـيـنـهـ فـهـوـ عـلـيـهـ هـنـ الـوـجـهـ الـتـلـاثـةـ اـنـ عـلـمـ اـنـ فـيـ يـدـ
الـعـيـدـ بـدـلـ الـمـقـرضـ فـالـمـقـرضـ يـاخـذـ مـنـ يـقـدـرـ دـيـنـهـ وـالـبـاقـيـ لـلـمـلـوـقـ وـاـنـ عـلـمـ اـنـ عـلـيـهـ يـدـ عـيـدـ،
يـدـ الـتـرـسـ فـالـكـلـ لـلـمـلـوـقـ وـيـتـأـخـرـ حـقـوـقـ الـمـقـرضـ فـيـ ماـ بـعـدـ الـعـقـنـ وـاـنـ اـخـتـلـفـ اـفـقاـلـ فـالـقـولـ لـلـمـلـوـقـ
وـعـلـىـ الـمـقـرضـ الـبـيـنـةـ بـعـمـ الـفـتاـوىـ وـلـوـجـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ صـلـاحـهـ فـاـخـتـلـفـ هـوـمـ الـتـرـسـ
فـقـالـ هـوـ اـشـتـرـتـهـ مـنـ حـالـ المـحـجـوـ رـوـقـ المـشـتـرـىـ لـاـلـ حـالـ صـلـاحـكـ فـالـقـولـ لـلـمـلـوـقـ
الـشـرـ اـسـمـاـتـ فـيـ حـالـ الـاـلـوـقـاتـ وـاـنـ قـاـمـاـ الـبـيـنـدـ فـيـنـهـ الـمـشـتـرـىـ اوـلـ فـيـهـ
تـقـلـهـ غـانـمـ الـبـعـدـ دـاـدـ اـرـادـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـاـ وـهـ لـلـقـنـ يـقـضـيـ لـهـ بـعـيـةـ مـوـلـاهـ لـمـاـذـ
لـاـلـمـحـجـوـ رـاـمـ الـمـجـسـرـ مـوـلـاهـ وـلـوـقـ الـقـنـ اـنـاـمـجـوـ رـوـقـ لـاـلـواـهـ لـاـلـ اـلـاـتـ مـاـذـونـ
صـدـقـ الـواـهـ بـعـيـهـ اـسـتـحـسـاـ اـنـاـقـولـ فـيـهـ نـظـرـ وـلـوـرـهـ الـقـنـ اـنـهـ مـحـجـوـ رـيـدـيـنـهـ
اقـولـ الـقـنـ لـاـيـخـلـوـ اـمـاـذـ يـكـونـ مـذـعـاـ اوـمـتـكـ اـفـلـاـ بـداـنـ يـكـونـ لـهـ الـلـيـنـ اوـ الـبـيـنـةـ
لـاـمـكـانـ فـرـدـ قـولـهـ وـيـدـتـهـ مـخـالـفـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـبـيـنـهـ لـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ
مـنـ اـنـكـمـعـ لـمـكـانـ الـكـرـافـقـهـ فـاـظـاهـعـنـدـيـ لـمـرـبـيـقـيـ انـ يـصـدـقـ الـقـنـ مـعـ يـمـيـنـهـ لـمـدـيـكـ
الـاـذـنـ وـالـاـضـلـ فـيـ الـقـنـ هـوـيـجـ وـايـضاـ الـراـهـ اـذـاـنـكـ تـرـكـ بـحـلـاـ فـالـقـنـ فـيـجـعـ الـبـيـنـهـ
لـلـواـهـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ الـقـنـ عـلـاـ بـاـنـقـلـ وـالـعـقـلـ وـالـلـاءـ اـمـ مـذـلـكـاـنـ الـقـنـ حـاضـرـ اوـ مـوـلـاهـ
غـاشـاـ اـمـاـعـكـسـ قـلـوـكـانـ الـمـوـهـوبـ فـيـ يـدـ الـقـنـ لـيـكـنـ مـوـلـاهـ خـصـمـاـ وـلـوـقـ يـدـ مـوـلـاهـ

فهي خصم ولو قال المولى أودعنى هذه الأمة عبدى فلان ولا درى ويهبها
أو لا يفرهن المدعى على جهته فهو لاه خصم جامع الفتوى إن اختلف
الراهبون والشدة الملوهوب له في الجبر والأذن فالقول للواهس حتى كان لهان
يرجم لأن سبب الوجوع ثابت وهو الميبة خاتمة تقطعا عد الغنى وفي الكبرى
إذ الحق العبد دين فقال المولى عبدى ممحور عليه وقال الغرماء هوما ذون
فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهدوا حد هسان المولى أذن
له في شراء البر وشهدها الآخران أذن لهم في شراء الطعام وإنكر المولى أذن
فشهدوا هما حائرة وكذلك لو شهدوا حد هسان المولى قال الله اشتري البر ويع وشهده
الآخران رأه بيع ويشترى فشك المولى لا يقبل شهادتها ولا يثبت الأذن
حد بيته تقلا عن الشهادتين في كتاب الشهادة قل واذا راحق الغلام
او الجارية المثلثة واشكلا امرأه في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكمه
احكام البنين لأنهم معنى لا يعرف الامر جهتهم ظاهرها فإذا الخبر أبه ولهم
يكلذ بها الظاهر قبل قوله ما يقبل قول المرأة في الحيض هذه لاته وفي الحال
البلوغ يكون تارة بالسن وتارة تكون بالعلامة والعلامة في الجارية للجضر
والاحتلام والجبل واحد في الملة سبع سنتين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام
والاجبال واحد في الملة اثنى عشر سنة وأما السن في الغلام اذا دخل في اتسعة
عشرين في الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى انه اعتبر بنات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه اذا لم يتحقق
الغلام او الجارية واشكلا امرأه في البلوغ فقا لا قد بلغنا فالقول قوله وما احكاما
احكام البنين لأنهم معنى لا يعرف الامر جهتهم ظاهرها فإذا الخبر ولهم
يكلذ بها الظاهر قبل قوله ما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضي
امرأة وهي مهرها من زوجها او قاتل انامدركة ثم قال لم اكن مد ركبة
وكذبت فيما ثقلت قاتل اذا كانت تشتبه المدركات في ذلك الوقت وكانت بهاء العلام
المدركات تصدق انه مدركة وان لم تكون كذلك فالقول قوله ما في فتاوى
النسئي سهل عن قوم امضطروا وفيهم مراهق على شئ واقر المراهق عند القتل
انه بالغ ثم ثقل بعض الوزن بعد ذلك ثم يكن بالغا واعم بصع هذا القتل قال القول قوله
الغبي في البلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشر سنة لأن الأهل من ذلك نادر لتهنى
لسان الحكم **كتاب المأذون**
عند اشتري من رجل شيئاً فقال البائع لا اسم اليك البيع لا لك ممحور وقال العبد

مطلوب
التدبر
فتاوى النزول
عبدى ممحور
عليه وقوف
القرماء ماردة
فالقول للملو

مطلوب
في سياق سن
البلوغ وعدهما

مطلوب امرأة
وهبت مهرها
من زوجها
مدعية البلوغ
ثم ادعت عذرها

مطلوب في نجاح
التدبر بالأذن
فتاوى مقابعه
على اقراره بالجسر

مطابقة أقوال
المأذونين
بخصوص ترثي
أو استهلاكه
وديعة أو
ماراثية أو

مطابقة العبد
أو المأذون
لرئمة كل شيء
من التجارة

مطابقة إيمان
العبد تجاه

اما ماذون كان القول قوله العبد وإن اقام المأذون عليه على إن العبد اقر انه مجبوب قبل اذنته
إلى القضاء بعده الشارع لم يقبل بيته وهذا يحتج إلى ما ذكر في النزادات مبتدأه من بطل
بسأتم قال الذي يعتك لولاي ولناتيجه وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قوي
المشتري ولا يقبل قول العبد الماذون اذا اقرت له لا يصح اقراره كان عليه درء اولى
يكون وان اقرت بين في بيان المذولة ان لم يكن عليه وبين حرج اقراره وان كانت عليه لاصح المبر
الماذون اد القول اجنبى بفصبه او قصبه او سهلاه او دفعه او عارية خالف فيها او من
استه لاما او زعم ان ذلك في حالة المحاجة صد المقر لم ان ذلك كان في وقت الحجارة
شى فالحال الا في الغصب ولو قال المقر له لا بل كان في الاذن كان القول قوى للمرتبه
وهذا يختلف الوصى للماذون اد اقل لافى اقرار لعنادن بالفتدرهم فى حالة المحاجة
فانه لا يؤخذ به ويكون مصدق فى الاستاد صدق المقر له او كذبه وكذلك
المعتره الكبير الماذون وهو كالمتأخر اذ المخالفا فقاتل المرأة تزوجتى والانجوبة
او معتدلة الذير وكونها محوسية او معتبرة العين معروفة ول الزوج لا بل ترجى
وانت مسلمة فارفة كان القول قوله الزوج ولوه لـ المرأة تزوجتى والانجوبة وقال
الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قوله لا لأنها بهذه الامانة تذكر
السماح احتملا حلاوة المسألة الاولى ما الصوى للماذون والمعتبره اذا اقر بالغضب
ولتضائف الحال المحاجة يرثى في الحال صدق المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو
اقر بغيره او دفعه استهلاكه فى حالة المحاجة وكذلك لا يجوز عندي حقيقة بعد اد القول
وعندها ان صدق المقر له فى الانهافت واختتنق الحال العبد الماذون اذا
خاصم مولاه فى مال فى يد العبد فقال العبد هو مالى وفـا مولاه هو لي كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى من العبد وان كان العبد الماذون فى منزله ولا
فان كان المال الذى خصمه فيه من بحارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من بحارة العبد يكن
للمال فان كان المال فى يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبى والمال
في ايديهم كان بينهم اذ لا تأكلها من كتاب قاضى خان قال رقدم مصر او قال الانجبي
لعنادن فاشتري وبايع لزمه كل شى من التجارة لامان لخبر الاذن فالعنادن هيل عليه
وان لم يخبر فتصرف اذا ظهر ان المجرم على من يجب تحرى والعمى بالظاهر هو المازن
في العقارات كلام يضيق الامر على الناس الا انه لا ينبع حتى يحضر مولاه لا لادليل
قوله في الرقة لامان لخالص حق المولى حلاوة الكتب لامان حق العبد على ما بيناه فان حضر
الموى فقال هو ماذون يسب في الدين لامان ظهر الدين في حق المولى واد قال هو محبوس
فالقول له لامان تستك بالاصل هداية اذا اتي العبد الماذون ونصارى محبسو راعيته عند

عما اشتراطه العبد وان عاد العبد من الايام فهل يعود الارذن لختله الشاشية فيه والصحح
ان لا يعود وان كان العبد ياع و Ashton في حال اقامهم بغيره شيئاً من ذلك فان قال
الذى بايم العبد ان العبد ايتمن باقاوه المولى كان ايتمن القول قول الذى بايم العبد
وعلى المولى البيته ان عينه كان ايتمن ايتمن واسترجع منه حال ايتمن وان اقاما البيته
فالبيته بينة الذى بايمه العبد فان اقام المولى بيته انه اتيق منه الى موضع كذا واقلم
الذى بايم العبد بيته ان المولى ارسلاه الى ذلك الموضع ليشتري منه وبيع فالبيته
بيته البائع تنازلاً بيته نقله صاحب الحدقة اذا كان على العبد دين وفي يده مال فالختله
العبد والمولى فالقول قول العبد ويفضي منه الدين لأن الكسب في يده والمأذون في
الاسباب التي في يده كامر ولو تنازع المأذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول
العبد لما ذكرنا ان زوجها يرجع الى اليه كامر ولو جرحاً او المأذون فنفسه من خساط بخط
معه او من تاجر معه وفي يد الاجير ثوب فاختلافاً قال المستأجر هو وفلا الاجير هو
لي فان كان الاجير في حائز التاجر والخاطفه ولا تاجر والخاطفه وان لم يكن في منزله
وكان في السككه فهو لا يجر لان الاجير اذا كان في دار الخاطفه دار الخاطفه في يده
كان الاجير مع ما في يده في يد الخاطفه ضرورة واذا كان في السككه لم يكن هو في يده
وكذا ما في يده كالموانع مكان الاجير يعني ولو جر المولى عن المجرم من رجل ومعه
ثوب فتاتع فيه المستأجر فيه المولى والمستأجر فهو يستأجر سواء كان العبد في منزل المستأجر او يكن
بحارف الاجير او يكن في منزل المستأجر الذي يكون لا يجر دون المستأجر وربه الفرق
ان يد العبد يديها عن المولى وقد صار مع ما في يده لا يجر في يد المستأجر فكان القول
قول ابي الحد فاما لا يجر فيد اصحابه انه في حق العبد كامر فلا يصرير بنفس الاجارة
في يد المستأجر ولو كان المجر في منزل المولى فهو لمولى لان اذا كان في منزل المولى كان في يده
لكون متزمه في يده فترول يد المستأجر والله اعلم بذلك شرح التحفه كاب الفصي

حمل على ذاته غيره بالامره قرور ظهر الدليل فشتم ما كلها ان اندمل من غير يقصان لا يضر
وان نقصت او ماتت او مقتولت او مقتولت او مقتولت او مقتولت او مقتولت او مقتولت
فتقا الماء الماء او نقصت من الماء وقال الحامل لابد من الشق فالقول للخاص الحامل
لانكاره الفهم ان بزيارة بجل على ظهره بابه انسان يعني اذا سحت قرور ظهره الدابة
فتشتمها اصحابها قال الفقيه ابوالبيث يتلوم ان اندملت لاصحهان على احد وان نقصت
فان كان من الشق وكذلك وان كان من الماء يضم الماخص وكذا اذمات وان اختلفوا
فالقول للذى استعمل الدابة مع بيته ان حلقت ببرى من ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان
النفصال بجعل غصبه من يجعل جارية وغصباً واطام المغضوب منه بينة انه عصب

مطلوب لاجر اسر
او المأذون منه
من خساط او
تاجر يعن معه
وفي يد الاجس
ثوب فتاتع
فيه المستأجر
او تنازع فيه
مولاه مع
المستأجر

مطلوب اذاجيل
على ذاته ضر
فتورم ظهره
فتحقة ما كلها
تفتح الجوبي تفسير

مطلوب المتصدق
مته بيته على اجر
اثر عصمه حاره
ولم يذكر سفتها
ولاقيمها

جاربته له ولم يذكر بأصنفه الجاربية ولا فيتها في الكتب بحسب حقيقتي بها ورده
 على مساجيدها في أبو بكر الشافعي والسلفية أن الشهود شهدوا على قوله تعالى بل قد
 لأن لا إثبات بالبينة كالأقران معاينته وما الشهادة على فعل العاصب لأن
 مجيئه المتصوّر لأن المتضاد اثبات الملك الذي في المقصود ولا وجه للشك
 بمجيئه وكذا الأدلة من الأمانة إلى ما هو المتصور من الدعوى في الشهادة وفالشيء الآخر
 الشخصي الأصح أن هذه الدعوى والشهادة صحّحة لكون الشرعية فإن الفلاسفون
 منتفاعون بضمار المقصود عادة والشهود على القصوب قل ما يقترون على وصف المقصود
 وإنما ينافي منهم معاينته قبل المقصوب فستقطع أعتابه عليهم بأوصاف المقصود لكونه متصروه
 فيشتهر بهم شهادتهم فعل القصوب في محل موقعاً متقوياً وبصريح ثبوته ذلك بالبينة
 كالمثبت بالقول بغير حقٍّ يأتي به أو ردّها على صاحبها فإن ماذا يذهب
 الجاربية أو ينفيها ولا أقدر عليهما فأن القاضي لا يجعل بالفصاحة القوية لأن الفضاه الظاهرة
 ينزل عن المقصود منه عن العين إلى القيمة فلزم وزواله منوضل إلى المخفي ومن هنا
 إذا لم يرض المقصود منه بالفضاه وبالقيمة له فاما اذا رضى فإنه يتعين ولابدّ له
 الحقيقة فيها كما قال قوله تعالى لذا فقضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الحقيقة
 فأن كان القضايا بالحقيقة أو يكون العاقب بالبينة أو يكون العاقب بما أدرى بالحال دون تمكنه
 كانت حاربة للغاصب لاستيل المقصوب منه عليهما وإن كان القضايا بالقيمة بنزع المطلب
 بعد ما تخلع الغاصب بغير المقصود منه إن شاء استعمل الجاربية ورد ما يقتضي بالقول
 وإن شاء لم يستدل على القيمه ولا يحصل له عليهما ولا يكره هذا إذا كانت فيهما بعد
 سبأهات الجاربية أكثر مما قال الغاصب ما إذا كانت فيهما مثلك لغاصب لاستيل
 لله على الجاربية وفي الكتاب مطلق الجواب وقال شمس الإمام الشخصي الأصح ما قال في الكتاب
 وهذا لم يذهبنا على قول الشافعى الجاربية باقية على ملائمة ما يفرد القيمة المقصودة
 إذا غررت المرأة قطع بوجهها فهوعلى وجوهه أما إن اذن لها بالغزال أو أنها ساعته أنه لم يدار
 ولم ينته ولكن سكت ولم يقل بعندها فأن اذن لها بالغزال فهو على وجوهه اربعة لعدتها
 إن يقتول لها الغزاله لويقول أغزليه لنفسه ويقتول الغزاله ليكون الثوب على
 ولذا وفقاً لاغزليه ولم يزد في الرجح الأول وهو ما إذا قلت اغزليه ليكون الغزال على
 وإن كان قولاً لاغزليه ليجرك أن القول للزوج ولعله الأجر المسمى للرأة وإن لم يذكر
 الأجر كان الغزال للزوج ولا شيء عليه لأنها مسلوبة من حيث الفلامه وإن اختلفنا
 فقال المرأة غزلت بأجره لزوجها لذا الأجر كان القول للزوج مع اليدين
 وإن كان قولاً لها اغزليه لنفسك كان الغزال لها ويكون الزوج إن لم يدخل الأجر

مطلقاً
 الفاسدة
 مات بجازة
 أو ستماً
 اقتداء
 بفضهي
 ظهرت
 أبداً

مطلقاً ادا
 غير المأمة
 ف SCN زوجها
 ل النوعي وجع

أو أنهاقطن منها وإن استلها فقل الزوج اذنت لك لغير ليه وقلت المرأة لأبريلت
 اشتريه لاستك كان القول قول الزوج مع المين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
 التوبى ولكن كان الغزل للزوج وطاعته اجر الغزل لأن استاجرها بعض الماء ^ج
 فقد الأجرة وتحب اجر الغزل قال الزوج غزلة إلى الحائط ليس عليه بالنصف فإن
 الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر الغزل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
 ولم يذكر شيئاً كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لأنها غزلت بتر عام حيث الظل
 هذا كله إذ اذن لها بالغزل وإن بها عاشر الغزل فغزلت بعد المني كان القول لها على
 للزوج مثل قطنه لا يهم صفات مسنه بل كلها فضمن كعصب حمله وحملها
 فإن الذي يرى يكون للغامض قول في حينه رجه الله وعلمه مثل الحسنة وإن لم
 ياذن لها ولم يره فغزلت وهذا على وجهين إن كان الزوج يأبه العطن كان الغزل
 مما علىها العطن لأن يشتري العطن للتجارة وكان المني تام من حيث ظاهر
 وإن لم يكن الزوج يأبه العطن فاشترى قلنا وجاء به إلى منزله فقررت المرأة كاذبة
 للزوج وإن وضع العطن في بيته ولم يقل شيئاً غزلت له كان الغزل لها لاشيء عليه وهو
 يمنزلة طعام وضعه في بيته فكانته المرأة وذكر هشام في قوادره رجال غزل العطن
 غيره ثم اختلفا فقال صاحب العطن غزلت ياذن في الغزل وقال الآخر غزلت يعني بذلك
 قال الغزل ولذلك على مثل قطنه كان القول قول صاحب العطن وإن كان الصراخ له الأذن
 إلا أنه لا يستك بهذه الأصل لاستحقاقه الغر فلا يقبلا قوله كما هام كذا ^ب
 وأصحابه الغاصب شوب وقال أنا غصبت هذا قول الملاك لا يأبه غصبت ثواب المغر
 غيره الشوب هو وأمره ويا فالقول قول الغاصب أدعى على آخر أن غصب منه
 جهة فقال غصبت ظاهره فالقول قوله ولو قال غصب منه لكنه ثم قال الحسو
 أو المطانة إلى قوله وإن غصب منك الحاتم إلا ان الفضل لا يأبه غصب منه هذه الدلالة
 ثم قال إلى المداواة وإن غصبت منك الأرض شرط لالاشخاص لم يصدق في هذا
 كل الكل في الأصل خلاصة الفتاويات المحارية إلى التمايز بلا اذن مولاها وطلب
 البيع وذهب ولا يدرك إن ذهب وقل الخناس رد تهاعليك فالقول للخناس ولا
 يضمها أنا ويله إنما يأخذها الخناس ومعنى الرأي بأمرها الخناس بالذهاب إلى متنه
 وكان الخناس منكر الغصب أما إذا أخذ الخناس المحارية من الطريق أو ذهب
 بهما من منزل مولاها بغير اذن مولاها الأقصد في ادعى عليه انه غصب
 منه جهة فقال الغافر لغير فالقول له نوع الغاصب إن مبغشه وزعم الملاك
 إن الخائن منه مصبوغاً أو في بناء المدار أو حملة السيف فالقول للملاك وإن برهنا

مطلب سهل
 عنزل قطن غيره
 ثم اختلاف
 الأذن وعلم

مطلب انت
 المحاربة إلى
 الناس تسبها
 ولم يدريان
 ذهبت
 فأدعى الخناس
 رد ما

مطالعات
غامض القائم
المنقوص على
المتأسف
الأول سري
وكثافته
البيعة

مطالعات
المراة سيدة
انها نفقت
منذ القائم
بركوبه والعلم
الغاصب سيدة
انها ماتت
بعد زراعتها
مالها

فلا ينافي برازية لزاد عن ان تغضي امامته ولم يذكر فييتها اسم دعواه وليؤمر
برد الامامة ولو هاكلة فالقول قد قدر القيمة للغاصب غاصب غاصب اذ اراد
على الغاصب الاول بري وله ملك المقصو في بيت قادي القيمة الى الغاصب بري
ايضاً وليس لمالك ان يضمن الثاني لبيان القيمة مقام العين وهذا لو كان فرض
الاول قيمة معروفة فايستة او بتصديق المالك سواء قضى حكم او بد وبد ولما اقر
الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لان حق المالك ولمالك مخين يضمن به ما شاء من
قال لغيره غريبتي هذا الثوب وفا لرجل الخدمة منك وديعة فالقول يقر له المفتر
يعترض مع ان المفترمة تضر على الاخذ وديعة فهنا اول جامع الفضولين ادع انه
اراق خمر المسلمين وقال المساواة في بيد ما صار خلاف القول للتلطف قافية اذا امانت
الذابة للغاصب بتوسيع الاختلاف بين الغاصب والمقصو منه فحال الغاصب
ردت الذابت عليك ونفقت عنك وفال زبالاته لا بل ينفي عنك زنك
وليس لك ولو احد منها يتنة فالقول قوله رب الذابت كما لو قال اكلت مالك باذنك
وانك صاحب المال كان القول قوله فان اقام جميعاً بيته اقام رب الذابة بيته
انها نفقت عند هذا الغاصب من ذويه واقام الغاصب بيته ان قد ردها عليه
ثم ماتت في بيت فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر سمس الأئمة السرجني في شرحه
في مسألة الفرق ما ذكر ان الامان عن الغاصب قوله محمد بن جعفر عليه السلام
قول ابي يوسف فهو ضامن ولا يختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد
استشهد به الغاصب فالقول للغاصب مع عينه وانه يكن رب الثوب بذاته وبجوار
الغاصب بيته ان قيمة ثوبه كذا وذاته بذر الثوب وسائل يمينه يعني عين الغاصب
فانه يختلف على دعواه ولا يقبل بيته قال مشارينا يبني في ان تقبل بيته الغاصب
لا استطاع اليدين عن نفسه وقد تقبل بيته لاستطاع اليدين الاربع ان الموضع اذا ادعى
رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام بيته على ذلك فلت بيته تانياً خارجية نقله
الحقيقة ومن عصب عيناً ففيها افضليته المالك فيتها ملكها وهذا اعندهنا وعند
الشافعى لا يملكها لأن الغاصب عدوان محض فلا يضره سبب المالك كما في المبرورى
انه ملك البديل بمحاله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكونه دفعاً للضرر عنه
محظوظ المبدل لان غير قابل للنقل حتى المبدل فلم قد يفسن التاجر والقنا لكن البيع
بعد يصادف القتل والقول في القيمة قوله الغاصب مع عينه لأن المالك يدعى
الزيادة وهو يذكر فالقول منكر من عينه الا ان يتم المالك بيته باكثر من
ذلك لان بيته بالوجه المترمة هداية ذكر في غشيبة العتابى عن ابي حنيفة روحه الله

في المبرد فمن اعطي رجاله ينظر إليه ففخره فانكسر ضم ان لم يقل له اغفره وكذا
لو رأه قوساً قده فانكسر او توافقه في خرق وروى أن كان لا يدرك الا القمر لا يضم إلا
ان يجاوزه ويصيّد في اندلبي جوازه ^{٢٤٤} ومحم المقاوى الاصيل برابعة الدمة ولذا
لم يقبل في مثلك اشاده واحد ولما كان القول قول المدعى عينه لافتته الاصل فالبينة في
المدعى للدعوه من اخلاق القوال اصول فإذا اختلف في قيمة المثلث والمضبو فالقول قول الغدر
لان الاصل البراءة عبارة دلو اقر بشيء ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما في المقدمة
فالقول للترميم تكينه ولا يدرك عليه مالا اقوى دراهما وذنابير فانهم قالوا يلزمهم ثلاثة
درارهم لأنها مثل الجمع من ان منه اختلاف فاقريل قوله الشان فيتبين ان يجعل عليهه لأن الاصل
البراءة لانه لا يقال المشهور انه ثلاثة عليه يعني الافوار من الاشباه والنظائر

كتاب الشفاعة

فإن قال المشتري أناشتريت هذه الدار التي يريدان يأخذنا بالشفاعة من ذمتها
وقد علم هذه المدعى بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للداعي متى اشتري هذه الدار
فإن قال المدعى طلب الشفاعة حين علمت كان صحيحاً وكفأه ذلك فأن قال المشتري
ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وإن قال الشفيع على من ذمتها طلبت وكل
المشتري لم يقل كان القول قول المشتري وهو كباراً إذا زدت وبلغها الخبر فردت
فلا تضمن إلى القاضي وقال الزوج حين يبلغها الخبر سكت وقال ردت حين علمت كان القول
قولها فقلت على يوم كذا ردت لا يقبل قوله ولو قول الشفيع لا أعلم بالشراء إلا
الاستثنى القول قوله وعلى المشتري البينة ادعا فقل بذلك ولم يطلب ولو لـ المشتري ان لم
يطلب الشفاعة حتى تعييني وهذا الشفيع طلب الشفاعة كان القول قول المشتري وتحلف
بأنه لم يطلب الشفاعة حتى تقييك ولو قيل للشفيع متى علمت فقام اسرافه يومي قبل هذه

الساعة لا يقبل قوله الا البينة ولو ان رجالاً ادعى شفاعة بالجوار قبل رجل لا يدرك
الشفاعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقول لا شفاعة له كان العول قوله ومحلف بالله
ما ملء اقبال وشفعه في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناعلي مذهب
فيقتصر المدعى رجالان بتایعاف طلب الشفاعة تحضر البائع والمشتري فقال
البائع كان البيع بيني وبينك معاملة وضد قدر المشتري في ذلك قال الشهيد ادام لو يذكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهو لا يصيّد فكان على الشفيع الان يكون البيع بيني وبينك
مثل ذلك وبيني مثل ذلك الثمن لقلته حينئذ تكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون
للسفيه فيه الشفاعة الا ترى ان لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال
البائع بعنه معاملة وقول المشتري لا مثل كان البيع بيع ربعة ان كان البيع بغير لا بيع

مطلاً ادعى
اعطى الرجال
درهم انتظر
اليه فخره
فانكسر او
فوسائد
فانكسر

مطلاً ادعى
الشفيع بالشراء
علم و لم يطلب
وادعى الشفيع
الطلب بين الشراء

مطلاً ادعى
الشفعه
فتاريل لا راما
وأنكر المدعى
عليه

اذ ذلك الميسع عدل ذلك المثلث المقللة كان القول قوله المأتم وانه يكن كذلك من القول قوله
 قوله المشترى رجل اشتري دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها على ابنته
 واختلافا مع الشفيع في المثلث كان القول قوله لا يشترى حق الوليكن من المثلث
 ولا يمين لأن قوله الاستخلاف الا فرار ولو اقام الاب بما ادعى الشفيع لا يصلح افراط
 على القول المشترى مع الشفيع اذا اختلافا في المثلث كان القول قوله الشرع معه
 والبيبة للشفيع عندهما وعندي يوصي المشترى بقوله المولى ثانية من الوجه ولو
 عدم المشترى البناء فاختل هدو والشفيع في قيمة البناء فالقول المشترى معه
 والبيبة له لبيان اغلاقه قال ابي حنيفة هكذا قال له محمد وقال ابو يوسف على قيام
 قوله ابي حنيفة البيبة للشفيع من الوجه اي فيما المشترى دار افضل الشفيع فاراد
 ان يأخذ الدار فقا المشترى وحدت فيما ادله البناء وقال الشفيع لا يلي المشترى
 كما هي كان القول قوله المشترى وان قياما البيبة كانت بيبة الشفيع او لا وكم المشترى
 ارض افضل الشفيع وفيها اشجار ولختلافا على هذا الوجه فما ي يكون القول قوله المشترى
 اذا لم يكن كذلك باطلا هر افاد كلامكم بذلك اهم ايان ولما وحدت فيما الاشجار ارسل الشفيع
 قوله المشترى ولو قال اشتريت من ذهرين يوما واحدا تمنها الاشجار قبل قوله
 اذلين وفتا الا يذكر بالظاهر وان قوله المشترى اشتريت البناء بمنها يتدرجه ثم اشتريت
 الارض بعد ذلك او ما لا شرط الارض بدون البناء او لام اشتريت البناء بعقد اخر
 فلا شفاعة لك في البناء لانه نقل صاحب مقصوده او قوله المشترى لا يلي المشترى تماماعي ضعفه
 واحدة في القياس يكون القول قوله المشترى وفي المصحف ان يكون القول قوله
 الشفيع لان المشترى ينكر الشفاعة في البناء لتفرق الشفاعة بعد قيام مسقى الشفاعة
 ظاهرا فالاشتريت قوله المشترى ولو قوله المشترى وهي البناء او لام اشتريت الارض
 كان القول قوله المشترى ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكم القول المشترى
 ثم افضل وقول البار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قوله الشفيع
 استحسانا وان قياما البيبة كانت البيبة بيته المشترى في قوله يوصي به
 الله تعالى لانه هو المحتاج الى البيبة وعلى قوله محمد حمد الله تعالى بيته الشفيع
 ولذا ادى المشترى انه اشتريت الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتريت مفروضا
 كان القول قوله المشترى وان قوله المشترى وهب له هذا البيت من الدار بطرقه الى
 باب الدار ثم ياعني ما يبني من الدار بالقدرهم وقول الشفيع لا يلي اشتريت كل الدار بالقدر
 دههم كان القول قوله المشترى في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه
 اثناء بالف فان يجد المأتم هبة البيت كان القول قوله معه يمينه وان مهد المأتم

مطلب
 اذ اختلف
 الشيء مع
 المشترى في
 متى المثلث
 القيمة سلطة
 فالقول لا يشترى
 مطلب
 ادعى المشترى
 انه اخذها فيها
 البناء او الاجماع
 او ادعى شراء
 البناء شرعا
 الارض ان نفس
 اوره بـ البناء
 ثم اشتريت الارض
 او اشتريت التصنة
 ثم الغص

الشريك هناك لكان البيت لا يهرب له ولا يصدق قان على بطال الشفعة في الدار
لأن شركة المشترى قبل شراء الدار لا تقتصر في حق الشفيع بقوتها الان
يبيت البيته على المبة قبل شراء الدار فنصي المشترى شر يحاق الدار وينقدم

**مطلب في احتداب
المشتري**
الشفيع مع المشترى
في هدم بعض
الدار وعدمه
وفي احتلافيها
في الطبعين
علم وعدمه

على المبار رجل اشتري دارا فادع الشفيع ان المشترى هدم طائفه من الدار
وذكر المشترى كان القول قول المشترى والبيته بذنه الشفيع كلام ما كتب
فاصنها ق لطلب حاملت وقال المشترى لا بل اخرت الطلب قال القول قول الشفيع

قال الشفيع علت يوم كذا وزمان كذا وطلات وقال المشترى لم تطلب فالقول
ل المشترى ق ل المشترى اشتريت الارض والبأفع وهب لي البناء وقل الشفيع
فالقول للشفيع برازية اختلف المبار والمشترى في ملكة الدار التي تسكن فيها فالقول
ل المشترى واه كأن دليل الملك ظاهر الان الظاهر لا يكفي للأسقفا وليجار اذ يخلفه

لكن على المبات عند محمد وعلى العلم عند أبي يوسف وبه يعنى ويصعد ق لحد المطران
بالحانط الذى على دار جاره بان ما احنته لزيد وسا الشفعة قنة اذا ادعى المشترى
بالمغرين والشفيع بالف فالقول قول المشترى ملئيه وان اختلف المطران معها مان
والدار في المطران او المشترى والثمن غير منقوص فالقول قول البائع وتحالقان وتردا
لأن الاختلاف وقع في البائع والسلعة قامة فيأخذ الشفيع عالة له البائع ان شاء

لأن الوجوب بايجاب المطران وكان القول قوله من الايضاح والمحيط والجامع للجديد معين
الحكام وفي فتاوى أبي الحيث المشترى اذا التطرق للشفعة فالقول قوله مع ميسنه فبعد
ذلك ينظر ان المطران عنده سباع البيع مختلف على المطران انه ما قيل ان الشفيع حين شفيع
طلب الشفعة وان اتكر طلبه عنده تنازع مختلف على المبات ق لطلب متذمته فالقول
له ميسنه وان قال علت بالشراء يوم كذا وطلب الشفعة حين علت وقال المشترى
لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة قرابة بان قال علت بالشراء من عشرة

ايم وطلب حين علت وقال المشترى لم تطلب حين علت فالقول قول المشترى وان كان
المشتري قد علم قبل هذا الوقت الذى طلبه ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع واد
انتكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لاشفعة له قبل فالقول له نقلها عن المعاينة سفل
ابو بكر عن سليم على المشترى ثم طلب الشفعة قال بتطلب شفعته وبرخلاف ذلك

هشام قلت لمجرد رحه الله تعالى من يقول اذ بد الشفيع بالسلام على المشترى بطل
شفعته فاتكر ذلك ولو كان واقعاصم الان فسلم الشفيع على ابن المشترى بطلت
شفعته خلاف ما اذا سلم على المشترى وفي المذجيق فان سلم على احدهما
بان قال السلام عليك ولا يدرى على من سلم سفل الشفيع اشر هل سلم على الاب او على ابن

**مطلب في احتداب
المشتري**
الشفيع مع المشترى
في قدر الماء او
اختلافهما
البائع فيه

لأن الوجوب بايجاب المطران وكان القول قوله من الايضاح والمحيط والجامع للجديد معين
الحكام وفي فتاوى أبي الحيث المشترى اذا التطرق للشفعة فالقول قوله مع ميسنه فبعد
ذلك ينظر ان المطران عنده سباع البيع مختلف على المطران انه ما قيل ان الشفيع حين شفيع
طلب الشفعة وان اتكر طلبه عنده تنازع مختلف على المبات ق لطلب متذمته فالقول
له ميسنه وان قال علت بالشراء يوم كذا وطلب الشفعة حين علت وقال المشترى
لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة قرابة بان قال علت بالشراء من عشرة

ايم وطلب حين علت وقال المشترى لم تطلب حين علت فالقول قول المشترى وان كان
المشتري قد علم قبل هذا الوقت الذى طلبه ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع واد
انتكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لاشفعة له قبل فالقول له نقلها عن المعاينة سفل
ابو بكر عن سليم على المشترى ثم طلب الشفعة قال بتطلب شفعته وبرخلاف ذلك

هشام قلت لمجرد رحه الله تعالى من يقول اذ بد الشفيع بالسلام على المشترى بطل
شفعته فاتكر ذلك ولو كان واقعاصم الان فسلم الشفيع على ابن المشترى بطلت
شفعته خلاف ما اذا سلم على المشترى وفي المذجيق فان سلم على احدهما
بان قال السلام عليك ولا يدرى على من سلم سفل الشفيع اشر هل سلم على الاب او على ابن

**مطلب في سقط
شفعة الشفيع
الذاسلم على المشترى**

مطابق
التفاسير
والشريعة
ان الشهادتين
وإنكر الشفاعة

مطابق
الإشهاد على
صلبة الريمة

مطابق
اختلاف المفسر
والشفاع في
قدر الثمن أو
جنسه أو وقت

ة على الأدلة لا يتعلّل الشفاعة وإن اختلفتا فافتالم سلط على بيته وقد بطلت شفاعة
وقال سلط عليهن فالقول للشفيع إنفق البائع والمشترى أن البيع كان بشرط
المخاوا للبائع وإنكر الشفاعة فالقول قوله في جنبة ومحدو في أحدى
الروائيين عن أبي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع الصغير إذا دعى البائع
وانكر المشترى والشفاعي ذلك فالقول قول المشترى أحساناً وذكر في النوادران
القول قول البائع وهو القیاس وكذا الرادع المشترى المخاوا وإنكر البائع والشفاعي
ولواشتري دارا فحال الشفاعي للمشتري يعني هذه الدار وحال وهب شفاعة
فتالم الشفاعي لم أعلم بالبيع فالقول قوله مع اليدين خاتمة مساحية بعد بقية
اما الاشهاد فالرسن يشرط لاصحة العلامة حتى لو حطلب على المواثبة ولم يشهد بصحة طلبه
فيما يبينه وبين انه تعالى وإنما الاشهاد للأظهار عند الخصم عليه تقدير الأدلة
لان من الجائز ان المشترى لا يصدق الشفاعي فيطلب ولا يصدق في الغور ويكون
القول قوله فيحتاج الى الاظهار بما بيته عند القاضي ونظيره من اخذ لقمة لياما
على صاحبها فهل كانت في بيته لاغمان عليه في ما يبينه وبين الله تعالى بالاخذ وفتح
لو صدر قرضاً حباه في ذلك ثم علمنه الفهمان ليس له ذلك بالایجماع اما الاختلاف
الذى يرجع الى التأمين فلا يأخذوا اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قيمة
واما ان يقع في صفتة فان وقع في الجنس يان فالمشترى اشتريه بمائة دينار
وقال الشفاعي بل بالقدر لهم فالقول قول المشترى لأن الشفاعي يدعى عليه الفوار
بها الجنس وهو متكرر فكان القول قول المشترى من بيته وان وقع الاختلاف في ذلك
بانه المشترى اشتريت بالغين وقال الشفاعي بالغ فالقول قوله المشترى من بيته
وعلى الشفاعي البيته انه اشتراه بالف لأن الشفاعي يدعى التملك على المشترى بهذا
القدر من الثمن والمشترى يذكر فكان القول قوله المتكرر ولو صدر قال الماء الشفاعي
باد فأدى بعث بالف ينظر في ذلك انه لم يكن البائع بقدر الثمن فالقول قوله البائع
والشفاعي يأخذ بالقسم وكان البيع في مقدار البائع او في يد المشترى اذا لم يكن قد
تملأن البائع اذا لم يكن بقدر الثمن فالملوك يدعى عليه فيلزم في مقدار امالك الى قوله
وان كان البائع بقدر الثمن لا يختلف تصديقه والقول قوله المشترى لأن لا يضر
الثمن يرقى له حرمة البيع لضلاله ويكون لمجنيباً فالمدعى قد يصر بالعدم وروى المسئون
اب جنبة ان البيع اذا كان في يد البائع فاقرر بقدر الثمن وفزع انه الف فالقول قوله لأن البيع
اذا كان في يد البائع فالملوك يدعى عليه وكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلفت
مع المشترى والشفاعي والدار في يد البائع او المشترى لكنه لم ينقد المثل فالقول قوله ذلك

قوله البائع والمأتم مع المشتري يتحالثان ويترادان والشغيم يأخذ الدائن بعاف الباقي
ان شاء ما اتفق والتراديف بين البائع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا
اختلف المتأمغان على الفاوة او ما اخذ الشغيم يقول الباقي ان شاء فالنرازم
يتبغضون الثمن فالملاود يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن في حق الشغيم قوله ولأن كان
البائع قد بغض الثمن فلابد لفته الى قوله لأن صار الجنبياً على ما يدينها اذا لم يكن لها
بيانة لا للشغيم ولا للشتري فان قاتم احدهما يبينه فلت بيته وان اقاما بجعاليته
فالبيته بينه الشغيم عند ابو حنيفة ومحمد وعبد الله يوسف البيته بينه الشتري ولو
اشترى داراً بعرض ولم يتخاصم حق هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والشتري
او كان المشتري قيل الدار والباقي لم يسم العرض حق هلك وانتقض البيع فيما بينهما وبوق
للشغيم حق الشغيم بقيمة العرض على ما يدينها فما تقدم ثم اختلف الشغيم والباقي
في قيمة العرض فالقول قول البائع مع بيته لأن الشغيم يدعى التكالك وهو يذكر فان
اقام احد ما يدينه فلت بيته وان اقاما بجعاليه فالقول قول البائع عندهما يوسف
ويمثل حقهما الله تعالى وهو قوله ابو حنيفة رجه الله تعالى في قناس العلة التي ذكرها
رجه الله تعالى في ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط على الشغيم قد قرره من ثم
احتلنا في قيمة البناء فهذا الاختلاف اما ان اختلف في قيمة البناء وافتقاراً على زينة الساحة
الثانية وما ان اختلف في قيمة البناء والساحة جبعاً فان اختلفا في قيمة البناء لا اعتبر
فالقول المشتري مع بيته لأن الشغيم يدعى على المشتري زيادة في السقوط وهو يذكر
وان اختلف في قيمة البناء والساحة جبعاً فان الساحة تقوم التساعة والقول في قيمة
البناء قول المشتري لأن يمكن معرفة قيمتها الحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكّن
عيم الحال في البناء وتغيره عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قاتم احدهما يبينه
فت بيته وان اقاما بجعاليه فالقول ابو يوسف البيته بينه الشغيم على ما قلنا قول
ابي حنيفة والبيته بينه المشتري على قياس قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاه
نفسه البيته بينه المشتري لأنها الخ وان اختلفا في صفة الثمن بانه المشتري اشتري
مجلولاً الشغيم لابي اشتريته بين مؤجل فالقول قول المشتري لأن المخلوب في الثمن يصل
والاجعل عارض فالشتري تمسك بالاصل فيكون القول قوله ولأن العاقد ادعى في بصفة الثمن
متغيره ولا الاجل ثبت بالشرط فالشغيم يدعى عليه شطر الاجل وهو يذكر فكان القول قوله
اذا اشتريه او افقال المشتري اشتريت العصبة ملحة بالف والبناء بالف الشغيم بل الشتري بما
جبعا بالفين والدار يدينها فالقول قول الشغيم لأن افراد كانوا واحد منها بالصفة حالة
الانصال ليس معناديل المقادرة يدعى بها صفة واحدة فكان الفاهر شاهداً

مطلاً على
العرض ثم اختلف
الشغيم والباقي
في قيمته

مطلاً على
المشتري بناء
الدار ثم اختلف
الشغيم مع
المشتري في قيمة
الساحة والناء
وابناء فقط

مطلاً في
اختلاف الشغيم
والشتري
في صفة الثمن

مطلاً المشتري
دارين فقال
اشترى بها العدة
بعد واحدة ونها
شريكه في
الثانية وقال
الشيف لابل:
اشترى بها معاً

مطلاً تصادق
المبالغة الشيء
ان المبيع كان يختار
او يبدى تائراً او
فاسداً و الشيف
يدعى خلافه

للسفيه فكان القول قوله وايماناً اقام البينة بيات بيته وان اقاماً جيئاً
البيته ولم يوقتاً فتفاالية بيته المشتري عنده في يوسف و عند مصلحة البيه
بيته الشفيف وقال ابو يوسف اذا داعي المشتري ان احدى البناء في الدار و قال
الشيف بالاشتراك فيهما فيها فالقول قوله المشتري لأنهم يوجدون المشتري و قال
ببناء البناء والشيف يدعى عليه استحقاق البناء وهو يذكر ولو اشتري دارين
ولهم اشيف ملاصيق فتال المشتري اشتريت ولحده بعد ولحده وانا شريك
في الثانية وقال لا بل اشتريتها صفة واحدة ولها الشفعة فهذا يجيئ بالقول
قول الشفيف لأن سبباً لاستحقاق ثابت فيها ما يجيئها وهو الجوار على سير الملاقي
وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤها الا انه بدعوى تفريغ الصفة
يدعى بالطلان بعد وجود السبب من حيث الظاهر فلا يصدق قال الامية ولها
اقام بيته قلت بيته وان اقاماً جيئاً البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
بين أبي يوسف ومروي عن محمد فيمن اشتري دار او طلب الشفيف الشفعة فقال
المشتري اشتريت نفسها ثم صفا فالتصريح ولو وله الشفيف لاملا اشتريت
الكل صفة واحدة ولها التحل فالقول قوله الشفيف فان قال المشتري اشتريت لها
ثم ثلاثة اربع فلك الريم وقال الشفيف لا بل اشتريت ثلاثة اربع ثم ردهما
فالقول قوله الشفيف فان قال المشتري اشتريت صفة واحدة ولها الشفيف اشتريت نفسها
ثم صفا فانا أخذت الصفة فالقول المشتري يأخذ الشفيف الحال او يدعى لأن الشفيف يرد
تلبيق الصفة وفيه ضرر الشركة فلا يقبل قوله الا ببيانه المشتري دار بالندم و يتهم
فارداً الشفيف بالخلف بالشفعة و للفيام المشتري المبيع كان يختار البائع ولم ينص على
شفعة ذلك وانكر الشفيف الخيار فالقول قوله البائع المشتري وعلى الشفيف بيته ان يبيع
كان ياتا عندي حنيفه و محمد حرمها الله وهو واحد والبيتان عن أبي يوسف وروي عن
ابي يوسف و رأى اخري ان القول قوله الشفيف ولو تصادق ان المبيع كان دنائراً و الشفيف
يدعى انه كان دراهم كان القول رقمها ولو كان البائع غالباً او الدار و يد المشتري فالاد الشفيف
ان يأخذ منه فقال المشتري كان للبائع فيه جرار وكذب الشفيف فالقول قوله المشتري
ابضاً لما ذكرنا او لاختلاف العاقدان فتاكينها فادعى البائع الجرار و للمشتري يذكر
فيه جرار كان القول قوله المشتري و يأخذ الشفيف الدارق الرواية المشهورة وروي
عن أبي يوسف ان القول قوله البائع ولو ادعى المشتري الشراء بغير موجب
وادعى البائع التبعيل كان القول قوله البائع مخلاف مال وانك
البائع المبيع المشتري يدعى فيه فان القول قوله قرأت البائع لان

انكرز والملكة ولم يدع على المشترى فعلاقة كان القول قوله ولوارد الشفيع
ان يأخذ الدار المشترى بالشقة ف قال اليابس المشترى كان النبي فاسداً
فالشقة لك وحال الشفيع كان جائز اوى الشقة فهو على اختلافه في نظر
ليهار للبناع في قول ابن حنيفة ومحمد ولحدى الروايتين عن أبي يوسف القول
قول العاقدين ولا شقة للشفيع وفي رواية عن أبي يوسف القول قوله الشفيع
وهو الشقة فابي يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد باختلاف
المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما في الصحة والفساد كان القول قوله
من يدعى الصحى كذا هذى الجامع ان الصحى في العقد اصل والفساد عارض
وهابعتر ان اختلافهم في هذا باختلافهم في البتات والجهاز للبناع وبالجاء
ان الشفيع يدعى البتات والصحى يدعى عليهما حق التملك وهو يدعى الجار
والفساد يستران ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف بصفة العقد الواقع
منها فيما بهما فكان القول في ذلك قولهما بداع الصنائع شرح حكمة الفقرا
وفي طلب قوله الشفيع مقدم اذا لم يقل وفاته يتصور

مسئلة البيت من شرح ادب القاضى للخصاف فى المشترى قد اشتريت هذه
الدار من ذى وقدع الشفيع بشرى ولم يطلب فاسأله عن ذلك فأن القاضى
بن المدى من اشتري هذه الدار فانه الشفيع طلب الشقة حين علمت
فإن القاضى يكتفى منه بهذه المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها من ذى
لأنه يحتاج الى الابيات فهذا الرجل من يجري حتى لا يحتاج الى ايات
المشتري ما طلبه حين علمت كان القول قوله الشفيع فرق بين هذين وبين ما اذا قال
الشفيع على من ذكرها او طلب وقال للمشتري ما طلبه كان القول قوله المشترى
ثم منى في الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل وقتا اذا لم يذكر للبيع وقتا
بل اقصى على ذكر الطلب وقت العلان عليه عبد القاضى حاله اذ ظهر للحال مقارنا
الطلب فكان القول قوله وفي ذلك عليه من ذكرها المشروبة سكت عنده القاضى بأفراه
وقلبه فهذا كذلك لم يظهر فيحتاج الى الابيات قال ونظيره البكر اذا زوجت لكنه
في العادي وذكر صدر الاسلام ابو يكر في باب تفاصي البكر من شرحه الصغيرة اذا
بلغت وهي يكر فقلت ردت كما بلغت والزوج يقول بل سكت فالقول قوله
وكذا الشفيع قال طلب الشقة كما سمعت وقال المشترى سكت فالقول قوله
المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان المlosure وسماع البيع اما لو وقع
الاختلاف حالة المlosure وكانت ردت وقال سكت فالقول قوله وهذا تقييد

مطلب اثابة كل
الشفيع طلب
حين علمت بالقول
له وان قرأت
من ذكرها طلبت
قال القول المشترى
اذ ذكره

لما اطلقه في شرح ادب الفاضي وظاهر كلام الادب مختلف لما فاسد فيهم من الفرا
قوله ولو قم الاختلاف بعد زمان الموضع وابع كما لا يحيى فليتبه له الفاضي وللمق
وتوهمها في البیش شرط مقدم وقول شفیع ليس فيه مخوا
الغیر في قوله للتاibusين ومتقدم خير قوله ماستلة الیت من الحيط قال وان المعن
البائمه والمشترى ان الشیئ کان بمحارب البائمه والکر الشفیع فالنحو له الایم انکرا
تبوت حق الشفیع لما توافق على سی لا يوجب حرزا الشفیع ولا ان العتمد بها
فكان اعرف بعد ما فکان القول لها في كینته وصحته کان القول لها في كینة
الثمن ق لقول واقن المسترى التسفیع علیه لا يجيء وادع البائمه الیا روم ثم الثلثة
قال القول للشتری وروى عن ابی حینیه درجه الله تعالیٰ فی النوار وان القول قول
البائمه وهذا حجاب البیاس والمذکور فی الجامع الصغر حجاب الاسخنان
وهدایة خلاعنه النظم فلو جعل النصف اثناي هكذا كقول شفیع من
شتری ينکر بجمع الى المسئلة الاولی وجوب الاسخنان المذکور فی الجامع فی
المسئلة الثانية شرح منظوم مذابن وہبیان لابن الشحنة

كتاب

القسمة

اذ اطلب الورثة القسمة من الفاضي بما لم يفاض هل عليه دين اذا لواها كان القول
قولهم وان اقر بعد الورثة بدين علی المیت وتحدد بالاقون فیت المزکة بينم ويزداد
المقرب فینها كل الدین من قصبه عندنا اذا كان فسیبیه يعني بكل الدین الغلطة في
القصمة علی وجوه احمد فان يقول حق فی النصف وفی اخذت الرید او ای ثلث
وقال الآخر لا يدل حتك الرید او الثالث وقد اخذته وفي هذا بحال النکان ويزداد
القسمة ومنها ان تكون الخصومة فی النسب فتقا لحد هم اقضی حق وقول الآخر
فضسته فانه لی الحال فان ويزداد القسمة ايضا الان النسب له شبهة بالعقد
ولو اختلفوا في العقد بحال الفان ومنها ان تكون المزارعة بينها فی الزیادة فی قول
احدهما اخذت باتفاق اکثر من حتك وغضبت زیادة غصباً بعد ما فضسته
ويقول الآخر فضست حق وما اخذت الزیادة کان القول قول الآخر واینت فیها
صبا جهه ولا يجده لفان ولا يزداد القسمة ومنها ان تكون المزارعة بينها
بعد ما انتهی ذکل واحد منها على القبض واستبعاد الحق بصفة القائم ثم
يقول احدهما حق الذى في يدك وحتك الذى في يدی او بغيرك قد فضسته او لک
انا اخذت بمفرحه دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما انتهی على البنی
والاستیفاء ومنها ان تقع المزارعة بیتها فی التقویم فینقول الحد هما فیها اکثرها

مطابق
الغلطة فی القسمة
على وجوده

فرمته ويرثي الآخر في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا اسمع دعواه كذا ذكره في المذهب
 وفي الفقيه ابو بكر البليبي رحمة الله تعالى ان كان التعاوت يسر اهونها قال في
 الكتاب وان كان التفاوت كثيرا برجي ان تسمع دعواه وقال الفقيه الوجعفر
 رحمة الله تعالى تسمع دعواه صحيحا فرانه بالغ وفاسد وصي المبتدا في الشیخ لهم
 ابو بكر محمد بن النضر رحمة الله تعالى ان كان الصنفى ولم يتفق قوله ويجوز فرمته
 مطلقا لاما
 مات او نافا قاتم
 هذى نافا قاتم
 يخلوا ما ان يدركوا
 الارث اولا
 فهم صغير
 او عاشر اولا
 سقوط اكان
 او عقارا
 مطلقا لاما
 مات او نافا قاتم
 هذى نافا قاتم
 يخلوا ما ان يدركوا
 الارث اولا
 فهم صغير
 او عاشر اولا
 سقوط اكان
 او عقارا

فرمته ويرثي الآخر في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا اسمع دعواه كذا ذكره في المذهب
 وان لم يكن مراهنها بعلم ان منه لا يكون من اهون الاجور فرمته ولا يقبل قوله
 لانه مذهب ظاهر اكتفاء من كتاب قاضي خان جماعة جاؤ الى حكم قال وامات ابونا
 عن هذا فقسمه بيننا فان لم يذكر والارث بان قالوا هذا المذهب لا ينافي فرمته
 بقسم بيدهم ويدرك في كتاب القسمة انه فرمتها بغيرهم باقرارهم ولا يطعن به
 على افضل الملك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب واكثر
 وان بالارث ولو الاياغ فتاصله المنقول بالقول لا يغير المنقول عند الامام حتى
 يهمنوا على الميراث وعنهما المنقول وغيرها المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب
 وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم بكارا وبعضهم صغار فرمته
 على الصغير وصيما وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقي وترث حصة الغائب
 عند عدل فان حضر الغائب واقتضاها الورثة وان انك في المنقول وغيره برد
 القسمة عندها وعنه لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبيضة فلا ينافي المذهب
 الغائب بزانية وقد ذكر في شرح الطحاوى انها اذا كانت الدارين ورثة بكارا صاحبا
 فاق واعتدل القاضي انها ميراث بيدهم عن ابائهم فراد وامنه قسمتها بغيرهم فهذا لا
 يخلوا ما ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا بالميراث او سبة
 اخر كالهبة والصدقة والشراء ومحوذ ذلك ولا يخلوا ما ان كان فيهم صغيرا لهم
 يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غائب فانه يقسمها بغيرهم بقولهم ولا يكتب
 انه قسم باقرارهم ولا يطلب البيضة منهم على افضل الملك في المنقول عندنا وعليهم
 وان كان فيهم غائب لا يقسم سواعدا كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم
 وهو بغير الميراث فان قال وليس في اغاثة قسم المنقول بغيرهم بالقول ولا يقسم غير المنقول
 في يقمو البيضة على افضل الميراث عند ابي حين فرحة رحمة الله وعنهما المنقول وغير
 المنقول سواء يقسم بيدهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم ويتضمن حضور الغائب
 بعدان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير ويتضمن
 ويفرم لان احد الورثة خصم عن الباقي ويوضع حصة الغائب على يدي عذر
 وبعد ذلك ان حضر الغائب والقى اقر وامضى الامر وان انكر في القسمة في

المقول وعمره عند مماته في حينه في المقول كذلك في غير المقول للأرض
القنية لأن قسمتها بالبينة فنقبل البينة على الغاث ولا يلتفت إلى قوله خلافاً
قال وأذا حضر الشركاء عند القاضى وفي أيديهم داراً وضيعة وادع عن انهم در
عن فلان لم يقسمها القاضى عند أبي حينه حتى يقسم البينة على موته وعدده
ورثته وقال صاحبها يقسمها باعتراضهم وبذكراً في كتاب القنية أنه قسمها
بقولهم وإن كان المال المشتركة ماسوى العقار وادعوا انهم ميراث قسمها في قوم
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروا قسمة ينتهي هداية مسأله بين اصحابه
ارفع من الاخر وعليها التجار لا يعلم عارضها ان كان يستقر الماء في الارض
الستين بدون المسنة كان القول في المسنة قولهم بما جد لارض العيلان مع بيته
والاتجار له مالم يتم الاخذ البينة وان كانت الارض الستين تحتاج في امساكه
إلى المسنة فالمسنة وماعلم بما من الاتجار فيها برازية ولو كل محدثها اشار
إذنات احدى ومحسن فقط واختلت أناشعة واربعين وفلا الاخر ما اخذ
الاخرين فالقول قوله مع بيته لأن مذكر الاستثناء بالأشواط شرح الحقة

كتاب الزارعه

يجل رفع ارض او يذرا منها زرعة جاثرة فرض بها العامل ولخرجت رغافات الارض
شرطت على ضف المخارج وقال رب الارض متى طرت لك النبت كان القول الصادحة
الارض مع بيته لا بد يذكر زيادة الاخر ولا يتحم المكان عندنا الان فالنبت المثال
القسيمة ونعد استثناء المعرفة لامكن الفسخ واربها اقام البينة فقل بيته
وان قاما يقضى بيته المزارع لا يهانت الريادة وان اختلافا قبل الزرع عمالا
وتزاد المزارعة ويملا بغير المزارع وانهما يقضى عليهما اقام البيبة
فقلت وان اقاما البيبة يقضى بيته المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد
خرجت الارض زرعا فاختلنا على هذا الوجه كان القول قوله العامل مع بيته
ولا يتحم المكان وانهما اقام البيبة يقضى بيتهما من لا
يذر منه وان اختلافا قبل الزرع عمالا قالا زراعي ارضها يجزعها
الزارع بذره ويقعه على ان المخارج بيتهما فليحصل المخارج في اصحاب الماء
شرطت لك عشرين قفيما من المخارج وقال الاخر بل شرطت لي القصيم من المخارج
كان القول قوله صاحب البذر والبيبة بيتهما الاخر وانه منخرج الارض من
بعد الزرع وتناهى حاج البذر شرطت لك نصف المخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيما على عيده اجر الارض كان القول قوله المزارع لا يهان

مطلب الخلاف
المالكائن
لارضين
في المسنة
والاشخاص
التي عليها

مطلب
الاختلاف رب
الارض مع
المزارع فيما
شرط للزراعة

الارض يدعى تابعه اجر الارض وهو مترافقاً بما في الارض ثبتت
المزارع ايضاً لأن بيته ثبتت ما شهدت به الشهود وهو شرط اخذ نصف
المزارع وبينه الآخر لا ثبتت ما شهدت به الشهود وهو عشرة وان قيمها اوان اخلينا
على هذه الوجه قبل ان يزع كأن القول قول صاحب الارض وان كان مدعاً العقد
لأن الآخري يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر بجل ذرع ارض غيره فلتبا
حصبه الاربع ق لصاحب الارض كثت بجري وزرعها ببذري وقال الرازع كثت

مطلب شجاعة
بنت في اند
اسنان من عروق
اخري في ارض
آخر

كار او زرعت بذري كأن القول فول المزارع لانها الفقايع ان البذر كان في بيته
فتكون القول فيه قول ذي البذر او قر بعد ما زرع وقول زرعه باغصباً كأن القول
قوله لانه يذكر استحقاق شيء من المزارع لغيره من زرعة شجرة بنت في ارض انسان من
عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان بنت بنفسها لا تستحق احدهما كان النبات اصل

الامثل اذا صدقه صاحب الارض اين بنت من عروق تلك الشجرة وان كذب كأن

القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فثبتت ببياناته وسبعينه
كان له كلها من كتاب قاضينا ان زرع ارض غيره في احصبه الاربع قال صاحب الارض
كثت بجري فربعت بذري فالقول بل اربع لاتفاقهم بما عن ان البذرين كانوا في بيته

مطلب ارضها
وطالع لغيرها
معاملة قيل
ادره الكرم
والسرقة
وزرعت تابعه
من عدوه واراد
فلعمها واديه
رب الارض

فالقول الذي البذر دفع ارضها معاملة قادره الكرم فقال مال العامل في
ذلك التاله وشرسها من تاله في واراد فعلها او كذب رب الارض فالقول المعامل في
قوله سرفت لاذامي ولا يصدق في قوله عرضت من عندي وكان يبني اذ يتصدق
في قوله عرضت من عندي لادرب الارض صدق في الغارس والغرس فيه لكن دل على
صحوة ما في الفتوى ما ذكرنا ان المزارع لما حصد الزرع قال رب الارض كثت بجري
وزرعت بذري وهذا المزارع كثت اكار او زرعت بذري فالقول للزارع لادرب
الارض صدق انه مزارع وان الزرع في بيته ولو مضت منه العاملة والثمر قلم تلث
بيع العقد على وقت الادراك في هذا العامل بلا اجرة وانه بالزارع في وسط السنة

رجوعها الفرق على المزارع حتى يدركه بالعامية والقول للزارع في قدر النفقة من شهره
عليه وان مات المزارع والزارع بقل فقلت كورقة تخى بعلم الى ان يدرك لهم ذلك وان
ازاد والقطع لا يحيرون على المطر وان بنت من عروق شجرة بجل في ارض اخر شجرة اخرى
ان سقيها بارض قيمها لم يوان بالسوق فاصحب الشجرة احصبه فانه من عروق شجرة وان
كذبه فيه فالقول له برازية استاجر بجل من رجل ارضها والارض لغير الارض وقد
اجرى بذرب الارض ولم يجز رب الارض الاجانة وقد زرعها المستاجر لان تكون لها
ضراره والارتفاع ليست بأجر وان كانت الارض معدة للزراعة لا امر زرعها بما في الارض

ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك تم ادعى بذلك ان زرعه غصب فيه فالقول قوله وفي الدار المعدة للزراعة اذا سكتها رحل ثم ادعى ان رسكتها اغتصاباً لارضه ويجعل ذلك احراة وفي فتاوى قاضيها قال وان كانت الارض معدة لدفعها من زراعة وينسب الغامض من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضوع لا يختلف فرضها ويجوز جائز استئثارها او ان لم تكن الارض معدة لدفعها من زراعة او لم يكن الغامض معلوماً عند اهل ذلك الموضوع بل كان مختلفاً بينهم لا يجوز تكون الزراع غاصباً وليقتصر الى العادة اذا لم يعلم اذ زرعتها غاصباً فما زعم ادعيها غاصباً ان اذ المزروع عنده الزرع انه يرجعها نفسه لاما المزروع او كان الرجل من لا يأخذ الارض من زراعة ويلقي عن ذلك يكون غاصباً ويكون لک صالح له وعليه يتحقق ان الارض وكذا لا توقد ما زرع وقال زرعته غاصباً كان القول قوله لأن يذكر استئثاره سني من الخارج بجمع التناوى ولو اختلف في جواز المزروعه وفسادها بيان ادعى احمدها الشفقة وادعى الاخلاقنة معلومة فالقول لم يدع القتاد قبل المزروعه وبعد ما القول يقضى بذلك ايدى الفساد او لغيرها والبيته بيته الهجوان في الحسين ولو كان اذ زرعته الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة الفضة وقول لعامل الفضة فالقول للثامن والبيته لرب الارض متواتراً لختلفنا اقبل الزراعة ويندمها ويجوز نقلها غاصباً بعد ادعي ونوفال رب الارض في زراعة لما القول بعد الحصود يذكر سملة البيته لخلافة هريرة وقاضيها ان قال بحمل زرع ارض غيره المحظوظ مني بحيث انه لا يقاله في التقىد يكون بعد الحصاد بحكم ذلك ولو وفت المزروعه بعد الزرع وفدي نظره يبعد الزرع وناتع المصنم زاعماً ان لا فائدة الا بهذا العبد لأن المقصود القمن ولا يتحقق لا بغنى المصصاد لا حتماً على عدم المبادئ قلت برد على ما ذكره المشرع لحصول المطالع في صور منها الحق بارض زين لا وفاته الامر ثبناً وقد ثبت الزرع فيها اباعها فانا لا زراع كنت اجري زرعتها بيد زرع وقال المزارع ديناً كاراً او زرعت بيد زرع فيكون القول قوله في المزروع ومتى ثبت فيكون ذكر التقىد المذكور لكونه الاعلب في مثل ذلك وقد ذكر المثلية في السورة بدون اليه المذكور وعمرها الى التناوى والهضم ثم قال ولم يلبيها بالتفصيل لكن له وجيه ان ينظر في المزروع ان كان من عادة المزارع ان يعمل في الارض من زراعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يتذكر تقىده اجرياً فيكون القول لصاحب الارض قال وقد يستخون ذلك في مسائل الاجمال قد من شرح متقدمة ابن بعدان لابن التميم **ستاد** **ستاد** وجل دفع الى بدل

مطلب
ادار زراعة
معدة لدفعها
من زراعة لغيرها
العامل على
كان ذلك ملحوظة

مطلب
في احتلاذه
في جواز المزروعه
وسادها

مطلب
دفع له ارض
ليغير من فيها
فسوس فادي
صاحب الارض
ان يدفعها اليه
الثالثة والرابعة
لـ وله على المزارع
عمسه

ارضا لم يترم منها ودفع الماء الثالثة ففرس فقال صاحب الأرض أنا دفعت الماء
الماء والأشجار وإنما فالغارس قد سرت تلك الثالثة وانا غرس بثالثة عندي
والشجري قال وإنما الأشجار يكون القول قول صاحب الأرض لأن الأشجار مصلة
بأرضه والقول في سرقة الثالثة التي دفعها إليه قوله الغارس حتى لا يكون ضامنا
لأنه كان لينا بها شجرة لجل نبت من عرق قها شجرة في أرض جاره قالوا إن كان
صاحب الأرض متزاه حتى بذت باباته فهو له وإن بذت بنفسه لا يستحق احدها فهو
لصاحب الشجرة أن أصبه قد صاحب الأرض إنما نبت من عرق شجرة فإن كان
كان القول قوله لأنها مصلة بأرضه متزاه بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر
وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارتها إلى الشیخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى إن كان الماء يستقر في الأرض السفل بيده المسنة ولا يحتاج إلى المسالك
اللماوى المسنة كان انقول في المسنة قوله وكانت الأشجار له مالم يتم الإجربيته
وان كانت الأرض تحتاج إلى المسنة كانت المسنة وما عليها من الأشجار ربما فاضت
شجرة في أرضه بذت من عرق قها شجرة في أرض غيره فإن ستقاها صاحب الأرض حتى
بذت فيها والأقلاع صاحب الشجرة وإن اختلافا في كونها من عرق شجرة فالقول

لصاحب الأرض فنه تقادع الخط

كتاب الحيط

زفيقة لامنذر لما فهد ورمحسة مرورهم في الزفقة فقع أحد هم سقطها فأداره
أن السقف له وادع كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقاى ملك أحد هم وهو
مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله معهينه وإن لم يكن طريق التقى
إلى ملك أحد هم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يخلف آخر
على غصبه عند عدم البيته وأيام إقام البيته فهو له وإن اقاموا جميعا يقتضى لكل واحد
منهم ما في يد غيره فاضحهان في دعوى الائظف والطريق إلى أبو يوسف في الفلة التي تكون
على الطريق على جانب الطريق أحد هم في ملوك صاحب الظللة والآخر في قاتمه عليه خشبة
الظللة فاخصم فيه صاحب الظللة وصريح الدارفان تسانع في تمام ذكر في الأقصى
انه لصاحب الظللة وهذا الشارع مجدد وقال بعض المشاع ان يريد قضى لملك الدارفان فتنا
عن الماء الماء ولكن صاحب الدارفان قوى صاحب الدارفان فختبه
فتقاهم المذهب عن أصحابها ان القول قول صاحب الدارفان لما يقولون في اختلاف خلاصة
ولو لاحدها عشر شبئات عليه ولا يزيد على ذلك فهو ينتهي بضمها اذا استوى بما
في استعمالها بالحاطط لا جعله لأنه ينافي للتفصيف وهو كما يحصل بالعشرين يحصل بما
دونها الى الشلاق فالستوا بيدوا والثانية الى الباب ان الذي العشرة زيادة استعمال

مطلب خمسة
لم دون في وقت
مسقطة ادعى
لهم منهم ان السفه
له

مطلب اذا تزاها
في حائقه ولكل
علمه حشوات
 فهو ينتهي او لا
غيره بالكتم

الإله الجنس ولعد فلابهبت الترجم بكتبه هذا ظاهر الرؤبة وعن أي حسنة
رجه الله تعالى أنه رجع عن دوالي التكاليف وحملتهما مأموراً حتى خفت هذه مأمورتها
ويديه وصاحبها خارج فيه فضلاً في ذوالنحو والباقي بينهما الاستواء مما فيه
وعن أبي يوسف رجع الله تعالى أنه رجع وقال لخاطط كلامه لرب العرش أن يلهمه
قوى ولا يورث الآخرين فالمجزء والمجزيء والصريح هو ظاهر الرؤبة لما مجاز معه
كتاب الناظر الكفر

وله أفرقة متسلية فارتكب وقلبه مطمئن بالامانة فأنه كانت المرة قد كسرت وقد
بنت منك وقال الروح اظهرت ذلك بعد الأداء وقلبي مطمئن بالإمانة فالقول قوله
استحساناً والقياس أن يكون القول قرهطاً ويحكم بالفرق لسان الحكم في العمل
الثانية عشر زعم أن ختنته تكفي بكفره وبينه حرمته عليه والزوج منكر فالقول قوله
خلوته في التكاليف إذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح بر الله في قوله
المعماري وقال المعلم يقل في قول المعماري كان القول قوله الزوج مع بيته
فإن جاءت المرأة بتهود فقل لها سمعناه يقول المسيح منهاه ولم يتبن شيئاً آخر وإن
الزوج قلت قوله الصارى لأنهم لم يتمعوا وآوان القاضى حين شهادتهم ويرد
بيه وبين المرأة وإن قال الاندرى قل ذلك لم لا كلام شهادته سباغي قوله
ابن الله لا يقبل القاضى تهادهم حتى يتهدى والنثم يقول معها بتبرها وجعلوا وادعوى
الاستئناف الطلاق كذلك هل شمس الأمومة الشرشى هذه من المسائل التي تقبل
بها الشهادة على التي ويسخان في الطلاق تربونا زار اليهود والمعماري كفر (مع
لروا) لكن استهزئ بهم ولم استقدر بهم صهد في ديانة قيل من وقف في كلية المساجد
دين المومن والآيات من غير مانع ولم يرد في معبود غير الله تعالى قال هذا للإله في الغرب
فإن عني هذا لم يكفر وقال أبو ذر رأيت عظيم ولا يكفر وقيل فيهن عصبياً أو لدها ورقاً
وقال كذلك المرأة وتقول مني لست بمن لا يصدق لأن الكلام يرجع إلى المعمود ولا
معهود هنا غيرها (من) تصدق في هذه **كتاب**

أراد الرجل أن يستتر بكتابه لعدل لاستمراره دينه الحسن وقل القضايا سوء
فأنه دينه مشاً والقصاب عدل فأنه يرول الكرامة على قول ابن جعفر وعلى قول غيره
من الشافعى لا يرى وأن تاتى رحابة نعله في الحديثة وقيل قوله كافراً لأن سرت اللعن من
الكلام مثله ومحى محى لحرم فإن قوله الكافر مقبول في المعاشرات للحاجة إليه اذا العذر
كثيرة الواقع ضد الشريعة **كتاب الأضحية** رجل اشتري شاة
فوحدها متعلقة الاذن ان استرها الاصحية له ان يرد لها وكم الكل ما يمنع

مطلب
ادعى يعتقد
الاكراه على الكفر
الذرء يكتب وقلبه
مطمئن

مطلب
تفريحه ثار
المهود كفر

مطلب
اخبره عذله
بحسمة الله
وعدل عملها

مطلب
شاءة في خدامها
منظمه غير الازن
ردها على شرعا
للأخففية

المتصورة وان اشتراطها الغير الاصلية لا يكون لها ان سدها الا ان يكون ذلك
عيبا عند الناس وان اختلف المأفعى والمشترى وقل المشترى اشتراطها الاصلية
وأنكر المأفعى ذلك فانه كان ذلك في زمان الاصلية كان القول قوله المشترى اذا كان
من اهل الاصلية فاضحان في البيوع قل ان ضحى بالكرفة وكذلك اعني حقيقة التضييق
بها وان على كونه بها يوم الاصل صدق لارى الماء على الكوفة فالمراد كونه فيها وافت
الماء والآن عني الرؤبة بها برازية في الامان **كان** **الكرامة**
قل لعيده انتم تدخل الدار المؤorum فانت حرر بضم اليوم فقال العبد ادخل وقل المؤود

دخلت فالقول قوله المؤود وان كان ظاهر شاهدا للعيده ولو ان رجل ادخل على قوم من
المسلمين يا كانوا نصاعماً واشرين شريلاً فدعوه اليه فقال له رجل منهم ثقة عصر
هذا الامر ذيحة محسى وهذا شارب خاطره خرق قال المذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما
قل بل هو حال فانه ينظر في حامل قان كافواهم عذر ولا يفتق هولى قول ذلك
الوالد الذي اخرجه بالحرمة وان كانوا امهاتهن فانه يأخذ بقول ذلك الوحد ولا يسعه
ان يتناول شيئاً من ذلك سواء كان الخبر بالحرمة حر او ممدوحاً ذكر او انتى لان قوله
الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان الذاذ اخرجاها باشرحال مملوكين ثقتين
والذى يزعم انها حال واحد فالناس باكله لان في الحيز الدربي الحر والممدوح سواء وبرج

قول المتفق وان كان الذى يزعم انه حرام مملوكين ثقتين والذى يزعم انه حال واحد فاته
لابيني له ان باكل المحرج قوله المشنى ولو ان رجلاً عرف جاريته لرجل يدعى بها ووزعم لها انه
والامنة تصدق في نهاهه ثم رأى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذى في يده كان
الجارية في يد فلان وفيلان ذلك يدعى ايتها والله والجارية كانت لى وانا امرت فلانا
بذلك لا اخر خفتة وصدقته الجارية في قوله هذا ولادعى مسلم ثقة لابن المسمى ان يشنها
منه لانه اخرين يحبون تحمل القيد في وان كانه اكبر بالي استامع ان الذى في يده جارية
كاذب فليقول للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته ولا صدقته لان اقرار

ذوا الياتها كانت في يد فلان وفيلان يدعى انه الله اقر منه ميلان فلان فاد اكان فاكبر
لابيه انه كاذب فليقول انه الى لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولم يقل ذلك والى
ذلك لكنه قال له لي ظلمني فلان وغضبه امامي فأخذتها منه لابيني للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذى في يد ثقة او غير ثقة بخلاف ما

اذ لم يدع الغصب واما الق بالتجهيز لان الغصب مستكر لا يقبل قوله في ذلك
اما في التجهيز ما اخبر عبقر مستكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذى في يده كان
فلان ظلمني وغضبه امامي ثم رجع عن ضله فاقربه الى ودفعها الى فان كان ثقة لابس

مطلب الخبر
رجل يازعه
الحمد لله رب
ومجاعة بانه
ليس كذلك

مطلب في حل
شرط امة راما
قبل شد عصبه
وفي جواب هذه
المسبلة نفصلي

ان يقبل قوله ويشترى منه البارية لانه اخرين بغير مستقيم وهو الرجوع عن الظاهر
وما قرر على نفسه بحسب المفهوم وهو الاخذ وكتابه لغصبيه باسم فلان فلما مات
الى القاضى فقضى القاضى لى بها ببسينة افتئها او بنكوهه على اليدين فانه مجوز للاتمام
ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخرين بغير مستقيم وهو اثبات الملاك بمحنة وان قال
قضى لها بها القاضى فاخذتها منه ودفعها الى اول قضى القاضى لها بها فاخذتها
من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لم يجد
العنصر فاخذتها منه لايتبين ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لا يجد العنصر احال القضايا احال الخد
في حالة المازعة فلا يقبل قوله كاروا لاستمررت هذه البارية من قلان ونقدت من
ثم جحد المبعوث فاخذتها منه فانه لا يتبين لمن يقبل قوله لان القول قول الجلد والشرع
ولواخره من ثقة الباهرة الاصل او لجهة انهها كانت امة لذى لم يدعايتها
في هذه الاولى سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزيد
في الملاك الملاك - الملاك - الملاك - الملاك - الملاك - الملاك - الملاك

الْمُبَدِّلَ إِذَا قَدِمَ بِلِدَافَادِعِيْ إِنْ مُوْلَاهَ اذْنَ لَهُ فِي الْجَزَارَةِ كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْبِلُواْ قَوْلَهُ وَيَطْلُبُوهُ وَلَوْ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأً قَمَرَهَا فَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْهِ النَّسَانُ وَنَظَرَهُ إِنَّهَا حَرَامَةٌ وَسَعَهُ أَنْ يَقْسِمَ قَوْلَهُ وَيَطْلُبَهَا مَعَانِ كَانَ ثَقَةً عَنْهُ أَوْ كَانَ فِي كِبْرِ لَهُ إِنْ جَهَادَهُ قَاتِنِيْخَانَ قَالَ وَيَقْبِلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلَ الْفَاسِقِ وَلَا يَقْبِلُ فِي الْمُدَيَّانَاتِ إِلَّا الْعَدْلُ وَجْهُ النَّزَقِ إِنَّ الْمُعَامَلَاتِ يَكْتُرُ وَيَحْدُهَا فَيَمْا يَمِينُ النَّاسُ فَلَوْ شَرَطْنَا شَرْطَ الْأَنْوَارِ وَدِيْرِ الْكَبْحِ يُقْسِمُ قَوْلَ الْمُوْلَى فِيهَا عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا كَا فَرَا أَوْ مُسْنَلًا أَعْبَدَا إِنْ حَرَادَكْرَا أَوْ أَنْشَى دِفَعَالَخَنِجَرَ أَمَّا الْمُدَيَّانَاتِ لَا يَكْتُرُ وَقُوَّعَهَا حَسْبٌ وَقَوْعَ الْمُعَامَلَاتِ فِي زَانِ يَشْرُطْ فِيهَا زِيَادَةً شَرْطَ قَلَّا يَقْبِلُ إِلَّا قَوْلَ الْمُسْلِمِ الْعَدْلُ لَأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْهُمْ وَالْكَافِرُ لَا يَأْتُونَ أَكْسَمَ فَلِئْلَهُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُسْلِمَ بِخَلَاقِ الْمُعَامَلَاتِ لَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ الْمُقْتَمَلَ فِي دَارَنَا الْأَمْلَى الْمُعَاملَةُ وَلَا يَتَبَيَّنَ لَهُ الْمُعَامَلَةُ إِلَّا عَدْلٌ قَوْلُ يَهْفَاكَانَ فِيهِ ضَرْوَرَةٌ وَلَا يَقْبِلُ قَوْلَ الْمُسْتَورِ وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْفَاسِقُ سَوَاءً حَتَّى يُعْتَرَفُ بِهِ أَكْبَرُ الرَّأْيِ قَالَ وَيَقْبِلُ قَوْلَ الْعَدْلِ وَلَكُورُ الْأَمَمَةِ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَلَا إِلَّا عَنْدَ الْعَدْلِ الْمُقْدِرِ دِقَقَ رَاجِ وَالْقَبُولُ لِرَجَانَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَذَكُورَاهُ أَهْدَاهِيَةً أُمْرَأَ سَيِّدَتِ وَفِي حِرْمَهَا بَنْتُ صَبَّرَةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ رِجْلِ وَلَحْدِ وَالْمَرْأَةُ تَرْعَمُ إِنْهَا بَيْتَهَا يَكْرَهُ التَّفَرِيقَ بَيْنَهَا وَأَنْ كَاتَلَ لِأَنْتَبَتْ لِتَبِعِهِمْ بِأَجْمَدِ دُعَوَاهَا فِي سَارِ الْأَحْكَامِ لَأَنَّ الْأَجْنَارَ فِي كَرَامَةِ الْتَّفَرِيقِ وَرَدَتْ فِي سَبَابِيَا وَلَا يَبْطَهُرُ كُونُ الصَّغِيرِ وَلَا الْمُسْبِبَةِ الْأَبْقَوْلَهُمْ فِي هَذِهِ عَلَى قَوْلِهَا فِي حَقِّ كَاهَةِ الْتَّفَرِيقِ وَلَا إِنْ هَذَا مِنْ بَأْيِ الْمُدَيَّانَتِ وَقَوْلِ الْمَأْدَةِ الْوَلَمَةِ فِي الْمُدَيَّانَاتِ مَقْبُولٌ بِهَا نَعَمْ كَانَ لِحَيَاءِ الْمَوَاتِ وَلَا حَرِيمَ الْمُهْرَعِنَدِيَّ حَنِيفَةَ لِأَقِيْمَوَاتِ وَلَا فِي عِنْهِ الْمُبَدِّلَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ لَهُ سَنْتَانَ رَمْشَنَ عَلَيْهَا وَبِطْقَ عَلَيْهَا طَبِيَّتِهِ قَالَ قَلْ خَرَ الْأَسْلَامَ مِنَ الْأَصْحَاحِيَّ مِنْ قَلْ بِعْنَهُ هَذِهِ الْمُشَلَّهَهُ هَلْ يَسْتَحْقُ لَهُ حَرَنَفَالِ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْتَحْقُ وَهُوَ لَا يَسْتَحْقُ وَعَامَةُ الْأَحْسَابَ عَلَى أَنَّ الْمُهْرَعَنَدَ حَرَنَفَالِيَا الْأَنْفَاقَ لَأَنَّ الْنَّهَرَ لَا يَسْتَغْفِي عَنْ حَرَنَفَالِ كَمَا لَا يَسْتَغْفِي الْبَشَرَعَنَهُ وَلَمَّا اخْتَلَفَ بَابُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ فِي وَضْعِ الْأَشْيَاهِ وَهُوَانِ يَكُونُ الْمُهْرَعَ مَوَازِيْلِ الْأَرْضِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهَا وَأَنَّ لَا يَكُونُ الْهَرِيمَ مَشْغُولًا بِأَجْجِيَّ لَهُوَهَا كَالْفَرِيزِ حَتَّى لَوْكَانَ مَشْغُولًا بِأَجْجِيَّ إِذْهَا كَانَ لَحْقَ بِهِ مَا تَفَاقَقَ وَجْهُ قَوْلِهَا أَنَّ الْمُهْرَعَ لَا يَسْتَفِعُ بِهِ لَا بِالْحَرِيمِ لَأَنَّ قَوْمَهُ بِلِكَافِتِنِ وَصَاحِبِالْمُهْرَعَ لَا يَسْتَسِكُ الْمَاءَ الْأَبْهَاهُمَانَ هُوَشَرِيْهُمَا وَالْأَسْعَمَانَ يَدْفَعُكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ كَمَا لَوْ تَنَازَعَكَيْ قُوبَ وَلَحْدَهَا أَبْسَهُ وَوَجْهُ قَوْلَهُ أَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ لَزَرِيمَيْشَهُ الْأَرْضَ حَسْوَرَةٌ وَمَعْنَى قَوْلَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَوْ أَنَّ يَهْمَأْ صَوْرَرَةَ فَلَانَهُ مَوَاتِ الْأَرْضِنِ وَلَا مَعْنَى فَلَانَهُ يَصْبَعُ عَلَى تَصْبِيلَهُ الْأَرْضِ وَالظَّاهِرُ

الوقاية
رجل يليل فيه الماء فاختلنا في ذلك فالقول قوله صاحب الماء لمن أذاك نسي
فيه الماء كان النهر مشغولاً بالماء وكان النهر مستمراً لا يهدى وكان في يده بدان في الدمع
رجل ادعى في أرضه رجل نفسه هرا وصاحب الأرض ينكر فان كان الماء جاري إلى
أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قوله المدعى وإن يكن جارياً إلى أرض المدعى
وتقى الخصومة كان القول قوله صاحب الأرض الذي فيه النهر إلا أن يعم المدعى اليه
فاني سخان ولو تهدى والنهر مسيلاً ما دام للوضوء والغسل وللطهارة وإن لم يثبتوا فالقول
رب الدار وإن لم يكن بيته يختلف رب الدار ويحكم بالزنكول برأسية مسننة بين
أرضين أحدهما أعلى من الآخر وعلى المسننة اتجهار لا يعرف غارسها فلو كان الماء
يحيط في الأرض السفلية بالحاجة إلا المسننة في حبسه فيها صدق في المسننة رس
الإرض على باب الماء مع عينه وله ما فيهما من الأسباب لأن الماء لا يحيط بالماء
وفي السفلية البهتان المسننة وما عليه لا يفهم من نفسها ولا يتصدّق بأنها له خاصة اليه
ولكل من ماءين على الآخر حامم النصوص لو ان حفر جمل نهر في أرض موات باذن الهمم

مطابع
هذا ناشر
الامام فارز
موات للحريم
عند الامام
حلو وفاحش

ولكل منهما يعين على الآخر اعم الفضوليون حفر جل نهر في ارض موات باذن الامم
عن ذاته حقيقة لا يحتملها وعند هاته حزيم ووجه البنا عليه مذهب المدرسيين للنهر حيث
عند ذاته حقيقة كان الفطاهر شاهداً لصاحب الأرض فكان القول قوله ولما كان له حرث
عند ذاته ما كان الفطاهر شاهداً للصَّاحِبِ الْأَرْضِ فلما كان القول قوله ولما كان له حرث
عليه قوله وفي الاختلاف أن للنهر حرثاً في ارض الموت لأن للنهر والعن حرثاً فها ياتي في
وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن حعلها حرمها لاحتاجتها الى الحفري وقد ذكر
الامتناع بهمادون الحفر لأن حاجة النهر الى الحفري محتاجة البئر والعين بل اشد
فكان يجعل الشع للبئر والعين حرثاً بخلافه للنهر من طريق الاولى ولأن البنا على
هذا الاصل غير صحيح فكان هذا خلافاً مبيطاً وجده قوته ان النهر كان للنهر حزيم بالاشارة
كان الفطاهر شاهداً الصَّاحِبِ الْأَرْضِ فلما كان الطاهر حرم ويقوم للدليل خلافه لهذا كان
القول قوله صاحب الأرض اذ لو كانت حزماً للنهر لكانت مرتفعة لكونه ماطئه
فالظاهر انها ماء صاحب الأرض اذ لو كانت حزماً للنهر لكانت مرتفعة لكونه ماطئه
فكان الفطاهر شاهداً الصَّاحِبِ الْأَرْضِ الا انه لا يعلن هذه الملة المقلقة صاحب الهرم بما
وفي المقدم ابطاله وبحوزان يمنع الانسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بذلك
كان الاستير لا يحتمل الاخر من سوء شهد عليه الشهود او اشاره

مطالعات علمی
حد الارض و
لوشنز بر جان
وہ لطفتہ
لنا

بإشاره معهودة تكون ذلك اقرار في العايمات لأن الحدود لا تختلف بالشيء الموقول
ظنهما اتنا او قال لهم انا نخاف لايقبل ذلك لانه يعرفها بالراحة والذوق من غير
الابلاع وان قال ظننتها نيتها قبل منه لازع غير المزمع بعد الغلبة وأن الشدة شارك المخدر
بالذوق والرائحة فاصبحت امان فان شربت مسکرا بغير اذنه فامضي بذاته ثم شربته
واختلغا في الاذن فالمقول للرجوع والبيضة للرأفة فيه في الطلاق اهل انطريق معرفة
قيمة المزمع والمخدر هو الرجوع فيها الى من اسلمه اهل الذمة او تاب من فسقهم من المسلمين وان
وق الاختلاف في ذلك فالقول للمشتري تأثير رحابته نقله ابن المؤيد كتاب الصيد
ويجادون اصطدام اصلينا راق دار بجل فاختلغا فيها فان اتفقا على اصل الاباحة ولم يسوط
عليها اقطعه للصائم سواد اصطدامه من المساواة ومن الشر او الماحظ لانه الاخذ دون
صاحب الدار اذا الصيد لا يعتبر ما خردا يكون على حافظ او شجر وقد اوصى الله
عليه وسلم الصيام لأخذ وان اختلفنا في تأثير الدار اصمدته في تلك او ورثته
ولتكن القساوة فانه ينظر في اخذ من المساواة فهو له لازمه الاخذ لايعد على المهو او
وان اخذ من جدار او من شجر فهو لم يصاحب الدار لان الجدار والشجر في يد ذلك
اذ اختلف في اخذه من المساواة فالمقول قول صاحب الدار لان المصل ان ما في دار الانسان تكون
في يده في غير الفضل الثاني من لسان الحكم كتاب الرهن ولو كان الفرز

مطرد
الرهن قاتل
الرهن قادر
الرهن ماتوجه
الضمآن على
المترهن وهو
يذكر

لوباء الاهن يفتكم وبخرق فقال الاهن حدث هذافي يد المترهن قبل البيسه
او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المترهن لا بل حدث بالبسك ان المقول قوله المترهن
والبيضة بيضة الاهن ولو قال الاهن لم يليسه المترهن ولم يتحقق عنه وهذا المترهن
لبسته فتحقق عنده كأن المقول قوله اهنا من اخرين بيته بدينه فاعدا و
صح الاغاره ولاستعير برهته بقليل او كثيرا اطلاقه الغير ويسى ما يسكنه به
وان سى الغير قدرا او جتسا لا يجوز الاستئران بخلافه فان خالفه المستعار فهو منه
بافقه مسمى واكثر او يضيف اخر لا يجوز ويصيرون صامتا وذا الاستئثار لبرهته
عن دلاله وفته عن دعيره او استئثاره لبرهته بالكوفة وفته بالبصرة وتلبيسها
يأذنه من المتران فان هنكل في قلل الاستئثار لان هنكل في يده قبل ان يرهته او هنكل بعد
مارهته وافتكم لامضمان عليه فان هنكل الاهن فقال المتران هنكل عند المترهن وقال
المستئثار قبل ان ارهته او بعد ما رهته او افتكم كاكه كأن المقول قوله الاهن متينه
ولوان العدل باع الاهن ولم يسلم المترن الى المترهن ثم استحق العبد او رب عتب بقتنهه فان
العدل لا يرجع على المترهن هذا كان التسلیط على البيع شرط في عقد الاهن فان كان التسلیط
على البيع بعد عقد الاهن قالوا العدل له هنا ويكتفى الاهن ولتحته من العهدة يرجع به على

مطلب اصطدام
مع اخر طبودا
في داره تم تخلقا
في داره

مطلب
في من يكون
الرجوع عليه
عند بيع العدل
الاهن وستيقن
غير تفصيل

الراهن وقع الثمن المترتبون ولم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الأول ان ينبع وفق القاعدة
وسلم الى المترتبين ولكن المترتبين ذلك كان القول قول العدل ويقطعلي وبن المترتبين بدل
رهن شبابدين موجل وسلط العدل على يده ان حل الايجل ولم يقض العدل الراهن بجز
حل الايجل فالراهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شبابدين موجل سلطه
العدل على البيع مطلقا ولم يقل عنده مثلك الذين فللمعدل ان يجيئه قبل ذلك ولو رهن
شبابدين وضعيه على ايدي عدل مات العدل لا يبطل الراهن ويوضع على يدي عدل
آخر عن تراضي منهما فان اختلافا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل
الذبيح الراهن وان كان الاول مستطاعا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات
الراهن كان للقاضي ان يرجعه قبل موته الى الراهن ولو انه يفوض البيع الى هذا العدل
الثاني او عدلا آخر ولو ان العدل يدع الراهن في حياته وتصادر قرائمه عليه الا ان العز
يقول ياعد عاته والدين وقيمة الراهن ماء ايضا وصدق العدل في ذلك وفان
المترتبون لا يلبيهم مخفين درها كان القول قول المترتبين مع يمينه والبينة بينته
الراهن بدل رهن عمه دجل جاريته تساوى الثبات التي موجلة الى شهر وجعل وخلافها
على يدها اذا حل الايجل فما حمل الايجل جاء المترتبين بجاريته وطلب من العدل
يعينا فقال الراهن ليست هذه الجارىتى ان تصادر قرار الراهن والمرتبون اذا المهمة
كانت قيمة الفدرهم والدين القدر لهم فان كانت الجارىتى جابها الى المترتبين
تساوي الفدرهم الا ان الراهن لا تكون هذه الجارىتى من المرونة كذا القول قول المترتبين
في حق الراهن بغير ذلك ان اثكر الغدا وفلا ليست هذه الجارىتى اوقل لا ادري كاد
القول قوله مع اليدين على العماقان حلقت لا يخبر على البيع وان بكل حبر على يمينها ولو خالد
المترتبين بجاريته فتمتها خسماية فصال الراهن ليست هذه الجارىتى جاريته وقال
المترتبون هذه تلك الجارىتى واستقص سعرها كان القول قول الراهن وان اختلافا
فصال المترتبين ما زلتني الايجرىتى قيمتها خسماية وقال الراهن كانت فيتها هنا
وهذه غير تلك الجارىتى كان القول قول المترتبين ولو رهن عندا انسان شيئا ثم اختلافا
فصال الراهن هلا رهن عندا المترتبين وقال المترتبون فقضيته مني بعد الراهن وهذا في
فالقول قوله مع يمينه ولو قال المترتبون هلا رهن عندا الراهن فلن انقضته
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال للمترتبين رهنتني هذين الشهرين
و قضيتها مني وقال الراهن ارهنت احدها كان القول قول الراهن والبينة بينة المترتبين
لو رهن عبدا فاعور فصال الراهن كانت قيمته يوم العند الفاوذب بالاعور
ربع الدين كان القول قوله الراهن مع يمينه لان الطاهرة لا يرهن بالالف الامارات

مطلب
اذمات العدة
وضم علامة
نحو برب امه
فان لم يتم
وضم القاضي
ويدين مذ العدل
معه

مطلب
حمل اسلام
سلطا على بيع
الراهن عن حمل
الايجل فعدله
حال اهل من عارف
بسهم العدل
بانكر الراهن
جارىتى

مطلب
وعلى المترتبين
شوبين والامر
اجدهما

إنما وأكثر والبينة بينته اضمار جعل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا
 فقال الراهن كان الراهن بخسارة وفي المرتهن بالف فالقول قول الراهن لأن يذكر زيادة
 تعلق الراهن بالراهن يدعى الراهن بالف والمرتهن بخسارة والراهن قائم
 يساوى للناتحة القاتورة فإذا كان هناك الراهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لأنه
 يذكر زيادة سقوط الدين كلها في كتاب فاضيحة وفي الأصل إذا استعار ثواباً
 من خارج رهنه وسيدينا فرهنه بأقل أو بأكثر أو يجيئ آخر وسيجيء في هذه عند
 رجل آخر ضمن وكذا قوله لأراهنه بالكتوف فرهنه بالبصيرة وفيه أيضاً الاستعارة
 لوثاب الراهن بعشرة ففعل كذلك فهو سقط الدين وعلى الراهن للعشرة فإذا كانت
 قيمة الثوب عشرين يوم بعشرة ولم يهلك لكنه تعيب سقط الدين بقدره
 وصله للغير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام الراهن فليذكره الانفصال واراد المعير
 أن يعتقه بقضاء لا يكون متبرعاً أو يرجع على الراهن ولو هلك قبل الراهن لا يضمون ولو
 لحقها فالقول قول الراهن أنه هناك قبل الراهن وفي الأصل لو أقام الراهن البينة على
 المرتهن أنه رهنا وبفضله ولم يعرف الشهود سنت المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
 سي مع بيته ولو أقام الراهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع بيته خلا
 استعارة لآخر ثوب الراهن بدینه جاز وله أن يرهنه بما شاء كمحصول الإجازة مطلقاً
 كالإعارة المطلقة ولو مسي شيئاً فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المستئ أو أكثر فرهنه بأكثر
 من المسئ أو بأقل ضمن قيمة الثوب وإن كان قيمة الثوب أقل من الدين المقى فان زاد على
 المستئ ضمن قيمة الثوب فإن نقصانه كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمون ولذلك
 النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وإن جنساً أو رجلاً آخر ضمن فكل ما أفاده يتعين
 يعتبر وإن قال رهنه يخوار ثم فرهنه في مكان آخر ضمن ولو هلك الراهن في موضوع
 الواقف ضمن المستعارة لغير قدر ما فرض به دينه لأن الرجوع حكم أنه قضى دينه بحال
 العبرة فتزيد بذلك المقدار وإن لم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على
 المستعارة لأن قضاه بدينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على
 الراهن وإن هلك قبل الراهن لا يضمون ولو اختلفا فالقول للراهن أنه هناك قبل الراهن بخلاف
 عليه الف رهنه مالا فقل الراهن بخصمه وفي المرتهن بكل ألف فالقول للراهن
 لأنكاره تعلق الراهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعى بالف والمرتهن بخصمه والراهن
 قائم يساوى للناتحة القاتورة فإذا كان هناك الراهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لأنكاره
 زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن أنه رهنه شيئاً وبفضله ولم يعرف الشهود
 يوم المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو أقام الراهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال

مطلع
 استغاث بشبا
 لي رهنه يذكر
 أو عندكذا
 مخالفاً ولو
 فهلك

مطلع
 فيما لو انتشار
 شائر رهنه
 يدنته ولم يسم
 قدره أو سأله
 فيما لو عمه
 المعير

مطلع عليه
 الغناد عن
 المترهن إذا أرجى
 بكل ما أدعى
 الراهن بذاته منها

هذا ذلك فالقول له معينه ان يشهد قد اراه فيه وان زعم المرئي ان هكذا في بدل المزاعم
فقل قبضه فالقول لا يعن الا كاره قوله وضماناته وان برره فالراهن لا يثبت الضمان اذنه
للتنه بالانفاس بالرهن ثم هكذا الراهن فتنازل الراهن هكذا بعد تنازل الانفاس وعود الرهن
وقد المزاعم بذلك حال الاستفهام فالقول للمرئي لا يتحققها على بدل الراهن فلا يصدق
الراهن في العود الايجية اذن المزاعم في ليس ثبوته مرهون يوماً بغير المزاعم محرقاً
فقال عذر في ليس ذلك التورق لراهن ما بنته في ذلك اليوم ولا يتحقق فيه
فالقول للراهن وان اقر الراهن بالليس فمهما يكن فالعذر قبلليس وبعد فالقول
للتنه انه لم يأبه في ليس لانتقامه على خروجه من الضمان فكان القول للمرئي في
قدرتها غاية الضمان اليه بخلاف اولاً المسئلة لعدم الانفاس ثمة على المزاعم من الشيء
لعدم اعتراف الراهن بالخرق وقع الاختلاف بين الراهن والمرئي في بدل المزاعم فتنازل
المزاعم ولديت عندي فالقول للمرئي لا ينه في بدل ولم يقر بالخاتمة من غيره ولو قال المرئي
ارهنت الام والولد جميعاً ووالراهن بالام وحدها فالقول للراهن لا ينه منكره فتارى
البرازى اختلافاً في الراهن غير هذا ووالمرئي بل هنا هو الذي روى
عندى فالقول للمرئي قيمة سنبال عن المزاعم اذا ادعى بداعين المزاعمة وكذبة الامزاعم
هل القول قوله لم يجب لا يكون القول قوله للمزاعم في ردده معينه لأن هذا شأن الامان
للاضمونات بالقول قوله الراهن مع معينه في عدم رده المدعى قاري المدعي اذا اختلف الراهن
والمرئي في قيمة الراهن بعد هلاكه فالقول للمرئي والبينة للراهن كما للمزاعم بذلك
المال وردت الراهن وانكر الراهن الارد وقاماماً البينة قابينة للراهن كل الارد هتك
هذه العين وقيضها مامي والعين قافية في بدل المزاعم وهو منكر او قال بل رهسته
عيباً اخرى فالقول والبينة للمزاعم لا تقبل بعدها الراهن وحيث اذا اختلف الراهن والمرئي
فتنازل الراهن هكذا في بدل المزاعم هكذا في بذلك بعدهما واقتضى حكم الامر فالقول
قول الراهن والبينة يعنى ايضاً ولو قال المرئي هكذا في بذلك قبل ان اقضيه متى
بحكم الراهن فالقول للمرئي والبينة يعنى الراهن تمهي المفتوحة تقولها فاتح المدة
الوارث اذا نفع الراهن لا الراهن لا يأكون لقطة بل يمحى فنطه الى ظهور المالك القول كذلك
مع ايدين وفي قفين الراهن ومقدار ممارهن به لاختلاف الراهن والمرئي فيما يأبه باع العدة
الراهن فالقول للمرئي وان صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الراهن بعد هلاكه
ولومات في بدل العدل فالقول للمرئي ولو كان رهنا مثل الدين وقاعة العدل وادعى الراهن
انه يأبه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للمرئي بالنسبة الى المزاعم في بدل العدل
من الاشباه والنظائر ولو هكذا الثوب العارضة عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما اتفقا

لماضي ان عليه لانه لا يضرير قاضيا بنا وهو الموجب على مأبينا ولو اختلفنا بذلك فالقول قول الاهن لانه يذكر الاقاء بدعاوه المولود في هاتين الحالتين ولو اختلفنا في مقدار ما امر بالرهن به فالقول المعتبر لان القول قوله في تكارة اصله فكان في اثاره وصفيه هذاته ولو اقام العدل انتقض التي قسم الى المترقبين وانتكر المترهن فالقول قوله

مطلب ادعى

العذر وبطل بين المترقبين اخريه تعلق صاحب الحديقه وان اختلفوا الاهن والمعبر وقد هلك الاهن فقال المعبر هلك في يد المترهن وفي المستعمر هلاك قبل ان ارهنه وبعد ما افتكته فالقول في ذلك قول الاهن مع بيته لأن الصمام اتفاوه وكان القول قوله لأن المترقبين كانوا اصحاب المصلحة والقول قوله من يدعى الاصل لأن الصمام شاهده له ولأن الاهن يدعى ولذلك الحالة والقول قوله من يدعى الاصل لأن الصمام شاهده له ولأن الاهن يدعى المدارك يدعى على المترهن استيفاما بالدين وهو من يذكره وكان القول قوله مع بيته وتحلف على البثات ولو اعاد الاهن ارهنه من المترهن او اذن له باهتمام بمقداره يدعى ولذلك المترهن كاذب قاما والاصح في الثبات بقاوه فالمرهن يستصحح حالة القسام والاهن وهو ثواب ويرجع فاختلت اتفاق الاهن حدث هنالك في بذلك ليس بغير عذر بالاسته ورددته الى الاهن وقال المترهن لا بل حدث هنالك حال للبس فالقول قوله المترهن لأنهما اتفقا على البثبيه فقد اتفقا على خروجه من الصمام فالاهن يدعى عوده الى الصمام والمترهن يذكر وكان القول قوله هذا اذا اتفقا على البثبيه اختلفنا في وقته فاما اذا اختلفنا في اصل النس فتقال الاهن له اليسه ولكنه تحرق وقال المترهن ليسته فتحت في القول قوله الاهن اهنا اتفقا على دخوله في الصمام فالمترهن يدعوا للبس على الخروج من الصمام والاهن يتر فالقول قوله لو قال لعبد رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعقه الموى وهو يصر فالقول قوله الموك ولا شعابه عليه اذا كان الدين الف دفع فاختلق الاهن والمترهن وقد المدون به فقال الاهن رهن بحسب ما ياتيه وقال المترهن بالالف فالقول قوله المترهن يبيه لان المترهن يدعى على الاهن زيادة صمام وهو من يذكره وكان القول قوله ولو قال الاهن بعد جميع الدين الذي لك على وهو الف والاهن يساوي اتفاق المترهن هناته بحسب ما يروز فالمفترض في حقيقة المترهن وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه وبيانه

مطلب

اذا اختلف الام والمرقبن في قد المهرهن به فان للرهن

الاهن كان بالالف واختلفنا في قيمة البارية فالقول قوله المترهن لان الاهن يدعى عليه زيادة صمام وهو من يذكره وهذا كان القول قوله الخاص في مقدار الصمام فلذا هنالك لو كان الاهن ثوبيين هلك احد هما فاختلافا في قيمة المالك فالقول قوله المترهن في قيمة المالك ونكتة مختلفة في قدر الاهن في قال المترقبن ونكتة هذين الدين بالتفصيم وقال الاهن

مطلب اذا
انتقامي في بعض
المرئين الذين
وادعى كل منها
هذا كده في بدء
الأخر فالقول
للراهن مختلف
ما ذا لم يفرد
للهرين بالتبصر

مطلب فتا
عن صدق وقال
لم يصر بها إلا
أول ابصريها إلا
ظال قوله له

وهو اخطه هابته بخلاف كل واحد منها على دعوى مساحبه ولو قال الراهن كل مرئين هكذا
الراهن في بذلك وقول المرئين في قضيته من بعد از مرء هناك في بذلك فالقول قول الراهن لأننا
انتقامي دخوله في المفهمن والمرئين على البراءة والراهن يستكرر وكان القول قوله ولو قال
المرئين هناك في بذلك المعن في ذلك القضية فالقول قوله لأن الراهن يدعى دخوله في المفهمن وهو يذكر
ولو كان الراهن عبداً فاعور فاختلافاً فالراهن كانت نتيجة يوم الراهن المنافق هب بأدعيه
النفس خمسينية وقول المرئين لا بل كانت قيمته يوم الراهن خمسينية وإنما اذن بهذه الكلمة
فاغداً هباء حتى اليم ما ي atan وخمسون فالقول قوله لأن الراهن لأنني استدل بالحال التي تنا
مكان الشاهد الله وأن اقاماً بالبينة فالبينة يشتهي ايضاً ولو كان الدين مائة والراهن
ويعدل فيماه فاختلافاً فقال الراهن بعانته وقول المرئين يشتهي ايضاً ولو كان الدين مائة والراهن
العدل الراهن فالقول قوله مع بيته لأن المرهون خرج عن كونه مضموناً بنفسه عجز
عن كونه رهباً بالبيع وتحمل الضمان إلى المدين فالراهن يدعى تحول زيادة ضمان وهو يستكرر في كل
القول قوله كما إذا اختلفا في مقدار قيمة الراهن بعد هلاكه ولو قاماً بالبينة فالبينة
الراهن لأنها ثبتت زيادته مائة وبيته المرئين تقي تلك البراءة فالثبتة أول ولولي يضر
الغير بالبيع ولكنها فعل مات في يد العدل فالقول قوله لأن انتقامي على الراهن
على الدخول في الضمان فالمرئين يدعى خروجه عن الضمان وتحوله إلى المدين
والراهن يستكرر وكان القول قوله مع بيته وكذلك قال أبو حنيفة وجده اهـ تعالى إذا كان المرء
مثل الدين في القيمة والمرئين مسلط على سمعه بان دعى نزاهته بمثل المدين وهو كذلك فالقول
قوله وإن قال بعنته ينسع أيتهم يقبل قوله فكان ضائع ولا يرجع على الراهن بالضمان إلى ان
يجيء بيته او يصدق لما ذكرنا انه كان مضموناً فلا يقبل قوله في استفاء الضمان وكذلك
العدل اذا حل بعث بتسعاً وسبعيناً الا يقبل لم يكن على العدل الاستعابه ويكون الراهن
راهن اهليه ولا يرجع الى بيته على الراهن بما له من الفاضلة لأن قول العدل مقبول في براعة
نفسه غير مقبول في استقطاع المفهمن عن بعض ما اقلقه به وفي الرجوع على الراهن يبدأ ثم
كتاب الجنایات رجل فتاعين صرى مائة ولذا وبعد أيام فقل
الفاواق انهم يصرزون بيته التي فقانتها او قبل لاباع ما يصرزها ولم يصرز وكان القول قوله الى الغلوق عليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان اتها كانت صحيحة لم يربها علة وكان يتضرر بها كان عليه تغة
ديمة النافس يجعل قائل ضربت فلاناً بالشيء عدداً ولا ادرى ان مات منها ولكنها مات وقال
ولي القتيل بملمات بضربيتك فانه يقتل به وإن فالقاتل مات منها ومن جهة نهشنه
او من ضرب وحل الخضر بباب العمّ او قال المولى بملمات من ضربك كان القول قوله
وعليه نصف الديمة رجل ضرب من رجل فخر كفاجله العاضى مسنة بقاوه فى السنة وقد

ستعد منه فقال المغروب سقطت من ضربك و قال الغزار بمن ضرب وجل اخر كان القول
قول المغروب وانجاوه بعد سنة كان القول قول النهار بـ كلما قتلى قاتلها و في قتلي
العتابي وجد رجلا اجنبيا اسم امرأته او ابنته او من معاشره فرأى بيدها عادة الزنا لا يشأ
والسر والذنب شمله ان يقتلي اذا يباشر التعسل كالدعا من اليمانيين طوعا والاforce ان يقتل المكره دون
دون المكره فلا يحتاج الى قاتلة اليهودة واليهود يقوم مقام اليهودة والاصح ان كان
القتيلان في قواش واحدا و لو في بيت واحدا اليهود على القاتل و بين ان سبب
القتل من يستبعد منه ذلك وهو مهتمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذلك في جامع المفتاو
نقوله **جهل العدلية** لامر رجل ابتعد عنه لوجه اصحابه وعيون السن والمأمور تنبع من
آخر شهادة خلافه فالقول للأمر فإذا اختلف فالدليلا في ماله لان عامله ويسقط الفتن
للشبيهة جامع المفتاوي ولو كان في يد رجل عبد فقال فقيه عيشه وهو في تلك
الباقع وقال المشتري فقيحته وهو في ملكي فالقول للشترى فما ذكره من الاشباه
والظواهر مدعى عم الطبيع من خطأه وسرارته لافي زيادته وبه لوريئي حب فأن
اخطا فقطع الذكر في المحتان ضمناً وكذلك قوله السن وبصدق الامر لم ياذن في هذه
فقيحة ارجحه اما نقله بعده فقلع منه فقلع ثم اختلفا فقال امررك ان تقلع عن هذا السن وقال المخ
بقلم هذا القول قول الامر وزاد المقصى الشهيد في شرحة ان على الامرين باذنه
القائم الاذن فيما قلع و انكر الاذن في ذلك انظرو معين الحكام اذا اذكر ذهاب الضوء
ذكر القدوسي انه يعرف ذلك بنظر الاطباء المستقبليين الشهيد مفتح العين ان دمعت
عينه على النصري يابا وان لم يعلم بتعريفه المدعوى والاكتار والقول قول الضرار مع
بسم الله على البات جامع الفصولين نقله عبد الغنى جمل على حار غيره شيئاً إلى موضوع
بلا ذنب فقوله مطهرة فشق الورم صاحبه فاستقصص ضمناً لونه من اورم لا من الشق
ولو اختلف اصحاب الامر مع بنيه كاري بعلمه دادكه شيرني ترادي في بر الجاره دست
بنو داكنين كارخواست موردن اين مرداد داشت لا يضم استحساناً او لاختلافه في
الملك والبيته على الذبح افهم بريح جاته جامع الفصولين في قل واداعتي العبد
فقال الرجل قلت لخال خطأ وانعيدي وفا ل الآخر قتله وانت حر فالقول قول العبد لان
متكر للضمان الانسان الى حالته معهودة منافية للضمان اذا الكلام فيما اذا عرف
رقد والزوجية جنائية العبد على المولى فقاموا فداء فضاروا اذا قال البالغ العاقل طلاقت امر
واناصي ونعت دارى واناصي او وفا لطلقت امرأة واناجنون وكلما كان جنونه معروف
كان القول قوله لماذا كان اهل ومن لعن عتق جارية ثم قال لما قطعت يدك وانت امتك وكانت
قطعتها وانصرع فالقول قوله واذا كذلك كل ما اخذ منها الاجرام والعتلة استحسناً او هذا

مطلب
رأى رجل واحد
مع امرأة اربع
احدى مصارعه
ورأى بيتهما
علامة الزنا
لداهان يقتتلها

مطلب عبد
في يد رجل قال
فثبت صنه
وهو في يده بالغ
وقال المشتري
فقاتر وهو في
ملك

مطلب قال بعد
عنقه لجرت
احوال خطأ
عنق فالقول له
كم اذا قال رجل
قتلت واناجنون
ويجنون معهود
بخلاف ما اذا قال
محارته فطاعت
يدك وانت انتي
وقلت بعد العتو

مطابق الوضع
رخلافه في
الطريق عشر
بهر جندي شر
حفرها آخر
حال الصيان على
وامض على بجز

عذاب حنيفة وابي يوسف زهرا الله تعالى وف لمحمد ربه تعالى لا يفهم الا شرعا
بعثته بغير ربه عليه الا من نكر وحرب الصنم الا ناده الفعل الى حاله معهودة
متنافة للضماء الهمزة الاولى ونهاي الهمزة والهمزة وفي الشئ القائم او قسم
حيث اعرف بالاخذ منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المترک قوله كذا قال
باليديه ولها ان توسيب الضمان ثم ادعى ما يبرر شفاعة تكون القول قوله كذا قال
لغير فوات عينك البمن عيني اليمن صحيحة ثم فقيت وقال المترک لاذ فقاها وعيناه
اليماني مفقودة فالقول قول المترک وهذا لانه ما سنت الى حاله متنافة للضماء انه
يضم بدها وقطعها وهي مدرونة وكذا يضم ما اخذه وهو مستمد من
الوطن والغلة لأن وطن الامة المدرونة لا يرجى العرق وكذا اذا اخذه معهودة اوان كانت
مدرونة لارجو الضمان عليه فحصل الاستدال الى حاله معهودة متنافة هداه ولو قلت
يد العبد فأخذ المولى الارض اختلق المولى وفى الجناية فادى المولى ان القطع كان قبل
جناحته وان الارض ممل الله وادعى الجناية اشتكى بعد ما وان مستوي المدروم العبد
فالقول قول المولى لأن الأرض ممل المولى كالعبد لانه بد لم يملكه فى الجناية بل يدعى عليه
وحرب تليلك ما هو ملكه وهو يذكر كان القول قوله مع عينه ولو مات المكاتب ورثه
وفاة بالكتاب وجناية او لا لها القوى ولو مات ورثه ملا وعليه دين وكتابه
وجناية فان كان قضى عليه بالجناية فصحت الجناية وصحت الدين سواء لأن الجناية اذا احتوى
نهايات دينها دينان فال يكون واحدا بما يليه اولى من صاحبه وان كان لم يغفر
عليه بالجناية بدل الدين لانه متعلق بدمته ودين الجناية لم يتعلق بدمته بعد فكان بدل
كذا او كذا فصدق بوعضي الدين منه كم ينظر الى ما يقع بدمته بعد فكان بدل
جناية او لم يفينا به وان لم يكفي به وفاة المكاتب فابو تكون المولى لانه غرقت اعلى ما يليها
وهذا تناقض ما قبل الموت فان المكاتب بدل ابى الدين ساده ان تسامي بين الجنبي والشاه
اش الجناية وان تسامي الال كتابة لانه بودى من مسكنه والتبيه في اكساب الله فكان له
بدل ابى دين شاء وعا هذا فلما وفى المكاتب اذمات ورثه ولدان ولم يسلم من كبه
اى الديون ساده لان قعام المكاتب وكتب دينه والمخالف ما اذمات ولم يترک
للان الا حرمونى القاضى بدل الارض ولو مختلف المولى وفى الجناية فقيه وفت
مناته فالقول قول المكاتب في قول ادوسف الاخر وهو قول محمد وقول ادوسف الاول
ظاهر فقيهه لحال لحال يصلح حكمي الماضى بحكم وجه قوله الاخر وفى الجناية يلى
ليس زيادة الضمان وحيث نكر وكان القول قوله لوضع رجل جراح او الطلاق فمفترض
برحافها الفرق فالضماء على واضح الجواب الشوع مسببا لغيره والنعشر سبب وضع الجسر

والضم تقدمنه فكان التاليف مضاداً إلى ضم الميم فكان الضماء على وارث وان كان لم
يُضمه أحد ولكن حمله السيل فالضماء على الماء في الماء يمكن ان يضاف إلى الماء فلو شئتم
في الماء ولو اختلفوا في فوترة الماء فقا الماء و هو نقيسه في ما تم الاقوال
الورثة باتفاق فيها خطأ فالقول قول الماء في قوله تعالى و سلف الآخر وهو قول محمد وفي قول
ابي يوسف لا قول الورثة قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة لأن الماء
لأنه نقيسه في الماء وهذا القول قد منعه بذلك حاملاً الخطأ
يرجى الى جوب الضماء فالورثة يدعون على الماء فالضماء هو ينكر والقول قول الماء معه
وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر خرق وهو ان الظاهر ان الماء على الطريق الذي ينكر
البرهان فاعرضوا ظاهر ان بقى الضماء على اصل العذر باق للكاشاني عبد الرحمن زعم روا
آخر مولاه اعتقاده فقتل ابي العبد ولي الله ابا المزاعم خطأ فلأشعل له اى الربيع لامر الماء
ان مولاه اعتقاده فقد اقر انه لا يشتبه على الماء دفع العذر ولا الفداء بالارس واما استحق
المية على الماء فاعلم انتحرف ضد الماء فتح نقيسه فيسقط الدفع والفاء ولا اصداق
في دعوه الماء عليه الاصحه قال فقلت الماء يزيد قبل عتيق خطأ وقال زيد بعد صدقة الاول
لان زيد يدعى عليه شيئاً لا يقيم عليه شيئاً لحال الماء لاعنة الماء لاعنة الماء
بعد عتيق فالقول زرم عليه الضماء لحال الماء لاعنة الماء فراده يقوله فما قبل
اعته ما قبله بعد صدقة لعن زرم الضمأن عليه لامعنه الظاهر لينتهي زرم الضماء
على الماء بالاقوى فيته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والمدية وان علمها مع ان قوله ليس بمحض
مطلب اذ اقبل

المسئلة قطعت بذلك اعتصافها وقالت كان يعلم صدقة وكذا الماء
منها اى اعتقاده ثم قلل لها قطعت بذلك واخذت منه هذا المال قبل ما اعتقاده
فتات بالبعده فالقول شرط الله اقويس الضماء ثم ادعى الماء وهي ينكر والقول ينكرا بالاجمال
والغله يعني اذا لرجامعها باقل الاعتصاف او اخذت الغله قبله فان القول له لأن الظاهر
كونها حال الرزق من الدرر والغرر كدار الدمامات وطريق معرفتها بالسمع ان
يتغافل افتادي فان لحال او التفت لذلك عيان سمعهم بذلك هكذا ذكر محمد رحمه
الله تعالى الاصل وهكذا في المتن عن ابي يوسف رحمه الله وحي الناطق عن ابي حاتم
القاضي والمقدوسي عن اسمااعيل بن حماد ان امرأة نظارشت يعني خوشتن راكش
في مجلس كه فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها اعطي عورتك بجاوة فاضطررت وتساءلت
الجمع شاربها لاظهرها وقال ابو يوسف رحمه الله فاستيق لغير ذتها السمع فالقول قوله
ويكون اتفاق معرفة ذلك بالمصر قال محمد بن مقاتل الرازي اترى يستقبل الشمس يفتح العين
فان دمعت عن اعين الصنوبياً وان تدمع عن اعين الضوء ذهب وذرك الطحاوي في كتاباته

مطلب اثبات
لرجل زعم روا
انه قتل والله
خطأ بعد صدقة
ولم يقل العذر
 شيئاً او قاتل
عنيق

مطلب اذ اقبل
المسئلة قطعت
يداك قبل العرق
وقلت بعد
صدقة
مطلب
في طريق رعيه
ذهب السمه

يلى بين يديه حية فان درب من حياة علم انتم بذب بصره وفى لمجد حمه الله فى الاندلس
 ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم بذلك عاذك رايتير فيه الدعوى والامكان فالقول فى ذلك
 اقىاني مع ثينه على البتان الا سقط فى مجرى الطريق فات فتى المعاوز ان الواقع الذى تشهى
 فيها عداوا لاصنان على وقل ورثة المعلم بلى نفسه فى البشرين من غير قصباته وارادته
 وعذبك الصمان كارابوسى يقول لا يدان القول قول ورثة الواقع ويكون لها حافتها
 وهو تياره رجع وقال القول المعاوز ولا اصنان عليه وهو استحسان تنازلا خاتمة
 نقلناها اصحاب الحديثة قال ولو ضرب انسان سنه فتحرك يستأذن حول المطهور فقل له
 فلو اجله لفاضى سنة ثم جاء المقرب وقد سقطت منه فاختلقا قبل السنة فيلسقط
 بضرره فالقول المقرب فى ليكون التاجيل من ذلك بخلاف ما اذا شهد موعده فما وفق
 صارت منقلة فاختلقت حيث يكون القول قول الصهاريب لأن الموحدة لا تؤثر العلة
 اما التاجيل فهو فى السقوط فافتراقا وان اختلقا في ذلك بعد السنة فالقول للنهار
 لأن ذيكر اجله قليله وقامضى الاجل الذي وفته الناصحة لظهوره والا زرقان القول المذكر
 ولم يسقط لاتبع على الصهاريب وعن ابو يوسف تجنب حكمة الام وسبعين الرجهير
 بعد ما ذكر شاد الله تعالى ولو لم يسقط ولكنها اسودت بحسب الارض في الخطأ على المعلقة
 في المدى في ماله ولایح القصاص لأن لا يمكنه ان يضر بضررها سودته وكذا ذكر
 بعضه واسود الماء لاقصاص لما ذكرنا وكذا الاجر والحضر ولو صدق في رواياتنا
 هداية قال ومن شرب جدلا فالفتح ولم يسبطها الشروبة من ادعى حقيقة
 رجه الله تعالى بروا الشير الموجب وقال ابو يوسف رجه الله تعالى عليه ارشانه وهو
 حكمة عدل لأن الشين الوجب ذلك والام المعاصل ما زال فجراً يتنعمه وفـ لـ حـمـدـ
 الله تعالى لـ جـهـ الطـبـيـبـ لـ اـنـ اـنـاـلـ زـمـاهـجـهـ الطـبـيـبـ وـثـنـ الدـوـلـ وـبـعـقـلـهـ فـضـهـ رـكـانـهـ
 اخذ ذلك من ماله الا ان بالحقيقة رجه الله تعالى يتقول ان المنافع على اصلنا لا تنقوم
 الا بعقد او قبهه ولم يوجد في حق الجانبي فلم يفرم شيئاً هداية في الشرياج ولو ضرب على
 انسان فحركه فاجله سنة ثم جاء المقرب وقد سقطت منه فقال اما سقطت من قبره
 وقد قال الصهاريب ماسقطت يضر بي فالقرب لا يحمل اما زجل في السنة وما انا جاه بقدر
 مضى السنة فازها في السنة فالقياس ي يكون القول قول الصهاريب وفي الاستحسان قول
 المقرب ولو شرب انسان موحدة فهم صارت منقلة فاختلقت في ذلك فنال الشريح ضارـهـ
 منقلة بضرر ينتـكـ وعلـكـ اـرـتـالـ المـنـقـلـةـ وـقـلـ الشـاجـ لـابـلـ صـارـ مـنـقـلـةـ بـضـرـرـهـ تـلـغـيـتـ
 فالقياس على السـانـ يـكونـ القـولـ قولـ الشـاجـ وـفـيـ الـاسـخـانـ زـالـ القـولـ قولـ الشـريحـ وـلـيـقـلـ
 وجـهـ اـنـ المـضـرـ وـبـ الشـيـرـ بـعـيـانـ عـلـيـ الصـهـارـيـبـ وـلـ الشـاجـ الصـمـانـ وـمـاـ

مطرى فـتـرـ
 رحل من لـرـ
 فـتـركـتـ فـاجـلـهـ
 القـاسـيـةـ سـنةـ
 شـمـسـقـلتـ
 فـأـخـلـقـاـقـالـ
 المـفـرـوبـيـنـ
 الضـرـبـ وـقـالـ
 الصـارـبـ بـيرـ
 سـهـ اوـشـهـ
 وـصـارـيـشـفـتـ
 تمـ اـدـعـيـهـ بـهـ
 سـقـلـهـ سـهـ
 وـادـعـيـ الصـادـ
 ليسـ هـ

بتكران والتول قول المتكلم يبينه والثانية إن وقوع التعارض بين قولهما والضمان لم يكن وأجيافاً لوجه الشك وإلى هنا انتهي في الأصل فتال الحديث السن لورود الآخر والأمر عن إبراهيم الشعبي ولاد مشهان وجهها أن الظاهر شاهد للصواب وفتب في سنته السن لأن سبب المسوود حصل من الضارب وهو ضرب المحرك لأن التحريك سلس هو وظيفه كان الظاهر شاهد للضارب وبخلاف الشجنة لأن الشجنة الموضحة لا تكون سبباً لصيروها متعلقة فيما يكن الظاهر شاهد لها والتول قول ليشهد له الظاهر والثانية أنه لما جرى التأجيل حملوا والتراجيل من المحول لانتظار ما يكون من الضربة فإذا جاء في المحول وقد سقطت سنة فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في تلك الانتظار فكان الظاهر شاهده فاما الشجنة فليقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجنة وإن جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لأن التأجيل من المحول لاستقرار حال الشئ لظهور حال المحول هذه المرة عادة فإذا لم يجيئ ذلك على ملامتها من السقوط بالضرر فكان السقوط محالاً إلى سبب حدوثه فكان الظاهر شاهد للضارب ولم يشهد لاحراه أي ضرب مدعاً صنعاً ناعياً على الضارب وهو يذكر فالقول قوله أويقع التعارض فيقع الشك في وقوع الضمان والعدميان لا يجب بالشك وكذا على الرجاء الثاني زمان ما بعد المحول لم يجعله إلا حال السن وأحتمل السقوط من ضربة أخرى من غيره وأحتمل من ضربته فالإيدان القول بوجو المضمان مع وقوع الشك في وجوبه بل دائم كثار العوائق كل دينه وحيثة بنفس الفتى الخطأ أو شبه العمد تسلمه العاقلة وما له فرق لا تعقل الصلح لأن بدلاً من الصلح ما وجب بالقتل بل بعد الصلح ولا الأوقار لأنها وحيثة بالإفقار بالقتل بالإقتل وأفراجهة في حقه لافي حق غيره فلابد صدق في حق العاقلة حتى لو صدقاً عاقلوا كذا في البذائع وفي جميع التضليلين وعلى هذا الوقعته حرمة بنفسها فعلى عاقلها القرقرة لزوجها وشرط المتعبد بها صر ولهذا وقعت بغير ذنب زوجها فلو وفعت بأذن فلا ضمان قال عمار الدين في فضوله هذا يخالف ما في النزارات فن اسقطته المحتلة لاستقطاع العدة فيها غرفة لزوجها ط شربت دواء بلا فرقاً سقطت لاغرفة عليهما إلى أبو بكر ربه الله لاسقطت سقطاً فليس عليها إلا التوبة ولو كان جنيناً فعليها تغفرة لونها ست خط بشيء عملته فعلى عاقلها أحشمية وصح في سنة لوارثها باباً وعيشه ولولا عاقلةه فعندها في سنة وتأويله ما أصر من المعدم حتى عليها الغرفة وإن لم تتعذر ولا كفارها عليهما باقى قوله هم رح ولاباش وقال بعضهم علىها الكفاره قال عمار الدين في فضوله حصل من ليلة إن الغرفة تجنب عليهمها على رواية (في فن) وعلى عاقلها على رواية (فت) وهو المختار لأنهم كثيراً يقولون يجب عليهه ويريدون عاقلاته إذ غرضهم في أمثال هذه الموضع بيان

مطابع
دينه وحيثة
بنفس القتل
الخطأ أو شبه
العدم تسلمه العاقلة
ومالا فدلا

الرجوب لبيان محله لكون معلوماً في موضعه وعلى هذا يجوز أن يرد العاقلة في معرفة ذلك
تصرخ بأن مرد لهم نفسها العاقلة أو يقال أراد وانفسها بابنا إلى الله لا عاقلة للرد
المتأخر عنهم فاضطجع لأنها على أنها بحسب علمها معرفة العاقلة والله عالم يقول بالعام
الفقير ربنا بعضاً من مسائل الخطأ وشية العذر في كتاب العاقل منها على ما تتناه من
جماع الفصوص لمن لهم كثرة ما يقولون بحسب عليه ويريدون عاقلته كما سذكره ولو من
عنه أزيد بكثير في المطرد وقع فيها إنسان فأن كان أحقر في حق فالصيانتي عاقله
اللولي وإن كان في غير قيامه فالضماد في رقتنه العبرة بخلط اللولي بالذنب أو الغلط بخلاف
الأخير وإن كان العبرة في الملاك فإن كان في ملاك عنده بآن حضر بخلاف دارسان صرامة
فوق فيها إنسان يضم لها في لاته معتقد في التسب ولو قال أثبت الدارسان أمره بالمعنى
وأثرك أو ليه البت فالعناس إن لا يصدق حصل الذار والقول قول الواثقة وفي الاستئناف
يبيه والتول قول الحافظ دانفع كلامه لو وصل لجلب شيء مسمى فقال
الوارد هذا الشيء قال بالراقام وجه الله تعالى القول قول الوارد فيما فيه إن لم يكن
ذلك الشيء معروفاً على الموصى له البينة قال العتقه أبو الليث وجه الله تعالى ذكر
في الكتاب مرض قال للناس على حق فصدق قوله فأثر يصدق إلى الثالث رحمل ماتورك
الولاد اصحاب راجعهم القاضي رجال الأولاد الصغار وصبا فادعى بحمله من على المت
ووديعه وادعه لارة مهرها قال بالراقام ليس لهذا الوصي إن يودي بشيء الدين
والوديعة مالم يثبت ذلك بالبينة فاتما المهر فأن ادعت المرأة مقدار مهر مثلها
يدفع إلى مقدار مهر مثلها كان النكاح ظاهر معروفاً ويكون النكاح شاهداً لها
الحقيقة أبو الليث وجه الله هذا إذا كان الزوج بنى بها فادر منعه من ما مقدار ما يجر العادة
بتجيشه ويكون القول قول المرأة فيما إذا دعي المعلم إلى تمام مرد لها إذا لم يتم الصني وطلب
ماله من الصني فقال الصني ضماع متى فالقول قوله لأن زوجين وإنما النكاح ماله عليه
يصدق نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبله فيما يكتبه الظاهر ولذا اختلاف الملة فقال
فقال الوصي مات أبوك من ذي عشر سنين وفلا أنت مات أباً من ذئعين ذكر في الكتاب الغزو
قول ابن وختلف لما شاع في قوله قول الوصي وجه الله تعالى المذكور في الكتاب
قول محمد أما على قوله بيوسف القول قول الوصي وهذه أربع مسائل أحدهما هذه والثانية
إذا دعى الوصي أن البت ترك ريقاً فانتفت عليه إلى وقت كلام ما توارى وكذبه الابن قال
محمد واحسن بن زياد رحمة الله تعالى أن القول قول الوصي والمسألة الثالثة إذا
ادعى الوصي بن علام البت ابن فداء وجعله أربعين درهماً والأول من ذكر الباقي كما
القول قول الوصي قول بني يوسف وجه الله وفي قول محمد واحسن بن زياد القول قوله ابن

مطلب الامر
عند هذة تحف
يتزaci الطريق
فوق فهالك
في كلضمان
تفصيل
مطلب كتابها
مطلب مرض
فالفلانيل
حق فصلقون
مطلب بلغ
الصني فطلب
ماله من الوضن
فتال الوضن
ضماع مني فالنزل
له وفه مسأله
يصدق بغيرها
الوصي

الآن ينافي الوصي بيته عن ما دعى واجماعاً على أن الوصي لو قال استأجرت رجالاً ليرده فإنه يكون مصدقاً والمسئلة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ ما زلت في كنفه الف درهم وقال لي يتم الامورات بمنزلة خمسين كأن القول قول الآباء في قوله محمد عليه الله تعالى لأن الوصي يدعى تارك حاسباً بقاوه بمنكر وعلى قول أبي يوسف المقول قول الرسول لأن الوصي يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو ينكف فيكون القول قوله في هذه المسائل الصراحت التي كسوة لقصيرها وأشرى مما يتفق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعاً ولو كان الميت مال نفسه قبل قوله في ذلك رجلاً مات عن ولاد صغار ولم يوص إلى أحد فقضى القاضي وصيحاً في التركية فادعى الرجل على انتدابه ديناً أو وديعة وادعى المرأة مهرها لرجال الدين أو الوديعة فإذا يتضمن الابعد ثبوتها بالبينة وأمام المهران كان النكاح معروفاً كان القول قوله إلا مهره شيئاً يدفع ذلك اليهأ وهو لا يضر بوجه لا بطل ما كان ثابتاً لكن يبيح للقاضي أن نفسها فكذلك وإن كان يقل مما يسلط بنفسها يمنع عنها مقداره بأجرت العادة بتحله قبل تسليم النفس لأن الظاهر أنها لا تستلزم نفسها إلا بعد استيفاء المعيب أو لرضا الله عنها وفيه نوع نظر لأن كل المهر كان واجباً فلا يقضى بمقوط شئ منه بحكم الظاهريات الفاضل أنها لا تسلم نفسها وهو لا يضر بوجه لا بطل ما كان ثابتاً لكن يبيح للقاضي أن يخلف المرأة بأدلة ماقضت منه شيئاً فاذ أحلفت بدفع المهر جميع المهر هذا كاف لاصحابها إن الرجل إذا دعى ديناً على الميت وأثبته بالبينة فإن القاضي يحلقه بالله ما استوفت منه شيئاً أو لا أبداً يختلف على هذا الوجه نظر الديت والوارث الصغير وكل من غير عن النظر بنفسه كلهما من كتاب قاضيهما ان قال في مرخصه لفلان على حق فصدقه يهدى إلى الثالث عند أصحابنا ويهناخذ ولو مات رجل ولم يوص إلى أحد فيجعل المحاكم رجلاً وصيحاً فأدعي عليه رجل ديناً أو وديعة وادعى المرأة مهرها قال القاضي الوصي إن كان الزوج بما يمنع من المهر قد رماجت العادة في التحيل والقول قوله الورثة ذلك العذر وفيما زاد على ذلك القول المرأة ثم يزوي إليها يابق المهران دعت قدر مهره شيئاً وكذا بالنكاح شاهداً ولا يوثق الدين ولا الوديعة إلا أن ثبتت عند المحاكم وهذا ذكر في نكاح الفتواتي إن القول قوله المرأة بيد وفاة الزوج إن قال لـ على علنيه الف درهم إن كان له مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المشل وكذا لو كفن عاله يرجع وكذا الوارث وإن أثبتت البيتم ونقداً الوصي من ماله يرجع وكذا أواشرتى الوصي ب النفقة أو كسوة للبيتم ونقداً من مال نفسه وأثراً مدعى عليه يرجع وإن أشارت إلى الشهاد لأن القول الوصي في حق الانفاق يقبل لأن حق الزوج بخلاف الشهاد وهذا الرفضى الوصى والوارث دين على الميت من مال نفسه يرجع بهم القرين فقال الوصي أديت خراج أرضك من ذ عشر سنين بعد موتك يركب وقال الآباء

مطلب
الوصي إذا اشتري
ما ينفق على
البيت لا يكتونه
متطوعاً

مطلب دعى
على من جعله
الحاكم وصيحاً
دين أو وديعة
أوزعها
مهرها

مصلحة
الوصي أن يأخذ
خلف كذا وخلف
عذاباً فانتفت
عليهم كذا وكذا

مطلب لغافر
ومن المفتقة
على البئم والفهم
على الرفق
ومال الصبو
في بيته

مطلب
قبل قول الوصي
في الامر بالجزاء
دون القيم

مصلحة وصي
بثلث ماله
لبعضه ونسبة
لآخر

إلى من تحسن سبز فـ القول لما ذكر عن محمد وعند الشافعى القول بلا وجه وفـ المسوى عن محمد
قال الوصى إن نفقة علـىك نفس عشر سنة وـها الصـيبـاتـ ابنـ منـذـ عـامـ فـ القـولـ المـوصـىـ
وعـنـ حـمـدـ لـيـهـ سـادـ عـلـىـ الـوصـىـ إـلـاـ خـلـفـ كـذـاـ وـكـذاـ غـلـىـ إـلـاـ فـانـ نـفـقـتـ عـلـىـهـ كـذـاـ كـذـاـ ثـمـ مـالـاـ
فـانـ كـانـ مـشـلـهـ مـلـاـ الـبـيـتـ يـكـونـ لـهـ مـشـلـهـ هـذـاـ الرـفـقـ فـ القـولـ فـوـلـ
الـوـحـىـ وـاـذـ كـانـ لـاـ يـعـرـفـ ذـلـكـ الـأـيـقـولـهـ وـلـاـ يـكـونـ لـاـمـثـ الـمـعـثـلـ هـذـاـ الرـفـقـ لـاـ يـكـونـ
الـقـولـ قـولـهـ بـنـ زـيـرـ اـبـ اوـصـىـ قـالـ بـعـدـ بـلـوغـ الصـيـغـينـ بـعـتـ رـضـيـهـ وـانـفـقـتـ ثـمـهـ عـلـىـهـ
قـلـ حـمـ صـدـقـ فـقـلـ مـالـهـ اـلـكـ وـبـهـ لـخـذـاـ بـوـرـ وـالـشـيـخـ الـبـقـالـ يـسـدـقـ فـ قـولـ بـعـتـ لـهـ
اوـالـقـاضـيـ اـذـ لـاـ ولـيـ معـ رـفـقـ مـهـرـ زـوـجـهـ عـلـىـ اوـلـادـ الصـيـغـارـ بـعـدـ موـتـهـ الـإـيـشـ
قـلـ اـسـتـادـ تـارـجـهـ اللهـ هـقـيـقـيـ فـ الـأـوـلـ جـوـلـ لـهـ وـالـثـانـيـ يـوـاقـيـ مـعـ خـدـ اـنـفـقـ
الـوارـثـ الـكـبـيرـ عـلـىـ الصـيـغـيـهـ مـنـ الـمـرـكـهـ لـصـدـقـ حـمـ يـصـدـقـ وـلـاـ يـخـلـعـ فـيـهـ
إـلـىـ اـذـنـ الـقـاضـيـ قـلـ رـجـهـ اللهـ وـالـمـهـاـ وـمـاـقـ الـصـيـغـاـ طـ فـيـهـ لـوـاقـ وـصـىـ بـالـنـفـقـ
عـلـىـ الـيـتـمـ اوـ الـقـيمـ عـلـىـ الـرـفـقـ وـعـلـىـ الصـيـغـيـهـ وـالـرـفـقـ فـيـهـ اوـ يـخـرـدـ لـهـ مـنـ اـمـانتـهـ يـكـرـهـ
فـ ذـلـكـ لـيـاـ بـعـدـ قـولـهـ بـلـادـيـنـ لـكـانـ ثـقـهـ لـاـنـ فـيـهـ تـنـفـيـهـ النـاسـ عـنـ الـوـصـيـاـيـةـ اـذـ اـنـ
الـجـرـ الـرـفـقـ اوـ قـيمـهـ اوـ وـصـىـ الـرـفـقـ وـالـقـاضـيـ اوـ قـيمـهـ ثـمـ قـلـ قـبـصـتـ الـفـلـهـ فـفـيـاعـ اوـ قـرـ
عـلـىـ الـمـوـقـعـ عـلـىـهـ وـاـنـكـرـوـلـاـقـ القـولـ لـهـ مـعـ بـيـتـهـ بـقـلـهـ صـاحـبـ الـحـدـيـقـةـ عـلـىـ الـقـيـمـ وـبـيـنـ
لـلـقـاضـيـ اـنـ يـجـاـسـ اـمـاـهـ فـيـهـ اـيـدـيـهـ مـمـاـ الـإـسـتـادـ مـيـدـ فـلـاخـانـ فـيـسـبـدـ لـهـ وـكـذاـ
الـقـولـ عـلـىـ الـأـقـافـ وـبـعـدـ قـولـهـ فـمـذـلـ ماـحـسـبـاـ فـيـاـيـاـ يـهـ مـنـ الـغـلـاتـ الـصـحـ وـالـقـيمـ
فـيـهـ سـرـامـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ اـنـ القـولـ لـلـأـقـافـ فـيـهـ مـقـدـلـ الـغـبـوـضـ وـفـيـهـ مـنـ مـنـقـ
عـلـىـ الـيـتـمـ اوـ عـلـىـ الـضـرـبـةـ وـمـؤـنـاتـ الـأـرـاضـيـ وـفـيـادـ الـقـاضـيـ لـلـخـصـيـاتـ وـفـيـلـ فـيـ الـوـجـ
فـيـ الـأـمـ الـحـمـلـ دـوـنـ الـقـيمـ لـاـنـ الـوـصـيـ مـنـ قـوـضـيـهـ لـلـفـقـظـ وـالـتـصـفـ وـالـقـيمـ مـنـ يـوـضـ
إـلـيـهـ لـمـفـقـدـ دـوـنـ الـتـصـرـفـ كـاهـاـمـ لـحـدـيـقـهـ قـلـ وـمـنـ اوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـأـخـرـ فـاقـرـ
الـوـصـيـلـهـ وـالـوارـثـ اـنـ الـمـلـتـ اـعـتـقـهـ هـذـاـ العـبـدـ فـقـالـ الـوـصـيـ لـهـ اـعـتـقـهـ فـلـعـيـهـ وـفـوـالـ
اعـتـقـهـ فـالـمـرـضـ فـ القـولـ قـولـ الـوارـثـ وـلـاشـغـ لـلـوـصـيـ لـهـ الـإـانـ يـنـفـسـ مـلـ مـلـ الـثـلـثـ شـئـ
اوـتـقـومـ الـيـتـمـ اـنـ الـعـتـقـ فـيـ الـصـحـةـ لـاـنـ الـوـصـيـ لـهـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ ثـلـثـ مـالـهـ بـعـدـ الـرـكـهـ
يـعـدـ الـعـتـقـ لـاـنـ الـعـتـقـ فـيـ الـصـحـةـ لـيـسـ يـوـصـيـهـ وـمـذـلـ يـنـفـدـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ وـالـوارـثـ يـبـلـهـ
لـاـنـ مـدـعـاهـ الـعـتـقـ فـيـ الـمـرـضـ وـهـوـوـصـيـةـ وـالـعـتـقـ فـيـ الـمـرـضـ وـقـلـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ بـثـلـثـ
الـمـالـ وـكـانـ مـنـكـرـهـ فـ القـولـ لـلـتـكـرـمـ الـيـتـمـ وـلـاـنـ الـعـتـقـ حـادـثـ وـلـمـوـادـ تـقـنـافـ الـيـنـ
اقـرـبـ الـأـقـافـ لـتـقـنـ بهـاـفـ كـانـ الـظـاهـرـ تـاهـاـدـ الـوارـثـ فـكـونـ القـولـ قـولـهـ مـعـ الـيـنـ
هـذـاـيـهـ وـلـوـأـصـيـ بـثـلـثـ مـالـهـ لـبـعـضـ وـرـثـتـهـ وـلـاجـبـيـ فـانـ لـجـانـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ جـاءـهـ

الوصية لها جيماً وكان الثالث بين الاجنبى وبين الوارث نصفين وإن ردوا حازت في حصصه الاجنبى وبطلت في حصصه الوارث وفأى بعض الناس بصرف الثالث كلها إلى الاجنبى لأن الوارث ليس بأجل للوصية فالحققت الأوصاف إليه بالعدم كالملاوسي بمحى وحيى وحيى فالوصية كلهما إلى الملاوسي كذلك هذا ومن غير سدى لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل أن الملاوسي بها الإيجانة حازت والباطلة لا يتحقق التحوان بالإجازة وبيهرين أن الوارث متحمل للوصية لأن التصرف المصالح التي يحمله يكون باطلاقه لان محل وإن الأوصاف الله وقت صحيفتها إلا أنها سطل في حصصه برداً بابتين وأذن وفعت صحيفته فقد أوصى بكل ولهم منها بعضه للثالث بمطلب الوصية في حق الوارث بالرد ومثبت في حق الاجنبى على حالهما كالملاوسي للأجنبى من راحدهما دون الآخر بخلاف في المرض إن القراءين بعض ورثته للأجنبى كما إذا أقر لهم بالحق دفعه والوارث مع الاجنبى تصادقاً فأنه لا يصح الاقرار بهما أصلاً ولا الارث ولا الإيجانة لأن الوصية تملوكه فقط وهو في حق احدها لا ينبع بالبطلان في حق الآخر لأنه لا يوجب الشركة والأقارب لهم بالمدين بمخا عن دين مشتركة بينهما فلو حصل في حق الاجنبى لكان فيه قيمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولأنه إذا كان للمخا عن دين مشتركة بينهما فالوارث يشارك الأجنبى فيما ياقبض ثم يتطلع حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل بخلاف الوصية فإن الوارث لا يشارك الأجنبى وإن باطل الأقرار أصلًا لا يقسم الشركة بينه وبين ذلك في يكون بينه وبين الاجنبى إلى تمام الأقارب وما زاد على ذلك فيكون للوارث لأنهما إذا تصادقاً فأن زعمهما أن هذا القدر بين على الميت والمدين على الميراث هذه إذا تصادقاً فكان بذلك إذا أوكل الأجنبى شركة الوارث أو رد الوارث أقراره قال القرآن باطل أيضًا في قوله تعالى حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا وان باطل كان الملا ميراثاً بين ورثة الميت في أصبهان الوارث فهو له لكنه ولا شركة للأجنبى منه لأنه يكتبه في ذلك وعن محمد بن صالح الله يصح أقراره في حق الاجنبى ويكون له خمساً وإن كان الأجنبى يكتبه الوارث والوارث يصدقه في ذلك فالخمسة مائة من أصبهان للأجنبى لما صدق الوارث فقل إن كان له على الميت خمسة مائة دين ولو لم يقلد علم على الميراث إلا إن داد على الشركة فـه وهو يكتبه في الشركة فكان القول قول الأجنبى وبأخذ تلك الخمسة مائة كالملا باائع الصنائع شريح الشفاعة أوصى زيد بثلث ماله وترك عبده فأدعى زيد عبده في حقه في صحته والوارث في مرتبته يعنى إذا أوصى بزيله وارث زيد بثلث ماله وورثة عبده فأقر كل من الوارث وزيد أن داعته له لكن أدعى زيد لاعتراض في صحته ليلاً يكون وصيته تنفذ من المثلث وادعى الوارث اعتراض في مرتبته ليكون وصيته صدقة الوارث وحرر زيد لأن الوصي له يدعى استئنافه ثلث ماله في التركة بخلاف العتق لأن الاعتراض في الصحة

مطلب إدراك
بابن تتفقش
ورثته للأجنبى
فأنه لا يصح
أصلًا
تصادقاً وان
تکاذب باقیه
خلاف

مطلب إدراك
لزید بثلث
ماله وترث عبده
فادعى زيد
عنتقه في صحته
والوارث في
مرتبته

لدى مدنى من ماء ويسار وسمى هوادى ينبع من مياه نهر من سدى پچم سورى
لجنى المدق على بعض الورقة فقال لفتى باير الوجه واقرء الورقة ولا يزيد الا ذلك بقول
الوصى بعد ما انتقى يقبل قبر الراىى لوكان من فخر عليه صغير او منه اعضا معه وصورة
فقالت طائرة شرط المقربة مرضه وقال الموصى حرجه في محنة تضليل الورقة ولاتنى لسوى الملا
ان ينفصل شىء الثالث ويهىء وتعامد فى الملبأة قل هدى يدى على ان العنق فى المرض مندم عن الوهبة
والصلوة فى مرضه ثانية ونزع له أشارة وفاما قالوا لتنبأ العاج

معلمات المقر
في مرئي مهابت
لعيته ثم حرمه
فاما من يقصد منه
الورقة او يكتبه

ما ينكر من صفاتي فلهم الله العلامة

مطاز افراز
المائية لوانه
بلديس لم يجزئ
وبورصة
ستلتك
ننك

لأموري على شرط اقرارها سهل صط ميراثه على وارثه دبن فائزه فالذى يعزز ولو قال لهم يكن لي عليه منى مات جاز اقراره قضاة لا دامته ولو كانت مرتبته ليس لها على زوجها مهلاً لا يغير أعتقد ناخداه للشأن منه أيضاً القولاته بشرعاً مات فداللقراءه اقر في بحثه وقال بقية الوثائق بالرقه مرضه فالقول للوثيقه والسته المقدمة ولو لا منه فالخلف

مطابق
باع في وحنه
كثرة مشتهى
فاوقيه شفته

اللورن تمنه أيضًا القول برضي لوارتر بدين أنّ عزفه بوديده مستهلكة يحيى وذكر في الكتاب الثالث من حمورابي اتفاقاً أودع أباه المتدرهم في مرض الإبا على صحته فعابته الشهوة فلما حضره الرزق وأهلاكه صبّد في إذلوستك ومات ولا يدري ما حصره كانت ديناً ففمه أله فناً فافتقر وأهلاه فافتقر فأفتقر أباه فأفتقر بحاله فجاءه المهر ورمضنه كلامه الثالث

في مرضه باكتئاب من قيته فاقر بقبضته ملبي صدق وقبل المشترى ادئته من المخزى او انتقضى في قوله س وفقوله بمزيد يوغرى قدر قيمته او منقضى مرضه لغير قيمته في كسبه والفن في بيت او بيد المشترى ويتبغض ملبي صدق في قبضته الا ان مات العقل قبل مرضه ولو باع قناعي صحته فاقر في مرضه بقبضته فصياد في فيه ثم وجدا مشترى به عبا باعه موتة فرب بعثنا دستار المفروعاً حتى يتركه الميت الا هذه القناع فان المشترى فيه اسوة هم الا ان يقول عنده الرد لا ارد حتى اقبض حقه فيكون ناسخ بقد المثير منه من الغواص الابت كأن مضمراً قاقيض قبضته ثم يتصدق في بحاجة لشركة مع غرماء الصحبة ولرافر المريض في هذه الحوجة كلها باشر اير اغفره في حجته من جهته اوه هب له شيئاً في صحته هذه في بيد لم يتصدق في شيء وكان ذلك وصيحة له من شقيقه وليس هنا كما قرار بقبض من المفروع اياها ولا الابان بساها في حال طفله وله رفعه مضمارية وبصاعة وان يكون بمعنوياته واستيجار وان يروع ماله وينكاب قنه ويزوجه امته وبرهن ما له بدينه وينبذ بقنه قوله لا يضرني قل اموري من دينه وله ان يجعل به مضمارية وجيئي ان بشهد عليه ابنته او اباد والاصداق ديانة وليكون المشترى كله للصحي قفسها وكذا الوشاركه ورأس المال افال من مال الصبي فان اشهد فالرجح كاشط والاصداق ديانة لا قضاها فالرجح على اقتداره ما لم يقعن له لاستحق الا بالشرط فالميثاق عند الفاضي لا يقضى لم يما شهد الرجح في ذلك كله جامع الفضولين ثم توارى بعض الورثة استخلافه من التركه لفنه وادله قيمته الى الاخرين لسرذلك لأن حق الورثة متعلق بعين الماليت وسحق الغرماء مسلطاً علىه لا يعيشه دش لمستغرفة فالحطم في اثبات الدين اما هو وارث لامثله فتنبع البينة عليه لكن لا يحمل الورثة اذا لم يتكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لواقوه وارثه بان هذا وديمة عندي اقبال قوله وكذا الوكذب بغيره لانه كوارث جامع النضولين سهل اذا انفق الرجح على اليتيم وكماه بغير نمير من لهم هنل عتديه الجبار للرجح اذ ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والفول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذب بالظاهر وفي تحليمه خلاف قار عالمي اية ادعى ان الرجح ينبع التركه بالذين وزعم الرجح ان البيع كان بالقدر القول قوله الرجح انسكه بالاعتراض في دعوى الوجيز نقله عند الفتوى في مجرمه ولو ادعي الرجح بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عنده وانفاق قيمته صدق ان كان هالكار والا لا كذلك في دعوى خزانة الاكميل من الاشتاه والنظرات ويقبل قوله الرجح فيما يدعىه من الإنفاق بالبيضة الباقي ثلاثة في واحدة انتقاها وهي ما ادعا في الملاطفة ذاتي الحرج على اليتيم فادعى الرجح كذلك في شرح المحاج معلاجاً بان هذا ليس من حواشي اليتيم واما يقبل قوله فيما كان من حواشيه التي يتبين ان لا تكون

مطلاً
ونلاذن بمسافر
بما اهمله له
دفعه مضاربة
وان يوكد المخ

مطلاً ليس
لبعض الورثة
اسفلها مشرعاً
من التركه واده
فتحته الى الفر

مطلاً ادعى
ان الوضعيين
التركه بغيره
وفهم الوصي
ان السلم كان
بالقدر

معلم
في مسائل
لابتعث فيها
قوله الوصو

منتهى زوجته كذلك لأنها من حرامه ولا يشك عليه قوله الناس في يوم عيده
من المحرر على المشعرين بالإيمان لأن مذارعه منه في الوقت وفي الاستئناف دون
ولوة لآدبيت خراج أرضه أو جعل الآبق فما يروي صفت لعيانه منه وفي ذلك مذهب
الإمام الأوزاعي والمرجع الإمام الشافعى والجمهور على ذلك
عازفه.

تفاوت
على تحرير البيهقي السادس أدعى أنه أذن للبيهقي في البيهق وانه ركيد دون فقضاهاته
التابعة لأدعى الاتفاق على أنه من مال نفسه حال بقية ماله وأراد البرهان الثامنة
ادعى الاتفاق على رديقته الذي مات السادس ابنته وفتح عماد على أنه كان مختاراً
العاشرة ادعى فيه عبد الله أن الحاديت عشرة عشر أدعى قضاها دين ليست من ماله بعد بيع

التركية قبل بفتح شبهة الثانية عشرة على شرط البيهقي أمره ودفعه مهر هامن قاله
وهى مينة الكلية فناوى العتابى من البيهقى بأذن لضابطاً وهو أن كل شيء كان سلطاً
عليه فأذن بصدق فيه وما لا يلزم الإثبات والغدار فى الصيام ولو ذكر ذلك من بينه
دين وجب عليه فى الفحقة بصدق سواء كان عليه ذكر الصيام أو لإيجام الفتاوى
كتاب لكتفى وان قال الحنفى لذاته إن هذا الأمر لم يتبل ولذلك كان
مشكل لأن دعوى مخاليف قضية الدليل وإن لم يكن مشكلًا يتبين أن يقول له

لأنه أعلم بالدم من غيره هذابه **كتاب المترافق** مات وتركه الغائب لترفقه
ذواليممات إلى وهو أبوه ورثه منه الافت وفألف القراءة هو بلي لا يليش فالله
بينهما فضفافه اذا استقام لم يثبت الا باقوائه ولم يقرره الا بالغيرة وعليه هذا
كل من يد ماله لاستحققه من ميت بحسب ولو اقر لوارث آخر غير معرفة
وكذبه القراءة او لا قال القول له وما الرادع ذوالايل الزوجية واقر لوارث بوارث شهير

المقرأة الزوجية فلا شئ للزوجة بغيرهن والفرق ان القراءة متى لم يلى الاستحقاق
والزوجية سب طلاقها القوسبي وادعى لفسدة حقها طلاقها بألا يصدق قال الدين
ولما كانت النسبة فهم سواه مات ففلا ينافي في مرضه ومتى وانا في العذر ولما داش
برؤس انت الورثة اباها في صحته بدل قوطها الان تبرهن الورثة لتحقق صحته وهذا تتملكه

ماله لفوات اصلت قبل موتها وفوات الورثة بعد موتها فقل لقول الورثة اباها في صحته
بره وقل لها تمتنع عذرها بدل قوطها اباها ولو طلاقها الملة فلو يكتب لاثرها جامع
المسؤولين **هي** فضل في الفحقة ابا المراث وفوات الورثة لسلامة فقل لقول الورثة

مطلب الرياح
ان لا ينافي في مرض
واو من الزوج
ان لا ينافي
في صحته

و قال زفرجه الله تعالى القول قوله لأن الاستلام حادث في صاف إلى الأوقات ولنا
 أن نسب أحراها ثابت في الحال فيثبت فيما مضى حكمها الحال كما في جريان ماء الطارحة
 وهذا ظاهر تبره للدفع وما ذكره يعتبر بلا سخفاً ولو مات المسلم ولو مدة نظره
 في ذات مثلاً بعد موته وكانت أسلحته قبل موته وقليل الورثة فالقول لم يضر ولا ينفع
 الحال إلا ظاهر لا يضر حجة بلا سخفاً وهي محتاجة إليه أما الورثة فهم الدافع
 وبشهدهم ظاهر الحدوث أيضاً مدعى في القضايا بجملات وترث ابنين لاحدهما مثلاً
 والآخر غيره إن فقال المتسا مما أسلى قبل موته وإن وارثه وقال التصرفي إن لم يكُن
 وإن وارثه فالقول للنصراني عندهما ولكن يصلي على المتوفى بالختار لأن المسلمين إسلام
 أبوه المحديدة بخلاف عن الثانية ولو أقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال
 المقر له أقر في العصمة وقال الورثة لا أدر في مرضه فالقول الورثة وبينه المقر له أول جامع
 المتأوى لفرق أمير ثابت أن زوجها أباها في المرض وصار فاراً ففترث وكانت الوراثة باتفاق
 في العصمة فلا دارث كأن القول قوله مافتث وإن مات ذمي فقالت زوجته اشت يعمه
 وكانت الورثة أسلت قبل موته فالقول لهم ولو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في العصمة
 وكانت الورثة في حضرة فالقول قوله لوارثة أشياه لومات متساوحة فضررية فجاءت
 سلة بعدها موته فقللت أسلحته قبل موته وكانت الورثة أسلت بعده فالقول لهم ذكر
 أزيد في سائل شقيقه في كأن المتسا يتنازل مسئلة الحبس في الديون وفيها
 متحقق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعشق وهل يكون القول أفالله
 أن المدعى عليه عنى أو قوله المدعى عليه إن فغيره هل تقبل البينة بالافتراض قبل الحبس وبهذا
 مدة لكتس وبيان ما الأيمدين فيه من المديون الشرعية وتحريم كلام الاحتجاب في ذلك
 كله ذكر في المصلحة كلها إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبسه لم يضر بحسمه
 وأمر بدفع معاشه وهذا الذي ثبت الحق باقراره أما إذا ثبت بالبينة جسمه كثافت فاقتنع
 حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن العصول في يده كائن للمبعوث والمتبع قد كالمهر والقتل
 والمدار بالمرء معه دون موجله ولا يحيط به فيما سوى ذلك فإذا ثبت في الإنفاق
 غيره أن له مالاً فيحبسه لان لم يوجد دلالة يساره فيكون القول من على الداعي
 وعلى المدعى إثبات عنده ويروى أن القول من عليه دين في جميع ذلك لأن الإشكال من المسألة
 ويروى أن القول له الأفضل هو بدل ماله وفي المفقة القول قوله الزوج أن معسر وفأعانت
 البيضاء شرط القول قبل المعتق والمسقطتان يؤيدان القولين الآخرين والمتخرج على مأهول
 في الكتاب أنه ليس بين مطلقي براءة ووصلة حتى تسقط النفقة بالموت بالاتفاق وكذا عند
 إلى حينه روجه الله تعالى ثم إن الاعتق ثم فيما كان القول قوله المعنى أن له مالاً وثبت ذلك

مطلاً ثابت
 أمراً مذموماً
 إنها أسلحته قبل
 موته وعكت
 الورثة

مطلاً ثابت
 أمراً مذموماً
 إنها أسلحته بعد
 موته وعكت
 الورثة

مطلاً فيها
 يحيط به من
 الديون وأنه
 أدعى الفخر
 وفيما لا يحيط
 أن ادعاه إلا
 إن ثبتت بسان
 وقوفه تعامل

مطر
في تقدير
مدة العبر

البيعة فيما كان القول قول م عليه بحسب شهادة قاتلته وبرهان ذلك
من التقدير بشهرين او اربعة أشهر الى ستة أشهر والصحى ان التقدير من نص الى رأى القائم
لاختلف احوال الا مشاخص فان لم يقل لهم ما قال خاصية بعد مضي المدة فلوقات البيعة
على افاده قبل المدة في روایة تقبل وفي روایة لا تقبل وعلى اثنين عاممة المشائخ
وذكر هناوى قاضيان قالوا اذا توعدت نفس على المدحون فلا المدحون ولا
رسال الشاعر اذ له ما لا يقى فنهر الرواية فان سال المدحون عن القاضى اذ بنا الصراح الدين
ان له ما لا يمسه ما لا يجع فان قال الطالب ومسر قار على القصبا وفوق المدى لا يمس
نكليوه فالبعض يقول المدحون انهم مسرو قال بعضهم اذا كان الدين ولجهاده يعلم
طاله بالفرض وفي المليم القول مدعى اليسار وهو روى عن أبي حبيبة وعليه المسوى ولم
يذكر

ان المسرو والمسري يكون بذلك لا يهتم المدحون اذا اقام البيعة على الاقدام قبل المدحون منه
روابطان قال الشیخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصاحب انها تقبل قال انه استعمال وبيان
ان يكون من وصف القاضى اذ عما القاضى ثم في لا يقتبىء بنته قبل المدحون عن عدم المدحون كذلك
قبيلته اهذا ذكر في المبسوط القول للطالب لانه سلك باهتمام ما هؤلئات باتفاقها
نهى اليسار ورقى عريفه ساره من قبله وعبد الدين بذلك لا يهتم بالمدحون والطلوب
يدعى من عادتا وهو ملائكة الملاك يكون القول قول من سلك بالامثل واما اذا وجد الدين
بدلا من المسن عمال كالمرقي وبدل الحلم وغيره افتخار الطالب انما مسرو قال الطالب فهو
مسرو فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لاختلاف الرويات
فقا لاروح انما مسرو على بفتحة المسرين وفي المرة بالانتهاء وعلمه بفتحة
المترسين فالقول قول الزوج ورضي العتاق عبددين سرير كين اعتقه لجهدها وافق المتن
انما مسرو لا يتأسى ذلك على وقال الشاك انما مسرو وإن اضمنك فالقول يعمق وذكر
كتاب المحكمة اذا ثبات المحال عليه فقال الطالب مات مثلثاً وغادر الدين اليك و قال
المجيئ مات موسى فالقول للطالب وروى عن أبي حنيفة في النزول قول الطالب
الاى دعوى الاعسار ويرى تغير المعالبة الى وقت الستار يعني يعني لا يدخل ولو دعى
المطلوب لخلافه في المدحون وانكر الطالب فالقول قول الطالب في كل ما هذا ووجه ظاهر
الرواية ان المطلوب من سلك بالامثل وهو الاقدام فانه اصل في بنى ادم والفتى عارض

مطر
ادعى الزوج
الفروع عليه
المسرين
وعكسه لالة

الموكـان الطالـب مـدعـيـاً مـعـارـضاً وـمـطـلـوبـاً مـتـسـكـاً بـالـأـشـفـلـ فـيـكـونـ القـولـ قـوـلـ بـخـافـ
دـعـوىـ الـأـجـلـ لـأـنـ الـأـجـلـ لـأـبـيـتـ الـأـشـرـطـ وـالـشـرـطـ أـمـ عـارـضـ وـكـانـ مـدـعـىـ الـأـجـلـ عـادـ
أـمـرـاءـ عـارـضاـ وـدـعـوىـ الـأـسـارـ وـكـانـ مـعـنـىـ دـعـوىـ الـأـجـلـ الـأـنـ ثـبـتـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ
فـكـانـ، مـنـزـلـةـ دـعـوىـ الـأـجـلـ الـأـنـ ثـبـتـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ فـكـانـ، مـنـزـلـةـ دـعـوىـ الـأـجـلـ
فـيـ الـسـكـافـةـ لـمـاسـكـانـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ الـكـفـيلـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ كـانـ
الـقـولـ قـوـلـ مـدـعـىـ الـأـجـلـ فـكـذـاـ هـذـهـنـ عـبـارـةـ الـمـحـيطـ وـذـكـرـ قـاضـيـخـانـ وـ
فـيـ الـفـتاـوـيـ مـاـصـورـهـ فـاـنـ قـاـلـ الطـالـبـ هـوـ مـوـسـرـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـضـاوـهـ لـ الـمـدـيـوـنـ ذـاـمـعـسـرـ
تـكـيـوـافـيـهـ قـاـلـ بـعـضـهـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ ذـاـمـعـسـرـ وـقـالـ بـعـضـهـ أـنـ كـانـ الـدـيـنـ وـجـابـلـ الـأـلاـ
عـاـهـوـمـاـلـ كـالـقـرـضـ وـأـنـ الـبـيـعـ فـالـقـولـ قـوـلـ مـدـعـىـ الـبـيـارـ وـرـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـيـ جـنـيفـةـ
رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ لـأـنـ قـدـرـةـ كـانـ ثـبـتـةـ بـالـمـدـلـ فـالـيـقـيـلـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ
تـلـكـ الـقـدـرـةـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ الـدـيـنـ بـدـلـاـعـاهـوـمـاـلـ كـانـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ وـقـالـ بـعـضـهـ
كـلـ أـوـجـبـ بـعـقـدـ لـأـيـقـبـلـهـ فـقـولـ الـمـدـيـوـنـ ذـاـمـعـسـرـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـدـلـاـعـاهـوـمـاـلـ
تـمـ كـالـدـمـ وـذـكـرـ فـيـ اـدـبـ الـقـاضـيـخـانـ وـأـنـ طـلـيـدـيـوـنـ مـنـ الـقـاضـيـخـانـ يـسـالـ الـمـدـعـيـهـ
لـهـمـاـلـ يـسـأـلـهـ بـالـاجـمـاعـ فـاـنـ سـالـ الـمـدـيـوـنـ وـسـالـ الـقـاضـيـ منـ الـمـدـعـيـ وـزـعـمـ الـمـدـعـيـهـ مـوـسـرـ
وـزـعـمـ الـمـدـيـوـنـ اـنـ مـعـسـرـجـمـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ لـأـنـ الـعـسـرـ اـخـلـ فـيـ اـنـ اـتـهـوـ
وـقـالـ بـعـضـهـ اـنـ كـانـ الـدـيـنـ بـدـلـاـعـاهـوـمـاـلـ كـثـيـرـ مـتـاعـاـوـاـبـاـلـ الـقـرـضـ يـكـونـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـعـيـ وـأـنـ
كـانـ الـدـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـمـاـلـ يـكـونـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـعـيـهـ لـهـ وـقـالـ بـعـضـهـ اـنـ كـانـ الـدـيـنـ
لـزـمـهـ بـمـاـشـرـةـ الـعـتـدـ يـكـونـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـعـيـ وـأـنـ كـانـ لـزـمـهـ حـكـمـ الـإـبـيـاشـةـ عـقدـ
فـالـقـولـ قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ لـهـ وـقـالـ بـعـضـهـ حـكـمـ فـيـهـ الذـيـاـدـ كـانـ عـلـيـهـ زـيـ الـفـقـرـاءـ كـانـ الـقـولـ
قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ وـأـنـ كـانـ عـلـيـهـ زـيـ الـأـغـنـيـاـ كـانـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـعـيـ لـذـلـكـ عـلـامـةـ الغـنـاءـ
الـأـفـقـ الـعـلـوـيـ وـالـغـنـيـاءـ وـنـسـبـتـ الـإـمـامـ شـمـسـ الـأـنـةـ أـبـوـمـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ لـجـلـ الـحـلـوـيـ هـذـاـ
الـقـولـ الـلـيـلـ الـفـقـيـهـ إـيـ جـعـزـ الـمـنـدـ وـأـنـ فـلـيـهـ هـذـاـ الـقـولـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ الـمـدـيـوـنـ زـيـ الـفـقـلـ وـقـدـ
أـنـ غـيـرـ زـيـرـهـ اـوـكـانـ عـلـيـهـ زـيـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ ذـلـكـ سـعـمـ الـقـاضـيـ وـجـعـلـ الـقـولـ قـوـلـهـ وـأـنـ لـمـ يـكـنـهـ الـإـقـامـةـ حـكـمـ زـيـ الـحـالـ
فـيـجـعـلـ الـقـولـ قـوـلـ الـمـدـيـوـنـ تـمـ كـلـامـهـ وـذـكـرـ فـيـ الـكـافـ شـرـحـ الـوـافـيـ وـذـاثـتـ الـحـقـ عـنـ الـقـاضـيـ
وـطـلـبـ صـاحـبـ الـحـقـ جـبـ عـزـمـهـ لـمـ يـجـلسـهـ وـأـمـرـ بـدـفـنـ مـاعـلـيـهـ ثـانـ لـجـسـهـ فـيـ كـلـ
ذـيـلـهـ عـلـيـهـ الـحـصـلـ فـيـ ذـيـلـهـ كـالـثـنـيـ وـالـتـرـيـهـ كـالـمـيـلـ وـالـكـحـالـةـ لـثـبـتـ الـمـاـرـةـ غـنـيـ
فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـيـعـيـنـ مـاـفـيـ الـأـوـلـ فـاـنـدـرـ قـدـظـهـ قـدـرـتـهـ مـاـدـ خـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـزـوـلـهـ حـقـ الـمـقـنـ وـلـمـقـنـ
الـثـانـيـ قـاـلـوـنـ التـزـمـهـ بـأـخـيـارـهـ دـلـيـلـ بـيـارـهـ لـذـالـفـاـهـرـ لـلـأـنـ لـتـزـمـ الـعـقـدـ رـادـهـ وـلـمـ الـذـلـيـلـ

الى التضليل وهو رواية عن صحابة ان الغول اقول المدحون لا تمتنع بالاصح المروي قال بعض

ربيريان حضر عليهم قال الفاسق يسأله بيته فان اقام بيته سمع منه وكان القول
وانه يقسم بيته بحكم زر في الحال يكون القول قول المدحون لمرات فخرتنا من هن المقول
كلها ان المذهب المفترى ان التزوير فنا النعم المدحون سيد ما هوما او يعتقد في باختصاره
قول المدعى لا قول المدحون ولا ينتهي الى ما قال له الخصم ولا يفتى به لأن مرد المدعى عما ذكراته
من الدليل وما ينقل من كلامه انه وفا لنا فلتنا ان هذا روى عن أبي حنيفة ولدي يوسف وبن
بهاجحة فالتقليد من غير ظهور الدليل وحكي ما يذكره عنه بغير ادلة ففراز ان الاراء على الا
يدعو متنكوات ولا يثبته سنة ولحاجة كان يقبل قول المدحون في الملا وقول الاصل المفترى
وقد اخطئته وبعده رب قاتلها كان يصر على المذهب ولا يسلك طريق تحد المذهب في تستثن
حتى تقل الذهاب فمما تسمى بالفقية المغلوب فالحق ما قال له ابو حنيفة وابي يوسف وما
الله تعالى من جهة التقى كلها تقدم عنها افتقلا تنسيه تعين على القاضي ان الذي عنده
رب المذهب على المدحون واعترف له به او قاتلها فما يقال للمدحون يقول ما افترى معنى القاضي الامر
بحبسه ويطلقه وان قال انا متوفط على حبسه كحبسه اهوان قال المدحون الذي لم يجز
من غير عقد ولا ابدال قال فسأل الله الحكما عما اذا قاتلها فانه لا يترتب على القتل او يدل القوى من جهة
تصديق الشريعة او من جهة غضي ما لا اوصي به نفقة الوجه او نفقة الاقارب او من

مطلب ادعى
المدحون ان
الذى فرض
يعين عقدا
مال وربه
علم الخبر

بجهة ارش جنائية او من جهة صراع عن دعمها او من جهة بذلك الكتابة او من جهة هر قيمه
 بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعى في ذلك فالقول قول المدعيون مع عينه في النزاع
 والذكيره وقال انه من جهة ثمن تفاصيل اعمال هذه الصورة ما ذكرها الا صحة وبنفسه يذكر
 القول قوله وبخسنه وقوله بدل الخصم معناه القدر الذي وقع خلص الرجل امرأته عليه
 وهو ان يكون في ذمة لجني فاذ الداعي الزوج على المرأة انها كانت تخلصت منه على اي
 في ذمتها او على الاجنبي كان وقع الخصم على اي في ذمتها واعترفت المرأة والاجنبي بذلك
 لكن قالت المرأة انا فقيه او مغمسة وقال الاجنبي كذلك وهذا الزوج بلها عنوان قال
 القول في ذلك القول المرأة والاجنبي مع اليدين لا القول الزوج والخطا صاحب المختار وهذه
 الصورة في تقاليمكم في الخصم فانه جعله مع ثمن المتعار والتفرض وقال فيه ان القول قول
 رب الدين لا القول المدعيون فادليتني الى مقاله وانما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لاجل
 ان انبه على هذا وان اخطالايمكم وقد نقلناه فيما نقدم من نقل من المحيط واحتلاوه
 اليل كالطياوي والمعتاش والمحيط وشرح المدية للسكاكى لا يخال الغير من جهة المخ
 فالمعلم ليسين مدل عن مال لان بصم المحرر ليس بمالي قطعا وعقد النكاح عقد مبادلة
 مال بضم وفي المهر فضلو اپين المجل والمؤجل وجعلوا ان المؤجل القول قول الزوج في
 الانسارة لا القول المرأة وان كان العقد اثنا وقوع على المجموع ففيه يكون بذلك الخصم قوى
 منه اه وقوله او بذلك العتق معناه ان العبد اركابين شر بكتين فاعتقه بعد هما بغرض
 اذ رخص ساجه واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضم الذي يعتقد وادعى عليه عند القاضي
 فاعترف بالاعتقاق او قالت بيته فادعى انه وقرف قال الشريك الذي يعني انزع عنى
 فان القول في هذا قول الذي اعتقد مع عينه ولا يجيء في حلف فاصل المدية وفأعتاد
 العبد المشتركة القول للعتق بحسب المتعار والعلة فيه تكون ليس لدين مطلق حتى يسقط
 بذلك مندابعنيةه وعمله قاضيان هنا بان الضمان وجب بذلك اعمال وفه
 نبيل المدية نظر ومسئلة الغضب وفعت عندي في يوم الجمعة حادى عشر بن ذو
 الحجة سنة اربع وخمسين وسيعاه ولم يقع عندي قبل ذلك من اول مباشر في الحكم واردت
 الحكم فيها على قول القاضي كاتبه الاشتباخ وذلك بعد تصادق الغضوب منه والغا
 على هلاك الاعياد المغضوب على اليه المذكورة وقوله بتفقة الزوج والافنان معناه
 اذ الفقفة الزوجة مع الزوج كل يوم على تفقة وتراضي اعليها فقضت بذلك المدعى
 المرأة عليه عند القاضي وطالبته بذلك التجدد من المفحة المفروضة وتصديقا بذلك
 اه وقوله واروس الجنابات معناه اذا جئني عليه جنابات وحيثها المال وادعى على الجنابي وحيث
 على الجنابيات او قاتل البنية فادعى الجنابي انه قاتل البنية عليه انه مorsi فالقول قول الجنابي

وَقُولُمْ وَصِلْتَ دِمْ الْعَدِيْدِ مَنْهَا اَنْ لُوقْلِمْ وَرِشْعَدْ اَفْصَاحِكَهْ عَلِيْمَالْ فَادِعِيْ اَنْ تَقْيِيزْ
يَكُونُ القُولُقُونْ اَنْ قَاتِلْ فِي ذَلِكَ لَانْ لِيْسَ بَدْلَ اَغْرِيْمَالْ وَمَاتِرْجِيْ نِيْمَنْ الْعَسْرَةِ لِحَالِهِ
مَاهَنْقِنَاهْ عَنْمَ سَوْ الطَّاَوِيْيِيْ مَاهَنْخَلْفِيْنْ الْفَقْهَاءِ وَهَرِصِيْجِيْ مَوْافِقِ الْقَوْاعِدِ وَدَخْلِخَتْ
قَوْلِمْ عَلِيْسَنْ مَالْ وَفِطِيْرِيْ وَمَجْهَهِيْ بَدْلَ الْكَاتِبَهْ بَهْدَهِ الْصُّورَهْ مَاهَذِكَرِ الْعَدِيْدِ سَوْ تَاجِ
الْسَّرِيعَهْ وَلَاجْهَاجِ الْهَالِهِانِ الْكَاتِبَهْ لَاجِسِيْ بَدْلَ الْكَاتِبَهْ تَلُواهِيْ بَلَاجْهَاجِ وَفِيْهِ
سَوْ كَيْلَهِ الْكَاتِبَهْ وَنَهَ خَادِفِيْ وَلَفْتُويِيْ عَلِيْنَهِ لَاجِيْسِيْ بَيْضَنْ وَقَوْطِيْ وَالْمَهِيْرِ
مَعْنَاهِهِ اَنْ اَرْجِيْ اَذْتَرِوحِيْ اَمْرَهِيْ مَيْلَعَهِيْ مَشَادِيْهِيْ دَهْرِهِيْ وَلَمْ يَذْكُرَهِيْ مِنْهِ شَيْئِهِ
مَرْجَلَهِيْ وَلَيْرِيْكُونْ حَلَامِيْ بَقْلَهِيْ الْبَلَادِيْهِيْ هِمِيْ فِيهَا فَانِيْ مَاهَنْخَلْفِيْنْ اَفْهِمِيْ كَلِ الْأَنْقَابِيْنِ الدَّهْرِ

مُطْلَبٌ
طلَبَتْ مِنْ
الزَّوْجِ الْمُهِرِ
فَادِعِيْ اَنْ تَقْيِيزْ
وَدِينِهِ تَعْصِيلِ

وَطَالِبَتْ بَدْلَنِيْ بِالْجِيلِعَنِدِ الْمَاضِيِيْ فَقَالَ اَنْقَيْرِيْ لَاجِيْقِيلِهِيْ وَالْعَرِقِيْلِهِيْ وَانْ دَهْجِيْ
ثُمَّ دَهْجِيْقِطَابِيْهِيْ بِيْغِيْهِيْ الْمَهِرِ وَقَالَ اَنْقَيْرِيْ فَقَاتِلْهِيْ هِيْ جَوْمِرِسِيْ فَالْقُولُقُولِيْلِهِيْ لِلرُّوحِيْ
هَذِهِ الْصُّورَهِيْ فَهَذِهِ اَمْعَنِيْ فَوَلِصَاحِبِيْ الْمَهِنَاهِيْهِيْ وَالْمَادِيْهِيْ بِالْمَهِرِ بِعِجلِهِيْ دُونِ مُوْجَلِهِيْ وَلَتَجِعِ
حَافِظِيْ الدِّينِيْ بِقَدِيْ بِالْمَهِرِ بِعِجلِهِيْ وَلَتَجِعِ خَيْدِيْ دِينِيْ اِسْتَارِيْهِيْ هَذِهِ الْقُولُلُولِيْلِهِيْ لِلْعَرِفِ
مَاجِرِيِيْ عَلِيْ تَعْيِيْلِيْ بِالْمَهِرِ فَعَلَيْهِ اَنْ مَرِادِهِمِيْ بِالْمَهِرِ الْمُؤْجِلِيْهِيْذِهِ الْفَرِلِ الْمُؤْجِلِيْهِيْذِهِ
فِي اَضْلِلِ الْتَّهِدَاقِيْ بِالْعَسْرِيْ وَقَتِ الْعَدْمِيْلِهِيْ هَذِهِ اَنْ لَوْ اَنِيْ مَرِادِهِمِيْ طَرِيْ
الْمَهِرِ وَعِنْمِ اَنْ يَخْرُجِيْهِيْ اِلَيْهِيْ اَمِيلِهِيْ وَهَلْ اَسْبِلِيْهِيْ اَمِيلِهِيْ وَمَرِادِهِمِيْ تَاهِيْلِهِيْ
نَصَافِيِيْ لِكَبِعِضِيْ لَاجِيْقِيْرِيْكِمِيْ لَاهِنِدِيْ بِالْجِيلِ وَطَالِبِيْهِيْ وَقَالَ اَنْقَيْرِيْ كَانِ الْقُولُقُولِيْلِهِيْ
وَلَلْخَاصِلِيْلِهِيْ اِنِ التَّاهِيْلِ عَلِيْ قَسِيمِيْنِ تَاجِيلِيْ بِطَرِيقِ الْعَرِفِ وَهَرِقُولِمِيْ اَمْشِدِقَرِتِزِيْ وَجَهَانِيْلِهِيْ
الْفِدِرِهِمِيْ سَحَالِيْ بِعِجلِهِيْهِيْ اَمِيلِهِيْذِهِ بِقَلِ الدَّخْلِيْلِهِيْ بِعَاسِيَهِيْهِ مَلَادِيْ وَسِطِ طَاعِلِهِيْهِ بِعَدَدِهِيْ
حَسِيْبَهِيْ اِيْرِحَالَهِيْ فِي هَذِهِ الْصِّمِمِيْ اَقْوِيْ اِذْادِفِيْ اِلَيْهَا الْكَسْمَاهِيْيِيْهِيْ اِنِ الدَّخْلِيْلِهِيْ دَخْلِ
قَطَالِبِيْهِيْ بِالْكَسْمَاهِيْيِيْهِيْ وَلَانْقَيْرِيْ بِكَوْنِ الْقُولُقُولِيْلِهِيْ وَنَاجِيلِيْ بِطَرِيقِ الشَّسِيسِيْلِهِيْ دَخْلِ
كَاهِدِتِرِوْجَهَا عَلِيِّهِيْ دَهْرِهِيْ مَهْتَهِيْ اَخْسَاهِيْهِيْ حَالَهِيْ وَبَالِقِيْ مَنْجِلِيْهِيْ مَشَادِيْهِيْ دَخْلِ
الْقَصِيْدَاهِيْ بِعِجلِهِيْ اِنِ الْتَّاهِيْلِيْ بِالْكَسْمَاهِيْيِيْهِيْ اِنِ الدَّخْلِيْلِهِيْ دَخْلِ
يَاهِلْخَسِيْبَاهِيْيِيْهِيْ اِنِ الْمَهِلَاهِيْيِيْهِيْ يَاهِلْخَسِيْبَاهِيْيِيْهِيْ اِنِ الدَّخْلِيْلِهِيْ دَخْلِ
وَمَرِطِرِيْنِ التَّصِيْيِصِيْهِيْلِهِيْ بِلَوْكَانِ الْمَهِرِ كَاهِهِيْ حَالَاهِمِيْ بِسِترِهِيْ مِنْهِ تَهِيْلِيْهِيْ هَلِيْكُونِ كَلِ عَتَلَهِ
الْمَيْرِيْهِيْ بِكَونِ الْمَسَارِفِيْ تَهِيْلِهِيْهِيْ بِنَبِيْيِيْ اِنِ بَنِظِ الْمَلَاهِهِيْهِيْ وَالْمَهِدِيْ
الْقُولُقُولِيْهِيْهِيْ فِيِيْلِهِيْلِهِيْ وَمَاعِدَهِيْلِهِيْ اِنِ الْقُولُقُولِيْهِيْهِيْ قَوِيْلِهِيْلِهِيْ فِيِيْلِهِيْلِهِيْ مِنِ يَهِيْلِهِيْ

معنى تأسنده مرها فلما بيتوا وقد المجل منه اترى نظر الى المرآة كما قاتا ويجعل المعرف وف
كما لمشروط ولا يقال ان اقدامه على التكراح على هذا الوجه دليل قدرته على المحاجع
فلا يكون القول قوله ايضا فيه لأننا نقول عن انما اخنا في بلدة جرت العادة فيها
بعجيل البعض قبل الدخول بما في بلدة حيث الغادة فيها بعجيل الكل فلا وقد نسبنا
عليه فما يجري المعرف بعجيل البعض وسكنت عن شرره في الصداق كان مفترضة
اشراطه لاما الزوج له ان يقول لما عليه ان المعرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه
شيء معين وهو كلام معتر وظاهره صدقه ويجيز قوله كلاما يعادل ثوابا في الفو
وعرفهم قسم مثل ذلك ان توخدم مقتضاها في دفعات واطلقوا البعض من ذكر ذلك
الاصل فان الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله توخدمن فوبي المعرف بالشرط
وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من المصور بعجيلا اعتنا بمحضها ولا اتفا
اليها فالحاصل النجمة الصورة المعدودة عشرة وهي التي تكون القول قول المدعي
فيها النزف وير هو الذي يقوم من قول تحيل المدعي ولا يحبسه فيما سو ذلك اي
هذه الصورة المعدودة وهي بدل الخصم وبدل عن بضيبي المتربيك وبدل المقصون
ونفقته الزينة ونفقة الاقارب وداروش الجنادات وبدل دم الغد وعما يخر
من المهر بعد الدخول وبدل المخلفات والله اعلم ويبقى ان لا يدخل في هذه الصورة
بدل الكبائر لما قلت وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابيات فكان الفوائد العبرية
وهى هن القول بالاعسار واليعيل من عليه الحق بان فانقلوا

في بدل الخصم كذلك النفقة طلاق الحال بعض تفرقه
ضمان اعتصاق وارث فاعرف والصالح عن عدم ضمان النبذ
موجل المهر وردة تابه وسخها وفقت للعصابة

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس المحقوق الشرعيه وبيان البينة بالاعسار وهل يستحب
لسماعها حضور المدعى او اهل اجوز سماعها قبل المحيلم لا وحرر الكلام في ذلك
كله ذكر في المدعاية فيما كان القول قول المدعى ان له ما الا او ثبت ذلك بالبينة فهذا
كان القول فيه قول من عليه بحسبه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه بالخصوص لغيره
ظله في الحال ولما يحبسه مدة ليظهر ما له لو كان يخفيه فالبدان متذكرة لم يجد
هذه المبالغ وقد نذكر ونرى غير ذلك من المتقدير شهرا او اربعة الى المائة
والصحيح ان المتقدير مفوض الى رأى القاضي لاحتلاط في الحال الا شخص اتفق الوسائل
فلم يحصل احد عن حاله لكنه لالمديون اذ مغسر و قال في الدين هو موسى ذكر
في الخبر زمانه لا يشهد المديون اذ مغسر في كل ما هو بدل ما حصل في بيته

مطابق
خاصل الصور
التي يصدق
المديون فيها
ان ادعى الفقر

لله شئ وفرضه كذا في كل دين وجب بحقه والتراممه كالكتالة والمهروق في المحكم
للقصد والشهيد لا يصدق فانه معتبر في المهر العجل اتفاق المهر المدخل فضلاً عن غيره
الحكم في الجرم ويقبل قوله في اعساته عنه اي عن العقوبة وهكذا ذكر المختص
تجده له تفاصيل في الانصاف والمسارط والقول قول من تسبك بالاعتصاف
رجده الله في الزيادات ان القول قول المرأة معنيها لان الاقلام على الدخول بها او
العقد عليهها دليل بيساره ومنهم من ينظر الى نزع المطلق وان قاتل البيضة فلا
يخلو امامها من قاتل من حجمه على المسارط بيات يسمى وان قاتل من جهة الاهى
فيهم روابطان وفي المحيط وهل تسمع البيضة على الانصاف قبل الحبس شهادة روايات
على ما امر في فضل التصر او ان اقاما جميعاً فالبيضة بيتها الانها مثبتة وبينة لا
شائقاً حاصلاً ان القول قوله والبيضة يحيتها المسان للكمامات وعليه دين لغيره
المرتكب بها وادعه امراته مهرها اذا القول قومها الى مقدار مهرها من غير بينة فنعلم
الغرض بعذاب مرئها افاتحة في المداينات اذا اقيمت الدن الموج فضلاً عن المثلث في الله
وكذبه في الاجر حيث يكون القول على المقر له لادراقي بالدين ثم ادعى حقه انتشه فهو
الدائن في المدعى عليه انتشه تأمينه فالكتابة تامة فالدائن كذلك

الاجراء لا يقبل قوله بالایینة اصلاح في الكفالة نقله مفعى الاسكوب
شئي اما ان كل من يكون العين فيده امامته او اذا دعى بدعين الى مراجعتها او اذكر
الموت او الملاوئ يصدق تم حكمه بالاتفاق كالمدح والمستعين والمضرار ويشتمل
والوصى والابطال مال ولده و الوكل والرسول والمتوفى والقديم والدلائل والسماسد
والبيان والبيان والعلق والملقط ولخذ الابن والشريك سلطانا والراجح عن الغير
والاخير الخاصر والادمى المسترد وامين القاضى والمحض وامين العنك المدح لخالد
ثم عاد الى الواقع رافق الصمام في الاجارة والاعارة لا يغير اي العود الى الواقع في الملح
وال وكل بالبيع خالد شرعا الى الواقع يان استعمل العبئ ثم باع بما امر بجائز ونذر الكل
بالحفظ وال وكل بالاجارة والاستئجار والمعنى والمستبعض اذا خالف تم عاد
الى الواقع عاد مضربيا او مستبعضا او الترثيک عننا او مفاوضة اذا خالف تم عاد
الى الواقع عاد ايمانتا او المدح عن ما الوديعة فيها لا يعيمن الا ووصى سافر
حال الصبي وهناك لا يضمها لاذان زوجته هنا وكل بالبيع بالكرفه او اسافر
ويضمون وكل بالبيع المطلقا او اسافر بذاته يمكن له عمل ومونة لا يضمون وان للجملة مونة
يعضم بذاته تقدى ان الويد تعنى القاضى عليه بالمال فقال اذا عسر بالمعنى واعسر
ويهون منكر فلتلتفت ذي حملته على ذلك قال استاذنا نارجه الله تعالى وهذا اختيار جاز
طبع فيه لخلافه ان التولى قرل المليون في امساره ام قول رب الدين ولو استرى حجاز

مطلب
من كاتب العين
في ميدان امامية
يصدق في فحها
ردها او هلاكها
بسم الله

منطق
سافل الموضع
عنوان الوديعة
والرثيل بالسبع
فنهلاك

من رجل فادعه مرأة انها اشتريت لها ملحفة قيل لها ولابنة لها فلما اشترى
على العزم (لم) اختالف المتأخعان في صحة العقد وفستانه بحيث يكون القول قوله لكن
مع اليدين قال استاذ فارجه الله تعالى ولما كتبنا له الا ان لا يلزم ان يكون القول قوله
الإنسان مع اليدين وكثير من المواريث يكون القول قوله بدون اليدين منها قال الراوي
انتفقت عليه امرأة من مالك وذلك تغيرة مثلها وقوله ترك ابوه ورقينا كلها فانتفقت عليه
من ماله كذلك ثم مات ابوه وقال الصغير مات ابوه اي رقيقا او قول الرضي شرطت له رقينا
واديث الشرف من ماله وانتفقت عليه كلام فهو مصدق في ذلك كلها مع اليدين قال الا ان مشا
قال لوا لا يستحسن ان يخلف الرضي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها رصده عني محمد بن جعفر
الله تعالى قاض ياع ما اليمم فده الشترى عليه بيعب فقال القاضى برائق منه
فالقرىق له بالامرين وكذلك لو ادعى بجعل قوله اجراء ارض ليتم واراد تحريفه لازمه
على وجه الحكم وكذلك كل شئ يدعى عليه عن ابي يوسف وجده الله تعالى ادعى الاهوب له
هلاك الاهوب عن تارادة الواهه المرجع فالقول له بدون اليدين ومنها قوله
شرطت لعيوضا وفالاهوب لم اشرط فالقول قوله بدون اليدين ومنها الشترى
شيافقا الاباع انت مجور وفالعبدانا ماذون فالقول له بدون اليدين ومنها اذا
اشترى بعد من عبد شيئا فقا الحده ان مجرد وفالاخرين اوات ماذون فالقول له بدون
اليدين (حن) ومنها الشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف امام الشفيع في الشر فالقول المدار
بدون اليدين ومنها اذا الشترى دارا في الشفيع ولكن الشترى وقال ابن الابن الصغير
ولا يبين للشفيع لا يحلف الشترى ومنها في دليل القاضى ابروصى بالشقة على اليمم
او اليمم على الوقت وما الصبي والوقت فيه او يخون ذلك من الامانة مثل ما يكون
في ذلك الباب بتلك قوله بالامرين اذا كان ثقة لان في اليدين تنفي الناس عن الوصاية
فان اتهم في ستحلف بالله ما كتبت خت في شئ عما الخدث وقيل يبني للقاضى ان يقدر
شيافقا مختلف عليه وكذلك هذافي دعى حناء مطلقة على موعده فيقل لا يستخلف حناء
يقدر وقيل يستخلف بالله ما خان فيما اتقن فان حلف برعان وان نكل بغير عذر بيان قادر
ما لكل هذكه يهون العيارة في صرط مع على فنية في القضاة كل من ادعى عاصلا الشفاعة
ليست虧ها اقبل قوله كالموضع اذا ادعى الدوالوكيل والناظر اذا ادعى اصراف الى الموقف عليهم
وسوء كان في حياة مستحبها او بعد موتها الا في الوكلان يقضى الدين اذا ادعى بعد موته وكل
انقضيه ودفعه له في حياته لم يقبل الايتها بخلاف لو يكن بقبض العين والفرق في
الرواية المقرب للامر من اليدين الا اذا ذهب الطاهر فلا يقبل قول الرضي في نفقة زائدة
خلاف ظاهره وكذلك التوكيل والامرين اذا خاطعا اموال الناس بعض او الامانة تهم الله قاله

مطلب ٩
مساً فارصي
فيها قبل يومين
وقبل يومين

مطلب اذاته
ادعى الامرين
الصال الامانة
الى مستحبتها
قبل قوله